

تصنيف

الإمام أبي بكر
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
٣٨٤هـ - ٤٥٨هـ

المجلد الثالث

كتاب الطهارة
مسألة ٣٧ - ٥٠

تحقيق
مشهور بن حسن آل سلمان

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩
الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية

قالوا عن الكتاب

□ جمع فيه بين علم الحديث وعلله، وبيان الصحيح والسقيم، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث ثم بيان الفقه والأصول، وشرح ما يتعلق بالعربية على وجه وقع من الأئمة كلهم موقع الرضا، ونفع الله تعالى به المسترشدين والطالبين، ولعل آثاره تبقى إلى القيامة.

عبد الغفار الفارسي[1] في «السياق» (ص ١٠٤ ـــ منتخبه)

□ ومن كتب الخلافيات الحديثيَّة «خلافيات» الحافظ أبي بكر البيهقي، ولم أرَ مثلها، بل ولا صُنِّف.

ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٣٥٨/١)

□ كتاب «الخلافيَّات» لم يُسبق إلى نوعه، ولم يصنَّف مثله، وهو طريقة مستقلَّة حديثيَّة، لا يقدر عليها إلاَّ مبرِّز في الفقه والحديث، قيِّم بالنصوص.

السُّبكي في «طبقاته» (٤/٣)

□ جمع فيه المسائل الخلافيَّة بين الشافعي وأبي حنيفة.

حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٧٢١/١)

□ كتاب «الخلافيَّات» سلك فيه طريقةً حديثيَّةً أُصوليَّةً مستقلَّة، وجمع فيه المسائل الخلافيَّة بين الشافعي وأبي حنيفة.

المراغي في «الفتح المبين» (٢٦٣/١)

---

(١) كلمته هذه في مصنَّفات البيهقي رحمه الله تعالى على وجه العموم، ووجدتها مطابقة لما في كتابنا هذا أشدَّ المطابقة، فاقتضى التنبيه والتنويه.

كتاب الطهارة

(المسائل ٣٧ ـ ٥٠)

☐ جميع المسائل في هذا المجلَّد من «الخلافيات» فهي مسندة، ولله الحمد والمنَّة.

☐ وقع نقص يسير في «الخلافيات» يقع في كلمة أو كلمات، اتممتُه من نسخ «المختصر».

☐ وقع نقص في بعض نسخ «المختصر» اشرتُ إليه في مكانه.

●●●

مسألة ٣٧

وفي الماء المستعمل قولان:

أحدهما: لا تجوز الطهارةُ به(١).

وهو مذهب أبي حنيفة(٢).

والثاني: يجوز لكونه طاهراً.

---

(١) «الأم» (١ / ٨٥٥)، و«المجموع» (١ / ١٩٦ ـ ١٩٧)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٦١ ـ ٦٢).

(٢) انظر: «الأصل» (١ / ٢٥)، و«المبسوط» (١ / ٤٦)، و«مجمع الأنهر» (١ / ٣٠).

وهٰذا مذهب مالك، قال في «المدونة الكبرى» (١ / ٤):

«لا يتوضأ بماء قد تُوضىء به مرة».

وقال: «ولا خير فيه».

وانظر: «الإشراف» (١ / ٤٠).

وهٰذا مذهب أحمد والأوزاعي.

انظر: «الاستذكار» (١ / ٢٥٣)، و«التمهيد» (٤ / ٤٣)، و«المغني» (١ / ١٩).

وهٰذا [القول] لا يثبت عن الشافعي [رحمه الله]، وهو اختيار أبي بكر بن المنذر[١]، وجماعة من أهل الحديث[٢].

والدليل على طهارته:

٨٦٣ - [ما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق؛ قالا: حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبدالوهاب، أنبأنا جعفر بن عَونٍ، أنبأنا أبو العُمَيس، عن عَونِ بن أبي جُحَيفة، عن أبيه][٣]؛ قال:

«كان رسول الله ﷺ بالأبطح[٤]، فجاءه بلال، فآذنه بالصلاة. قال: فدعا بوضوء، فتوضأ[٥]، [فجعل الناس يأتون وضوء رسول الله

---

(١) انظر: «الأوسط» (١ / ٢٨٥ - ٢٨٩)، و«الإقناع» (١ / ٥٨)، كلاهما لابن المنذر.

(٢) وهٰذا مذهب سفيان الثوري، وعطاء، والحسن البصري، والنخعي، ومكحول، والزهري، وأبي ثور.

انظر: «مصنّف عبدالرزاق» (١ / ٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٢١ - ٢٢)، و«اختلاف العلماء» (ص ٢٧) لمحمد بن نصر المروزي، و«الاستذكار» (١ / ٢٥٣)، و«التمهيد» (٤ / ٤٣)، و«المجموع» (١ / ١٩٧)، و«المغني» (١ / ١٧)، و«حلية العلماء» (١ / ٨٢)، و«الأوسط» (١ / ٢٨٧) لابن المنذر، و«المبسوط» (١ / ٤٦).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «حديث أبي جحيفة»، وفي نسخة (ب) منها: «حديث أبي حنيفة».

(٤) هو مسيل وادي مكة. انظر: «النهاية» (١ / ١٣٤).

(٥) انتهت المسألة هنا في «الخلافيات» في (ق ٩) من الأصل، ولها تتمة =

ﷺ فيتمسَّحون به»[1].

= ـ على نقص فيها ـ في (ق ٦٢)؛ فاقتضى التنويه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، (٢ / ١١٢-١١٣ / رقم ٦٣٣): حدثنا إسحاق ـ هو ابن منصور ـ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ١ / ٣٦١ / رقم ٥٠٣ بعد ٢٥١): حدثني إسحاق بن منصور وعبد بن حميد؛ قالا: أخبرنا جعفر بن عون، به.

ورواية البخاري مختصرة، ورواية مسلم لم يسق لفظها. انظر: «النكت الظراف» (٩ / ١٠١).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢ / ١١٣ / رقم ٢٨٦) من طريق عثمان بن أبي شيبة: ثنا جعفر بن عون، به، مختصراً.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر / رقم ٣٧٦، وباب سترة الإمام سترة من خلفه / رقم ٤٩٩، وباب الصلاة إلى العنزة / رقم ٤٩٩، وكتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا / رقم ٤٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي / ٢ / ٣٦٠ / رقم ٥٠٣)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي / رقم ٦٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب القبلة، باب الصلاة في الثياب الحمر، ٢ / ٧٣)، والحميدي في «المسند» (٨٩٢)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٠٧، ٣٠٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ١٨٨، ١٩١ / رقم ٨٨٧، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤)، والطبراني (٢٢ / ٩٩ ـ ١٠٧، ١١٠، ١١٣ ـ ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١)، والحاكم (١ / ٢٠٢)؛ من طرق، عن عون بن أبي جحيفة، به.

وألفاظه متعددة، وبعضها مختصر.

وفي لفظ لابن عيينة عن عون: «فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح».

وفي لفظ أشعث بن سوار عن عون: «فتوضأ، فأفضل فضلة؛ فإذا الناس =

. . . .

= يأخذون منها فيمسحون وجوههم ورؤوسهم».

وفي لفظ عمران بن أبي زائدة عن عون: «فرأيت بلالاً أخرج وضوءه، فرأيت الناس يبتدرون ذٰلك الوضوء؛ فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه».

وفي لفظ قيس بن الربيع عن عون: «فأخرج - أي: بلال - فضلة من الماء؛ فمن بين آخذ وناضح».

وفي لفظ محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى: «فخرج بفضل وضوء رسول الله ﷺ، فابتدره الناس؛ فمن بين آخذ وناضح».

وفي لفظ أبي بردة الأشعري عنه: «ثم بادر الناس إلى فضل وضوئه من شارب ومتوضىء».

وفي لفظ إدريس بن يزيد الأودي عنه: «ففضل من الماء فضلة؛ فجعلنا نبتدر فضله».

وفي لفظ زيد بن أبي أنيسة عنه: «فتوضأ نبي الله ﷺ، وبقيت فيه بقية، ثم خرج؛ فلقد رأيتنا نبتدر».

وفي لفظ عبدالغفار بن القاسم أبي مريم عنه: «ثم دخل، فخرج بتور فيه فضل وضوء رسول الله ﷺ، ممسكه بيده، لو وضعه بالأرض كسره الناس، فجعلوا يتناولون؛ فمصيبٌ منه، ومتنضح عليه».

وفي لفظ عبدالجبار بن العباس الهمداني عنه: «ثم أخرج [فضل وضوء] رسول الله ﷺ، فوثب الناس عليه، فمن بين نائل وناضح».

وذكر (فضل وضوئه) عن عون أيضاً: رقبة بن مصقلة، وبسام الصيرفي، وغيرهما.

وهٰذا بخلاف ما قد يفهم أن الناس أخذوا ما تبقى من وضوئه مما لم يستعمل بعد، ولا تعلق لهٰؤلاء بلفظ أشعث؛ فافهم. =

رواه البخاري ومسلم في «الصحيح».

٨٦٤ ـ ورويناه[1] أيضاً في «الصحيح» عن جابر:

«دخل علي النبي ﷺ، وأنا مريض لا أعقِلُ، فتوضَّأ، فصبَّ علي من وضوئه، فأفقتُ، فقلت: يا رسول الله! إنِّي إنما يرثني الكلالة فكيف بالميراث؟ فنزلت آية الفرض»[2].

= وفي لفظ شعبة عن الحكم عن أبي جُحيفة رفعه، وفيه: «فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس / رقم ١٨٧، وكتاب الصلاة، باب السترة بمكة وغيرها / رقم ٥٠١، وكتاب المناقب، باب منه / رقم ٣٥٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي / رقم ٥٠٣ بعد ٢٥٢، ٢٥٣)، وأحمد (٤ / ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩)، والبيهقي (١ / ٢٣٥).

وقال حجاج بن محمد عن شعبة به:

«ثم قام الناس، فجعلوا يأخذون يده فيمسحون بها وجوههم».

(١) في (أ) و(ج): «وروينا».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب صبِّ النبي ﷺ وضوءَه على مُغمى عليه، ١ / ٣٠١ / رقم ١٩٤، وكتاب التفسير، باب ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾، ٨ / ٢٤٣ / رقم ٤٥٧٧، وكتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه، ١٠ / ١١٤ / رقم ٥٦٥١، وباب عيادة المريض راكباً وماشياً ورِدْفاً على الحمار، ١٠ / ١٢٢ / رقم ٥٦٦٤ ـ مختصراً ـ، ليس فيها الشاهد، وباب وضوء العائد للمريض، ١٠ / ١٣٢ / رقم ٥٦٧٦، وكتاب الفرائض، باب قول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم...﴾، ١٢ / ٣ / رقم ٦٧٢٣، وباب ميراث الأخوات والإخوة، ١٢ / ٢٥ / رقم ٦٧٤٣، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما كان =

٨٦٥ ـ وروى معاذ قال:

«رأيت رسول الله ﷺ إذا توضَّأ مسح وجهه بطَرَف ثوبه»(١).

وفي حديث جابر ومعاذ(٢) دلالة على طهارة الماء المستعمل، خلافاً لقول من زعم(٣) أنه نجس، ويحكى ذلك عن أبي يوسف(٤).

= النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول لا أدري أو لم يُجب حتى ينزل عليه الوحيُ، ١٣ / ٢٩٠ / رقم ٧٣٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، ٣ / ١٢٣٤ / رقم ١٦١٦).

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في التَّمَنْدُل بعد الوضوء، ١ / ٧٥ / رقم ٥٤)، والبيهقي (١ / ٢٣٦) من طريق رشدين بن سعد، عن عبدالرحمٰن بن زياد بن أنْعُم، عن عتبة بن حميد، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن عبدالرحمٰن بن غَنْم، به.

قال الترمذي عقبه:

«هٰذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبدالرحمٰن بن زياد بن أنْعُم الإفريقي يُضعَّفان في الحديث».

وقال البيهقي:

«إسناده ليس بالقوي».

وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٠١)، و«مشكاة المصابيح» (١ / ١٣١ ـ ١٣٢).

(٢) في (أ): «والمعاد»، وهو خطأ.

(٣) في (أ) و(ج): «يزعم».

(٤) انظر: «فتح القدير» (١ / ٨٦ ـ ٨٩)، و«مجمع الأنهر» (١ / ٣٠).

٨٦٦ ـ وروى إبـراهيم بن مكتـوم، عن عبدالله بن داود، عن سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ:

«أن النبي ﷺ مسح رأسه ببلل لحيته»(١).

وخالفه:

٨٦٧ ـ محمد بن يحيى الأزدي، عن أبي داود، فقال فيه:

«كان النبي ﷺ يأتينا فيتوضأ، فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء»(٢).

٨٦٨ ـ وروي عن زيد بن أخزم(٣)، عن أبي داود، [فقال فيه](٤):

«أنَّ النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه ببلل يديه»(٥).

٨٦٩ ـ [وأخبـرنـا أبـو الحسن بن عبـدان، أنبـأ ابن القـاسم

---

(١) إسناده ضعيف.

إبراهيم بن مكتوم ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ١٣٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد خولف؛ كما سيأتي.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٨٧) من هٰذا الطريق.

(٣) في «مختصر الخلافيات» ـ بتحقيق د. ذياب عقل ـ: «ابن أرقم»، وهو خطأ، والتصويب من الأصول وكتب التراجم. انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٥).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في «الخلافيات»: «عن ابن عقيل، عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ».

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٨٧): ثنا الحسين بن إسماعيل، نا زيد بن أخزم، عنه.

المغيراني، أنبأ معاذ وأبو مسلم؛ قالا: ثنا](١) مسدد، [ثنا عبدالله بن داود، عن سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ](٢):

«أن النبي ﷺ مسح رأسه بفضل ماء كان في يده، [فبدأ بمؤخر رأسه، ثم جرَّهُ إلى مقدمهِ، ثم جرَّه إلى مؤخره]»(٣).

٨٧٠ - ورواه شريك بن عبدالله القاضي، عن ابن عقيل؛ قال:

«فأخذ ماء جديداً فمسح رأسه مقدمه ومؤخره»(٤).

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «ورواه».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «عن أبي داود، فقال: . . .».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ١ / ٣٢ / رقم ١٣٠)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٣٧) و«المعرفة» (٢ / ٤٨ / رقم ١٦٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٤٣٨): ثنا مسدد، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣ / ١٩٨ / رقم ٢٤١٠): ثنا أبو مسلم، وفي «الكبير» (٢٤ / ٢٦٨ / رقم ٦٧٩): ثنا معاذ بن المثنى وأبو مسلم؛ قالا: ثنا مسدد، به، وقال: «لم يرو هٰذا الحديث عن سفيان إلا عبدالله بن داود».

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٨٨ / رقم ٢٠٠): ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، به.

وتابع عبدالله بن داود في روايته عن الثوري: وكيع، والأشجعي؛ كما تقدم برقم (١٢٢، ١٢٣)، ولٰكن بألفاظ مختلفة، وهناك بسطنا الكلام على التخريج.

(٤) أخرجه من طريق شريك بألفاظ متعدّدة: المروزي في «زياداته على الطهور» (رقم ٣٣١ - بتحقيقي)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب ١ / =

وروي من حديث ابن عباس:

٨٧١ - [أخبرنا أبو الفضل بن أبي سعيد الهروي قدم علينا خسروجرد، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أخبرني أبو حُفَيص الحلبي عمر بن الحسن بن بسر قاضي حلب ببغداد، حدثنا عامر بن سيار، ثنا] أبو معاذ سليمان بن أرقم الأنصاري، عن الزُّهري، عن عبيدالله [بن عبدالله]، عن ابن عباس؛ قال:

«رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح رأسه ببلل يديه»[1].

وسليمان بن أرقم متروك[2].

والصحيح:

٨٧٢ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ:

= ١٣٨ / رقم ٣٩٠، وباب ١ / ١٥١ / رقم ٤٤٠)، والطبراني في «الكبرى» (٢٤ / ٢٦٩ / رقم (٦٨٢ و٦٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٣٦)، والبغوي في «الجعديات» (رقم ٢٥٠٨).

ورواه عن ابن عقيل أربع عشر راوياً؛ كما بسطته في التعليق على «الخلافيات» (١ / ٣٢٠ - ٣٢٧)، وبيَّنتُ هناك من أعلَّه وردَّ هٰذا التعليل؛ فانظره - غير مأمور -.

(١) عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٠٠) للبيهقي في «الخلافيات»، وقد نصص المصنف على ضعفه في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٧)، وإسناده ضعيف جداً، فيه سليمان بن أرقم.

(٢) انظر ما تقدم عند المصنف في «الخلافيات» (٢ / ٣٢٨، ٣٣٠ - ٣٣١)، وتعليقنا عليه.

«أنه أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه»(١).

وروي من حديث أبي الدرداء [رضي الله عنه.

٨٧٣ ـ أخبـرناه أبو عبدالله الحافظ محمد، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا سعيد بن عثمان التَّنوخي، حدثنا عبيد بن هشام الحلبي القاضي، ثنا] مبشر بن إسماعيل، عن تمام بن نجيح، عن الحسن، عن أبي الدرداء:

«أن النبي ﷺ [توضأ ومسح رأسه من فضل يده»(٢).

٨٧٤ ـ ورواه إسماعيل بن عياش، عن تمام، عن الحسن، عن أبي الدرداء؛ قال:

«رأيت رسول الله ﷺ](٣) توضأ فخلل لحيته من فضل ماء وجهه،

---

(١) انظره في «الخلافيات» (١ / ٤٤٠ ـ ٤٤١)، والتعليق عليه.

(٢) إسناده ضعيف جدّاً.

فيه تمام بن نجيح الملطي الأسدي، منكر الحديث جدّاً.

قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ١٦٩):

«وقد روى غير حديث منكر، لا أصل له».

انظر: «المجروحين» (١ / ٢٠٤)، و«الميزان» (١ / ٣٥٩)، و«التهذيب» (١ / ٥١٠)، و«المغني في الضعفاء» (١ / ١٦٨).

ولعـل البـلاء في هٰذا الحـديث من عبيد بن هشام، له عن مبشر عن تمام منكرات. انظر: «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٥١٣).

وعزاه لـ «الخلافيات» المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٠٠)، وضعَّفاه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

ومسح رأسه من فضل ذراعيه، ولم يستأنف لهما ماء»[١].

واللفظ الأول أولى أن يكـون محفوظاً، مع أن تمام بن نجيح الأسدي غير محتج به.

٨٧٥ ـ [أخبرنا أبو سعيد الصوفي، أنبأ أبو أحمد بن عدي؛ قال: سمعت ابن حماد يقول]: قال البخاري: «تمام بن نجيح فيه نظر»[٢].

قال [أبـو أحمـد] بن عدي: «عـامـة ما يرويه تمام بن نجيح [الأسدي] لا يتابعه الثقات عليه»[٣].

٨٧٦ ـ [وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرني أبو الحسين أحمد بن عمر بن جعفر المقبري، حدثنا محمد بن علي

---

(١) إسناده ضعيف جدّاً من أجل تمام.

وفيه إسماعيل بن عياش، مضى الكلام عليه في (٢ / ٢٤ ـ ٢٥).

ولتخليل اللحية من غير «من فضل ماء وجهه...» شواهد كثيرة، خرجتُها في تعليقي على «الطهور» لأبي عُبيد القاسم بن سَلَّام (رقم ٣١٠ ـ ٣١٤).

وأخـرج الأثرم في «كتابه» قسماً منه بلفظ: «أنه عليه الصلاة والسلام مسح بماء بقي من ذراعيه».

قالـه الـزيلعي في «نصب الـراية» (١ / ١٠٠)، وعـزى هٰذا الحـديث لـ «الخلافيات»، وضعَّفه.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٧):

«وقد روي فيه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وإسناده ضعيف».

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٢ / ١٥٧).

(٣) «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٥١٣).

الـورَّاق، حدثنـا مسـدد بن مسرهد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا](١) محمد بن عبيدالله العَرْزَميّ، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، عن علي [رضي الله عنه]؛ قال:

جاء رسـول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني اغتسلتُ من جنـابةٍ، فصلَّيْتُ الفجرَ، فلما أصبحتُ رأيتُ في ذِراعي قدرَ موضع الظُّفْر لم يصبْهُ الماءُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لو مسحت عليه بيدك أجزأك»(٢).

[محمد بن عبيدالله] العرزمي متروك(٣).

وقـد روي [عن](٤) ابن عبـاس وابن مسعود وأنس [بن مالك] وعائشة رضي الله عنهم مسنداً.

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب الطهارة وسننها، باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع؟ ١ / ٢١٨ / رقم ٦٦٤): ثنا سويد بن سعيد، ثنا الأحوص، به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ٢٤٠):

«هٰذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عُبيدالله، رواه مسدد في «مسنده» عن أبي الأحوص بإسناده ومتنه».

وضعفه المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٧)، والزيلعي في «نصب الـراية» (١ / ١٠٠)، والـذهبي في «الميزان» (٣ / ٦٣٦) ـ إذ أورده من منكرات العرزمي ـ، وشيخنا الألباني في تعليقه على «المشكاة» (رقم ٤٤٩).

(٣) انظر ما مضى (٢ / ١٧٨، ٥٠٥).

(٤) في نسخ «المختصر» بدل «عن»: «من حديث».

أما حديث ابن عباس:

٨٧٧ ـ [فأخبرناه أبو بكر الحارثي، أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، حدثنا عبدالرحمٰن بن صالح، ثنا علي بن عاصم، عن][1] أبي[2] علي الرَّحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ [قال:

«اغتسل النبي ﷺ من جنابة، فلما خرج رأى لمعة على منكبه الأيسر لم يصبها الماء، فأخذ من شعره، فبلَّها ومضى»[3].

٨٧٨ ـ وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو القاسم البغوي، حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ مسلم ابن سعيد، ثنا أبو علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس]:

«أن النبي ﷺ اغتسل ولمعة بين منكبيه لم يصبهما الماء، فقال [رسول الله ﷺ][4] بشعره، فعصره، فمسح به [تلك] اللمعة»[5].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «فرواه».

(٢) سقطت من نسخة (أ) من «المختصر».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٢٤٣): ثنا علي بن عاصم، به.
وإسناده ضعيف جدّاً. وانظر الحديث الآتي.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخ «المختصر».

(٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع؟ ١ / ٢١٧ / رقم ٦٦٣): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ـ وهو في «مصنفه» (١ / ٤٢) ـ وإسحاق بن منصور؛ قالا: ثنا يزيد بن هارون، به. =

أبو علي الرحبي هو حسين بن قيس، ويقال: حَنَش[1]، ترك [أحمد] بن حنبل حديثه[2].

وأما حديث ابن مسعود [رضي الله عنه:

٨٧٩ ـ فأخبرناه أبو حازم، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس إبراهيم بن محمد الفرائضي، ثنا علي بن إسحاق بن إبراهيم العصفري، ثنا][3] يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله:

«أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فبقيت لمعة في جسده،

= وإسناده ضعيف لضعف أبي علي الرَّحبي، وسيأتي الكلام عليه.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ٢٣٩):

«هٰذا إسناد ضعيف، أبو علي الرَّحبي اسمه حسين بن قيس، أجمعوا على ضعفه».

وضعفه المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٧).

(١) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «حسن»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «العلل» (٢ / رقم ٣١٩٨) رواية عبدالله بن أحمد.

وقد تركه جمع من العلماء، انظر: «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٧٦٢ ـ ٧٦٣)، و«التاريخ الكبير» (٢ / ١ / ٣٩٣)، و«التاريخ الصغير» (٢ / ٥٤)، و«الضعفاء الصغير» (ص ٣٤) ـ كلها للبخاري ـ، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٣ / ٦٣)، و«الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٤) للنسائي، و«أحوال الرجال» (ص ١٠٥)، و«المجروحين» (١ / ٢٤٢)، و«الضعفاء الكبير» (١ / ٢٤٨)، و«الميزان» (١ / ٤٥٦)، و«التهذيب» (٢ / ٣١٤).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «فرواه».

فقيل له: يا رسول الله! هٰذه لمعة في جسدك لم يصبها الماء. قال: فأومأ إلى بلل[١] شعره فبله به فأجزأه ذٰلك»[٢].

يحيى بن عَنْبَسَة هٰذا كان يُتَّهم بوضع الحديث[٣].

وإنما يُروى:

٨٨٠ ـ عن إبراهيم من قوله في الوضوء:

«إنْ كان في اللحية بلل مسح برأسه»[٤].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها:

---

(١) كذا في نسخ «المختصر»، وفي «الخلافيات»: «مثل».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» (٨٢) من طريق آخر، عن يحيى بن عنبسة، به.

وإسناده واهٍ بمرَّة.

فيه يحيى بن عنبسة، متَّهم بالكذب.

وضعَّفه المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٠٠).

(٣) انظر: «الكامل في الضعفاء» (٧ / ٢٧٠٩)، و«الميزان» (٤ / ٤٠٠)، و«اللسان» (٦ / ٢٧٢).

(٤) وكذٰلك فعل ابن عنبسة في كثيرٍ من أقوال إبراهيم، انظر مثلًا آخر عند ابن عدي (٦ / ٢٧١٠).

وأخرج مقولة إبراهيم: عبدالرزاق في «المصنف»(١ / ١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٥).

ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٨٧)، والنووي في «المجموع» (١ / ٢٠٧)، وابن قدامة في «المغني» (١ / ١٣٦).

٨٨١ ـ [فأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا ابن أبي غنية][1]، عن عطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة [رضي الله عنها]؛ قالت:

«اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فرأى لمعة بجلده[2] لم يصبها الماء، فعصر خصلةً من شعر رأسه، فأمسَّها ذلك الماء»[3].

قال [علي][4]: «عطاء بن عجلان متروك الحديث»[5].

وأما حديث أنس [بن مالك رضي الله عنه:

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «فروى».

(٢) في نسخة (ج) من «المختصر»: «في جلده»!

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١١٢)، ومن طريقه المصنف، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٤٦ / رقم ٥٦٩).

وإسناده واهٍ بمرَّة.

قال ابن الجوزي عقبه:

«فيه عطاء بن عجلان، قال يحيى: ليس بشيء كذاب، وقال مرة: كان يوضع له الحديث فيحدث به، وقال الفلاس، والسعدي: كذاب، وقال الرازي والدارقطني: متروك».

وضعفه المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٠٠)، ومُغْلطاي في «الدرّ المنظوم» (ص ١٤٥ / رقم ٤٢).

(٤) في نسخ «المختصر»: «الدارقطني».

(٥) «سنن الدارقطني» (١ / ١١٢)، وانظر عن ضعف ابن عجلان: ما مضى (٢ / ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣).

٨٨٢ ـ فأخبرناه أحمد بن محمد الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر، ثنا سعيد بن محمد بن أحمد الخياط، ثنا إسحاق بن أبي إسرا[ئيل، نا][(١)][(٢)] المتوكل بن فضيل أبو أيوب الحداد بصري، عن أبي ظلال، عن أنس بن مالك؛ قال:

«صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة، فكان نكتة مثل الدرهم لم يصبها الماء[(٣)]، فسلت شعرةً من الماء ومسحه [به][(٤)] ولم يُعِدْ الصَّلاةَ»[(٥)].

---

(١) بياض في «الخلافيات»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «فروي عن».

(٣) في «سنن الدارقطني»: «مثل الدرهم يابس، لم يصبه الماء، فقيل: يا رسول الله! إن هٰذا الموضع لم يصبه الماء، فَسَلَتَ: ...».

(٤) زيادة من نسخ «المختصر» و«سنن الدارقطني».

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١١٢)، ومن طريقه المصنف، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٤٦ / رقم ٥٦٨).

وإسناده واهٍ بمرَّة.

فيه المتوكل بن فضيل، قال ابن الجوزي عقبه:

«قال أبو حاتم الرازي: مجهول، وقال الدارقطني: ضعيف».

وفيه أيضاً أبو ظلال القسملي، واسمه هلال بن أبي سويد، قال ابن معين: «ضعيف، ليس بشيء».

وقال البخاري: «عنده مناكير».

وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه».

وقال النسائي والأزدي: «ضعيف».

انظر: «الميزان» (٤ / ٣١٦).

قال علي[١]: «[الـ]متوكل بن فضيل ضعيف»[٢].

ورُوي [من وجه آخر مرسلاً:

٨٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر الحارثي، أنبأ علي بن عمر، ثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا] عبدالسلام بن صالح، ثنا إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ [مرضيٍّ:

«أن رسول الله][٣] ﷺ خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء، فقلنا: يا رسول الله! هٰذه لمعة لم يصبها الماء، وكان له شعر وارد، فقال بشعره هٰكذا على[٤] المكان فبلَّه»[٥].

---

(١) في نسخ «المختصر»: «الدارقطني».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ١١٢). وانظر: «الميزان» (٣ / ٤٣٤).

(٣) سقط ما بين المعقوفتين من نسخة (أ) من «المختصر».

(٤) فيه أخذ الماء من عضوٍ بعضوٍ آخر، قاله في «التعليق المغني» (١ / ١١٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١١٠) ـ ومن طريقه المصنف هنا وفي «المعرفة» (٢ / ٥٠ / رقم ١٦٩٨)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٤٦ / رقم ٥٧٠) ـ.

وإسناده ضعيف جداً.

فيه عبدالسلام بن صالح، قال الدارقطني: «ليس بالقوي».

وانظر: «الميزان» (٢ / ٦١٥).

وفيه أيضاً إسحاق بن سويد؛ صدوق، تُكلم فيه للنصب.

قال [علي][1]: «عبد السلام بن صالح هذا بصري ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلاً»[2].

٨٨٤ ـ أخبرناه أبو بكر، أنبأ علي بن عمر، ثنا يعقوب بن إبراهيم وأحمد بن عبدالله الوكيل؛ قالا: ثنا الحسن بن عرفة، ثنا][3] هشيم، عن إسحاق بن سويد [العَدَوي]، [نا العلاء بن زياد العدوي][4]:

«أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة، فرأى على عاتقه لمعة بهذا، وقال[5]: فقال بشعره وهو رطب»[6].

قال علي: «هذا مرسل، وهو الصواب»[7].

---

(١) في نسخ «المختصر»: «الدارقطني».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ١١٠).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصول كلها، واستدركته من مصادر التخريج.

(٥) في نسخة (ج) من «المختصر»: «أو قال».

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١١٠) ـ ومن طريقه المصنف ـ.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٧): ثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن إسحاق بن سويد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٤١)؛ من طرق، عن إسحاق بن سويد، به.

ورجاله ثقات رجال الصحيح؛ غير العلاء بن زياد، وهو ثقة. والحديث مرسل.

=

(٧) «سنن الدارقطني» (١ / ١١٠).

والله أعلم(١).



= وذكر نحوه المصنف في «الكبرى» (١ / ٢٣٧)؛ فإنه أشار إلى تضعيف جميع الأحاديث الواردة في الباب وضعَّفها، وقال:

«ولا يصح شيء من ذلك لضعف أسانيده، وقد بيَّنتُه في «الخلافيات»، وأصح شيء فيه. . .».

وذكر مرسل العلاء، ثم قال: «وهذا منقطع». وقال في «المعرفة» (٢ / ٥٢): «ولا يصح شيء من ذلك»، وذكرها أبو حفص الموصلي في «الأحاديث الموضوعة في الأحكام المشروعة» (ص ٣٧ / رقم ١٧).

(١) والراجح مشروعية استعمال الماء المستعمل لما صح في أول المسألة من توضىء الناس وتمسّحهم بفضل وضوء النبي ﷺ، وهذا وارد عن جمع من الصحابة. أسنده ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٨٦) عن علي وابن عمر وأبي أمامة، وقال ابن المنذر:

«وفي إجماع أهل العلم أن النّدى الباقي على أعضاء المتوضي والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهراً؛ فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول».

وقال: «وإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر؛ وجب أن يتطهر به من لا يجد السبيل إلى ماء غيره، ولا يتيمم وماء طاهر موجود». والله أعلم.

مسألة ٣٨

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، ولا يطهر بدون ذلك[1].

قال أبو حنيفة: يغسل ثلاثاً فيطهر به[2].

---

(١) انظر: «الأم» (١ / ٦)، و«المهذب» (١ / ٥٥)، وشرحه «المجموع» (٢ / ٥٣١)، و«التنبيه» (١٧)، و«روضة الطالبين» (١ / ٣٢)، و«مغني المحتاج» (١ / ٨٣)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٢٣٤)، و«حاشية القليوبي وعميرة» (١ / ٧٣).

وهذا مذهب مالك، انظر: «المدونة» (١ / ٥)، و«مقدمات ابن رشد» (١ / ٢١)، و«الإشراف» (١ / ٤٢)، و«الشرح الصغير» (١ / ٨٥)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ٨٣)، و«الكافي» (١ / ١٥٨)، و«حاشية الخرشي» (١ / ١١٨ - ١١٩)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٤٥).

ومذهب أحمد، انظر: «مسائل أحمد» (٤) لأبي داود، و«مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ٣٥)، و«مسائل أحمد» (٨) لعبدالله، و«المغني» (١ / ٤٧)، و«المحرر» (١ / ٤)، و«الكافي» (١ / ٨٩)، و«الإنصاف» (١ / ٣١٠)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٠٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ٩٧).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١ - ٢٤)، و«المبسوط» (١ / ٤٨)، =

[دليلنا]:

٨٨٥ - [ما أخبرناه القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي رحمه الله، أنبأ مالك. (ح).

٨٨٦ - وأخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، أخبرني أبو النصر محمد بن يوسف، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى؛ قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج](١)، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات»(٢).

= و«الهداية» (١ / ٢٣)، و«بدائع الصنائع» (١ / ٢٧٥)، و«رؤوس المسائل» (مسألة رقم ٢٧) للزمخشري، و«فتح القدير» (١ / ٩٤ - ٩٥)، و«تبيين الحقائق» (١ / ٣٢)، و«البحر الرائق» (١ / ١٣٤ - ١٣٥)، و«فتح باب العناية» (١ / ١٤٩).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «ما في «الصحيحين»».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ١ / ٣٤ / رقم ٣٥)، ومن طريقه الشافعي في «المسند»(١ / ٢٣ - بترتيب السندي) و«الأم» (١ / ١٩)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٦٠)، والبخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ١ / ٢٧٤ / رقم ١٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١ / ٢٣٤ / رقم ٢٧٩)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب، ١ / ٥٢)، وأبو داود في «السنن» - في رواية أبي الحسن بن العبد؛ كما في «طرح التثريب» (٢ / ١١٩) -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، ١ / ١٣٠ / رقم ٣٦٤)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» =

. . . .

= (١ / ٢٤٠ و٢٥٦) و «المعرفة» (٢ / ٥٥ / رقم ١٧٢٢، ١٧٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٧٣ / رقم ٢٨٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٨ / رقم ٥٣).

وأخرجه من طرق أخرى عن أبي الزناد به جماعة سيأتي ذكرهم في تخريج حديث (رقم ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٢٧٥) والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٣٣):

«أخرجه أبو عبيد في كتاب «الطهور» له عن إسماعيل بن عمر عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيلي في «صحيحه»».

قلت: أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٠١ - بتحقيقي) من طريق إسماعيل بن عمر عن مالك بلفظ: «إذا ولغ...».

وكذٰلك رواه عن مالك أبو علي الحنفي عند الدارقطني في «الموطآت» - كما في «فتح الباري» (١ / ٢٧٥) -.

وكذا ذكره أحمد بن طاهر الداني في «أطراف الموطأ»؛ كما في «طرح التثريب» (٢ / ١٢٠).

وكذٰلك رواه روح بن عبادة - كما عند ابن ماجه (٣٦٤) - على خلاف عنه؛ فرواه عن مالك عند ابن الجارود على لفظ الجماعة: «إذا شرب».

وأفاد ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٤) و «الاستذكار» (٢ / ٢٠٧)؛ أن مالكاً قال: «إذا شرب».

وقال: «وغيره من الرواة يقولون: «إذا ولغ»، وهو الذي تعرفه أهل اللغة».

واستغرب هٰذه اللفظة الحافظان: الإسماعيلي في «صحيحه»، وأبو عبدالله ابن منده.

وتابعه عليها جماعة عن أبي الزناد؛ فلم ينفرد بها مالك، وسيأتي ذٰلك إن شاء =

. . . .

= الله تعالى.

وكذا رواه بعضهم عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٣٢ - ١٣٣)، و«البدر المنير» (٢ / ٣٢٢ - ٣٢٤).

(تنبيه):

رواه عن مالك بسند المصنف جماعات، اختصرتُ ذكرهم، وهم: أبو مصعب، ويحيى بن يحيى، والشافعي، وعبدالله بن يوسف، وإسحاق بن عيسى، وقُتيبة، وعبدالله بن وهب، وروح بن عبادة، وعبدالرحمٰن بن مهدي.

وخالف هٰؤلاء جميعاً: يعقوب بن الوليد المدني؛ فرواه عن مالك، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قوله: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ غُسل سبع مرات».

أخرجه ابن منيع في «مسنده» - وعنه الإسماعيلي في «المعجم» (١ / ٤٩٢ / رقم ١٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٠٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٣) - من طريقه، به.

ويعقوب هٰذا «كان من الكذَّابين الكبار، يضع الحديث»؛ كما قال الإمام أحمد، وكذَّبه جماعة.

وقال الدارقطني في «العلل» (٣ / ق ٣٨ / ب) بعد رواية يعقوب هٰذه:

«وهم فيه على مالك، والصواب: عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٣):

«ليس بمحفوظ لمالك بهٰذا الإسناد».

وقال: «وهٰذا عندي خطأ في الإسناد لا شك فيه، والله أعلم». =

[أخرجه البخاري في «الصحيح» عن عبدالله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

٨٨٧ ـ حدثنا الشريف أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود رحمه الله إملاء، أنبأ عبدالله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد ابن يوسف السلمي، ثنا عبدالرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن مُنبِّه؛ قال: هٰذا ما حدثني أبو هريرة](١)؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات»(٢).

[أخرجه مسلم في «الصحيح»، عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق.

= (تنبيه آخر):

وقع الحديث في نسخة من «عمدة الأحكام» عليها خط المصنِّف بلفظ: «إذا لغب»، قال الصنعاني في «العدّة» (١ / ١٣٧):

«قلت: هٰذا اللفظ ـ أي: «لغب» ـ لم يذكره غير الزركشي عن نسخ «العمدة»، ولم يذكره الحافظ ابن حجر مع ما تتبع ما في «العمدة»».

(١) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «وفي رواية عند مسلم».

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٩٦ / رقم ٣٢٦) ـ ومن طريقه مسلم في «الصحيح» (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١ / ٢٣٤ / رقم ٢٧٩ بعد ٩٢)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣١٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٢ / ٢٩٣ ـ الإحسان)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٧)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢ / ١٥ ـ ١٦).

[وقال(١):

٨٨٨ ـ وحدثني علي بن حُجر السعدي](٢)، حدثنا علي بن مُسْهِر، أنبأ الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ](٣):

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فَلْيُرِقْه ثم ليغسله سبع مرار»(٤).

---

(١) أي: الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «صحيح مسلم».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «وفي أخرى».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١ / ٢٣٤ / رقم ٢٧٩ بعد ٨٩)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٥٣) وفي «السنن الكبرى» (رقم ٧٥)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٥٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٥١، ٩٨)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٠٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٢ / ٢٩٣ / رقم ١٢٩٣ ـ مع «الإحسان»)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١ / ٩٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٨، ٢٣٩، ٢٥٦)، وابن حزم في «المحلى» (١ / ١١٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٨ / رقم ٥٥) عن الأعمش، به.

قال الطبراني: «لم يروه عن الأعمش مجموعاً عن أبي صالح وأبي رَزين، إلا عبدالرحمٰن بن حميد».

قلت: وهو ثقة، من رجال مسلم، ولم ينفرد به كما قال الطبراني، بل تابعه ثلاثة من الثقات؛ الأول: علي بن مسهر؛ كما عند معظمهم، الثاني: أبو معاوية، عند أحمد في «المسند» (٢ / ٢٥٣)، والثالث: عبدالواحد بن زياد، عند الدارقطني.

=

. . . .

= وتابعهم أيضاً أبان بن تغلب عند: الحمامي في «حديثه» (ق ٥٨ / أ)، والطبراني في «الصغير» (٢ / ٦٠ - ٦١) و«الأوسط» (٢ / ق ١٨٣ / أ - ب) عن هشام بن حسان عنه به؛ إلا أنه عند الطبراني عن «أبي رَزين» وحده! ولفظ الحمامي: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله ثلاث مرات»؛ فقد خالف من هو أوثق منه، وأكثر عدداً، ولذا قال الحمامي عقبه: «هذا حديث غريب من حديث أبان بن تغلب، تفرد به حسان بن إبراهيم».

قلت: أي عن هشام، وحسان، قال عنه ابن عدي: «قد حدّث بإفرادات كثيرة، وهو عندي من أهل الصِّدق؛ إلا أنه يغلط في الشيء، وليس ممن يُظَنّ به أنه يتعمد في باب الرواية إسناداً أو متناً، وإنما هو وهمٌ منه».

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٦٣)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٢٤)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٤ / ١ / ٤١ / ب)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٣ و١٤ / ٢٠٤)، والطبراني في «الصغير» (٢ / ٦٠ - ٦١) و«الأوسط» (٢ / ق ١٨٣ / أ - ب)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٦ - ٢٦٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧ / ق ٧٨ - ترجمة عمر بن أحمد الأصبهاني) عن أبي رَزين وحده.

وأخرجه أبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٠٨) عن أبي صالح وحده.

قال ابن منده: «وهٰذه الزيادة - وهي: «فَلْيُرِقْهُ» - تفرّد بها علي بن مُسْهِر، ولا تعرف عن النبي ﷺ بوجهٍ من الوجوه إلا من هٰذه الرواية».

وقال النسائي في «المجتبى»: «لا أعلم أحداً تابع علي بن مُسْهر على قوله: «فَلْيُرِقْهُ»».

وقال حمزة الكناني: «غير محفوظة».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٧٣):

«لم يذكرها الحفّاظ من أصحاب الأعمش؛ كأبي معاوية، وشعبة». =

[أخرجه مسلم في «الصحيح» عن علي بن حُجْر.

٨٨٩ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبدالملك بن محمد، ثنا سعيد بن عامر، ثنا هشام بن حسَّان. (ح).

٨٩٠ ـ وأخبرنا أحمد بن جعفر ـ واللفظ له ـ، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة][1]؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهنَّ بالتُّراب»[2].

= أفاده ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٢٧٥)، وصحح ورود هذه اللفظة عن أبي هريرة موقوفاً عليه عند ابن عدي والدارقطني. وانظر ما سيأتي برقم (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤).

وقال ابن الملقّن في «البدر المنير» (٢ / ٣٢٥) متعقِّباً ابن منده في عبارته السابقة:

«قلت: ولا يضرُّ تفرُّده بها، فإنَّ علي بن مسهر إمام حافظ، متفق على عدالته والاحتجاج به، ولهذا قال الدارقطني بعد تخريجها: «إسنادها حسن، ورواتها ثقات»».

وبنحوه قال العراقي في «طرح التثريب» (٢ / ١٢١ ـ ١٢٢).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وفي أخرى».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١ / ٢٣٤ / رقم ٢٧٩ بعد ٩١)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، ١ / ٥٧ / رقم ٧١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٣ و١٤ =

. . . .

= / ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٠٢ ـ بتحقيقي)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٩٦ / رقم ٣٣٠)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٦٥، ٤٢٧، ٥٠٨)، والبزار في «المسند» (٢ / ق ٢٧٥ / ب)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٥٠ ـ ٥١ / رقم ٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢ / ٢٩٣ ـ ٢٩٤ / رقم ١٢٩٤ ـ مع «الإحسان»)، وابن حزم في «المحلى» (١ / ١١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٠)، والجورقاني في «الأباطيل» (٣٥٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٨ / رقم ٥٤) من طريق هشام بن حسَّان، به.

ورواه عن هشام بن حسان هكذا بلفظ: «ولغ»، مع الرفع جماعةٌ، هم: زائدة ابن قدامة، وعبدالرزاق، وعبدالله بن بكر السَّهمي، ويزيد بن هارون، وابن عُلَيَّةَ، وعبدالأعلى الصنعاني.

وخالفهم اثنان:

أحدهما: محمد بن مروان؛ فرواه عن هشام بن حسان به بلفظ: «إذا شرب الكلب...».

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٩٧): ثنا جميل بن الحسن، نا أبو همام ـ يعني: محمد بن مروان ـ، به.

وجميل بن الحسن ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨ / ١٦٤)، وقال: «يُغرب»، واتهمه عبدان الأهوازي بقوله: «كان كذَّاباً، فاسقاً، فاجراً».

قال ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٤):

«لم أسمع أحداً يتكلَّم فيه غير عبدان، وهو كثير الرواية».

ثم قال: «وعنده عن أبي همام الأهوازي غرائب، وعن غيره».

وقال: «لا أعلم له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به؛ إلا عبدان؛ فإنه نسبه إلى الفسق، وأما في باب الرواية؛ فإنه صالح».

ومحمد بن مروان هو العقيلي، فيه لين. =

[أخـرجـه مسـلم في «الصحيح»، عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن عليَّة.

وكذٰلك رواه](1): أيوب(2)، وحبيب بن الشهيد(3)؛ عن [محمد]

= فهٰذا اللفظ غير محفوظ من رواية هشام وإنْ تابعه عليه عبدالرزاق في رواية ابن المنذر في «الأوسط» (١ / رقم ٢٢٨)، قال: حدثنا إسحاق ـ هو الدَّبَريّ ـ، عن عبدالرزاق، به.

ويشوش عليه أن إسحاق رواه عن عبدالرزاق ـ كما في «المصنف» ـ بلفظ: «إذا ولغ...»، وكذٰلك رواه عنه أبو عوانة عن الدَّبري، وكذٰلك رواه أحمد عن عبدالرزاق.

والآخر: سعيد بن عامر الضُّبعي؛ فرواه عن هشام بن حسان به؛ إلا أنه وقفه على أبي هريرة.

أخرجه من طريقه الطحاوي في «المشكل» (٣ / ٢٦٨): حدثنا بكار، ثنا سعيد بن عامر، به.

و«سعيد بن عامر» كان في حديثه بعضُ الغلط كما قال أبو حاتم؛ فلا التفات إلى مخالفته، مع وقوع خلاف عليه فيه؛ فأخرجه البيهقي في «السنن الصغرى»، (١٧٦) من طريق عبدالله بن محمد، عنه، به، ولٰكنه رفعه.

(١) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «وكذا رواه هشام بن حسان و....».

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، ١ / ١٥١ / رقم ٩١) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٥ / رقم ٦٦) ـ: حدثنا سوَّار بن عبدالله العنبري، حدثنا معتمر بن سليمان: سمعتُ أيوب به، مرفوعاً.

وفيه بعد لفظة: «أولاهنّ أو أُخراهن بالتراب»: «وإذا ولغت فيه الهرة غسل =

. . . .

= مرة».

قال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه الهرَّة».

وأعلَّه ابن الجوزي بقوله: «فيه سوَّار، قال سفيان الثوري: ليس بشيء»، وهٰذا عجب منه؛ فإن سوَّار هٰذا ـ شيخ الترمذي ـ ولد بعد موت سفيان بنحو عشرين سنة، وكلام سفيان في جدّ سوَّار هٰذا، واسمه: «سوَّار بن عبدالله بن قدامة».

وتعقَّب ابن الجوزي غيرُ واحدٍ من المحققين، مثل: ابن دقيق العيد في «الإمام» ـ فيما نقل عنه الزيلعيُّ في «نصب الراية» (١ / ١٣٥) ـ، ومحمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٧٣).

ولفظة: «وإذا ولغت فيه الهرة. . .» من كلام أبي هريرة وليس من المرفوع؛ كما سيأتي تفصيله في المسألة القادمة.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (ص ٨) وفي «الأم» (١ / ١٩)، والحميدي في «المسند» (٢ / ٤٢٨ / رقم ٩٦٨)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤١) و«المعرفة» (٢ / ٥٨ / رقم ١٧٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٧٣ ـ ٧٤)؛ جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، به.

وفيه الشك، ولفظه: «أولاهن أو أخراهن بالتراب»، ووقع عند الحميدي: «أو إحداهن».

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨) من طريق سوَّار بن عبدالله، به مرفوعاً، بلفظ: «أولاهن بالتراب» من غير شك.

ورواه المقدّمي عن المعتمر كذٰلك عند الطحاوي أيضاً في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١) بالزيادة التي فيها ذكر الهرة.

فلفظة «أولاهن» هي الراجحة. =

. . . .

= ورواه هٰكذا عن أيوب:

● معمر بن راشد، عند عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٩٦ / رقم ٣٣١)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٦٥)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٠٨)، والبزار في «المسند» (٢ / ق ٢٦٥ / أ).

● وسعيد بن أبي عروبة، عند أحمد في «المسند» (٢ / ٤٨٩)، والبزار في «المسند» (٢ / ق ٢٦٥ / أ ـ ب).

وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٠٤ ـ بتحقيقي): نا إسماعيل بن إبراهيم ـ هو ابن عُلَيَّة ـ عن أيوب، به، ولفظه: «عن أبي هريرة: إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات، أولهنّ أو آخرهن بالتراب، والهرَّة مرة». ولم يرفعه أيوب.

قال أبو عبيد عقبه:

«والثابت عندنا أنه مرفوع، ولٰكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع».

قلت: أخرجه أبو داود في «السنن» (١ / ٥٨ / رقم ٧٢) ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٦٠ / رقم ١٧٤٥) ـ عن مسدد، ثنا المعتمر عن أيوب وقفه، ورواه أيضاً الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٤٨) و«المعرفة» (٢ / ٦٠ / رقم ١٧٤٥)، وفيما سيأتي برقم (٩٠٥، ٩٠٦) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به موقوفاً.

ولا يضر هٰذا الاختلاف؛ فكان أيوب يمسك عن الرفع أحياناً، والصواب أن ذكر الهرة موقوفاً وذكر الكلب مرفوعاً، وسيأتي تفصيل ذٰلك.

(٣) ذكر هٰذه المتابعة أبو داود في «سننه» (٧١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٥) بلفظ: «أولاهن بالتراب».

ورواه عن ابن سيرين جماعة غير أيوب وحبيب وهشام بن حسان، وإليك ما وقفتُ عليه:

● قرة بن خالد، كما سيأتي في مسألة (٣٩). =

. . . .

= ● يونس بن عُبيد، عند الطبراني في «الأوسط» (٢ / رقم ١٣٤٨)، وابن أبي شريح في «جزء بيبى» (رقم ١٥) ـ ومن طريقه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٧٧٧) ـ، والبزار في «المسند» (٢ / ق ٢٦٨ / ب)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٣٠٤ / أ)؛ من طريقين: عن محمد بن بشار، حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس ابن عبيد، به، ولفظه: «أولاهن».

وعند البزار: «أولاهنّ أو أُخراهن» وقال:

«وهٰذا الحديث رواه بُندر ـ هو محمد بن بشار ـ هكذا، ورواه غيره عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة، وعن هشام عن محمد عن أبي هريرة، ولا نعلم رواه عن يونس إلا إبراهيم بن صدقة».

وقال: «لم يرو هٰذا الحديث عن يونس إلا إبراهيم، تفرَّد به بُندار».

وإبراهيم محله الصدق؛ فالسند جيِّد.

وما أشار إليه البزار هٰذا تفصيله:

أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤)، وفي «حديث أبي الطاهر الذّهلي» (رقم ٩٨) من طريق خالد بن يحيى الهلالي، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، مرفوعاً به.

ورواه خالد بن يحيى على وجه آخر؛ كما سيأتي في آخر تخريج هٰذا الحديث، وله أفراد وغرائب.

انظر: «الكامل» (٣ / ٨٨٢)، و«اللسان» (٢ / ٣٨٩).

● الأوزاعي، عند تمام في «فوائده» (رقم ١٣٦ ـ مع «الروض»)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٠) وفي «السنن الصغرى» (١٧٥) من طريق بشر بن بكار، عن الأوزاعي، به، وبلفظ: «أولاهنّ بالتراب».

قال الدارقطني عقبه: =

. . . .

=

«الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه، ولم يسمع منه».

وقال ابن حبان في «ثقاته» (٧ / ٦٣):

«قد روى عن ابن سيرين نسخة، رواها عنه بشر بن بكر التنيسي، ولم يسمع الأوزاعي من ابن سيرين شيئاً».

وانظر: «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٥٤)، و«معرفة النُّسخ والصُّحف الحديثيَّة» (ص ٢٣٢ - ٢٣٣).

● عبدالله بن عون، عند ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٩٩)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٤٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ١٠٩) من طريق حفص بن واقد، ثنا ابن عون، به، ولفظه: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهنَّ بالتراب، والهرَّة مرة».

قال ابن عدي:

«وهٰذا الحديث أنكرُ ما رأيتُ لحفص بن واقد».

وقال: «وحديث ابن عون لا يرويه عنه غير حفص بن واقد».

قلت: ولفظه: «والهرة مرة» مدرج من كلام أبي هريرة؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المسألة الآتية.

● سالم الخيَّاط، عند الطبراني في «الأوسط» (١ / رقم ٩٥٠) من طريق عمرو ـ هو ابن أبي سلمة التنيسيّ، هو صدوق، وقعت له أوهام، ولا سيما في شيخه في هٰذا الحديث ـ: ثنا زهير بن محمد، عن سالم، به، ولفظه: «أولها بالتراب».

● عمران بن خالد الخزاعي ـ وضعَّفه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ١ / ٢٩٧)، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به» ـ عند البزار في «المسند» (٢ / ق ٢٧٤ / أ).

● عوف بن أبي جميلة، عند أبي طاهر المخلِّص في «فوائده» (٤ / ق ١٧١ / أ)، ولفظه: «أولاهن بالتراب»، وسنده صحيح.

=

. . . .

= ● مُجاعة بن الزُّبير، عند ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٤٢٠)، وإسناده لا بأس فيه بالمتابعات؛ فإن الدارقطني ضعّف مُجاعة، وقال عنه أحمد: «لم يكن به بأسٌ في نفسه».

● قتادة، ووقع عنه فيه اختلاف كثير، لخّصه الدارقطني في «العلل» (٨ / ١٠٠ ـ ١٠١) بقوله:

«وقال أبان العطار والحكم بن عبدالملك: عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وخالفهما ابنُ أبي عروبة، رواه عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة، قال ذلك خالد بن يحيى الهلالي عنه، وأتبعه عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة، ورفعه عنهما.

وقد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسل، قاله سعيد ابن بشير عن قتادة، ووهم فيه، إنما رواه قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وهو الصحيح» انتهى كلامه.

قلت: وهٰذا تفصيل ما ذكره الدارقطني رحمه الله تعالى:

أخرجه من طريق أبان بن يزيد العطّار عن قتادة على الجادّة أبو داود في «سننه» (رقم ٧٣)، والبزار في «مسنده» (٢ / ق ٢٧١ / ب)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤١).

قال الدارقطني: «صحيح».

وأخرجه من طريق الحكم بن عبدالملك ـ وهو ضعيف ـ الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤)، والبزار في «المسند» (٢ / ق ٢٧١ / ب)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٣٠ ـ ٦٣١).

قال ابن عدي:

«لا أعلم يرويه عن قتادة غير الحكم». =

. . . .

= قلت: لم ينفرد به الحكم؛ فقد تابعه أبان العطار كما مضى، وخليد بن دعلج ـ وفات الدارقطني ذكره ـ عند البزار في «المسند» (٢ / ق ٢٧١ / ب).

أما رواية سعيد بن بشير ـ وهو ضعيف في قتادة خاصَّةً ـ؛ فأخرجه البزار في «المسند» (٢ / ق ٢٧١ / أ) عن محمد بن بكار عن سعيد بن بشير بإسناده نحوه؛ إلا أنه قال: «الأولى بالتراب، هٰذا صحيح»، قاله الدارقطني.

أما رواية سعيد بن أبي عَرُوبة؛ ففيها عنه خلاف، وهو أشد مما ذكره المصنف.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ١٧٧ ـ ١٧٨) من طريق عَبْدَة بن سُليمان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١) من طريق عبدالوهاب بن عطاء، والبزار في «المسند» (٢ / ق ٢٧١ / ب) من طريق عبدالأعلى؛ ثلاثتهم، عن ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

ولفظ عبدة: «أولاهن بالتراب»، ولفظ عبدالوهاب: «أولاها أو السابعة بالتراب»، ولفظ عبدالأعلى: «آخره بالتراب».

وخالف عبدة خالد بن يحيى الهلالي؛ فرواه عن ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة عند الدارقطني (١ / ٦٤).

ورواية عَبْدَة ومن معه أصحُّ من رواية خالد بن يحيى؛ لثلاثة أسباب:

الأول: عبدة من أوثق الناس في ابن أبي عَرُوبة.

الثاني: خالد بن يحيى له أفراد وغرائب؛ كما في «الكامل» (٣ / ٨٨٢)، و«اللسان» (٢ / ٣٨٩)، وهٰذا منها؛ إذ جعل شيخ قتادة (الحسن) بدل (ابن سيرين).

الثالث: المتابعات السابقة تشهد لما قدمناه، ويؤكد ذٰلك أن خالد كان مضطرباً في هٰذا الحديث؛ فكان يقول أيضاً: عن يونس بن عبيد، عن الحسن، وسبقت الإشارة إلى ذٰلك. =

[ابن سيرين، عن أبي هريرة][1].

قال أيوب: «أولاهن أو آخرهن بالتراب».

٨٩١ ـ [أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة. (ح).

٨٩٢ ـ وأخبرنا أبو علي الرُّوذباري ـ واللفظ له ـ، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن

= والظاهر أن الحديث محفوظ عن قتادة من وجه آخر أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ١٧٧)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤١) من طريق معان، عن أبيه هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، رفعه، ولفظه: «أولاهن بالتراب».

وهشام ثبت في قتادة، ومع هٰذا قال البيهقي عقبه:

«هٰذا حديث غريب إن كان حفظه معاذ؛ فهو حسن لأن التراب في هٰذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإنما رواه غير هشام عن ابن سيرين».

قلت: رواه غير واحد عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ قوله: «إذا ولغ السنور في الإناء؛ فاغسلوه مرتين أو ثلاثاً» عند ابن أبي شيبة في «الطهور» (١ / ٣٢ ـ ٣٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٩٩ / رقم ٣٤٥)، وأبي عبيد في «الطهور» (رقم ٢١٩ ـ بتحقيقي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٠٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٧).

وقال الدارقطني في «العلل» ـ كما سبق ـ:

«وإنما رواه قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وهو الصحيح».

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «المختصر».

شُعبة، ثنا أبو التَّيَّاح، عن مُطَرِّف][1]، عن عبدالله بن مُغَفَّل:

«أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم ولها؟ فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة [عَفِّروهُ][2] بالتراب»[3].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «وعند مسلم أيضاً».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و(ج) من «المختصر».

و«عَفِّـروه» من «العَفَـر» ـ بفتحتين ـ: وجـه الأرض، ويطلق على التراب، وعَفَرت الإناء عَفْراً: دلكته بالعفر، وعَفَّرته ـ بالتثقيل ـ: مبالغة، كذا في «المصباح المنير» (٢ / ٤١٧).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١ / ٢٣٥ / رقم ٢٨٠)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، ١ / ١٩ / رقم ٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة، باب تعفير الإنـاء الـذي ولـغ فيه الكلب بالتراب، ١ / ٥٤، وكتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، ١ / ١٧٧)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننهـا، باب غسـل الإنـاء من ولوغ الكلب، ١ / ١٣٠ / رقم ٣٦٥)، و(كتاب الصيد، باب قتـل الكلاب إلا كلب صيدٍ أو زرع، ٢ / ١٠٦٠٨ / رقم ٣٢٠٠، ٣٢٠١ ـ مختصراً)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٨٦ و٥ / ٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٤ و١٤ / ٢٠٤)، وأبـو عوانـة في «المسنـد» (١ / ٢٠٨)، والدارمي في «السنن»(١/١٥٣-١٥٤)، والرُّوياني في «مسنده»(٢/٩٤/رقم ٨٨٦)، والحـربي في «غـريب الحـديث» (١ / ١٩٣)، وابن حبـان في «الصحيح» رقم (١٢٩٨)، وابن الجـارود في «المنتقى» (رقم ٥٣)، والـطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٣)، وابن منده ـ كما في «عمدة القاري» (٣ / ٤١)، وقال: «إسناده مجمعٌ على صحته»؛ كما في «البدر المنير» (٢ / ٣٢٨) ـ، والدارقطني في «السنن» =

. . . .

= (١ / ٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٢٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤١ ـ ٢٤٢، ٢٥١)، والجورقاني في «الأباطيل» (رقم ٣٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١١ / ٢٣٣)، وابن حزم في «المحلى» (١ / ١١٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٨ / ٤٠٤ و١٤ / ٢٢٧ و١٨ / ٢٦٦) و«الاستذكار» (٢٠ / ١٢٢ / رقم ٢٩٤٩٨ ـ مختصراً)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٨ ـ ٣٩ / رقم (٥٦)؛ من طرق، عن شعبة، به.

(تنبيهات):

الأول: قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٩):

«انفرد بإخراجه البخاري».

وتعقبه محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٥٥):

«لم يخرج هٰذا الحديث البخاري، وإنما أخرجه مسلم»، و«هو سبق قلم منه قطعاً؛ فلعله أراد أن يكتب: «انفرد به مسلم»، فسبق القلم إلى البخاري؛ فليصلح».

قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٢٨).

الثاني: قال البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٥٩):

«يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع عدّه ثامنة، وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ؛ فقد قال الشافعي رحمه الله: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره».

وقال في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٢) عقبه:

«وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، فروايته أولى».

وردّه رحمه الله تعالى هٰذه الرواية متعقَّب؛ فقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٢٤١):

«بل رواية ابن مُغَفَّل أولى؛ لأنه زاد الغسلة الثامنة، والزيادة مقبولة، خصوصاً من مثله». =

. . . .

= وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٤) نحوه، ونص كلامه:
«وهٰذا الجواب متعقَّب؛ لأنَّ حديث عبدالله بن مُغَفَّل صحيح».
قال: «وهي زيادة ثقة؛ فيتعيَّن المصير إليها، وقد ألزم الطحاويُّ الشافعية بذٰلك».

وانظر في أجوبة الشافعية ما قاله ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٢٧٧)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٢٤)، وانظر: «إرواء الغليل» (١ / ٦٢)، و«طرح التثريب» (٢ / ١٣٢ - ١٣٣).

الثالث: ورد الحديث عند مخرِّجيه بلفظ: «في التراب»، و«بالتراب»، وباللفظ الأخير عند أحمد والنسائي وأبي داود وابن ماجه والدارمي وغيرهم، وقد نبَّه ابن حجر في «الفتح» (١ / ٢٧٧) على الفرق بينهما؛ فتنبَّه.

الرابع: أخرجه جمع كبير من الأئمة والجبال عن شعبة على النحو المذكور، منهم: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، وشبابة بن سوار، ووهب بن جرير، وسعيد بن عامر، وأبو النضر، وبهز بن أسد، وسليمان بن حرب.

وخالف هٰؤلاء جميعاً سويد بن عبدالعزيز، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٢٦١) من طريقه، قال: «عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مُطَرِّف بن الشِّخير، عن عبدالله بن عمر، مرفوعاً».

قال ابن عدي:

«وأخطأ سويد على شعبة في إسناد هٰذا الحديث في موضعين أو تعمد؛ إذ هو في حال الضعف، حيث قال: «عن يزيد بن خمير»، وقال: «عن عبدالله بن عمر»، وإنما هو: «عن يزيد بن حميد أبي التياح البصري»، ويزيد بن خمير شامي، وإنما هو «عن عبدالله بن مُغفَّل لا عن ابن عمر»».

وقال: «وهٰكذا رواه أصحاب شعبة عنه، وهو الصواب».

[وفي حديث وهب بن جرير: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالي وللكلاب؟ ورخص في كلب الرِّعاء وكلب الصيد».

والثاني سواء.

أخرجه مسلم في «الصحيح»، عن محمد بن حاتم، عن يحيى ابن سعيد].

وروي [في ذلك][1] عن علي وابن عمر وابن عباس [رضي الله عنهم] مسنداً.

[أما حديث علي رضي الله عنه:

٨٩٣ - فأخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، ثنا محمود بن محمد المروزي، ثنا الخضر بن أصرم، ثنا الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرة، عن علي رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات، إحداهن بالبطحاء[2]»[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٢) البطحاء: الحصى الصِّغار. انظر: «النهاية» (١ / ١٣٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٥)، وفي «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٣٠)، ومن طريقه المصنف، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٩ / رقم ٥٧).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ق ١٩٩ / ب): حدثنا محمود، حدثنا =

. . . .

= الخضر، به، وقال: «لم يروِ هٰذا الحديث عن أبي إسحاق إلا الجارود، ولا يروى عن عليٍّ إلا بهٰذا الإسناد».

قلت: إسناده ضعيف جدًّا، قال الدارقطني عقبه: «الجارود هو ابن يزيد، متروك»؛ فالعجب من قول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٨٦): «رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق الجارود عن إسرائيل، والجارود لم أعرفه»، مع أنه قال عنه في «المجمع» (٢ / ٢٥٩) نفسه: «متروك»، ومثله فيه كثير!

والأعجب منه ما في «خلاصة البدر المنير» (١ / ١٩ / رقم ٣٦): «قال الرافعي: وفي رواية: «إحداهن». قلت ـ أي ابن الملقن ـ: رواها الدارقطني من حديث عليٍّ بإسناد حسن عندي».

وصنيعه في «البدر المنير» (٢ / ٣٣١) يدل على أن حديث علي هٰذا ضعيف عنده، وهٰذا نصُّ كلامه:

«قال النووي في «شرح المهذب» [٢ / ٥٨٠]: «هٰذه الرواية ليست في «الصحيح» ولا في الكتب المعتمدة، رواها الدارقطني، وهي غريبة».

قلت ـ أي: ابن الملقِّن ـ: ومع غرابتها؛ ففي إسنادها جماعة يجب معرفة حالهم:

أحدهم: الخضر بن أصرم، لا أعرفه، ولم أره في كتاب ابن أبي حاتم، ولا غيره.

الثاني: الجارود، وهو ابن يزيد، أبو علي النيسابوري، متروك الحديث بإجماعهم.

الثالث: هبيرة بن يريم، قال أبو حاتم الرازي [في «الجرح والتعديل» (٤ / ٢ / ١١٠)]: «هبيرة هٰذا شبيه بالمجهولين».

وقال ابن حزم في «محلاه» [١١ / ٧٤٧] في (كتاب الحضانة): «مجهول».

وقال ابن سعد [في «الطبقات الكبرى» (٦ / ١٧١)]: «ليس بذاك». =

. . . .

= وقال النسائي [وكذا في «الميزان» (٤ / ٢٩٣)]: «ليس بالقوي».

وقال ابن خراش: «ضعيف».

وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه» ـ معترضاً على أبي حاتم الرازي في قوله السالف ـ: «قد صَحَّح الترمذي حديثين من طريقه، [هما في «جامعه» برقمي (٧٩٥، ٢٨٠٨)]، ووثَّقه ابن حبان».

وهو كما قال؛ فإنه ذكره في «ثقاته» [٥ / ٥١١]، وقال: «روى عنه أبو إسحاق السَّبيعي».

وقال الحافظ المزي [في «تهذيب الكمال» (٣ / ق ١٤٣٥)]: «روى عنه أيضاً أبو فاختة».

قال الذهبي [في «الميزان» (٤ / ٢٩٣)]: «ولم يَرْوِ عنه غيرهما».

وقال أحمد: «لا بأس به، هو أحبّ إلينا من الحارث».

فإذن: ارتفعت عنه جهالة العين والحال، فلولا ما مضى ـ أي ضعف الجارود وجهالة الخضر ـ؛ لكان حسناً.

أما محمود بن محمد المروزي السابق؛ فقد ذكره الخطيب في «تاريخه» [(١٣ / ٩٤)]، وحسَّن حاله [بقوله عنه: «أحاديثه مستقيمة»]». انتهى كلام ابن الملقن، وما بين المعقوفتين من زياداتي عليه.

قلت: فكلامه وتحريره هنا لا يستفاد منه ألبتة ما لخصه في «الخلاصة» بقوله: «حسن عندي».

بقي بعد هٰذا التفصيل في الكلام على الجارود:

قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٥٦):

«والجارود هو ابن يزيد أبو علي العامري النيسابوري: كذبه أبو أسامة وأبو حاتم الرازي [كما تراه في «التاريخ الصغير» (٢ / ٣١٩)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٥٢٥)، و«الميزان» (١ / ٣٨٤)، و«اللسان» (٢ / ٩٠)]». =

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه:

٨٩٤ - فأخبرناه أبو عبدالله الحافظ، أنبأ عبدالله بن جعفر الفارسي، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات»(١).

= وقال البخاري [في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢٣٨)، و«الضعفاء الصغير» (ص ٢٦)]: «منكر الحديث».

وقال أبو داود: «غير ثقة» [وكذا في «اللسان» (٢ / ٩٠)].

وقال النسائي [في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٨)]، والدارقطني [في «السنن» (١ / ٦٥)]: «متروك»» انتهى كلامه، وما بين المعقوفتين من زياداتي.

أما الخضر بن أصرم؛ فقد ترجمه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٢٩، ٨٣٠)، وقال: «روى عن غالب بن عبيد الله، وعن الجارود بن يزيد، وغيرهما».

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢ / ٣٦٥ / رقم (١٣٣٥٧) من طريق يحيى بن أيوب العلاف، وابن الأعرابي في «معجمه» (ج ١١ / ق ٢٢٧ / ب) من طريق علي بن سهل بن المغيرة؛ كلاهما، عن ابن أبي مريم، به.

وعبدالله بن عمر هو العمري، كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الأثار؛ فوقع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه؛ استحق الترك.

انظر له: «المجروحين» (٢ / ٧٠٦)، و«الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٨٠ - ٢٨١)، و«الكامل» (٤ / ١٤٥٩)، و«المغني في الضعفاء» (١ / ٣٤٨).

وتابعه أخوه عبيد الله بن عمر المصغر، وهو ثقة حافظ. =

وروي عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع.

٨٩٥ ـ أخبـرناه أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو عبدالله محمد بن خيران بن الحسن بن علي الزاهد بهمذان، ثنا أبو عبدالله أحمد بن

= أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، ١ / ١٣٠ / رقم ٣٦٦): حدثنا محمد بن يحيى ـ وهو الذهلي ـ، ثنا ابن أبي مريم، أنبأنا عُبيدالله ـ كذا ـ ابن عمر، به.

قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (١ / ٦٢):

«سنده صحيح»!!

قلت: نعم، إنْ صح أنَّ الذي في سنده «عبيدالله بن عمر»؛ كما وقع في مطبوع «سنن ابن ماجه»، ولٰكن هٰذا ضعيف لسببين:

الأول: أن ثلاثـة رووه عن ابن أبي مريم، وقالوا: «عبدالله» المكبر خلافاً لرواية الذهلي ـ على فرض ما في مطبوع «سنن ابن ماجه» صحيح ـ!

الثاني: أن المزيَّ قال في «تحفة الأشراف» (٦ / ١٠٨) في باب (عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر)، وعزاه إلى ابن ماجه:

«وقع في بعض النّسخ: «عن عبيدالله»، وهو وهم».

إذن: محمد بن يحيى تابع كلًّا من يحيى بن أيوب وعلي بن سهل بن المغيرة ويعقوب بن سفيان الفارسي، والصحيح في رواية ابن ماجه «عبدالله بن عمر»، وهو ضعيف، ولٰكنه توبع كما سيأتي عند المصنِّف.

وخـولف سعيد بن أبي مريم؛ فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٣) حدثنا حماد بن خالد، وعبدالرزاق في «المصنف» رقم (٣٣٨)؛ كلاهما، عن عبدالله العمري، عن ابن عمر؛ أنه كان يكره سؤر الكلب.

(تنبيه):

فات البوصيري في «مصباح الزجاجة» هٰذا الحديث، وهو على شرطه.

محمد بن سَاكِن[1] الزَّنْجاني، ثنا نصر بن علي، ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن عُبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات، أولاهن أو آخرهن بالتراب»[2].

قال أبو عبدالله الحافظ: «تفرد به ابن سَاكِن، عن نصر بن

---

(١) أوله سين مهملة، وآخره نون؛ كما في «الإكمال» (٥ / ٢٤٤)، و«المشتبه» (١ / ٣٤٤)، و«التبصير» (٢ / ٧٦٢)، و«التوضيح» (٢ / ١٠٢)، وتحرف في مطبوع «تاريخ بغداد» (٤ / ٣٦) و«طبقات الصوفية» (ص ٢٦٠) إلى: «ابن شاكر»؛ فليصحح.

(٢) أخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٣ / ١٤٢٠) ـ ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤ / ٣٦) ـ: حدثنا الحسن بن علي البرذعيّ وأحمد بن إسحاق بن بنجاب، والسلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، ومن طريقه القزويني في «التدوين» (٢ / ٣٢٥) من طريق أبي محمد الجريري؛ قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن ساكن، به.

قال السلمي والخطيب عقبه:

«حضر إبراهيم بن أُوذُمَة هٰذا المجلس، فقال: يا أبا عمرو! لا تروه، فليس له أصل؛ فلا أدري رواه بعد أم لا؟».

قلت: رواه سفيان الثوري وغيره، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. . . قوله بنحوه، وفيه أنه كره الوضوء بسؤر الحمار.

وإسناده صحيح، وسيأتي برقم (٩٣٠)؛ فلعله هو المحفوظ ووهم من رفعه، والله أعلم.

علي».

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه:

٨٩٦ ـ فأخبرناه أبو سعيد الصوفي، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبدالله بن إسحاق المدائني، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، ثنا [أبو][1] القاسم بن أبي الزناد، حدثني إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال:

«أمر رسول الله ﷺ أن نغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب فيه»[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتّه من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١ / ٢٣٥)، ومن طريقه المصنِّف، به.

وأخرجه البزار في «المسند» (١ / ١٤٥ / رقم ٢٧٨ ـ زوائده): حدثنا سعيد ابن يحيى، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٢٥ / رقم ١١٥٦٦): حدثنا أحمد ابن حماد بن زُغبة، ثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، به.

وإسناده ضعيف.

قال البزار عقبه:

«لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهٰذا الإسناد، وأبو القاسم بن أبي الزناد مشهور بكنيته، روى عنه الثقات، وإبراهيم مشهور مدني، وداود كذٰلك، وعكرمة تُكلّم فيه، ولا نعلم أحداً ترك حديثه إلا مالك».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٨٧):

«رواه الطبراني والبزار بنحوه، فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثّقهُ أحمد، واخْتُلِف في الاحتجاج به».

=

وإسناد حديث علي رضي الله عنه أضعف هٰذه الأسانيد.

وإسناد حديث ابن عباس وحديث عبدالله العمري أمثل].

وفيما مضى [من حديث أبي هريرة وعبدالله بن مغفَّل] كفاية.

وربما استدلوا بما:

٨٩٧ - [أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه؛ قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا جعفر بن محمد بن نُصَيْر، ثنا الحسن بن علي المعمري، ثنا][1] عبدالوهاب [بن الضحاك]، ثنا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، [عن النبي ﷺ][2]:

«في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[3].

= قلت: حق له أن يُعَلَّ برواية داود عن عكرمة؛ فقد قال ابن المديني: «ما روى داود عن عكرمة فمنكر».

وقد ثبت عن ابن عباس قوله: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فاغسله سبع مرار؛ فإنه رجس، ثم اشرب منه، وتوضَّأ». ذكره المروزي، قال: أخبرنا أبو كامل، حدثنا أبو زُرعة عن أبي حمزة؛ قال: سمعت ابن عباس يقول (فذكره).

قاله ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٦ / رقم ٢٣١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٨).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روى».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «مرفوعاً».

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٥) - ومن طريقه المصنف وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٠ / رقم ٥٨) -.

وإسناده ضعيف؛ لما سيأتي.

قال [علي][1]: «تفرَّد به عبدالوهاب عن إسماعيل، وهو متروك الحـديث، وغيره يرويه عن إسمـاعيل بهٰذا الإسناد: «فاغسلوه سبع مرات»، وهو الصواب»[2].

---

(١) في نسخ «المختصر»: «الدارقطني».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٦٥).

ونقل كلامه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢٣٥)، وقد وهَّمَ عبدالوهاب بن إسماعيل جمع من الحفاظ، وذٰلك أنه انفرد بقوله: «يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»، وهٰذه جملة من كلامهم:

● قال الدارقطني أيضاً في «العلل» (٨ / ١٠٢ ـ ١٠٣):

«وحدَّث بهٰذا الحديث عبدالوهاب بن الضحَّاك ـ وكان ضعيفاً ـ عن إسماعيل ابن عيَّاش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب؛ فليغسل سبعاً، أو خمساً، أو ثلاثاً».

وخالفه غيره؛ فرواه عن إسماعيل بن عياش بهٰذا الإسناد، وقال: «فليغسله سبعاً»، ولم يزد على ذٰلك، وهو الصواب عن أبي هريرة».

● وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٠):

«وهٰذا ضعيف بمرَّةٍ، عبدالوهاب بن الضحاك متروك، وإسماعيل بن عياش لا يحتجُّ به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز، وقد رواه عبدالوهاب بن نجدة، عن إسماعيل، عن هشام، عن أبي الزناد: «فاغسلوه سبع مرات»؛ كما رواه الثقات».

ومثله في «المعرفة» (٢ / ٥٦) له.

● وقال ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٣٣):

«وتفرَّد بهٰذا عبدالوهاب. قال العقيلي: عبدالوهاب متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وأما إسماعيل بن عياش؛ فقد سبق ضعفه». ونحوه في «التحقيق» (١ / ٤٠).

=

. . . .

= ● وقال الجورقاني في «الأباطيل» (٢٥٥):

«تفرد به عبدالوهاب بن الضحاك عن إسماعيل ـ وهو متروك الحديث ـ، وغيره يرويه عن إسماعيل بهٰذا الإسناد: «فاغسلوه سبعاً»، وهو الصواب، ورواه أحمد بن خالد بن عمرو الحمصيُّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن عياش بهٰذا الإسناد، عن النبي ﷺ؛ قال: «فاغسلوه سبع مرات»، وهٰذا أشبه بالصواب، مع أن إسماعيل بن عياش ضعيف».

● وقال العراقي في «طرح التثريب» (٢ / ١٢٤):

«والحديث ضعيف؛ لأنه من رواية عبدالوهاب بن الضحاك ـ أحد الضعفاء ـ عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة عند الجمهور».

قلت: ذكر (إسماعيل بن عياش) في تضعيف الحديث لا وجه له؛ لأنه روى عن إسماعيل على الجادّة؛ كما سيأتي قريباً عند المصنف، وعبدالوهاب أسوأ حالاً من إسماعيل، والتعليل إنما يكون بالأعلا لا بالأدنى؛ فتعصيب الجناية به أولى، ولٰكن وجدت البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٥٧)؛ قال: «وإنما رواه عنه ـ أي: عبدالوهاب بن الضحاك ـ بالتخيير أو بالشك الحسن بن علي المعمري، وكان كثير الغلط».

قلت: روي عن عبدالوهاب بن الضحاك من غير رواية المعمري على الجادّة؛ كما سيأتي برقم (٩٠١)، ولا يبعد أن يكون هٰذا من عبدالوهاب، فرواه هٰكذا وهٰكذا، وهو على أيّ حال متكلّم فيه كما سيأتي، ويتأيد ذٰلك بما أخرجه الدارقطني في «سننه» (١ / ٦٥)؛ قال: ثنا عبدالباقي بن قانع، نا الحسين بن إسحاق، نا عبدالوهاب بن الضحاك، به، بلفظ: «يغسل ثلاثة أو خمساً أو سبعاً»؛ فتعليق الجناية بعبدالوهاب أسلم من تعليقها بالمعمري؛ إذ لم ينفرد بها.

٨٩٨ ـ [قال علي : ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن عياش؛ [قال :

٨٩٩ ـ وحدثنا به أبي، أخبرنا أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، نا أبي، نا إسماعيل بن عياش][1] بهٰذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال :

«فاغسلوه سبع مرات»[2]][3].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ناسخ «الخلافيات»، ويؤكد ثبوته فيها الهامش بعد الآتي، وقد أثبتُّه من «سنن الدارقطني».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٥)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه ابن المقرىء في «معجمه» (ق ٥٣ / أ) ـ وعنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤ / ١٢٨) ـ: حدثنا أبو عمرو أحمد بن خالد بن أبي الأخيل الحمصي ببغداد إملاءً سنة ستٍّ وثلاث مئة، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل، به.

ونقل الخطيب عن الدارقطني قوله: «عثمان وأحمد ابنا خالد بن عمرو السلفي من أهل حمص، ثقتان، وأبوهما ضعيف».

وانظر: «لسان الميزان» (١ / ١٦٤).

ووهى ابن عدي خالد بن عمرو، وكذَّبه جعفر الفريابي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «ربما أخطأ»!

وتابع إسماعيل بن عياش يونس بن بكير.

أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٤ / رقم ١٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٣٤)، والبزار في «المسند» (رقم ٢٧٧ ـ زوائده و٢ / ق ٢٠١ / ب)؛ من ثلاثة طرق، عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، به، ولفظه:

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فاغسلوه سبع مرات».

وعند البزار زيادة: «أحسبه قال: إحداهُنَّ بالتراب». =

. . . .

= قال البزار عقبه:

«وهٰذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ إلا يونس بن بُكير».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨٧):

«قلت: هو في «الصحيح» خلا قوله: «إحداهن» لم يروه هٰكذا إلا يونس».

وقد رواه عن أبي الزناد جماعة، منهم:

● مالك، ومضى عند المصنف برقم (٨٨٥، ٨٨٦)، وسبق هناك أن جماعة من العلماء ذكروا أن مالكاً انفرد بقوله: «إذا شرب»، واستغربوا ذٰلك منه وصوَّبوا لفظة: «إذا ولغ»، وحقيقة الأمر ليس كذٰلك؛ فقد تابعه على هٰذه اللفظة أربعة ـ فيما أعلم ـ، وهم:

الأول: ورقاء بن عمر، عند أبي بكر الجوزقي في «كتابه»؛ كما في «نصب الراية» (١ / ١٣٣)، و«البدر المنير» (٢ / ٣٢٣).

الثاني: المغيرة بن عبدالرحمٰن، أخرجه أبو يعلى ـ كما في «فتح الباري) (١ / ٢٧٥) ـ، وعنه أبو الشيخ في «الجزء الثالث من العوالي»؛ كما في «نصب الراية» (١ / ١٣٣)، و«البدر المنير» (٢ / ٣٢٣)، وسنده ـ وقد أورده الزيلعي ـ جيِّد.

الثالث: شعيب بن أبي حمزة، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (ق ٦٤٠) بإسناد صحيح.

الرابع: عبدالرحمٰن بن أبي الزناد، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٤ / رقم ٢٢٧) بسند قوي، وجاءت روايتُه مع رواية مالك مقترنة؛ فأخشى أن يكون ابن المنذر ساق لفظة مالك، ولم ينبه على لفظ عبدالرحمٰن؛ فالله أعلم.

ورواه بلفظ: «إذا ولغ» عن أبي الزناد، به:

● سفيان بن عيينة، وعنه الشافعي في «الأم» (١ / ٦) وفي «المسند» (ص ٧ ـ ٨)، والحميدي في «المسند» (رقم ٩٦٧)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٤٥)، =

. . . .

= وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٢)، ولفظه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع غسلات».

ورواه عبدالجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، به، ولفظه: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب؛ أن يغسله سبع مرات»، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٩٦).

(تنبيه):

قال أبو عوانة بعد أن أخرجه بلفظ «إذا شرب»:

«كذا قال أصحاب أبي الزناد؛ إلا سفيان؛ فإنه قال: «إذا ولغ»».

قلت: لعل الصواب أنَّ أبا الزناد كان يرويه على الوجهين، ومنه تعلم ما في مقولة ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٤):

«هٰكـذا يقول مالك في هٰذا الحديث: «إذا شرب الكلب»، وغيره من رواة حديث أبي هريرة هٰذا بهٰذا الإسناد وبغيره ـ على تواتر طرقه وكثرتها من أبي هريرة وغيره ـ؛ كلهم يقول: «إذا ولغ الكلب»، ولا يقولون: «شرب الكلب»، وهو الذي يعرفه أهل اللغة».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٣٢):

«وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «صحيحه» ما معناه أن مالكاً قد انفرد عن الكل بهٰذه اللفظة، وكذٰلك قال الحافظ أبو عبدالله ابن منده».

أما مقولة أبي عوانة السابقة؛ فقد نقل الزيلعي عن ابن منده نقيضها، قال:

«فرواه هشام بن عروة، وموسى بن عقبة، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة (!!)، وغيرهم عن أبي الزناد، وقالوا: «إذا ولغ الكلب»، وكذٰلك رواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبدالرحمٰن بن الأعرج، ورواه عبيد بن حسين، وثابت الأعرج، وعبدالرحمٰن بن أبي عمرة، وأبو يونس سليم بن جبير، ومحمد بن سيرين، وأبو صالح، وأبو رزين؛ كلهم عن أبي هريرة، واتفقوا على قوله: «إذا ولغ»» انتهى. =

. . . .

= قلت: رواية الأعرج، وابن سيرين، وأبي صالح، وأبي رزين؛ تقدمت.

أما رواية عبيد بن حسين ـ وهو مولى حنين ـ؛ فأخرجها أحمد في «المسند» (٢ / ٣٩٨) بسندٍ جيِّد.

ورواية ثابت بنُ عياض الأعرج ـ وهو مولى عبدالرحمن بن زيد ـ أخرجها النسائي في «المجتبى» (١ / ٥٢ ـ ٥٣) وفي «الكبرى» (رقم ٧٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٣٣٥)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٧١) بسند صحيح.

ورواية عبدالرحمن بن أبي عمرة أخرجها أحمد في «المسند» (٢ / ٣٦٠، ٤٨٢) بسند فيه ضعف يسير.

ورواية سليم بن جبير لم أظفر بها.

ورواه جماعة عنه غير المذكورين أيضاً بلفظ «ولغ»، منهم:

● همام بن مُنبِّه، ومضت روايته أيضاً.

● وعبدالرحمٰن بن أبي كريمة ـ وهو مجهول الحال ـ، وعنده: «إحداهن»، أخرجه المروزي في زياداته على «الطهور» لأبي عبيد رقم (٢٠٣)، والبزار في «مسنده» ـ عزاه له الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨٧)، وساق ابنُ الملقّن سنده في «البدر المنير» (٢ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥) ـ، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٣٨)، والمخلِّص في «الفوائد» (٤ / ق ١٥٩ / ب)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٧١٧)، وقال: «هٰذا إسناد غريب عالٍ».

قلت: إسناده ضعيف. انظر: «البدر المنير» (٢ / ٣٣٤ ـ ٣٣٧).

● وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن، أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ٥٣) وفي «السنن الكبرى» (رقم ٧٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٣٣٥)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٧١).

● نفيع بن رافع الصائغ أبو رافع، ولفظه: «إحداهن بالتراب»، عند إسحاق ابن راهـويه في «المسنـد» (رقم ٣٩ ـ مسنـد أبي هريرة، و٤ / ١ / ق ١٨ / أ ـ =

و[قال](١): «هٰذا هو الصحيح»(٢).

وذكر أبو حاتم [في كتاب «المجروحين»] عبدالوهاب بن

= المخطوط)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١٧٧) وفي «السنن الكبرى» (رقم ٨٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٥) ـ وصححه ـ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤١). وإسناده جيد.

وهو من رواية خلاس عن أبي رافع به، وذكر ابن عبدالبر أن خلاساً رواه عن أبي هريرة، وقد سمع خلاس من أبي هريرة، وروايته عنه في «صحيح البخاري»؛ إلا أن الظاهر أنه سقط منه ذكر (أبي رافع). قاله العراقي في «طرح التثريب» (٢ / ١٣٢).

● عم الحارث بن عبدالرحمٰن ـ واختلف في اسمه؛ فقيل: «الحارث»، وقيل: «عياض»، وروايته أخرجها أبو يعلى في «المسند» (١٢ / ٢٩ / رقم ٦٦٧٨)، بسند لا بأس به في الشواهد.

● يحيى بن سيرين ـ وذكر فيه التراب، فلم ينفرد أخوه محمد بها؛ كما قال البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٤١) و«المعرفة» (٢ / ٥٨) ـ، أخرجه البزار؛ كما في «تقريب الأسانيد» (٢ / ١٣١ ـ مع «طرح التثريب»).

● عقبة بن أبي الحسناء اليمامي، أفاده الدارقطني في «العلل» (٨ / ١٠١).

● الحسن البصري ـ ولم يسمع من أبي هريرة ـ، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤).

● عطاء بن يسار، وستأتي روايته عند المصنف.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وذكر إسناده عن أحمد ابن خالد بن عمرو الحمصي، عن أبيه، عن إسماعيل، به».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من نسخ «المختصر».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٦٦).

الضحاك أخبرنا الحارث، وذكر أنه كان يسرق الحديث ويرويه ويجيب فيما يسأل ويحدث بما يقرأ عليه، لا يحل الاحتجاج به ولا الذكر عنه إلا على جهة الاعتبار(١).

٩٠٠ - روي عن إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو(٣)، عن عبدالرحمٰن بن جبير بن نفير، عن كثير بن مرة [الحضرمي]، عن عبدالله بن عمرو؛ [قال: قال رسول الله ﷺ](٢):

«إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، فمنزلي ومنزل إبراهيم في الجنة يوم القيامة تُجاهين(٣)، والعباس بيننا مؤمن بين خليلين»(٤).

---

(١) انظر: «المجروحين» (٢ / ١٤٧ - ١٤٨).
وله ترجمة في «التاريخ الكبير» (٣ / ٢ / ١٠٠)، وقال: «عنده عجائب».
وقال ابن أبي حاتم: «كذاب».
وقال أبو داود: «قد رأيته كان يضع الحديث».
وقال النسائي: «ليس بثقة، متروك».
وانظر عنه: «تهذيب الكمال» (٣١ / ٣٧٣ - ٣٧٤)، والتعليق عليه.

(٢) كذا في نسخ «المختصر»، وفي «الخلافيات»: «صفوان بن عمر»، والتصويب من كتب التراجم. انظر: «التهذيب» (٤ / ٤٢٨).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «مرفوعاً».

(٤) أي: متقابلين، والتاء فيه بدل واو «وجاه»، وفي «القاموس»: تجاهك ووجاهك، مثلثين: تلقاء وجهك.

(٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب فضل العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه، ١ / ٥٠ / رقم ١٤١)، وابن عدي في «الكامل» (١ / =

قال [الإمام أحمد رحمه الله][1]: «وفي هٰذا غنية لمن شم رائحة الحديث في معرفة سوء حاله».

وقد [رواه غير المعمري عن عبدالوهاب][2] على الصحة.

٩٠١ ـ [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا القاضي أبو الحسين أحمد بن عبدالله، ثنا الحسن بن سفيان، أخبرنا عبدالوهاب بن الضحاك، ثنا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

= ١٧٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٧٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٤٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥ / ٢٢٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٣٢) من طريق عبدالوهاب بن الضحاك، به.

قال العقيلي عقبه:

«لا يتابع عبدالوهاب إلا من هو دونه أو مثله، وليس للحديث أصل عن ثقة».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١ / ١٧٧) من طريق أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي: حدثنا ابن عياش، به، وقال:

«وهٰذا الحديث يعرف بعبدالوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش، وأحمد بن معاوية هٰذا سرقه من عبدالوهاب، على أنَّ عبدالوهاب كان يُتَّهم فيه».

وله شاهد عن حذيفة، ولٰكن لا يفرح به، فهو عَدَمٌ.

أخرجه الحاكم في «تاريخه» ـ وأورد السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٤٣٠ ـ ٤٣١) سنده ـ، وعنه البيهقي في «فضائل الصحابة» ـ كما في «كنز العمال» (٦ / ١٥٦) ـ، ومن طريقهما ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٢٥٠ / رقم ٤٠٠)، وقال: «هٰذا حديث لا يصح، يزيد بن معقل وعقبة بن موسى؛ مجهولان».

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «البيهقي».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روى عنه أيضاً بالإسناد».

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات»[١].

٩٠٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا هارون ابن إسحاق، ثنا ابن فُضيل، عن عبدالملك، [عن عطاء][٢]، عن أبي هريرة:

«أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء؛ أهراقه وغسله ثلاث مرات»[٣].

٩٠٣ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن حرب، ثنا أسباط بن محمد. (ح).

٩٠٤ ـ وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا سعدان بن نصر، ثنا

---

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٥٧ / رقم ١٧٣٣)، بسنده ومتنه سواء.

وسنده ضعيف جدّاً من أجل عبدالوهاب بن الضحاك، ومضى الكلام عليه.

ورواه إسماعيل بن عياش على وجه آخر؛ كما سيأتي في التعليق على الحديث بعد الآتي.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط على ناسخ «الخلافيات»، وأثبته من نسخ «المختصر» و«سنن الدارقطني».

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٦)، ومن طريقه المصنف، به.

وهو معلول بمخالفة عطاء سائر أصحاب أبي هريرة، وقد قدمنا في التعليق على (ص ٦٥) من رواه عن أبي هريرة بلفظ: «سبع مرات». وانظر ما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

إسحاق الأزرق؛ قالا: ثنا][1] عبدالملك [يعني:] ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات»[2].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٦)، ومن طريقه المصنِّف.

وتابع سعدان بن نصر: عمر بن شبَّة؛ كما عند ابن عدي في «الكمال» (٢ / ٧٧٦)، وقال:

«لا أدري ذكر فيه الإهراق والغسل ثلاث مرات أم لا».

وجزم الجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٣٦٦) أن ابن شبة لم يقل ذلك، ونص كلامه:

«رواه عمر بن شبّة عن إسحاق الأزرق بإسناده موقوفاً، ولم يذكر عنه: «فليرقه»، ولا ذكر: «فليغسله ثلاث مرات»».

وخالف سعدان وعمر بن شبة الحسين بن علي الكرابيسي؛ فرفعه!

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٧٦) ـ ومن طريقه الجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٣٦٥ / رقم ٣٥٤)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣) ـ من طريق الكرابيسي، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة ـ وتصحف في مطبوع «الكامل» إلى «الزهري»؛ فليصحح ـ رفعه بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليهرقه، وليغسله ثلاث مرات».

قال ابن عدي عقبه:

«هٰذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وعلى ما ذكر في متنه من الإهراق والغسل ثلاث مرات».

وقال الجورقاني: =

. . . .

= «هٰذا حديث منكر، لم يرفعه عن إسحاق الأزرق غير الكرابيسي بهٰذا الإسناد، وهو ضعيف لا يحتج به، والأصل في هٰذا الحديث موقوف».

والحاصل أن الكرابيسي أخطأ في رفعه.

قال ابن حجر في «الفتح» (١ / ٢٧٥):

«وقد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة، مرفوعاً، أخرجه ابن عدي، لٰكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٣) من طريق عبدالسلام ابن حرب، عن عبدالملك، به موقوفاً، وهٰذا يؤيِّد خطأ الكرابيسي أيضاً في رفعه.

وللمرفوع طريق آخر، لٰكن لا يفرح بها، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤ / ٤٣٥ / رقم ٣٧٣١، و٥ / ٤٧٤ / رقم ٤٩٠٨)؛ من طريقين، عن إسماعيل بن عياش، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فلا يجعل فيه شيئاً حتى يغسله سبع مرات».

وقال: «لم يرو هٰذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا إبراهيم بن محمد، تفرد به إسماعيل بن عياش».

قلت: وإسناده واهٍ جدّاً، إبراهيم كذبه مالك، وتركه جماعة.

ولذا ذكره أبو حفص الموصلي في كتابه «الوقوف على الموقوف» (رقم ٧٤)، وهو فيما رفع خطأً، وأصله موقوف، وفاته فيه شيء كثير.

وأودعه الحافظ مُغُلْطاي في كتابه الماتع «الدُّر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم» برقم (١١) في (ضعيف كتاب الطهارة)، وهو يمتاز عن سائر كتب الأحكام؛ أنه عقد فصلاً للأحاديث الضعيفة عقب ما صح عنده في الأبواب، ومال محققه إلى توثيق الكرابيسي! وانظر عنه كتابنا «كتب حذر منها العلماء» (١ / ١٩٩ - ٢٠١).

قال علي [بن عمر الدارقطني](١): «هٰذا موقوف، ولم يروه هٰكذا غير عبدالملك عن عطاء»(٢).

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وهي في نسخ «المختصر».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٦٦).

وقال في «العلل» (٨ / ١٠١ ـ ١٠٢):

«ورواه جماعة من التابعين عن أبي هريرة، منهم: عبيد بن حنين، وعبدالرحمٰن بن أبي عمرة، وعبدالرحمٰن الأعرج، وعقبة بن أبي الحسناء اليمامي، وأبو صالح السمان، عن أبي هريرة؛ فاتفقوا على أن يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات، وخالفهم عطاء بن أبي رباح؛ فرواه عن أبي هريرة أنه يغسل ثلاثاً، ولم يرفعه، قاله عبدالملك بن أبي سليمان، وحدث بهٰذا الحديث عبدالوهاب بن الضحاك ـ وكان ضعيفاً ـ عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب؛ فليغسل سبعاً، أو خمساً، أو ثلاثاً»».

وخالفه غيره؛ فرواه إسماعيل بن عياش بهٰذا الإسناد، وقال: «فليغسل سبعاً»، ولم يزد على ذٰلك، وهو الصواب عن أبي هريرة.

قلت: وقد بيَّنا في التعليق على (ص ٥٣) أن الرواة عن أبي هريرة أكثر من المذكورين في كلام الدارقطني السابق، ولله الحمد.

وقال المصنف في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٥٩):

«وأما الذي يُروى عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة، موقوفاً عليه: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات»؛ فإنه لم يروه غير عبدالملك، وعبدالملك لا يُقبل منه ما يخالف فيه الثقات».

وقال أيضاً (٢ / ٦٠ ـ ٦١):

«زعم الطحاوي أنه تتبع الآثار، ثم روى الأحاديث الصحيحة في ولوغ =

. . . .

= الكلب، وترك القول بالعدد الوارد في تطهير الإناء منه واستعمال التراب فيه، وجعل نظير ذلك الأحاديث التي وردت في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، (وهو يوجب غسل الإناء من الولوغ، ولا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء)؛ فكيف يشتبهان؟

ثم جاء إلى حديث عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر يغسل ثلاث مرات، واعتمد عليه في ترك الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في الولوغ.

واستدلَّ به على نَسْخِ السبع، على حسن الظن بأبي هريرة، بأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه.

وهلا أخذ بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في السبع، وبما روينا من فتيا أبي هريرة بالسبع، وبما روينا عن عبدالله بن مُغَفَّل، عن النبي ﷺ.

وهو يحتمل أن يكون موافقاً لحديث أبي هريرة بما تقدم ذكرنا له، على خطأ عبدالملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء، ثم أصحاب أبي هريرة.

ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته، تركه شعبة بن الحجاج.

ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في «الصحيح».

وحديثه هذا مختلف عليه؛ فروي عنه من قول أبي هريرة، وروي عنه من فعله.

فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة، لا يكون مثلها غلطاً، برواية واحد، قد عُرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه، وبالله التوفيق» انتهى.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢ / ٢١٠):

«وإذا جاز للكوفيين أن يقولوا: لو صحَّ الحديث عند أبي هريرة ما خالفه؛ جاز لخُصمائهم أن يقولوا: لا يجوز أن يُقبل عن أبي هريرة خلاف ما رواه وشهد به على =

[قال الإمام أحمد رحمه الله]: والصحيح [عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

٩٠٥ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي وأبو بكر بن الحارث؛ قالا: ثنا علي بن عمر، ثنا المحاملي، نا حجاج بن الشاعر، ثنا عارم،

= رسول الله ﷺ، وقد رواه عنه الثقات الجماهير لأن في تركه ما رواه وشهد به على رسول الله ﷺ من غير أن يحكي عنه ما ينسخه جرحةً ونقيصةً، وحاشَ للصحابة من ذٰلك؛ فهم أطوع الناس لله ولرسوله».

وقال أيضاً: «وقد رُوي عن أبي هريرة؛ أنه أفتى بغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب، وهٰذا أولى من رواية من روى عنه أنَّه خالف ما رواه بغير حجَّة سوى الظن الذي لا يغني من الحقِّ شيئاً».

وقال أيضاً: «وما أعلم للكوفيين سلفاً في ذٰلك إلا ما ذكره مَعمر؛ قال: سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء، قال: يُغسل ثلاث مرات.

وقال عبدالرزاق [١ / ٩٨ / رقم ٣٣٧]، عن ابن جريج: سألت عطاء: كم يُغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؟ قال: سبعاً، وخمساً، وثلاثاً، كلُّ ذٰلك قد سمعت» انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٢٧٧):

«وقد ثبت أنه ـ يعني: أبا هريرة ـ أفتى بالغسل سبعاً، ورواية من روى عنه موافقة فُتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر.

أمَّا النظر؛ فظاهر، وأما الإسناد؛ فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه، وهٰذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة؛ فمن رواية عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير».

ثنا][1] حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة؛ قال: «الكلب يلغ في الإناء. قال: يهراق ويغسل [سبع مرات]»[2].

٩٠٦ - [وأخبرنا أبو علي الرُّوذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عُبيد، ثنا حماد بن زيد (وذكره) موقوفاً[3]][4].

[والله أعلم][5].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر»: «مثل ما روي عن رسول الله ﷺ، رواه أبو داود عن محمد بن عبيد عن».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «أمراراً».

والحديث أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤)، ومن طريقه المصنف.

وقال الدارقطني عقبه: «صحيح موقوف».

وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٢٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، ١ / ١٩ / رقم ٧٣)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «المعرفة» (٢ / ٦٠ / رقم ١٧٤٥) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٨).

وقد صح عن أيوب من طرق، كما فصلناه في التعليق على (ص ٣٦)، وكان أيوب يوقفه أحياناً ـ كما وقع هنا ـ ويرفعه أحياناً فيما صح عنه.

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «ورواه الدارقطني، عن المحاملي، عن حجاج بن الشاعر، عن عارم، عن حماد».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من نسخ «المختصر».

والراجح في هٰذه المسألة: يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، أولاهن بالتراب.

وذكر التراب صحيح، صح من طرق عن أبي هريرة؛ كما بيَّناه فيما سبق.

وعليه؛ فقول المصنِّف في «المعرفة» (٢ / ٥٨): «ومحمد بن سيرين ينفرد =

. . . .

= بذكر التراب فيه في حديث أبي هريرة»، وقوله في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤١): «لأن التراب في هٰذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين، عن أبي هريرة» ليس بدقيق؛ لأنه وعلى فرض انفراده؛ فإن ذٰلك لا يضر، وذلك على قول المصنف أيضاً ـ خلافاً لما فهمه ابن حجر في «التلخيص» (١ / ٢٣): «فأشار إلى تعليله»؛ إلا إن كان المراد تعليل رواية من خالف ابن سيرين ـ.

قال العراقي في «طرح التثريب» (٢ / ١٣١ ـ ١٣٢):

«ذكر البيهقي في «المعرفة» أن محمد بن سيرين ينفرد بذكر التراب فيه من حديث أبي هريرة، وليس كما ذكره؛ فقد رواه الدارقطني من رواية خالد بن يحيى الهلالي، عن سعيد بن أبي عروة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، فقال فيه: الأولى بالتراب.

وخالد بن يحيى قال فيه ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به؛ لأني لم أر في حديثه شيئاً منكراً».

وقال الذهبي: «صويلح لا بأس به».

وورد ذكر التراب في حديث أبي هريرة أيضاً من غير رواية محمد والحسن، رواه النسائي من رواية معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافـع، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب».

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق الدارقطني، ثم قال:

«هٰـذا حديث غريب، إن حفـظه معـاذ؛ فهـو حسن؛ لأن التراب في هٰذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين، عن أبي هريرة». قال: وإنما رواه غير هشام، عن قتادة، عن ابن سيرين؛ كما تقدم» انتهى.

وذكر ابن عبدالبر في «التمهيد» أنه رواه خلاس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ فقال: «أخراهن بالتراب». قال: «وبعضهم يقول في حديث خلاس: إحداهن =

. . . .

= بالتراب».

هٰكذا ذكر ابن عبدالبر أنه من رواية خلاس عن أبي هريرة، وقد سمع خلاس من أبي هريرة، وروايته عنه في «صحيح البخاري»؛ إلا أن الظاهر أنه سقط منه ذكر أبي رافع كما دلت عليه رواية النسائي المتقدمة، والله أعلم» انتهى.

ولا يقوم شيء مقام التراب، وهٰذا مذهب جماهير الفقهاء.

قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١ / ١٦١ ـ ١٦٢):

«وقوله: «بالتراب» يقتضي تعيينه، وفي مذهب الشافعي قول أو وجه: أنَّ الصابون والأشنان والغسلة الثامنة تقوم مقام التراب بناءً على أن المقصود بالتراب زيادة التنظيف، وأن الصابون والأشنان يقومان مقامه في ذٰلك، وهٰذا عندنا ضعيف؛ لأنَّ النص إذا ورد بشيء معيَّن، واحتمل معنًى يختصُّ بذٰلك الشيء؛ لم يجُزْ إلغاء النص، وإطراح خصوص المعين فيه، والأمر بالتراب وإن كان محتملاً لما ذكروه وهو زيادة التنظيف؛ فلا نجزم بتعيين ذٰلك المعنى؛ فإنه يزاحمه معنى آخر وهو الجمع بين مطهرين ـ أعني: الماء، والتراب ـ، وهٰذا المعنى مفقود في التراب والأشنان.

وأيضاً؛ فإن هٰذه المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة؛ فليست بذٰلك الأمر القوي، فإذا وقعت فيها الاحتمالات؛ فالصواب اتباعُ النصّ.

وأيضاً؛ فإن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص؛ فمردود عند جميع الأصوليين».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣ / ١٨٥):

«ولا يقوم الأشنان والصابون مقام التراب على الأصحِّ» اهـ.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (١ / ٣١٠):

«الصحيح من المذهب ـ يعني: الحنبلي ـ اشتراط التراب» اهـ.

ومنه تعلم شذوذ ما ذهب إليه الشيخ محمود شلتوت في «الفتاوى» (ص ٨٦ ـ ٨٧)؛ عندما قال:

=

. . . .

= «وقد فهم كثير من العلماء أنَّ العدد في الغسل مع الترتيب مقصودان لذاتهما؛ فأوجبوا غسل الإناء سبع مرَّات، كما أوجبوا أن تكون إحداهنَّ بالتراب، ولٰكن الذي نفهمه هو الذي فهمه غيرهم من العلماء، وهو أن المقصود من العدد مجرد الكثرة التي يتطلبها الاطمئنان على زوال أثر لعاب الكلب من الآنية، وأن المقصود من التراب استعمال مادة مع الماء من شأنها تقوية الماء في إزالة ذٰلك الأثر، وإنما ذكر التراب في الحديث لأنه الميسور لعامة الناس، ولأنه كان هو المعروف في ذٰلك الوقت مادةً قويةً في التطهير واقتلاع ما عساه يتركه لعاب الكلب في الإناء من جراثيم، ومن هنا نستطيع أن نقرر الاكتفاء في التطهير المطلوب بما عرفه العلماء بخواص الأشياء من المطهرات القوية، وإن لم تكن تراباً، ولا من عناصرها التراب».

وقد ضعف بعض مصنفي الحنفية الرواية التي ذُكر فيها «التراب» بهٰذا الاضطراب من كونها: «أولاهنَّ»، أو «أُخراهنَّ»، أو «إحداهنَّ»، أو «السابعة»، أو «الثامنة»؛ فقال: إن هٰذا الاضطراب يقتضي طرح ذكر «التراب» رأساً. وكذا قال صاحب «المفهم» [٢ / ٦٣٦]: «إن هٰذه الزيادة مضطربة».

قاله العراقي في «طرح التثريب» (٢ / ١٢٩ - ١٣٠)، ورده بقوله:

«وفيما قالاه نظر؛ فإن الحديث المضطرب إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب، أمَّا إذا ترجح بعض الوجوه؛ فالحكم للرواية الراجحة؛ فلا يقدح فيها رواية من خالفها كما هو معروف في علوم الحديث، وإذا تقرَّر ذٰلك؛ فلا شكَّ أنَّ رواية «أولاهنَّ» أرجح من سائر الروايات؛ فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة: هشام بن حسَّان، وحبيب بن الشهيد، وأيوب السختياني، وأخرجها مسلم في «صحيحه» من رواية هشام؛ فتترجح بأمرين:

- كثرة الرواة.
- وتخريج أحد الشيخين لها.

وهما من وجوه الترجيح عند التعارض. =

. . . .

= وأما رواية: «أُخراهن»؛ بالخاء المعجمة، والراء؛ فلا توجد منفردة مسندة في شيء من كتب الحديث؛ إلا أنَّ ابن عبدالبر ذكر في «التمهيد» أنه رواها خلاس عن أبي هريرة... إلَّا أنها رويت مضمومة مع «أُولاهنَّ» كما سيأتي.

وأمَّا رواية: «السابعة بالتراب»؛ فهي وإن كانت بمعناها فقد تفرَّد بها عن محمد بن سيرين قتادة، وانفرد بها أبو داود، وقد اختلف فيها على قتادة؛ فقال أبان عنه هٰكذا، وهي رواية أبي داود، وقال سعيد بن بشير عنه: «الأولى بالتراب»؛ فوافق الجماعة، رواه كذٰلك الدارقطني في «سننه»، والبيهقي من طريقه، وهٰذا يقتضي ترجيح رواية «أُولاهنَّ» لموافقته للجماعة.

وأما رواية: «إحداهنَّ»؛ بالحاء المهملة، والدال؛ فليست في شيء من الكتب الستة، وإنما رواها البزار.

وأما رواية: «أولاهنَّ أو أخراهنَّ»؛ فقد رواها الشافعي والبيهقي من طريقه بإسناد صحيح، وفيه بحث أذكره، وهو أنَّ قوله: «أولاهنَّ أو أخراهنَّ» لا تخلو؛ إما أن تكون مجموعة من كلام الشارع، أو هو شكٌّ من بعض رواة الحديث، فإن كانت مجموعة من كلام النبي ﷺ؛ فهو دالٌّ على التخيير بينهما، ويترجح حينئذ ما نصَّ عليه الشافعي رحمه الله من التقييد بهما، وذٰلك لأن من جمع بينهما معه زيادة علم على من اقتصر على الأولى أو السابعة؛ لأن كلًّا منهنَّ حفظ مرة فاقتصر عليها، وحفظ هٰذا الجمع بين الأولى والأخرى؛ فكان أولى، وإن كان ذٰلك شكًّا من بعض الرواة؛ فالتعارض قائم، ويرجع إلى الترجيح فترجَّح الأولى كما تقدَّم.

ومما يدلُّ على أن ذٰلك شك من بعض الرواة لا من كلام الشارع قول الترمذي في روايته: «أولاهنَّ أو قال: أخراهنَّ بالتُّراب»؛ فهٰذا يدل على أن بعض الرواة شك فيه، فيترجح حينئذ تعيين الأولى.

ولها شاهد أيضاً من رواية خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة... وإذا كان ذكر الأولى أرجح؛ ففيه حجة لما ذكر أصحابنا من كون التتريب في المرة الأولى =

. . . .

= أولى، وذكروا له معنى آخر، وهو أنه إذا قدم التتريب في الأولى، فتناثر من بعض الغسلات رشاش إلى غير الموضع المتلوِّث بالنجاسة الكلبية؛ لم يجب تتريبُه، بخلاف ما إذا أخَّر؛ فكان هٰذا أرفق، لكن حمله على الأولوية متقاصر عما دلت عليه الرواية الصحيحة؛ فينبغي حمله على تعيين المرة الأولى، والله أعلم» انتهى.

وشوش بعض الحنفية على هذا الترجيح ـ أعني: بوجوب الغسل سبعاً مع التراب في ولوغ الكلب ـ باحتمال النسخ؛ فقال: إن الأمر به كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهي عن قتلها؛ نسخ الأمر بالغسل. وهٰذا مردود.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٢٧٧):

«وتُعُقِّب بأنَّ الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جدًّا؛ لأنه من رواية أبي هريرة وعبدالله بن مغفل، وقد ذكر ابن مُغفَّل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل، وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة، بل سياق مسلم ظاهر في أنَّ الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب» اهـ.

وتعقبه العيني في «عمدة القاري» (٣ / ٤٢) بقوله:

«أُجيب بأنَّ كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي، ولئن سلمنا ذٰلك فكان يمكن أن يكون أبو هريرة قد سمع ذٰلك من صحابي أنه أخبره أن النبي عليه الصلاة والسلام لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الأمر بالغسل سبعاً من غير تأخير؛ فرواه أبو هريرة عن النبي ﷺ لاعتماده على صدق المروي عنه لأن الصحابة كلهم عدول» اهـ.

قلت: وكلامه هٰذا مردود، وما هٰكذا ترد الأدلة بفتح باب التخمين والاحتمال مقابل الأدلة، ورحم الله ابن حزم، قال في «المحلى» (١ / ١١٥):

«وقال بعضهم: إنما كان هٰذا إذ أمر بقتل الكلاب، فلما نُهي عن قتلها؛ نُسخ ذٰلك».

ثم قال: «وهٰذا كذب بحت لوجهين: =

. . . .

= **أحدهما**: لأنه دعوى فاضحة بلا دليل، وقفو ما لا علم لقائله به، وهو حرام.

الثاني: أنَّ ابن المغفل روى حديث النهي عن قتل الكلاب والأمر بغسل الإناء منها سبعاً في خبر واحد معاً.

وأيضاً؛ فإن الأمر بقتل الكلاب كان في أول الهجرة، وإنما روى غسل الإناء منها سبعاً أبو هريرة، وابن مغفل، وإسلامهما متأخر» اهـ.

وحكى ابن القاسم في «المدونة الكبرى» (١ / ٥) عن مالك أنه كان يرد هٰذا الحديث، ويقول: «ما أدري ما حقيقته».

قال العراقي في «طرح التثريب» (٢ / ١٢٢) متعقباً له:

«ما أدري ما وجه ضعفه، وقد أنكر مالك على أهل العراق ردَّهم لحديث المُصرَّاة، وهو بهٰذا الإسناد من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة؛ فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: وهل في هٰذا الإسناد لأحد مقال؟ وصدق ـ رحمه الله ـ.

وقد قال البخاري: إن هٰذا الإسناد أصح أسانيد أبي هريرة».

قلت: وتمام الكلام على هٰذا تجده في تعليقي على «الموافقات» (٣ / ١٩٥ ـ ١٩٦) للشاطبي، ولٰكن الحاصل أن تعليل ما نقله ابن القاسم عن مالك؛ أنه كان يخص الكلاب المأذون باتخاذها.

قال المازري في «المعلم» (١ / ٢٤٢):

«اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب: هل هو تعبد، أو لنجاسته؟ فعندنا أنه تعبد، واحتج أصحابنا بتحديد غسله سبع مرات أنه لو كان العلة النجاسة؛ لكان المطلوب الإنقاء، وقد يحصل في مرة واحدة.

واختلف عندنا: هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه؛ فيصح أن يبنى الخلاف على الخلاف في الألف واللام من قوله: «إذا ولغ الكلب»؛ هل هي للعهد، أو للجنس؟ فإن كانت للعهد؛ اختص ذٰلك بالمنهي عن اتخاذه لأنه قد قيل: إنما سبب الأمر بالغسل التغليظ عليهم لينتهوا عن اتخاذها، وهل يغسل الإناء من =

. . . .

●●●●●

= ولوغه في الطعام؟ فيه أيضاً خلاف. ويصح أن يبنى على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة؛ إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام» انتهى.

وقال أبو عبيد في «الطهور» (ص ٢٧٠):

«وقد اختلف القول فيه عن مالك في الكلاب؛ فحكى بعضهم عنه: إنه كان لا يجعل معنى هٰذا الحديث لكلاب الصيد والماشية يقول: إنما هٰذه مثل الهرة التي يقتنيها الناس».

قال أبو عبيد: «وروي عنه قول آخر أنه كان يعم به الكلاب كلّها».

قال أبو عبيد: «وكذٰلك القول عندنا على العموم لجميعها؛ لأنا لا نخص إلا ما خصت السنة، ولم يأتنا عن النبي ﷺ فيه خصوصية شيء منها دون شيء؛ فهي عندنا على كلِّ الكلاب» انتهى.

قلت: وما قاله أبو عبيد رحمه الله تعالى وجيه وقوي، والله أعلم.

مسألة ٣٩

وأسآر السباع كلها طاهرة، سوى[1] الكلب والخنزير وما تفرع منهما[2].

وقال أبو حنيفة: كلها نجسة إلا ما وقع به البلوى كالهرة والفأرة

---

(١) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «إلا».

(٢) انظر: «الأم» (١ / ٦)، و«المجموع» (١ / ٢١٦ ـ ٢١٧ و٢ / ٥٣١)، و«فتح العزيز» (١ / ١٦٠ ـ ١٦١)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٣، ٣٢)، و«مغني المحتاج» (١ / ٨٣)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٢٣٤ ـ ٢٣٧).

وهٰذا مذهب أحمد، انظر: «مسائل أحمد» (٤) لأبي داود، و«مسائل أحمد لإسحاق» (١ / ٣٥)، و«مسائل أحمد» (٨) لابنه عبدالله، و«المغني» (١ / ٤٧)، و«الإنصاف» (١ / ٣٤٣)، و«الكافي» (١ / ٨٩)، و«المحرر» (١ / ٧)، و«التحقيق» (١ / ٧٠ ـ ط دار الكتب العلمية)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٠٨).

وهٰذا مذهب جماعات من أهل الحديث، انظر ـ غير مأمور ـ: «الأوسط» (١ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، و«الطهور» (ص ٢٦٩ وما بعد ـ بتحقيقي) لأبي عبيد القاسم بن سلام، و«الاستذكار» (١ / ٢٦١)، و«التمهيد» (١ / ٣٢٤ وما بعدها)، و«المحلى» (١ / ١٤٦)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٢٥٤)، و«نيل الأوطار» (١ / ٤٢).

وسباع الطير.

وكره[1] أبو حنيفة سؤر الهرة إلا أنه إن توضأ [به] جاز[2].

[ودليـ]لنا من [طريق] الخبر ما:

٩٠٧ - [أخبـرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي. (ح).

٩٠٨ - وأخبرنا محمد؛ قال: وحدثنا أبو علي الحسن بن علي الحافظ، أنبأ محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن يحيى القُطَعي. (ح).

٩٠٩ - قال أبو علي: وأنبأ علي بن العباس بن الوليد البجلي،

---

(١) في نسخة (ج) من «المختصر»: «وذكره»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «الأصل» (١ / ٢٨)، و«المبسوط» (١ / ٤٨ - ٤٩)، و«شرح معاني الآثار» (١ / ٢١)، و«الهداية» (١ / ٢٤)، و«البناية في شرح الهداية» (١ / ٤٤٤)، و«فتح القدير» (١ / ٩٤ - ٩٥)، و«عمدة القاري» (٣ / ٣٩ وما بعدها)، و«تبيين الحقائق» (١ / ٣١ وما بعدها)، و«البحر الرائق» (١ / ١٣٤ - ١٣٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٢٣).

وقال مالك: «سؤر الكلب والخنزير طاهران»، وحكي عنه التفصيل بين الكلاب المأذون فيها وغير المأذون فيها، وقدمناه في المسألة السابقة.

وانظر مذهبه في: «المدونة الكبرى» (١ / ٥)، و«الاستذكار» (١ / ٢٦٢)، و«التمهيد» (١٨ / ٢٧٠)، و«المقدمات» (١ / ٢١ - ٢٢) لابن رشد، و«الإشراف» (١ / ٤١) للقاضي عبدالوهاب، و«بداية المجتهد» (١ / ٢١)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ٨٣)، و«الكافي» (١ / ١٦١)، و«الشرح الصغير» (١ / ٤٣)، و«القوانين الفقهية» (٤٥).

ثنا أحمد بن المقدم؛ قالوا: ثنا محمد بن بكر، ثنا][1] شعبة، عن سِمَاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال:

أراد النبي ﷺ أن يتوضأ، فقالت امرأة من نسائه[2]: يا رسول الله! [إني] قد توضأت من هٰذا، فتوضأ النبي ﷺ وقال: «الماء لا ينجسه شيء»[3].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي عن».

(٢) هي ميمونة، سماها شريك في روايته عن سماك، وسيأتي بيانها في التخريج.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٤٨ / رقم ٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥٩)، والبزار في «المسند» (١ / ١٣٢ / رقم ٢٥٠ - «كشف الأستار»)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٦) من طريق محمد بن بكر - وهو البرساني -، عن شعبة، به.

وتابعه محمد بن جعفر عند ابن جرير.

وتابع شعبة عليه جماعة، منهم:

● شريك، وسماه المرأة ميمونة رضي الله عنها، أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١ / ١٣٢ / رقم (٣٧٢)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٣٠)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١١٥)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٤ / ٢ / ٢٣٤ / أ)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٤٩ - بتحقيقي)، وأبو يعلى في «المسند» (١٣ / ١٤ / رقم ٧٠٩٨)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٥٢)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١ / ٢٠٤، ٢٠٥)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥٨)، والبغوي في «الجعديات» (رقم ٢٤٢٤)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٣٠٠).

● أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، كما عند أبي داود في «السنن» (١ / ١٨ / رقم ٦٨)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ١٣٢ / رقم ٣٧٠)، وابن أبي شيبة =

. . . .

= في «المصنف» (١ / ١٤٣)، والترمذي في «الجامع» (١ / ٩٤ / رقم ٦٥) وقال: «هٰذا حديث حسن صحيح»، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٧)، وابن حبان (٢ / ٢٧١ / رقم ١٢٣٨ - مع «الإحسان»).

● سفيان الثوري، كما عند عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٠٩ / رقم ٣٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٦)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ١٣٢ / رقم ٣٧١)، وابن حبان (٢ / ٢٧١ / رقم ١٢٣٩ مع «الإحسان»)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم (٤٨ و٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٥٧ - ٥٨ / رقم ١٠٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٣٥ و٢٨٤ و٣٠٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠ / ٤٠٣) و«الأسماء المبهمة» (رقم ١٤٨)، وأبو يعلى في «المسند» كما في «المجمع» (١ / ٢١٤)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٥)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٨ / رقم ١٨٧)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥٧)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٤ / ٢ / ٢٣٤ / ب)، وقال بعده: «زاد وكيع بعدنا فيه: عن ابن عباس».

● حماد بن سلمة، كما عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٦)، وأبي عبيد في «الطهور» (رقم ١٥٣)، وقال: «هٰكذا حديث حماد عن سماك عن عكرمة مرسل، وكان سفيان بن سعيد فيما أعلم يرويه عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وكان شريك يحدثه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ».

● يزيد بن عطاء، كما عند: الدارمي في «السنن» (١ / ١٨٧).

● إسرائيل، كما عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (١ / ٢٠٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٠٩ / رقم ٣٩٧)، وعنده: «عن إسرائيل، عن عكرمة، به»؛ =

. . . .

= فسقط منه «سماك».

● عنبسة، كما عند ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥٥).

قال الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» (ص ٢٩٩):

«هٰذا الحديث إنما يحفظ عن سماك، عن عكرمة».

قلت: وهو صحيح.

صححه ابن خزيمة والترمذي، وقال الحاكم:

«حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة».

قلت: وقد أعلَّه بعضهم كما سيأتي.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢١٣):

«رجاله ثقات».

وقال الحازمي ـ كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٤) ـ:

«لا يعرف مجوداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة، وسماك مختلف فيه، وقد احتج به مسلم».

ونقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٧٣) عن الحازمي، وعنده بدلاً من «وسماك مختلف...»: «وسماك فيما ينفرد به: ردَّه بعض الأئمة، وقبله الأكثرون».

وقال ابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٨٧):

«هٰذا حديث لا يصح؛ لأنه من رواية سماك، وهو يقبل التلقين، وهٰذه حرمة ظاهرة».

قلت: وتوهين الحديث بسماك غير صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٣٠٠):

«وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه يقبل التلقين، لٰكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم».

ولٰكن البزار تكلَّم في طريق شعبة، فقال: =

. . . .

= «لا نعلم أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر، وأرسله غيره».

قلت: وهو البرساني، وثقه جماعة منهم: ابن معين، وأبو داود، والعجلي، ولم يتفرد بوصله عن شعبة؛ فقد تابعه محمد بن جعفر كما عند ابن جرير. والوصل مقدم على الإرسال؛ لأنه من باب زيادة الثقة، بل زيادة أكثر من واحد منهم.

وانظر: «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٢٠ ـ ٢٢٢)، وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله سيأتي عند المصنف من طرق، انظره برقم (٩٦٦ ـ ٩٧٦، ٩٧٨، ٩٧٩).

ومن أصح شواهده:

● حديث سهل بن سعد.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩)، وقاسم بن أصبغ في «مصنفه» ـ كما في «البدر المنير» (٢٥٧٢ وما بعدها)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١ / ١٥٥)، ومحمد بن عبدالملك بن أيمن في «مستخرجه على سنن أبي داود» كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣) ـ، وسمويه في «بعض الثالث من فوائده» (ق ١٣٩ / أ) بسند حسن قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٧٥).

والحديث صححه أحمد بن حنبل، قال الخلال: «حديث بئر بضاعة صحيح».

ونقله عنه أبو بكر عبدالعزيز في «الشافي» كما في «التحقيق» (١ / ٤٢)، والمزي في «تهذيبه» (٢٠ / ق ٨٨١).

وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم، وحسنه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (١ / ق ٢٠٨)، وقال ابن أصبغ:

«أحسن شيء في بئر بضاعة».

وقال العيني: «إسناده صحيح».

وصححه النووي وابن الملقن. =

قال الحاكم أبو عبدالله [رحمه الله]: «قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهٰذا حديث صحيح في الطهارة، ولا يحفظ له علَّة»[١].

قال [الإمام أحمد][٢]: «وهٰكذا رواه سفيان الثوري[٣] عن سماك، وروي مرسلاً[٤]، ومن أسنده أحفظ»[٥].

= انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٢)، و«تحفة المحتاج» (١ / ١٣٧)، و«المجموع» (١ / ٨٢)، و«المغني» (١ / ٢٥)، و«البدر المنير» (٢ / ٥١ ـ ٨٦)، و«خلاصة البدر المنير» (١ / ٧)، و«البناية في شرح الهداية» (١ / ٣٢٠)، و«إرواء الغليل» (١ / ٤٥ ـ ٤٦)، و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» (١ / ٢٦٦)، و«تحفة الطالب» لابن كثير (رقم ١٤٦)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٧).

(١) «المستدرك» (١ / ١٥٩).

ونقله عن المصنِّف ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٧٤).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «البيهقي».

(٣) ومضى تخريجها بإسهاب، ولله الحمد.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٣٠٨) والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٣٠٠) من طريق وكيع عن سفيان، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٥٣) وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٦ و٢ / ٦٩٧ ـ ط شاكر) من طريق حماد بن سلمة، وابن جرير من طريق محمد بن جعفر، والحجاج بن منهال؛ كلاهما، عن شعبة؛ ثلاثتهم، عن سماك، مرسلاً.

وقال عبدالله بن الإمام أحمد:

«قال أبي في حديثه: حدثنا وكيع في «المصنف» عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، ثم جعله بعد عن ابن عباس».

وقال الخطيب: «قال إسحاق: وزاد وكيع بعد «نا ابن عباس»». =

٩١٠ ـ [أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي؛ قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع ابن سليمان، أنبأ الشافعي رحمه الله، أنبأ مالك، عن إسحاق بن عبدالله، عن حُمَيْدة بنت عُبَيْد بن رفاعة[1]، عن كَبْشَة بنت كعب بن مالك ـ وكانت

= وقال أبو عبيد: «هٰكذا حديث حماد عن سماك عن عكرمة مرسل عن النبي ﷺ، وكان سفيان بن سعيد ـ فيما أعلم ـ يرويه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وكان شريك يحدِّثه على ما ذكرناه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ».

(٥) نقله ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٢ / ٧٤) عن المصنِّف في «الخلافيات».

(١) هٰذا هو الصواب في اسمها، وهو الموافق لما قاله سائر الرواة لـ «الموطأ».

وقال يحيى: «حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة»، وهو خطأ.

وقال زيد بن الحباب: «حميدة بنت عبيد بن رافع»، والصواب «رفاعة»، وهو: رفاعة بن رافع الأنصاري، ورواه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤ / ٢٣٣)، وغيَّره المحقق؛ فأثبته على الصواب، وفاته أنه تصحيف من زيد.

واختلف الرواة عن مالك في رفع الحاء ونصبها من (حميد)؛ فبعضهم قال: «حَمِيدة»؛ بفتح الحاء وكسر الميم، وبعضهم قال: «حُمَيْدة»؛ بضم الحاء وفتح الميم.

وحميدة هٰذه هي امرأة إسحاق، ذكر ذٰلك يحيى القطَّان ومحمد بن الحسن الشيباني.

انظر: «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (ص ٥٤)، و«التمهيد» (١ / ٣١٨)، و«البدر المنير» (٢ / ٣٤٨ ـ ٣٥٠).

تحت ابن أبي قتادة[١] أو أبي قتادة، الشك[٢] من الرَّبيع -:

أنَّ أبا قتادة دخل، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فقالت: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟!] [٣] إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنَجَس، إنها من الطَّوافين عليكم أو[٤] الطوافات»[٥].

---

(١) رواه ابن المبارك عن مالك عن إسحاق بإسناده مثله؛ إلا أنه قال: «كبشة امرأة أبي قتادة»، وكذلك قال عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٣٥٣) ـ وذكره المحقق «ابن أبي» باجتهاد منه، وهٰذا وهم منهما، وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة.

انظر: «الإكمال» (٧ / ١٥٦)، و«طبقات ابن سعد» (٨ / ٤٧٨)، و«ثقات ابن حبان» (٣ / ٣٥٧)، و«أسد الغابة» (٧ / ٢٤٩)، و«الإصابة» (٨ / ٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٤٧)، و«المؤتلف والمختلف» (٤ / ١٩٧١)، و«تنوير الحوالك» (١ / ٤٦).

(٢) قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١ / ٤٦):

«ووقع في «الأم» للشافعي: وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة، الشكُّ من الربيع. كذا وقع في الأصل، قال الرافعي: وفي نسبة الشك إلى الربيع شبهة؛ لأن أبا نعيم عبدالملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث، وقال فيه كذٰلك، وهٰذا يوهم أن الشك من غير الربيع، وفي رواية: عبدالرزاق عن مالك، وكانت عند أبي قتادة، وهٰذا يصدق على التقديرين، قال: والواقع ما رواه الأكثرون الأول، وكذٰلك رواه الربيع عن الشافعي من غير شك في موضع آخر».

ونقل كلام المصنف ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٤٨).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى مالك في «الموطأ» من حديث أبي قتادة من الهرة».

(٤) كذا في «الخلافيات»، وفي نسخ «المختصر»: «والطوافات»، وما =

. . . .

= أثبتناه: «لفظ رواية مالك بحروفها، ورواية الترمذي بالواو وبحذف عليكم، ورواية أحمد من طريق مالك كهٰذه؛ إلا أنه أثبت «عليكم»، ورواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كرواية الترمذي؛ إلا أن في روايتهما إثبات «عليكم».

ومعنى لفظة: «أو الطوافات»، قال القاضي أبو الوليد الباجي في «المنتقى» (١ / ٦٢) وصاحب «المطالع»:

«يحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوي، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال ذٰلك، يريد: أن هٰذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات».

ونقل النووي في «شرح المهذب» (١ / ١٧٢) هٰذا عن صاحب «المطالع» وحده، ثم قال:

«وهٰذا الذي قاله محتمل».

قال: «وهو الأظهر؛ لأنه للنوعين كما جاء في روايات «الواو»، قال أهل اللغة: الطوافون: الخدم والمماليك».

وانظر: «غريب أبي عبيد» (١ / ٢٧٠).

وقيل: هم الذين يخدمون برفق وعناية. وانظر «النهاية» (٣ / ١٤٢).

وإنما جمع الهِرَّة بالياء والنون مع أنها لا تعقل؛ لأن المراد أنها من جنس الطَّوافين أو الطَّوافات.

ومعنى الحديث أن الطَّوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى، إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم، بخلاف الأحرار البالغين، وكذا يُعْفَى عن الهرة للحاجة.

وقد أشار إلى نحو هٰذا المعنى أبو بكر بن العربي في كتابه «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» (١ / ١٣٧ - ١٣٨)، وذكر الخطَّابي في «معالم السنن» (١ / ٧٨) =

. . . .

= أن هٰذا الحديث يُتأول على وجهين:

أحدهما: أنه شَبَّهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة.

والثاني: شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، ومعناه: الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة.

وقال النووي:

«وهٰذا التأويل الثاني قد يأباه سياق قوله ﷺ: «إنها ليست بنجس»».

وهو كما قال، بل قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: «إنه غريب بعيد».

فإنْ قلت: فالخدم والعبيد لا يُعفى عن نجاسة أفواههم؟

فالجواب: إن نجاسة أفواههم تندر، ولا يشق الاحتراز، وفي هٰذا بخلافه، أفاده ابن الملقن في «البدر المنير» (١ / ٣٤٧ وما بعده)، وابن شداد في «دلائل الأحكام» (١ / ٣٠١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٢٢ - ٢٣ / رقم ١٣ - رواية يحيى و٥٥ / رقم ٢٨ - رواية سويد، ط - دار الغرب و٥٤ / رقم ٩٠ - رواية الشيباني و١ / ٢٥ / رقم ٥٤ - رواية أبي مصعب).

ومن طرق عنه الشافعي في «الأم» (١ / ٢٠) و«المسند» (ص ٩)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب سؤر الهرَّة، ١ / ١٩ - ٢٠ / رقم ٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١ / ٥٥) و«السنن الكبرى» (رقم ٧٣)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ١ / ١٥٣ - ١٥٤ / رقم ٩٢)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، ١ / ١٣١ / رقم ٣٦٧)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٠٣ و٣٠٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٠١ / رقم ٣٥٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٤٧٨)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣١ =

. . . .

= و١٤ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، والدارمي في «سننه» (١ / ١٨٧ ـ ١٨٨)، وابن حبان في «الصحيح» (٢ / ٢٩٤ / رقم (١٢٩٦ ـ مع «الإحسان»)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٥٥ / رقم ١٠٤)، والبغـوي في «شـرح السنـة» (٢ / ٦٩ / رقم ٢٨٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٨ ـ ١٩) و«مشكل الآثار» (٣ / ٢٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٦٠)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٥) و«السنن الصغرى» (١ / ٥٨ ـ ٥٩ / رقم ١٤٤) وفي «المعرفة» (٢ / ٦٧ / رقم (١٧٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٣)، وابن منده في «الصحيح» ـ كما في «نصب الـراية» (١ / ١٣٧) ـ، وابـن الجـارود في «المنتقى» (رقم ٦٠)، وابن حزم في «المحلى» (١ / ١٧٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١ / ٣١٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٤ / رقم ٦٣).

وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري قوله: «قال: جوّد مالك بن أنس هٰذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره».

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٤٢):

«إسناد ثابت صحيح».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٤١):

«صححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني».

وصححه أيضاً الحاكم، فقال:

«هٰذا حديث صحيح، ولم يخرّجاه، على أنهما على ما أصلاه في تركه، غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهٰذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في «الموطأ»، ووافقه الذهبي».

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١ / ١٤٥):

«رواه مالـك والأربعـة، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم =

. . . .

= والبيهقي، وخالف ابن منده؛ فأعلَّه بما بان وهنُهُ».

قلت: نقل كلام ابن منده وأيَّده: ابن دقيق العيد؛ فقال في «الإمام» (ق ٥٩ / أ ـ ب):

«وأما ابن منده؛ فخالف في التصحيح، فإنه لما أخرج الحديث في «صحيحه» بالاتفاق والاختلاف؛ قال: وأم يحيى اسمها حُميدة، وخالتها كبشة، ولا يُعرف لهما رواية إلا في هٰذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هٰذا الخبر من وجه من الوجوه وسبيله المعلول».

فأجاب ابن دقيق العيد بقوله:

«فجرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث أنه من لا يروي عنه إلا راوٍ واحدٌ فهو مجهول، ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه مع ما عُلم من تشدده وتحرزه في الرجال. قرأت بخط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر وروايته في «سؤالات أبي زرعة»؛ قال: سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول: مالك إذا روى عن رجل لم يُعرف؛ فهو حجة... وروى طاهر بن خالد بن نزار عن أبيه، عن سفيان ابن عيينة؛ أنه ذكر مالك بن أنس، فقال: كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس، وهٰذا اللفظ الذي لسفيان أعم من كلام أحمد الذي قبله، مع احتمال كلام أحمد لموافقته... وذكر بشر بن عمر الزهراني؛ قال: سكت مالك بن أنس عن رجلٍ، فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا. قال: لو كان ثقةً لرأيته في كتبي، وهٰذا يُفهم منه أن كل من في كتبه ثقة، وإن كان قد شغَّب في هٰذا بعض المتأخرين، لأنه لا يلزم من كون كل ثقة في كتابه أن يكون كل من في كتابه ثقة، إلا أن هٰذا يبطل فائدة هٰذا الكلام بالنسبة إلى السائل، لأنه لو كان في كتابه غير ثقة لم يدل وجوده في كتابه على أنه ثقة، وكلام مالك يدل على أنه أحاله في الثقة على وجوده في كتابه، وبالجملة؛ فإن سلكت هٰذا الطريق في تصحيح هٰذا الحديث (أعني: الاعتماد على تخريج =

. . . .

= مالـك له)، وإلا؛ فالقـول ما قال ابن منـده، وقـد ترك الشيخـان إخـراجـه في «صحيحيهما»» اهـ.

ونقل ابن الملقن كلام ابن منده ثم رد عليه باختصار؛ فقال في «خلاصة البدر المنير» (١ / ٢٠):

«والعجب من الشيخ تقي الدين! كيف تابعه في «الإمام» على هٰذه المقولة؟!».

ورده بتفصيلٍ طويل؛ فقال في «البدر المنير» (٢ / ٣٤٢ ـ ٣٤٦) عقبه:

«وقال شيخنا الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري: «بقي على ابن منده أن يقول: ولم يُعرف حالهما من جارح؛ فكثير من رواة الأحاديث مقبولون».

قلت (ابن الملقن): هٰذا لا بد منـه، وأنـا أستبعـد كل البعـد توارد الأئمة المتقـدمين على تصحيح هٰذا الحـديث، مع جهـالتهم بحـال حُميدة وكبشة؛ فإنَّ الإقدام على التصحيح ـ والحالة هٰذه ـ لا يحل بإجماع المسلمين؛ فلعلهم اطلعوا على حالهما، وخفي علينا.

قال النووي رحمه الله في «كلامه على سنن أبي داود»: «وهٰذا الحديث عند أبي داود حسن، وليس فيه سبب محقق في ضعفه».

وصححه في «شرح المهذب» (١ / ١٧١).

قلت (ابن الملقن): وقد ظهر أن جميع ما علله به ابن منده ـ وتوبع عليه ـ فيه نظر.

أما قوله: «إن حُميدة لا تُعرف لها رواية إلا في هٰذا الحديث»؛ فخطأ؛ فلها ثلاثة أحاديث:

أحدها: هٰذا.

وثـانيهـا: حديث «تشميت العـاطس»، أخـرجه أبو داود [في «سننه» (رقم ٥٠٣٦)] مصـرحـاً باسمهـا، والتـرمذي مشيراً إليها؛ فإنه قال [عقب حديث (رقم =

. . . .

= ٢٧٤٤)]: «عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها». وحسنه الترمذي على ما نقله ابن عساكر في «أطرافه»، والذي رأيته فيه: أنه «حديث غريب، وإسناده مجهول».

وثالثها: حديث «رِهان الخيل طِلْق»، رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من حديث يحيى بن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها مرفوعاً به.

وأما قوله في كبشة؛ فكما قال؛ فلم أر لها حديثاً آخر، ولا يضرها ذٰلك؛ فإنها ثقة كما سيأتي.

وأما قوله: «إن محلهما الجهالة»؛ فخطأ، أما حميدة؛ فقد روى عنها إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة راوي حديث الهرة، وابنه يحيى في حديث «تشميت العاطس» من طريق أبي داود، وقد وثقه ابن معين.

وفي طريق الترمذي: أن الراوي عنها ابنها عمر بن إسحاق، فإن لم يكن غلطاً؛ فهو ثالث، وهو أخو يحيى.

وذكرها ابن حبان في «ثقاته» [٦ / ٢٥٠]؛ فقد زالت عنها الجهالة العينية والحالية.

وأما كبشة؛ فلم أعلم روى عنها غير حُميدة، لٰكن ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقد قال ابن القطان: «إن الراوي إذا وثق زالت جهالته، وإن لم يرو عنه إلا واحد».

وأعلا من هٰذا أنها صحابية، كذا قال أبو حاتم بن حبان في «ثقاته» [٣ / ٣٥٧]، وكذا نقله أبو موسى المديني عن جعفر.

وأما قوله: «ولا يثبت هٰذا الخبر بوجه من الوجوه»، فخطأ؛ فقد أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، فقال: ثنا موسى بن هارون، ثنا عمر بن الهيثم بن أيوب الطالقاني، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أبيه: أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة، فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها. فقيل له: أتتوضأ بفضلها؟! =

. . . .

= فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم».

فهذه متابعة لكبشة، وهٰذا سند لا أعلم به بأساً.

فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث، وخطأ معلله، وبالله التوفيق؛ فاستفده؛ فإنه من المهمات».

وانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٤٢)، و«نصب الراية» (١ / ١٣٧)، و«المعتبر» (٢٣٠) للزركشي.

وصحح الحديث النووي في «المجموع» (١ / ١٧١ و١٧٣)، ونقل عن البيهقي قوله: «إسناده صحيح»، وقال عقبه: «وعليه الاعتماد»، وكلامه هٰذا في «المعرفة» (٢ / ٦٧).

وصححه الدارقطني في كلام له سيأتي في التعليق على (ص ١٠٢).

وصحح الحديث أيضاً ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٣)، فقال:

«. . . وذٰلك لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ الدال على طهارة سؤره. . .» ثم ساق الحديث.

وصححه أيضاً ابن عبدالبر في «التمهيد» (١ / ٣٢٢ و٣٢٣)، وابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٦٨)، وتابع مالكاً جماعة.

قال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤ / ١٩٧٢):

«رواه عن إسحاق مالك بن أنس، وهشام بن عروة، وحسين المعلم، وغيرهم».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١ / ٣٢٢):

«وقد روى هٰذا الحديث جماعة عن إسحاق كما رواه مالك، منهم همام بن يحيى، وحسين المعلم، وهشام بن عروة، وابن عيينة، وإن كان هشام وابن عيينة لم يقيما إسناده، وهٰؤلاء كلهم يقولون في هٰذا الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إنها ليست بنجس»». =

[وقال غيره[1] عن مالك: وكانت تحت ابن أبي قتادة، ولم يشك.

وهو في «الموطأ».

٩١١ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا؛ قالا: ثنا أبو العباس، ثنا

= ونحوه عند الدارقطني في «العلل» (٦ / ١٦٢)، وسيأتي كلامه في التعليق على (ص ٩٤ ـ ٩٥).

قلت: وقع إبهام في اسم المرأة التي روت عن أبي قتادة من طريق ابن عيينة، وقد ذكرها مالك بسنده، وقد جوّده كما تقدم.

والحديث من طريق ابن عيينة عند أبي عبيد في «الطهور» رقم (٢٠٥ ـ بتحقيقي)، وفي «غريب الحديث» (١ / ٢٧٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٠٠ / رقم ٣٥١)، والحميدي في «المسند» (١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦ / رقم ٤٣٠)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٩٦).

ومن طريق حسين المعلّم عند إسحاق بن راهويه في «المسند» كما في «النّكت الظّراف» (٩ / ٢٧٢)، وأبي يعلى في «المسند» كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ /٢٤٥).

وطريق همام بن يحيى ستأتي في التعليق على (رقم ٩١١)، وهناك نتكلم على طريق هشام والاختلاف عليه فيه إن شاء الله.

(١) رواه عن مالك هكذا جماهير أصحابه، منهم: إسحاق بن عيسى، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وابن وهب، ومعن بن عيسى، ومطرف بن عبدالله، وأحمد بن إسماعيل السهمي، والحكم بن مبارك، وعبدالله بن نافع، وعبدالرحمن ابن مهدي، وحماد بن خالد الخياط، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وأبو مصعب الزهري في «موطئه» (١ / ٢٥ / رقم ٥٤)، ويحيى الليثي في «موطئه» (٤٠)، ومحمد ابن الحسن الشيباني في «موطئه» (٥٤ / رقم ٩٠).

الـربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة، عن يحيى بن [أبي][(١)] كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ . . . مثله أو مثل معناه[(٢)].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبته من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٦٨ / رقم ١٧٧٧) مثله، وقال:

«وقـال في القديم: وذكر الأوزاعي والدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ ما معناه هٰذا المعنى».

قلت: والثقة عند الشافعي هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وقد مضى حاله.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٦) و«المعرفة» (٢ / ٦٩ / رقم ١٧٧٩) من طريق عفـان، عن (وفي مطبوع «السنن»: ابن؛ فليصحح) همام، عن يحيى، به.

وسيشير إليه المصنف بعد هٰذا.

وسنده صحيح لولا تدليس يحيى.

وتوبع يحيى بن أبي كثير عليه كما سيأتي في الهامش الآتي، وروي عنه من وجه آخر كما سيأتي في آخر هٰذا التخريج.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٥) من طريقين، عن همام بن يحيى، عن إسحاق، به، مثل رواية مالك، ولعل هٰذه الرواية أصحّ، وتابعه عليها جماعة، مضى منهم: مالك، وابن عيينة، وحسين المعلِّم، وبقي اثنان، هما:

الأول: يونس بن عُبيد، أفاده الدارقطني في «العلل» (٦ / ٦٠).

والآخر: هشام بن عروة، ووقع اختلاف عليه فيه، بسطه الدارقطني.

قال في «العلل» (٦ / ١٦٠ ـ ١٦٣ / رقم ١٠٤٤) ـ وما بين المعقوفتين من إضافاتي ـ، ما نصُّه: =

. . . .

= «. . . ورواه هشام بن عروة عن إسحاق، واختلف عنه؛ فرواه ابن جريج عن هشام، عن إسحاق، عن امرأته، عن أمها، عن أبي قتادة.

وهٰذه الرواية موافقة لرواية مالك ومن تابعه.

[قلت: أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٣٥٢)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٢٨١ / ب ـ أطرافه) وقال: «صحيح من حديث هشام بن عروة عن إسحاق، غريب من حديث ابن جريج عن هشام»].

ورواه ابن نمير عن هشام نحو هٰذا.

وقال أبو معاوية: عن هشام، عن إسحاق ـ من بني زريق ـ، عن أبي قتادة؛ فنقص من الإسناد (حميدة) امرأة إسحاق.

ورواه عبدالله بن إدريس وعبدالله بن داود الخريبي عن هشام عن إسحاق عن أبي قتادة، لم يذكر بينهما أحداً.

ورواه وكيع عن هشام، وعلي بن المبارك عن إسحاق عن امرأة عبدالله بن أبي قتادة عن أبي قتادة، وافق أبا معاوية في روايته عن هشام، ونقص من الإسناد امرأة إسحاق.

[قلت: أخرجه عن وكيع به ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٢)].

ورواه ابن عيينة عن إسحاق عن امرأة أبي قتادة، نقص من الإسناد امرأة.

[قلت: تقدم تخريجه في التعليق على (ص ٩٣) من طريق ابن عيينة].

وقال نصر بن علي: عن ابن عيينة، عن إسحاق، عن امرأة أبي قتادة، أو عن امرأة، عن امرأة أبي قتادة، عن أبي قتادة، فإن كان ضبط هٰذا عن ابن عيينة؛ فقد أتى بالصواب.

وروى عبدالله بن عمر العمري عن إسحاق عن أنس عن أبي قتادة، ووهم في ذكر أنس [وروي عن أنس من طريق آخر عند الطبراني في «الصغير» (١ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٧١)، وإسناده ضعيف]. =

٩١٢ - ورُوي عن همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير[١] كذٰلك].

= ورواه حماد بن سلمة عن إسحاق عن أبي قتادة مرسلاً.

ورواه عبدالله بن عمر عن إسحاق عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

قاله إسماعيل بن عياش عنه، ووهم في ذكر (أبي سعيد).

وكل هٰؤلاء رفعوه إلى النبي ﷺ.

ورواه عكرمة وعبدالله بن أبي قتادة عن أبي قتادة موقوفاً.

ورفعه صحيح، ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة هل عنده عن النبي ﷺ فيه أثر أم لا؛ لأنهم حكوا فعل أبي قتادة حسب.

وأحسنها إسناداً ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وجوَّد ذٰلك ورفعه إلى النبي ﷺ».

قلت: رواية عكرمة أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٣٤٦) من طريق يحيى بن أبي كثير و (رقم ٣٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٤٦) من طريق حامد الحذاء، وعبدالرزاق (رقم ٣٤٨) وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٠٨) من طريق أيوب السختياني؛ جميعهم، عن عكرمة، به موقوفاً.

وأخرجه أبو محمد المخلدي في «الفوائد» (ق ٢٩٥ / أ)، والترقفي في «حديثه» (ق ٤٣ / أ) - وعنه ابن عدي في «الكامل»(٢/٧٩٤) -، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٥٤ - ٥٥ / رقم ١٠٣) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، به. ورفعه.

والوقف من طريق عكرمة أصح، ولفظه: «الهرة من متاع البيت».

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٥١٢).

ورواية عبدالله بن أبي قتادة انظرها في الهامش الآتي.

(١) روي عنه من أوجه كما مضى، وتوبع في هٰذه الرواية، تابعه:

● قتادة بن عبدالله بن أبي قتادة. =

. . . .

= أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٣٠٩) عن معمر بن سليمان، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٤٦) من طريق عبدالواحد بن زياد؛ كلاهما، عن الحجاج بن أرطأة، عن قتادة، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢١٧):

«رجاله ثقات؛ غير أنَّ فيه الحجاج بن أرطأة، وهو ثقة مدلس».

قلت: وقع في «مسند أحمد»: «قتادة» غير منسوب؛ فظنه الهيثمي ابن دعامة، وهٰذا خطأ، يعلم ذٰلك من ترجمته في «التاريخ الكبير» (٤ / ١ / ١٨٧)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٢ / ١٣٥)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٣٤١)، ولم يذكروا عنه راوياً إلا ابن أرطأة؛ فهو على هٰذا مجهول، ويستدرك على الهيثمي قوله: «رجاله ثقات».

وأخرجه من طريق آخر عن قتادة المخلِّص في «فوائده» (ج ١١ / ق ٢٢٠ / ب). وسنده ضعيف.

وتابعهما:

● أُسيد بن أبي أُسيد عن أبيه، عن أبي قتادة.

أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، وساق سنده ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٤٦)، وقال: «وهٰذا سندٌ لا أعلم به بأساً».

وقال شيخنا في «الإرواء» (١ / ١٩٣):

«وأبو أسيد اسمه يزيد، ولم أجد له ترجمة، وبقية رجاله ثقات».

قلت: انظر ترجمته في «الكنى» (٦) للبخاري، و«الأسامي والكنى» (٢ / ٨٢) لأبي أحمد الحاكم، و«المقتنى» (١ / ٦٨) للذهبي.

وتابعهم:

● كعب بن عبدالرحمٰن.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩) عن قيس بن الربيع، =

. . . .

= عن كعب بن عبدالرحمٰن، عن جدّه أبي قتادة؛ قال: رأيته يتوضأ فجاء الهر، فأصغى له حتى شرب من الإناء، فقلت: يا أبتاه! لم تفعل هٰذا؟ قال: كان النبي ﷺ يفعله، أو قال: «هي من الطوافين عليكم».

وسنده ضعيف، قيس فيه مقال.

(تنبيه):

قال الرافعي في «فتح العزيز» (١ / ٢٦٩):

«سؤر الهرَّة طاهر؛ لأنها طاهرة العين، وما هو طاهر العين؛ فهو طاهر السؤر، ولذٰلك لما تعجّبوا من إصغاء النبي ﷺ الإناء للهرة، قال: . . .» انتهى.

والمحفوظ أن أبا قتادة هو الذي أصغى الإناء للهرة لا النبي ﷺ، وتقدم هٰذا في لفظ مالك، نعم، لفظ الطحاوي السابق أن أبا قتادة أصغى الإناء، وقال: «كان النبي ﷺ يفعله» قد يدل على صحة قول الرافعي، ولكن في سنده مقال كما تقدم.

وقد يدل عليه لفظ البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٤٦) عن عبدالله بن أبي قتادة؛ قال: كان أبو قتادة يصغي الإناء للهرة، فتشرب، ثم يتوضأ به، فقيل له في ذٰلك؛ فقال: «ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع»؛ فقد يقتضي ظاهر هٰذا موافقة ما أورده الرافعي.

وقد ورد ذٰلك صراحة في عدة أحاديث، منها:

● في بعض ألفاظ حديث عائشة، وسيأتي عند المصنف برقم (٩١٥، ٩١٧، ٩١٨).

● حديث جابر بن عبدالله.

أخرجه ابن شاهين في «تاريخه» ـ كما في «البدر المنير» (٢ / ٣٥٦) ـ، و«الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٤٥) من طريق ابن إسحاق، عن صالح، عن جابر؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يضع ـ وفي بعض النسخ: «يصغي» ـ الإناء للسنور، فيلغ فيه، ثم يتوضأ من فضله». =

فجعل النبي ﷺ العلة في كون[1] سؤر الهرة طاهراً أنها ليست بنجس دون ما زعموا من وقوع البلوى، فكذٰلك كل طاهر في حياته فسؤره طاهر.

وروي [في معناه عن][2] عائشة رضي الله عنها:

٩١٣ ـ أخبرناه أبو علي الرُّوذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبدالله بن مسلمة، ثنا عبدالعزيز، عن داود بن صالح بن دينار التَّمَّار، عن أُمِّه:

أن مولاتها[3] أرسلتها[4] بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تصلي، فأشارت إلي [أن][5] ضعيها، فجاءت هرة، فأكلت

= وإسناده ضعيف.

فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مُدلِّس، ولعل صالح ـ وهو ابن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف، وهو ثقة ـ لم يسمع من جابر.

فلم يبق إلا حديث أبي قتادة، وهو محتمل، وسائر ألفاظه لا تدل على قول الرافعي.

(١) في «الخلافيات»: «قول»، وهو خطأ، والتصويب من نسخ «المختصر».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «أبو داود ذٰلك من حديث».

(٣) في «الخلافيات»: «مولاتهما» وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) في «الخلافيات»: «أرسلتهما»، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

منها، فلما انصرفت؛ أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال][(١)]: «إنها ليست بنَجَس، إنما هي من الطَّوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها»[(٢)].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «عن رسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب سؤر الهرَّة، ١ / ٢٠ / رقم ٧٦)، ومن طريقه المصنِّف هنا وفي «المعرفة» (٢ / ٦٩ / رقم ١٧٨١).

وتابع عبدالله بن مسلمة جماعة، منهم:

● سعيد بن منصور، عند الطحاوي في «المشكل» (٣ / ٢٧٠).

● أسد بن موسى، عند الطحاوي في «المشكل» (٣ / ٢٧٠).

● سعيد بن أبي مريم، عند الطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٣٨ / رقم ٣٦٦) ـ ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٨ / ٤٠٣)، وعندهما عن داود عن أمِّه ـ.

كذا في مطبوع «الأوسط» و«تهذيب الكمال»، وأخشى أن يكون هٰذا تصرّفاً من المحققين، فلم يدقِّقوا في رسم «أُمه»، ووجدوها هٰكذا في مصادر التخريج، فأثبتوها؛ فقد قال ابن الملقّن في «البدر المنير» (٢ / ٣٦١): «وأخرجه الطبراني في «معجم شيوخه» ـ قلت: أي «الأوسط»، والعجب من قول محققِّه «ولم أقف على الكتاب»!! ـ بحذف أم داود، والإتيان بأبيه بدلها».

● يحيى بن بكير، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٧٠).

● نعيم بن حماد، عند أبي عبيد في «الطهور» (رقم ٢٠٧ ـ بتحقيقي).

● الحميدي، عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

● إسحاق بن راهويه، أخرجه في «مسنده» (٤ / ١ / ١١٥ / ب و١١٨ ب ـ ١١٩ / أ) يقابله من المطبوع (٢ / ٤٣٦، ٤٥٨ / رقم ٤٦٠، ٤٨٧ ـ مسند عائشة): أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، نا داود، عن أبيه (كذا)؛ أن مولاة لعائشة أرسلت إلى عائشة... وسرده بلفظين، مطولاً ومختصراً، وفيهما: «إنها ليست بنَجَس، =

. . . .

= إنها من الطوافين عليكم والطوافات» من قول عائشة، ثم قالت: «ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها».

قال الدارقطني في «السنن» (١ / ٧٠):

«رفعه الدراوردي عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة، ووقفه على عائشة».

ونقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٦٠)، والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٣٣)، عن الدارقطني هٰكذا:

«تفرد به عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمِّه بهٰذه الألفاظ».

وتصرف ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٢) بهٰذه العبارة؛ فقال:

«قال الدارقطني: تفرد برفعه داود بن صالح!! وكذا قال الطبراني والبزار، وقال: لا يثبت».

قلت: لم أظفر بمقولة الطبراني في مطبوع «الأوسط»، وهو يعلِّق ـ غالباً ـ بتفرد بعض الرواة عقب الحديث؛ فلعل ابن حجر كتب «والطبراني» بناءً على هٰذه العادة!!

أما مقولة البزار؛ فقد قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢ / ٢٤٨):

«وحديث عائشة فيه امرأة مجهولة عند أهل العلم، وهي أم داود بن صالح، ولهٰذا قال البزار: «لا يثبت من جهة النقل، والبيهقي أورده شاهداً لحديث أبي قتادة».

وقال ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٢ / ٣٦٠) عقب نقله عن الدارقطني «تفرد به عبدالعزيز. . .»:

«قلت: قال أحمد في داود [بن صالح]: «لا أعلم به بأساً»، فإذاً لا يضرُّ تفرُّده، لٰكن أمّه مجهولة لا يُعلم لها حال، ولهٰذا قال البزار: «لا يثبت من جهة النقل»، وقال الدارقطني في «علله»: «اختلف في هٰذا الحديث، فرفعه قوم، ووقفه آخرون»، =

وله شواهد عن عائشة رضي الله عنها:

[فمنها](١): حديث صفية [بنت شيبة عن عائشة رضي الله] عنها(٢).

= واقتضى كلامه أن وقفه هو الصحيح» انتهى.

قلت: ونص كلام الدارقطني في «العلل» (ج ٥ / ق ١٠٤ / أ):

«يرويه داود بن صالح التمار، واختلف عنه؛ فرواه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه عن عائشة مرفوعاً (وفي المخطوط: موقوفاً!)، واختلف عن هشام بن عروة؛ فرواه عن داود بن صالح عن أمه عن عائشة موقوفاً، واختلف عن هشام؛ فقال عيسى بن يونس وأبو أسامة: عن هشام عن داود عن أمه، وقال علي بن مسهر وأبو معاوية ويحيى بن سعيد الأموي: عن هشام عن داود بن صالح عن جدّته عن عائشة، ولم يختلف عن هشام في إيقافه على عائشة» انتهى.

قلت: إسناده ضعيف على أيّ حال لجهالة أم داود بن صالح، وقد ضعف الحديث بها ابن التركماني وابن الملقن ـ وسبق كلامهما ـ والطحاوي، قال في «مشكل الآثار» (٣ / ٢٧٠): «ليست من أهل الروايات التي يؤخذ مثل هٰذا عنها، ولا هي معروفة عند أهل العلم»، ومنه تعلم ما في قول صاحب «آثار السنن» (ص ١١): «إسناده حسن».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٥٤ / رقم ١٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٦٠)، والعُقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٤١)، والدارقطني في «السنن الكبرى» (١ / ٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٥ / رقم ٦٤) من طريق سليمان بن مسافع، عن منصور بن صفيّة، عن أمه، عن عائشة رفعته: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت». =

وقد مضى في «السنن».

ومنها ما:

٩١٤ ـ [أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبو أسامة، عن حارثة][(١)]، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت:

«أشهد أني توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذٰلك»[(٢)].

= وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي في «التلخيص» مع أنه ضعفه في «الميزان» في ترجمة (سليمان بن مسافع) (٢ / ٢٢٣ برقم ٣٥١١)؛ قال: «لا يعرف، أتى بخبر منكر»، يريد هٰذا، وتعقّبه ابن حجر في «اللسان» (٣ / ١٠٦)؛ فقال: «وليس فيه نكارة كما زعم المصنِّف».

قلت: نعم، ليست النكارة في متنه، وإنما في رفعه؛ فتعقب ابن حجر للذهبي ـ وليس للعقيلي كما زعم محقق «الضعفاء الكبير» ـ ليس في محلِّه؛ إذ رواه عبدالملك بن مسافع الحَجَبيّ، عن منصور، عن أمِّه، عن عائشة؛ قالت: «الهرة ليست بنجسة، إنها من عيال البيت»، أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٤٢)، وقال عنه في مقابل المرفوع: «هٰذا أولى». وانظر: «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٦٩).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرّة، ١ / ١٣١ / رقم ٣٦٨)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٥٢، ٦٩)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢ / ٤٣٥ / رقم ٤٥٩ ـ مسند عائشة)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦١٦)، وابن شاهين في =

[وكذلك رواه الثوري[١] عن حارثة بن أبي الرِّجال.

ومنها:

٩١٥ - ما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، أنبأ أبو صالح، حدثني][٢] الليث، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن عروة [بن الزبير، عن عائشة رضي الله] عنها: [أنها] قالت:

«كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها»[٣].

= «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٤٢، ١٤٣)؛ من طرق، عن حارثة، به. وإسناده ضعيف.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة (١ / ٥٥):

«وهٰذا إسناد ضعيف؛ لضعف حارثة بن أبي الرجال».

قلت: ضعَّفه يحيى في «تاريخه» (٢ / ٩٥ - رواية الدوري)، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٩): «متروك الحديث».

وانظر له: «تهذيب الكمال» (٥ / ٣١٣ - ٣١٦)، والتعليق عليه.

(١) أشار إليه الخطيب في «التاريخ» (٩ / ١٤٦ - ١٤٧)، وذكر الخلاف على سفيان فيه، وأخرجها من طريق الثوري عن حارثة به: عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٣٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩)، و«المشكل» (٣ / ٢٦٩)، والخطيب البغدادي في «الموضح» (٢ / ٦٦). وإسنادها ضعيف كسابقه.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وعن».

(٣) أخرجه البزار في «المسند» (١ / ١٤٤ / رقم ٢٧٥ - زوائده) من طريق =

. . . .

= منـدل بن علي ـ وهـو ضعيف ـ، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٦ ـ ٦٧)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٠٤)، والخـطيب في «المـوضح» (٢ / ١٩٢ ـ ١٩٣، ١٩٣) ـ من طريق ابن شاهين والدارقطني ـ من طريق الليث عن يعقوب بن إبراهيم؛ كلاهما ـ يعقوب ومندل ـ عن عبدالله بن سعيد، به، وبعضهم سمَّى (عبدالله): «عبد رب»، وهو هو فيما ذكر الخطيب.

قال الهيثمي في «كشف الأستار» (١ / ١٤٤):

«قلت: الوضوء بفضل الهرة عند أبي داود من حديثها، وإصغاء الإناء لم أره».

قلت: انظر بخصوص إصغاء الإناء ما علَّقناه على (ص ٩٨).

وقال في «مجمع الزوائد» (١ / ٢١٦):

«رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، ورجاله موثقون».

وتعقبه بعضهم؛ فكتب في الهامش: «بل في رجال البزار مندل بن علي، وهو ضعيف».

قلت: تابعه يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي يوسف، وأورد ابن عدي الحديث في ترجمته، وقال:

«ويعقوب بن إبراهيم الأنصاري الذي يروي عنه الليث في هٰذا الحديث هو أبو يوسف، ولأبي يوسف أصناف، وليس من أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه؛ إلا أنه يروي عن الضعفـاء الكثير، مثـل الحسن بن عمـارة وغيره، وهـو كثيراً ما يخـالف أصحابه، ويتَّبع أهل الأثر إذا وجد فيه خبراً مسنداً وإذا روى عنه ثقة، ويروي هو عن ثقة؛ فلا بأس به وبرواياته».

قلت: إسناد الحديث ضعيف جدّاً من أجل عبدالله بن سعيد، تركه أحمد والبخاري، وقال النسائي: «ليس بثقة»، ومع هٰذا فقد اختلف عليه فيه؛ فقيل: عنه هٰكذا، وقيل: عنه عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة، قاله ابن حجر في «التلخيص =

٩١٦ ـ [أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو الحسن][1] علي بن عمر [الحافظ؛ قال]: قال أبو بكر النيسابوري: «يعقوب هٰذا أبو يوسف القاضي، وعبدالله هو ابن سعيد المقبري وهو ضعيف»[2].

٩١٧ ـ [أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد [بن إسحاق، نا محمد][3] بن عمر، ثنا عبدالحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قال محمد بن عمر. (ح).

٩١٨ ـ وحدثنا عبدالله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند][4]، عن عروة، [عن عائشة][5]، عن النبي ﷺ:

= الحبير» (١ / ٤٢)، وذكره ابن دقيق العيد في «الإمام» بإسناده إلى عبدالله بن سعيد بالوجه الثاني، قاله ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٢ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩). وانظر: «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٧١).

وروي عن عروة من وجه آخر، انظر الحديث الآتي، والتعليق عليه.

وعزا ابن الملقن هٰذا الحديث للبيهقي في «خلافياته».

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «قال».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٦٧).

ونقله عنه الخطيب في «الموضح» (٢ / ١٩٣)، وابن الملقِّن في «البدر المنير» (٢ / ٣٥٧)، وزاد على المذكور: «عندهم بمرَّة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من «سنن الدارقطني».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي من وجه آخر».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «عنها».

«أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب منه ثم يتوضأ بفضلها»(١).

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٧٠)، ومن طريقه المصنف، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٥ / رقم ٦٥).

وأخرجه البزار في «مسنده» (١ / ١٤٥ / رقم ٢٧٦): حدثنا محمد بن إسحاق، به، وقال: «لا نعلم روى عمران ولا سعيد عن عروة إلا هٰذا».

وسنده ضعيف جدّاً من أجل الواقدي، وبه أعلّه الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٣٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٥٨).

وروي عن عروة من طريقين آخرين:

الأول: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩) عن خالد بن عمرو الخراساني، عن صالح بن حسان، عن عروة، به.

وإسناده واهٍ بمرَّة، خالد وصالح كلاهما متروك، والأول اتُّهمه ابن عدي وصالح جَزَرة بالوضع. وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٣٣).

والآخر: أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ٤٨١)، والخطيب في «تاريخه» (٩ / ١٤٦) من حديث سلْم بن المغيرة الأزدي، نا مصعب بن ماهان، نا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة بنحوه، وقال: «تفرد برواية هذا الحديث عن سفيان الثوري مصعب بن ماهان، ولم أره إلا من حديث سلم بن المغيرة عنه».

وإسناده ضعيف جداً، مصعب بن ماهان كثير الخطأ، ولا سيما على الثوري، وسلم ليس بالقوي. وانظر له: «الميزان» (٢ / ١٨٦).

وتابع عروة عليه ممن لم يذكرهم المصنف:

● عبدالله بن شقيق، عند ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٨٢)، وإسناده ضعيف.

● الشعبي، عند ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٤٤) من طريق =

٩١٩ ـ [أخبرنا أبو سعيد الإسفرائيني، أنبأ أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الرُّكين بن الرَّبيع، عن عمَّة له يقال لها: صفيَّة بنت عَمِيْلَة:

«أن الحسين بن علي رضي الله عنه سُئِل عن سؤر الهرة فلم يرَ به بأساً»(١).

٩٢٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل: ثنا الحسين بن محمد، ثنا مسعدة ابن اليسع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

«أن علياً رضي الله عنه سُئِل عن سُؤْر السنور، فقال: هي من السِّباع، ولا بأس به»(٢).

= أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، والشعبي عن عائشة بنحوه.

وإسناده ضعيف وفيه انقطاع؛ كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٢)، ذٰلك لأن الشعبي عن عائشة مرسل؛ كما في «المراسيل» (١٥٩، ١٦٠) لابن أبي حاتم، وهو في «جامع المسانيد» للخوارزمي (٢ / ٢٧٦) عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، وعزاه لأبي محمد البخاري.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٧)، و«المعرفة» (٢ / ٦٩ ـ ٧٠ / رقم ١٧٨٢) بسنده ومتنه سواء.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٧٠)، ومن طريقه المصنف.

وإسناده واهٍ جدّاً.

مسعدة بن اليسع هالك، وكذبه أحمد، وقال: «حرقنا حديثه».

وقال ابن عدي: «ومسعدة ضعيف الحديث، كل ما يرويه من المراسيل، ومن المسند وغيره».

=

وروي في تسمية الهرة سبعاً عن النبي ﷺ مرفوعاً بإسناد صحيح!! من هٰذا الوجه.

٩٢١ ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو النَّضْر هاشم بن القاسم، ثنا عيسى ـ يعني: ابن المسيب ـ، حدثني أبو زرعة، عن أبي هريرة؛ قال:

«كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار ـ يعني: لا يأتيها ـ يشقُّ ذٰلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله! تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟! فقال رسول الله ﷺ: لأن في داركم كلباً. قال: فإن في دارهم سِنَّوراً. فقال النبي ﷺ: السِّنَّور سبع»[1]].

= انظر: «الكامل» (٦ / ٢٣٨٦)، و«لسان الميزان» (٦ / ٢٣).

وأخرج الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١ / ٥٨) من طريق مسدد، ثنا عبدالله بن داود، عن يحيى بن مسلم أبي الضَّحَّاك، عن أبيه، عن أبي سعيد الجابري: أن عليًّا سُئِلَ ـ رضي الله عنه ـ عن الهر يشرب من الإناء، قال: «لا بأس بسؤر الهر». وإسناده ضعيف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٢)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٤٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ٢٧٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ١٧٨ ـ مسند أبي هريرة)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٩٢)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠ / ٤٧٨ / رقم ٦٠٩٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥١ ـ ٢٥٢)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٣٤)؛ من طرق، عن عيسى بن المسيب ـ وتصحف =

. . . .

= في مطبوع «المشكل» إلى ابن يونس؛ فليصحح ـ، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الحاكم عقبه:

«هٰذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرَّد عن أبي زرعة؛ إلا أنه صدوق، ولم يُجَرَّحْ قط».

وصححه المصنف قبل أن يورده وأتبعه في «السنن» بسنده إلى ابن عدي: «عيسى بن المسيب صالح فيما يرويه»، وبسنده إلى الدارقطني: «عيسى بن المسيب صالح الحديث».

قلت: قال ابن عدي في «الكامل» عقبه:

«وهٰذا لا يرويه غير عيسى بن المسيب بهذا الإسناد، ولعيسى بن المسيب غير هٰذا الحديث، وهو صالح فيما يرويه».

وقال الدارقطني:

«تفرد به عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث».

ونقل ابن الجوزي في «ضعفائه» (٢ / ٢٤٢ برقم ٢٦٥٩) عنه؛ أنه قال فيه: «ضعيف»؛ فوقع عنه اختلاف فيه.

وقال العقيلي:

«لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه».

وقد تعقب الحاكم جماعة، منهم:

● الذهبي، قال في «التلخيص»:

«قلت: قال أبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ».

وكذا في «مختصر استدراك الذهبي» (١ / ١٦١) لابن الملقن.

● ابن الملقن، قال في «البدر المنير» (٢ / ١٥٤ ـ ١٥٥) عقب كلام الحاكم:

=

. . . .

= «كذا قال أبو عبدالله، وهٰذا من أعجب العجب؛ فقد تكلم فيه ـ أي: عيسى ابن المسيب ـ جماعات». وأسهب في بيان ذٰلك.

● العراقي، قال في «طرح التثريب» (٢ / ١٢٣) بعد أن أورد كلام الحاكم السابق:

«قلت: بل جرَّحه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني في غير هٰذا الموضع».

قلت: قال ابن معين في «تاريخ الدوري» (٣ / ٣٤٢ / رقم ١٦٥٧) و«من كلام أبي زكريا رواية ابن طهمان» (رقم ١٠٦، ١٠٧): «ضعيف»، وقال في رواية «الدوري» (٣ / ٣٥٥، ٤٦١ / رقم ١٧٢٠، ٢٢٦٦ و٤ / ٢٥ / رقم ٢٩٥٩): «ليس بشيء»، وقال في «سؤالات ابن الجنيد» (رقم ١١٥): «كان ضعيفاً».

وقال أبو داود: «ضعيف»؛ كما في «اللسان» (٤ / ٤٠٥).

وكذا قال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٧٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٢٣٢)، وترجمه الدارقطني في «ضعفائه» (رقم ٤١٧).

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١١٩):

«كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم، ويخطىء الآثار ولا يفهم؛ حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به».

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦ / ٢٨٨):

«ليس بالقوي».

وكذا قال أبو زرعة في «الضعفاء» (٣٤٧)، وفي «أجوبته على أسئلة البرذعي» (٥٠٧).

وقال وكيع ومحمد بن خلف بن حيان في «أخبار القضاة» (٣ / ٢٢):

«وقد روي عن عيسى بن المسيب أحاديث مسندة صالحة».

قلت: ليس هٰذا منها؛ فإن عيسى ـ كما تقدم عن ابن حبان كان يقلب =

. . . .

= الأخبار ـ، وخولف في هٰذا الحديث، خالفه أبو نعيم، قال ابن حاتم في «العلل» (١ / ٤٤ / رقم ٩٨): «قال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي».

ومن تعقب الحاكم:

● الحافظ ابن حجر، قال في «تعجيل المنفعة» (ص ٣٢٨):

«جازف الحاكم في «مستدركه»، وأخرج حديثه وصححه، وقال: لم يجرح قط! كذا قال».

وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٣٤، الحديث السابع والأربعون)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٢٥)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٢٧٥).

(تنبيهات):

الأول: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٤٥):

«رواه أحمد، وفيه عيسى بن المسيب، وثقه أبو حاتم وضعفه غيره».

قلت: قول أبي حاتم فيه: «ليس بالقوي» من أدنى درجات الجرح ـ لا التوثيق ـ عند أبي حاتم، ذكره ابنه في «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٣٥).

الثاني: نقل صاحب «التعليق المغني» (١ / ٦٣) عبارة الحاكم السابقة هٰكذا: «. . . حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعيسى هٰذا ليس بالقوي، تفرد عن أبي زرعة»، وهٰذا نقل خطأ عن الحاكم؛ إذ ليس عنده «ليس بالقوي».

الثالث: استدل الشافعية بهٰذا الحديث على نجاسة الكلب؛ حتى قال الرافعي في «فتح العزيز» (١ / ١٦٠): «إن وجه الاستدلال من هٰذا الحديث على نجاسة الكلب مشهور»، وأشار بذٰلك إلى زيادة ذكر بعض الشافعية الفقهاء في تصانيفهم، وهي أن رسول الله ﷺ كان يأتي . . . إلخ، وفي آخره: «إن في داركم كلباً»، قالوا: فإن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ: «إنها ليست بنجس»، ذكره هٰكذا الشيرازي في «المهذب» (١ / ٥٤) وغيره، فلو ثبتت هٰذه الزيادة هٰكذا؛ كان وجه =

وأما الذي روي عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «في الكلب يلغ في الإناء يغسل سبع مرات أولاهنَّ أو أخراهن بالتراب، والسنور مرة»؛ فهو في السنور من قول أبي هريرة، فغلط فيه

= الاستدلال منه مشهوراً؛ إلا أنه لا يعرف أصلاً في شيء من كتب الحديث هٰكذا، ولذا بيَّض له النووي في «شرحه على المهذب» والعجب من ابن الملقن؛ فإنه قال في «البدر المنير» (٢ / ١٥٦):

«ومن العجائب أن الشيخ محيي الدين بيَّض لهٰذا الحديث بياضاً في «شرح المهذب»، ولم يعزه لأحد، وهو موجود في الكتب المذكورة». وكان قد عزاه لأحمد، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي؛ قلت: نعم، هو موجود فيها، لٰكن ليس بهٰذا اللفظ».

ولذا قال ابن حجر في «التلخيص» (١ / ٢٥): «لم أجده بهٰذا السياق، ولهٰذا بيَّض له النووي».

وليس في لفظ الحديث ما يقتضي نجاسة الكلب، وإنما فيه اجتناب دخول الدار التي فيها الكلب، وفيه: إن الكلب ليس بسبع، وكأنه إنما ذكر ذٰلك لكونهم كانوا قد علموا طهارة سؤر السباع؛ فبيَّن لهم أن الهرة سبع ليعلموا طهارة فَمِها، بخلاف الكلب؛ فإنه ليس بسبع، والله أعلم. أفاده العراقي في «طرح التثريب» (٢ / ١٢٣).

الرابع: ورد الحديث السابق مختصراً عند إسحاق وغيره بلفظ: «الهرة سبع».

الخامس: قال ابن العربي في «العارضة» (١ / ١٣٨):

«أشكل معنى هٰذا الحديث ـ إن صحَّ ـ، وقال بعضهم: سقط منه، وتمامه: «الهرة ليست بسبع»».

قال ابن العربي: «وليس كذٰلك، بل هي سبع، والحديث تام».

ثم تأوله على معنى فيه نظر لا يخفى على المتأمل؛ كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٥١).

بعض الرواة فأدرجه في الحديث.

وقد بينه قُرَّة [بن عبدالرحمٰن] عن ابن سيرين بياناً شافياً فيما:

٩٢٢ ـ أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو محمد المزني، ثنا أبو معشر الحسن بن سليمان الدارمي، ثنا نصر بن علي، ثنا أبي، ثنا قُرَّة ابن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال][1]:

«طَهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب».

ثم ذكر أبو[2] هريرة [الهرة][3]، لا أدري قاله مرة أو مرتين[4].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «فقال: عن رسول الله ﷺ».

(٢) في نسخ «المختصر»: «ثم ذكر عن أبي...».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخ «المختصر».

(٤) أخرجه ابن المقرىء في «معجمه» (ق ٥ / ب)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩، ٢١) و«مشكل الآثار» (٣ / ٢٦٧)، وتمام في «فوائده» (١ / ١٩١، ١٩١ ـ ١٩٢ / رقم ١٣٧، ١٣٨ ـ ترتيبه «الروض البسام»)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤، ٦٧ ـ ٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٧)، وابن حزم في «المحلى» (١ / ١١٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٥ ـ ٤٦ / رقم ٦٧) من طريق أبي عاصم النبيل الضَّحَّاك بن مخلد، عن قُرَّة، به، ولفظه:

«طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين»، قُرَّة شك.

=

. . . .

= قال الدارقطني: «هذا صحيح».

وقال الطحاوي: «وهذا حديث متصل الإسناد».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين»، وقال: «وإنما تفرد به أبو عاصم، وهو حجة».

قلت: لم يجوِّده أبو عاصم، وذكر الهرة في الحديث موقوف، وجوَّده علي بن نصر الجهضمي؛ كما عند المصنف هنا وفي «الكبرى» (١ / ٢٤٧) من طريق الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٦١).

وقال أبو بكر النيسابوري ـ شيخ الدارقطني ـ:

«كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً، وولوغ الهرة موقوفاً».

ونحوه عند الدارقطني نفسه في «العلل» (٨ / ١٠٣).

وقد فصل علي بن نصر الجهضمي عن قرة في بيان هٰذه اللفظة وشفى، كما في رواية المصنف هٰذه.

فأخرج من طريقه عن قرَّة؛ فذكر الحديث مرفوعاً إلى قوله: «أولاهن بالتراب»، ثم ذكر أبو هريرة الهر، لا أدري قال مرَّة أو مرَّتين، قال نصر بن علي: «وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسنداً، وفي الهرة موقوفاً».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٧):

«ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن بكار بن قتيبة، عن أبي عاصم، والهرَّة مثل ذٰلك، وأبو عاصم الضَّحاك بن مخلد ثقة؛ إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة؛ فبيَّنه بياناً شافياً»، وأقره المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١ / ٧٧).

ثم أخرجه من طريق الحاكم، وقال: =

. . . .

= «ورواه مسلم بن إبراهيم عن قرَّة موقوفاً في الهرة».

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٦١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٠)؛ كلهم، من طريق مسلم بن إبراهيم، ثنا قرة، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء:

«يُغْسَلُ مرَّةً أو مرَّتين».

ورواه معتمر بن سليمان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

واختلف عليه فيه أيضاً في رفعه ووقفه:

رواه الترمذي في «جامعه» (١ / ١٥١ ـ ١٥٢)، والطحاوي في «المشكل» (٣ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٥ / رقم ٦٦) عن سوَّار ابن عبدالله، ثنا المعتمر، به مرفوعاً.

وقال الترمذي عقبه:

«حديث حسن صحيح، وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه الهرَّة».

ورواه أبو داود في «سننه» (١ / ٥٨ / رقم ٧٢) من طريق مسدد، عن المعتمر ابن سليمان، به؛ فلم يرفعه.

ومسدد أوثق من سوار، وروايته الموقوفة معتضدة برواية الثقات الآخرين مثل: معمر؛ كما عند عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٩٩ / رقم (٣٤٤)، وعنه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٧)، وحماد بن زيد؛ كما عند أبي داود (١ / ٥٨)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٨)؛ فروياه عن أيوب موقوفاً.

وكذلك وقع في رواية أبي عبيد في «الطهور» (رقم ٢٠٤ ـ بتحقيقي)؛ فرواه من طريق إسماعيل بن إبراهيم ـ وهو ابن عُلَيَّة ـ عن أيوب، ولم يرفعه أيضاً، وذكر =

. . . .

= بتمامه موقوفاً.

والحاصل أنه اختلف على رواة هٰذا الحديث في رفع ذكر الهرَّة ووقفه، والصحيح الذي رواه الأكثرون: الوقف في ذكر الهرة، والرفع في ذكر الكلب.

قال النووي في «المجموع» (١ / ١٧٥):

«قوله من ولوغ الهرة: مرة، ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، كذا قاله الحفاظ».

ومن ثم تعقَّب كلام الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ٢٦٨)؛ فانظره غير مأمور.

ولخص البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٧٠) ما تقدم؛ فقال:

«وأما حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة: «إذا ولغ الهر؛ غسل مرة»؛ فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب ووهموا فيه.

الصحيح أنه في ولوغ الكلب (مرفوع).

وفي ولوغ الهر (موقوف).

ميزه علي بن نصر الجهضمي عن قُرَّة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ووافقه عليه جماعة من الثقات.

وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة: «يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب»، وليس بمحفوظ.

وعن عطاء عن أبي هريرة، وهو خطأ من ليث بن أبي سليم، إنما رواه ابن جريج وغيره، عن عطاء من قوله».

وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٣١ ـ ١٣٢)، و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» (١ / ٢٨٢ ـ ٢٨٥)، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١ / ٣٢٦)، و«مختصر سنن أبي داود» (١ / ٧٧)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٢٧٣ - ٢٧٤)، و«البدر المنير» (٢ / ٣٦٤).

[قال نصر بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر، عن قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة (في الكلب) مسنداً، و(في الهرة) موقوفاً. وكذٰلك رواه مسلم[١] بن إبراهيم، عن قُرَّة، موقوفاً في الهرة][٢].

وكذٰلك:

٩٢٣ - رواه حماد بن زيد[٣] والمعتمر بن سليمان[٤]، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة؛ قال:

«إذا ولغ الهر غسل مرة».

فعلى هٰذا الوجه رواية الحفاظ، فلا اعتبار برواية من رواه في الهرَّة مرفوعاً.

وأبو هريرة [رضي الله عنه] إنْ أراد بهٰذا الغسل النظافة [فكذا][٥] يقول، وإن أراد [به] تنجيس الهرة فهو محجوج بحديث أبي قتادة وغيره.

٩٢٤ - [أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا][٦] أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع [بن سليمان]، أنبأ

(١) في «الخلافيات»: «هشام» وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) مضى تخريجه في الحديث السابق.

(٣) مضى تخريجه في الحديث السابق، وانظر ما علقناه على (ص ٣٦).

(٤) مضى تخريجه في الحديث السابق، وانظر ما علقناه على (ص٣٤-٣٥).

(٥) في نسخ «المختصر»: «فهٰكذا».

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة أو أبي[١] حبيبة، عن داود بن الحصين، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ:

«أنه سئل: أتتوضأ[٢] بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما

---

(١) كذا في «الخلافيات» ونسخة (ج) من «المختصر»، وفي (أ) و(ب) من «المختصر»: «وأبي» دون الألف! وهذا الشك من الربيع كما رواه الأصم، والرجل هو ابن أبي حبيبة بلا شك كما سيأتي عند المصنف.

(٢) قوله: «أَتَتَوَضَّأُ»؛ هو بتاءين مثناتين من فوق، خطاب للنبي ﷺ كما وقع مصرحاً به في رواية قاسم بن أصبغ المتقدمة، قالوا: «يا رسول الله! إنك تتوضأ من بئر بضاعة».

وفي رواية ابن منده أيضاً: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة».

وكذلك جاء صريحاً في رواية الشافعي: «قيل: يا رسول الله! أتتوضأ من بئر بضاعة؟».

وفي رواية النسائي: «مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله! أتتوضأ منها، وهي يُطْرح فيها...» الحديث.

وأول من نَبَّه على هذا الضبط النووي رحمه الله في «المجموع» (١ / ٨٢)، وتبعه شيخنا فتح الدين بن سيد الناس في «شرح الترمذي».

قال النووي:

«إنَّما ضبطت كونه بالتاء لئلا يُصَحَّف، فيقال: «أنتوضأ» بالنون»، قال: «وقد رأيت من صحَّفه، واستبعد كون النبي ﷺ يتوضأ منها»، قال: «وهذا غلط فاحش» لما ذكرناه.

قلت: ومما ينبغي أن يُنتبه له أن النووي رحمه الله قال في «شرح المهذب» (٢ / ٨٢): «أخرج هذا الحديث من أخرج الأول» (يعني: حديث أبي هريرة: «هو الطهور ماؤه»)، وهذه العبارة تقتضي كونه في «الموطأ»؛ فإنَّ الأول عزاه إلى =

أفضلت السِّباع كلُّها»(١).

= «الموطأ»، وهٰذا الحديث لا يوجد في «موطأ» من «الموطآت» المرويَّة عن الإمام مالك رحمه الله، بل لم يعزه أحد من مصنفي الأحكام إليه.

وقد يجاب عن النووي رحمه الله بأنه أراد بقوله: «أخرجه من أخرج الأول»: المعظم، ولا يخفى ما في هٰذا الجواب، أفاده ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٦٨ ـ ٦٩).

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٦٥ / رقم ١٧٦٢): أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد، وفي «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٣١ ـ ١٣٢): أخبرنا يحيى بن إبراهيم؛ جميعاً قالوا: ثنا أبو العباس، به.

وهو هٰكذا في «الأم» (١ / ٩ و١ / ٢٠ ـ ط أخرى)، و«المسند» (١ / ٢١ ـ مع «بدائع المنن»)، و«اختلاف الحديث» (ص ٧١).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٧١ / رقم ٢٨٧) من طريق الحيري، به، وزاد المحقق: «عن أبيه» بين داود وجابر، وهو خطأ منه.

وإسناده ضعيف جدّاً، وفيه علل:

الأولى: سعيد بن سالم هو القدَّاح، أبو عثمان المكي، صدوق يهم، كان مرجئاً، قال البخاري عن ابن جريج: «كان يرى الإرجاء»، وقال عثمان بن سعيد: «يقال: القداح ليس بذاك في الحديث». انظر: «التهذيب» (٤ / ٣٥).

الثانية: ابن أبي حبيبة، ضعَّفه النسائي، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال الدارقطني: «متروك».

الثالثة: روي عن ابن أبي حبيبة عن داود عن أبيه عن جابر؛ كما سيأتي بعد هٰذا؛ فقد اضطرب سنده، مع ضعف رواته، قاله ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٢٥٠)، وبنحوه أعله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٩٣ ـ ٢٠١).

قلت: وإذا لم تسلم العلة الأخيرة؛ فَتُعَلُّ هٰذه الرواية بالانقطاع، قال الرافعي في «شرح مسند الشافعي» عن هٰذه الرواية: «فيشبه أن تكون الرواية الأولى مرسلة»، =

٩٢٥ ـ ورواه أبـو بكـر بن زياد النيسـابـوري، عن الـربيع، [بإسناده](١)، عن ابن أبي حبيبة ـ وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ـ، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر(٢).

٩٢٦ ـ [وأخبـرنـا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنـا](٣) محمـد بن إسمـاعيل الفـارسي، حدثنـا إسحاق بن إبراهيم

= قال: «يدل عليه أنهم لم يذكروا في تعريف داود بن الحصين روايته عن جابر ولا غيره من الصحابة»، نقله عنه ابن الملقن.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «عن الشافعي».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٥٠)، و«المعرفة» (٢ / ٦٦ / رقم ١٧٦٦)، و«بيان خطأ. . .» (ق ١٣٣) من طريق الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٢)؛ قال: نا أبو بكر النيسابوري، به.

وقال في «بيان خطأ. . .» عقبه: «وهٰذا هو الصحيح من غير شك».

وأخـرجـه ابن الجـوزي في «التحقيق» (١ / ٦٧ / رقم ٤٨) من طريق الدارقطني أيضاً.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٢): ثنا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم الحربي؛ قال: وحدث الشافعي. . . وذكره.

وإسناده كسابقه، قال الدارقطني عقبه: «ابن أبي حبيبة ضعيف، وهو إبراهيم ابن إسماعيل».

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٢٧١ ـ ٢٧٢)، و«الضعفاء الكبير» (١٢)، و«الضعفاء والمتروكين» (١١)، و«الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٨٣)، و«المجروحين» (١ / ١٠٩)، و«تهذيب الكمال» (٢ / ٤٣)، و«التهذيب» (١ / ٣٤)، و«الميزان» (١ / ٨٩).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى الدارقطني عن».

الصَّنعـاني، حدثنا عبدالرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله:

«أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلته[1] السباع»[2].

وقد رواه الشافعي[3] [رضي الله عنه]، عن إبراهيم بن محمد

---

(١) في نسخة (ب) من «المختصر»: «أفضلت».

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٧٧ / رقم ٢٥٢)، ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (١ / ٦٢).

وإسنـاده ضعيف جدّاً، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك، ومضى حاله.

(٣) في «الأم» (١ / ٦ و١ / ٢٠ ـ ط دار الشعب)، وفي «اختلاف الحديث» (ص ٧١)، وفي «المسند» (١ / ٢١ ـ مع «بدائع المنن»)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٦٥ / رقم ١٧٦٠)، وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٩).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٨٠٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٩) من طريق آخر عن إبراهيم بن أبي يحيى. وإسناده كسابقه.

قال ابن عدي عقبه ـ وأورده في ترجمة حصين الأحمسي:

«هـو متماسك لا بأس به، وهٰذا الذي ذكرتُه البلاء فيه من إبراهيم بن أبي يحيى، لا من حصين ولا من ابنه داود».

وقال في ترجمة ابن أبي يحيى (١ / ٢٢٧):

«كأنه أُتي من قِبَلِ شيخه ـ يعني داود بن الحصين ـ لا من قبله» فاختلف كلامه!!

وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٦ / رقم ٤٩) بداود هٰذا، فقال:

«داود بن الحصين قال فيه ابن حبان [في «المجروحين» (١ / ٢٩٠ ـ ٢٩١)]: إنه حدَّث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، يجب مجانبة روايته». =

ابن[1] أبي يحيى الأسلمي.

= وكذا فعل شيخنا الألباني في «تمام المنة» (ص ٤٧) وزاد: «أبوه لين الحديث».

ولم يرتض ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٩٩) هذا المسلك؛ فقال:

«قلت: هٰذا الوجه ليس بشيء، فإن داود ـ وإن كان تكلم فيه ابن حبان وغيره ـ؛ فإنه ثقة مشهور، روى له البخاري ومسلم في «صحيحيهما» على سبيل الاحتجاج به».

ثم قال: «ووالد داود ضعَّفه أبو حاتم [في «الجرح والتعديل» ١ / ٢ / ١٩٩)] وغيره».

وللحديث علة أخرى، ذكرها ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٢٥٠)، وصرح بها شيخنا الألباني في «تمام المنة» (ص ٤٧)، قال حفظه الله:

«ثم إن متن الحديث منكر لمخالفته لحديث القلتين؛ لأنه صدر جواباً لمن سأله عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع؛ فقال: «إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل الخبث»، وفي رواية: «لا ينجس»، قال ابن التركماني: «وظاهر هٰذا يدل على نجاسة سؤر السباع؛ إذ لولا ذٰلك لم يكن لهٰذا الشرط فائدة، ولكان التقييد به ضائعاً»».

وذكره نحوه النووي في «المجموع» (١ / ١٧٣)، وقال:

«وإنما ذكرتُ هٰذا الحديث وإنْ كان ضعيفاً مشهوراً في كتب الأصحاب، وربما اعتمده بعضُهم؛ فنبَّهتُ عليه».

وكان قد أورد قبل ذٰلك ما قاله المصنف في «المعرفة» (٢ / ٦٧) عقب هذه الطرق: «فإذا ضممنا هٰذه الأسانيد بعضها إلى بعض؛ أخذت قوَّة»، وقال:

«وفي معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح، والاعتماد عليه».

(١) في «الخلافيات»: «عن» وهو خطأ، والتصويب من نسخ «المختصر» ومصادر التخريج.

وروي [عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك.

٩٢٧ - أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل قراءة عليه في كتاب «الموطأ»، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك][1]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبدالرحمٰن بن حاطب:

«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو ابن العاص، حتى وردوا[2] حوضاً، فقال عمرو بن العاص [لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض!][3] هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر [ابن الخطاب رضي الله عنه]: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا فإنا نرد على السِّباع [وترد علينا»[4].

(١) بدل ما بين المعقوفتين من «المختصر»: «مالك في «الموطأ»».

(٢) في «الخلافيات»: «ورد».

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل في «الخلافيات».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٢٣ - ٢٤ - رواية يحيى، ورقم ٥٥ - رواية أبي مصعب، و٤٢ - رواية محمد بن الحسن) - ومن طريقه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٧٦ - ٧٧ / رقم ٢٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٠) -.

وإسناده ضعيف لانقطاعه.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣١٠ / رقم ٢٣٤)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٢) من طريق آخر، عن يحيى بن سعيد، به؛ إلا أن عنده: «عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن ويحيى بن حاطب، به».

=

٩٢٨ ـ وروي عن عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم مولى عمر، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد:

أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين المدينة ومكة، وقالوا: تردها السباع والكلاب والحمير، فقال رسول الله ﷺ: «ما في

= قال محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٤٦):

«وفي إسناده انقطاع».

وفصّل ذٰلك النووي في «المجموع» (١ / ١٧٤)؛ فقال:

«هٰذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبدالرحمٰن، لٰكنه مرسل منقطع؛ فإن يحيى ـ وإنْ كان ثقة ـ لم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هٰذا هو الصواب».

ثم قال: «إلا أن هٰذا المرسل له شواهد تقوِّيه».

قلت: له شاهد مرسل عن عكرمة عن عمر به، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٧٦ / رقم ٢٤٧)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٢٢، ٢٢٣ ـ بتحقيقي)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٧ ـ ٢١٨، ٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩) وفيما يأتي برقم (٩٨٠)، وقال: «وهٰذه قصة مشهورة، وإنْ كانت مرسلة».

وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٢١) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه؛ قال: «أصابت عمر جنابة...» وذكر نحوه.

وإسناده ضعيف؛ لضعف عبدالرحمٰن بن زيد، وقد روي عنه من وجهٍ آخر سيذكره المصنف قريباً.

أما شواهده التي أشار إليها النووي؛ فهي شديدة الضعف، منها حديث جابر السابق، ومنها حديث ابن عمر عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٦٦ / رقم ٤٦)، وإسناده ضعيف، على اضطراب فيه. انظر: «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٤٦).

بطونها لها، وما بقي فهو لنا طهور»[1].

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن عبدالرحمٰن بن زيد، به، وقال: «هٰكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبدالرحمٰن، وروي عن ابن وهب عن عبدالرحمٰن عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة، وعبدالرحمٰن بن زيد ضعيف، لا يحتج بأمثاله».

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، ١ / ١٧٣ / رقم ٥١٩): حدثنا أبو مصعب المدني، ثنا عبدالرحمن بن زيد، به.

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٧ / ٦٥ / رقم ٢٦٤٧)، و«اختلاف العلماء» (١ / ١٢٠ ـ «مختصره» للجصاص)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١١ / رقم ١٥٥٩) من طريق ابن أبي أويس به من مسند (أبي سعيد)، ومن طريق ابن وهب به من مسند (أبي هريرة)، وقال: «إن هٰذا الحديث ليس من الأحاديث التي يحتجُّ بمثلها؛ لأنه إنما دار على عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف».

وأخرجه من حديث أبي هريرة من طريق ابن وهب الدارقطني في «السنن» (١ / ٣١)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١١ / رقم ١٥٦٠).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ٧٥):

«هٰذا إسناد ضعيف، عبدالرحمٰن بن زيد قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه، ورواه ابن أبي شيبة عن الحسين».

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٣) عن وكيع بن الجراح، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم؛ قال: «سئل الحسن . . .» وذكر نحوه!

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٥٣) عن أبي جريج . . . وذكر (نحوه).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٧٦ / رقم ٢٤٧)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٢٢، ٢٢٣)، وابن =

عبد الرحمٰن بن زيد ضعيف[1].

وربما استدلوا بما:

٩٢٩ ـ روي عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال:

«نهي عن سؤر الكلب والسنور والحمار»[2].

٩٣٠ ـ ورواه الثَّوري عُبيدالله في «الجامع»، فقال: عن نافع، عن ابن عمر:

= جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٧ ـ ٢١٨، ٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩) من طريق عكرمة عن عمر قوله بنحوه، وهي مرسلة، عكرمة لم يسمع عمر، بل لم يلقه.

وأخرجه من هٰذا الطريق ـ ولٰكنه رفعه ـ الربيع بن حبيب في «مسنده» (١ / ٣٣).

وانظر عن «مسنده»: ما كتبته في «كتب حذر منها العلماء» (٢ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، وقد ردَّ بعضهم على ما يخص «مسند الربيع» بكلام فيه تهويش، وبعيد عن الموضوعية العلميّة، وقد أخبرني الشيخ العلامة بكر أبو زيد حفظه الله تعالى أنه تأمل كلامه وما أورده من حجج؛ فوجده لا شيء.

(١) انظر في تضعيفه: «التاريخ الكبير» (٥ / ٢٨٤)، و«التاريخ الصغير» (٢ / ٢٢٩)، و«الجرح والتعديل» (٥ / ٢٣٣)، و«الضعفاء» لأبي زرعة (٥ / ٦٣٦)، و«المجروحين» (٢ / ٥٧)، و«تهذيب الكمال» (ق ٧٨٨).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٢٦ ـ بتحقيقي): ثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٩)، من طريق حفص بن غياث؛ كلاهما عن عبيد الله، به. وإسناده صحيح، وانظر التعليق الآتي.

«أنه كره سؤر الكلب والحمار والسنور أن يتوضأ به»[١].

٩٣١ ـ وهٰكذا رواه جُويرية بن أسماء، عن نافع: أن ابن عمر كان يقول:

«لا تتوضأ بفضل الكلب والهر والحمار، وأما سائر ذٰلك؛ فليس فيه بأس»[٢].

وهٰذا في السبع.

ودليلنا في الهرة والحمار محمول على ما إذا كان بفيهما نجاسة، أو التنزيه.

وروي عن عبدالله بن رجاء، حدثنا مصعب بن سوار، عن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٩٨، ١٠٥ / رقم ٣٣٩، ٣٤١، ٣٧٤) عن الثوري، به. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩ / رقم ٢٣٢) من طريق عبدالله بن الوليد، عن سفيان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٩) من طريق حجاج وعبيدالله، به، وليس فيه ذكر الهرّ.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٩٨، ١٠٥ / رقم ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٧٣) ـ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٩ / رقم ٢٣٣) ـ، وفيه: «عن عبدالرزاق، عن عبيدالله»! والصواب: «عبدالله، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، به».

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٧ / ٧٥)، وفي «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٠) من طريق شعبة، عن محمد بن واقد، عن نافع، به.

(٢) جُويرية بن أسماء صدوق، وقد توبع، فالأثر صحيح. انظر ما مضى.

مُطَرِّف، عن أبي الجهم، عن البراء؛ قال: قال النبي ﷺ:

«ما أكل لحمه؛ فلا بأس بسؤره»(١).

وهٰـذا إنْ سَلِم من مصعب؛ فنحن نقول بظاهره، وتركنا المفهوم؛ لقيام الدليل عليه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٢، و٢ / ٤١٣)، وابنِ الجوزي في «التحقيق» (١ / ١٠١) رقم (٨٤) من طريق مصعب بن سوَّار، به.

وإسناده واهٍ بمرَّة، بل قال ابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٤١):

«هو خبر باطل موضوع؛ لأن في إسناده سوَّار بن مصعب، وهو متروك الحديث عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات».

وقال الدارقطني عقبه:

«سوَّار ضعيف، خالفه يحيى بن العلاء، فرواه عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر».

وقال: «كذا يسميه عبدالله بن رجاء «مصعب بن سوَّار»؛ فقلب اسمه، وإنما هو «سوَّار بن مصعب»».

وتعليل ثانٍ للحديث مخالفة يحيى بن العلاء لسوَّار؛ فإنه قال: «فلا بأس ببوله».

وقد ضعف هٰذا الحديث جماعة من العلماء غير الدارقطني وابن حزم، منهم:

- البيهقي عقبه في «الكبرى»، وفي «المعرفة» (٣ / ٢٧١ ـ ٢٧٢).
- ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ١٠١ ـ ١٠٢).
- ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٧٢).
- الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٢٥).
- ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٣).

هٰذا، ومصعب بن سوار إنما هو سوار بن مصعب، فقلب ابن رجاء اسمه، وسوار بن مصعب متروك[١].

ورواه غيره عن سوار في البول[٢]، ولا يصح ذٰلك. والله

---

(١) انظر تضعيفه فيما تقدم (٢ / ٣٥٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٢٨)، وتمام في «الفوائد» (١ / ١٩٣ / رقم ١٣٨ ـ ترتيبه)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤١٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ١٠١ / رقم ٨٥) من طريق عمرو بن الحصين، عن يحيى بن العلاء، عن مطرف بن طريف، عن مُحَارب بن دِثار، عن جابر رفعه: «ما أكل لحمه؛ فلا بأس ببوله».

قال البيهقي عقبه:

«وعمرو بن الحصين العقيلي ويحيى بن العلاء الرازي ضعيفان، وسوار بن مصعب ضعيف، وقيل عنه: «ما أكل لحمه؛ فلا بأس ببوله»، وقد مضى في (كتاب الطهارة)؛ فلا يصح في هٰذا عن النبي ﷺ شيء».

وكذٰلك فيه (١ / ٢٥٢)، ونحوه في «المعرفة» (٢ / ٣٧٢)، وفات هٰذا الشيخ بكر أبو زيد في «التحديث»؛ فليستدرك عليه.

وفصَّل ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٧٠ ـ ٣٧٢) الكلام على ضعف عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء؛ فقال:

«. . . والجواب عن حديث جابر أنه ضعيف جدّاً، لا يجوز الاحتجاج به؛ فإنَّ في إسناده عمرو بن الحصين العقيلي، وهو واهٍ جدّاً.

قال أبو حاتم الرازي [في «الجرح والتعديل» (٣ / ١ / ٢٢٩)]: «ذاهب الحديث، ليس بشيء».

وقال أبو زرعة [في «أجوبته على أسئلة البرذعي» (٥١٢)]: «واهي الحديث».

=

. . . .

= وقال الأزدي: «ضعيف جدّاً، يتكلمون فيه».

وقال ابن عدي [في «الكامل» (٥ / ١٧٩٨)]: «حدث عن الثقات بغير حديث منكر، وهو متروك الحديث».

وقال الدارقطني [في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٠٤)]: «متروك».

وفي إسناده أيضاً يحيى بن العلاء، أبو عمرو البجلي الرازي، وقد ضعَّفوه جدّاً، كان وكيع شديد الحمل عليه.

وقال أحمد: «كذَّاب، يضع الحديث».

وقال يحيى [في «تاريخه» (٢ / ٦٥١ ـ رواية الدوري)]: «ليس بثقة».

وقال عمرو بن علي، والنسائي [في «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٠٨٠)]، والأزدي: «متروك الحديث».

وقال الدارقطني [في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٩٤)]: «ضعيف».

وقال ابن عدي [في «الكامل» (٧ / ٢٦٥٨)]: «الضعف على حديثه بيِّن، وأحاديثه موضوعات».

وقال ابن حبان [في «المجروحين» (٣ / ١١٥)]: «ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به»» انتهى، وما بين المعقوفات من إضافاتي.

قلت: ورواه يحيى بن أبي بكير، عن سوار، به، عن البراء مرفوعاً: «لا بأس ببول ما أكل لحمه».

أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٢٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ١٠١ / رقم ٨٤).

وإسناده ضعيف جدّاً، وقد مضى في الحديث السابق.

وانظر ـ غير مأمور ـ: «التلخيص الحبير» (١ / ٤٣)، و«نصب الراية» (١ / ١٢٥)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩). =

أعلم[١]][٢].

●●●●●

= (تنبيه):

عزى التبريزي في «مشكاة المصابيح» (١ / ١٥٩ / رقم ٥١٦) حديث جابر لأحمد، ويراد به عند الأطلاق «المسند»، وليس الحديث فيه، ولا أورده ابن حجر في «أطرافه» (٢ / ٧٩) عند ترجمة (مُحارب بن دِثار، عن جابر)؛ فتنبَّه.

(١) الراجح في هٰذه المسألة أن سؤر الهرة «ليس بنجس»، وقد ثبت ذٰلك عن النبي ﷺ، و«نجس»؛ بفتح الجيم كذا قيَّده غير واحد، منهم: المنذري في «مختصر السنن» (١ / ٧٨، ٧٩)، والنووي في «كلامه على أبي داود»، والشيخ تقي الـدين في «شرح الإلمام» (ق ٥٩ / ب)، وغيرهم، حكاه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٥٣)؛ فحكم أسوار الدواب التي لا تؤكل لحومها حكم سؤر الهر، على أنَّ كل ماء على الطهارة؛ إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس، أو يدل عليه كتاب أو سنة كما هو في سؤر الكلب.

قال البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٧٢):

«واختلف أهل العلم في سؤر السباع؛ فذهب أكثرهم إلى طهارته؛ إلا سؤر الكلب والخنزير، فإنه نجس عند الأكثرين».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

مسألة ٤٠ [1]

وما ليس له نفس سائلة[2]: إذا مات في الماء القليل؛ نجَّسه في أحد القولين؛ كالذُّباب والعقرب[3].

---

(١) سقطت المسألة بتمامها من «الخلافيات».

(٢) المراد بالنفس ها هنا الدم، يعني: ما ليس له دم سائل.

انظر: «التمهيد» (١ / ٣٣٨)، و«الطهور» (ص ٢٥٣)، و«المغرب» (٤٦١)، و«مجمع بحار الأنوار» (٤ / ٧٥٦).

(٣) انظر: «الأم» (١ / ٤ ـ ٥).

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٨٣) في هٰذه المسألة:

«أخبرني الربيع؛ قال: فيها قولان، هٰذا الذي حكيته عن جمل الناس أحدهما، والثاني أنه ينجس الماء بموته فيه».

وقال ابن كثير في «المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي من دون إخوانه من الأئمة» (ص ٦٤):

«وقال في أحد القولين بنجاسة الماء إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة كسائر الميتات ووافق في الأخير الثلاثة».

وقال النووي في «المجموع» (١ / ١٨٠):

«والصحيح منهما ـ أي: القولين ـ أنه لا ينجس الماء، هٰكذا صححه =

وقال أبو حنيفة: لا ينجسه(١).

= الجمهور، وقطع به أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه «الكفاية»».

قال: «وشذ المحاملي في «المقنع»، والروياني في «البحر»، ورجّحا النجاسة، وهٰذا ليس بشيء».

قال: «والصواب الطهارة، وهو قول جمهور العلماء».

إلا أن ابن حجر قال في «الفتح» (١٠ / ٢٥٢) عن تنجيسها الماء: «هو أصح القولين للشافعي».

وعلى ما ذكر النووي درج الشافعية، بل تجده عندهم مرجحاً قديماً قبل النووي.

انظر: «المهذب» (١ / ١٣)، و«فتح العزيز» (١ / ١٦٩)، و«التحقيق» (٤٠ - ٤١)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٥)، و«مغني المحتاج» (١ / ٢٣)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٦٩ - ٧١)، و«الوسيط» (١ / ٣١١ - ٣١٣) للغزالي، و«التذكرة» لابن الملقّن (ص ٣٦ - ٣٧)، و«كفاية الأخيار» (١ / ١٣١).

(١) انظر: «الأصل» (١ / ٣٢)، و«المبسوط» (١ / ٥١)، و«الهداية» (١ / ١٩)، وشرحه «البناية» (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦)، و«فتح القدير» (١ / ٧٢ - ٧٣)، و«البحر الرائق» (١ / ٩٢-٩٣)، و«تبيين الحقائق» (١ / ٢٣)، و«فتح باب العناية» (١ / ١١٥ - ١١٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ١٨٣ - ١٨٥).

وهٰذا مذهب مالك، انظر: «المدونة الكبرى» (١ / ٤)، و«مقدمات ابن رشد» (١ / ٢٤)، و«التلقين» (ص ٥٩)، و«الإشراف» (١ / ٤٢)؛ كلاهما للقاضي عبدالوهاب، و«الكافي» (١ / ١٥٧)، و«الخرشي» (١ / ٨١ - ٨٢)، و«بداية المجتهد» (١ / ٦٠ - ٦١)، و«الشرح الصغير» (١ / ٢٠).

وهو مذهب أحمد أيضاً، انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ١١)، و«الإنصاف» (١ / ٣٣٨ - ٣٣٩)، و«المغني» (١ / ٤٢ - ٤٤)، و«الكافي» (١ / ١٦)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٢٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ١٠١). =

وبناء[1] المسألة لنا على الكتاب ونوع من النظر.

واستدلوا:

٩٣٣ ـ بحديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا سقط الذُّباب في إناء أحدكم؛ فليغمسه كله، ثم لينتزعه؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»[2].

= وهٰذا مذهب جماهير علماء الأمصار وأئمة الحديث، انظر: «الأوسط» (١ / ٢٨١ ـ ٢٨٣)، و«الطهور» (ص ٢٥١ ـ ٢٥٥ / بتحقيقي) لأبي عبيد، و«التمهيد» (١ / ٣٣٨)، و«المحلى» (١ / ١٤٨)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٢٤٢)، و«سبل السلام» (١ / ٢٦ ـ ٢٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٢٢) للجصاص.

(١) في نسخة (ب) من «المختصر»: «ومبنى».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم فليغمسه، ٦ / ٣٥٩ / رقم ٣٣٢٠، وكتاب الطب، باب إذا وقع الذُّباب في الإناء، ١٠ / ٢٥٠ / رقم ٥٧٨٢) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٦٢ ـ ٦٣ / رقم ٤٤) ـ، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء، ٢ / ١١٥٩ / رقم ٣٥٠٥)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٩٩)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٨١ ـ ٢٨٢ / رقم ١٥٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٢٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١١ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠ / رقم ٢٨١٣ و٢٨١٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١ / ٣٣٧) من طريق عُبيد بن حُنين، عن أبي هريرة رفعه، وله طرق أخرى ذكرتُها في تحقيقي لكتاب الخطيب البغدادي «تالي التلخيص» (رقم ٢٦٧)؛ فانظره غير مأمور.

(تنبيهات):

الأول: عزاه ابن القيم في «الزاد» (٤ / ١١١) لمسلم؛ فوهم. =

. . . .

= الثاني: قال ابن ملك في «مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار» (١ / ٢٩٥ ـ ط تركية، سنة ١٣٢٨هـ) في شرح هٰذا الحديث:

«يجوز أن يكونا ـ أي: الداء والشفاء ـ مجازين؛ لأن الذباب يغمس أحد جناحيه حين وقوعه فترتفع النَّفسُ من شربه؛ فهٰذا كالدَّاء، وإذا غمس كلّه يكون كسراً للنفس، وهو كالشفاء».

قلت: كلاَّ؛ فالدَّاء والشِّفاء حقيقيَّان، وأثبت ذٰلك علم الطب الحديث، ونص على ذٰلك جماعة من العلماء في القديم، وهاك بعضاً من كلامهم:

● قال الخطابي في «معالم السنن» (٤ / ٢٥٩):

«وقد تكلَّم على هٰذا الحديث بعض من لا خلاق له، وقال: كيف يكون هٰذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة، كيف تعلم ذٰلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء، وما أربُها إلى ذٰلك؟

قلت: هٰذا سؤال جاهل أو متجاهل، وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أن الله قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزئين من حيوان واحد، وإن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخر لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً؛ لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وفي كل شيء عبرة وحكمة، وما يذَّكّر إلا أولوا الألباب» انتهى.

قلت: وقد ذكر بعض حذاق الأطباء قديماً أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السلاح له، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح =

. . . .

= الآخر من الشفاء، فتتقابل المادتان؛ فيزول الضرر بإذن الله تعالى.

ويعتبر الذباب بذلك بمنزلة الحية؛ فإن الأطباء يذكرون أن لحمها شفاء من سمها إذا عمل منه الترياق الأكبر، وينفع من لدغ العقارب، وعض الكلاب الكالبة، والحمى الرباعية، والفالج، والارتعاش، والصرع.

وكذا في العقرب؛ فإذا شق بطنها، ثم شدت على موضع اللسعة شفت.

ولا يستنكر الطب الحديث وجود الداء والدواء، واجتماع الشفاء والداء في جناحي الذباب، نحوه في «الفتح» (١٠ / ٢٥٢).

● وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤):

«فقال قائل من أهل الجهل بآثار رسول الله ﷺ وبوجوهها: وهل للذباب اختيار حتى يقدم أحد جناحيه لمعنى فيه، ويؤخر الآخر لمعنى فيه خلاف ذلك المعنى؟ فكان جوابنا في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه؛ أنه لو قرأ كتاب الله عز وجل قراءة متفهِّم لما يقرأ منه؛ لوجد فيه ما يدلُّ على صدق قول رسول الله ﷺ، وهو قوله عز وجل: ﴿**وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون . ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس**﴾ [النحل: ٦٨ - ٦٩]؛ إلا وكان وحي الله وإلهامه إياها أن تفعل ما أمرها به كمثل قوله عز وجل في الأرض: ﴿**يومئذ تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها**﴾ [الزلزلة: ٤ - ٥]، ووحيه لها إلهامه إياها ما شاء أن يلهمها إياه حتى يكون منها ما أراد الله عز وجل أن يكون منها. . .» إلخ كلامه.

وانظر للاستزادة في هذا الموضوع: ما أفرده الدكتور خليل ملا خاطر حول هذا الحديث رواية ودراية بعنوان «الإصابة»، وما علقه شيخنا الألباني على «الصحيحة» (رقم ٣٩)، وتعليق العلامة أحمد شاكر على «مسند أحمد» (١٢ / ١٢٤ - ١٢٩).

رواه البخاري في «الصحيح».

أجاب الشافعي عن هٰذا فقال: «وغمس الذباب في الإناء ليس بقتله، والذباب لا يؤكل»[١].

---

(١) «الأم» (١ / ٥).

الثالث: قال ابن حجر في «التلخيص» (١ / ٢٨):

«يدخل في هٰذا الحديث كل ما يسمى شراباً، وقال أبو الفتح القشيري: ورواية «إناء أحدكم» أعم وأكثر من لفظ الطعام والشراب».

الرابع: وقال في «فتح الباري» (١٠ / ٢٥١):

«واستدل بهٰذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه، ووجه الاستدلال ـ كما رواه البيهقي عن الشافعي ـ؛ أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه؛ لأن ذٰلك إفساد.

وقال بعض من خالف في ذٰلك: لا يلزم من غمس الذباب موته؛ فقد يغمسه برفق فلا يموت، والحي لا ينجس ما يقع فيه، كما صرح البغوي باستنباطه من هٰذا الحديث.

وقال أبو الطيب الطبري:

«لم يقصد النبي ﷺ بهٰذا الحديث بيان النجاسة والطهارة، وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب، وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل والإذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة، وإنما أشار إلى أن الخشوع لا يوجد مع الإبل دون الغنم».

قلت: وهو كلام صحيح؛ إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر؛ فإن الأمر بغمسه يتناول صوراً، منها أن يغمسه محترزاً عن موته كما هو المدعى هنا، وأن لا يحترز بل يغمسه سواء مات أو لم يمت، ويتناول ما لو كان الطعام حاراً؛ فإن الغالب أنه في هٰذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد، فلما لم يقع التقييد؛ حمل على =

٩٣٤ ـ وروى بقـية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن بشـر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا سلمـان! كل طعـام وشـراب وقعت فيه دابة ليس لها دم، فماتت فيه؛ فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه»(١).

= العموم، لكن فيه نظر لأنه مطلق يصدق بصورة؛ فإذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها.

واستشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق أخرى؛ فقال:

«ورد النص في الذباب؛ فعدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة، وفيه نظر لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة، وهي عموم البلوى به، وهٰذه مستنبطة، أو التعليل بأن في أحـد جنـاحيه داء وفي الآخـر شفاء، وهٰذه منصوصة، وهٰذان المعنيان لا يوجدان في غيره؛ فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة» انتهى.

وقد رجح جماعة من المتأخرين أن ما يعم وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء، وما لا يعم كالعقارب ينجس، وهو قوي».

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٢٤١ ـ ١٢٤٢)، ومن طريقهما البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٣)، ومن طريق الدارقطني فقط ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٦٥ / رقم ٤٥) من طريق بقية، به.

وإسناده واهٍ جدّاً.

قال الدارقطني عقبه:

«لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف». =

. . . .

= وقال ابن عدي ـ وأورده مع أحاديث في ترجمة سعيد ـ:

«وهٰذه الأحاديث يرويها سعيد الزبيدي عن من يرويه عنهم، وليس هو بكثير الحديث، وعامّتها ليست بمحفوظة».

قلت: وقع اختلاف في سعيد؛ ففي «التهذيب» (٤ / ٥٣) عن أبي أحمد الحاكم، قال فيه: «كان يُرمى بالكذب»، ونقل عنه أنه قال عنه: «مجهول».

وكذٰلك ابن عدي قال في «الكامل» (٢ / ١٢٤١):

«شيخ مجهول، وأظنه حمصي، حدث عنه بقية وغيره، حديثه ليس بالمحفوظ».

ونقله ابن الجوزي في «الضعفاء» (١ / ٣١٩ برقم ١٣٩٧) و«التحقيق»، وأقرّه، ولا تنافي هٰذا مع قول الدارقطني السابق: «ضعيف»؛ لأن المجهول ضعيف.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢ / ١٤٠):

«لا يعرف، وأحاديثه ساقطة». وذكر هٰذا الحديث في ترجمته.

وخالف الخطيب البغدادي؛ فوثّقه، فقال على ما نقل ابن دقيق العيد في «الإمام»: «إن اسم أبي سعيد: عبدالجبار»، قال: «وكان سعيد بن أبي سعيد ثقة».

نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٧٧)، وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٦ / ٣٦٥).

قلت: إنْ سَلِمَ الحديث منه فلا يسلم من غيره؛ فهو مسلسل بالضّعفاء، ومعلول من أوجه، وهٰذا البيان:

أولاً: فيه بقية، وهو ضعيف من وجهين:

أحدهما: التدليس، وقد ذكره ابن حجر في «طبقاته» (ص ١٢١) في الطبقة الرابعة، وهم الذين لا يقبل منهم إلا ما صرَّحوا فيه بالسماع اتفاقاً، وذٰلك لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، وهو لم يصرح في الطرق المذكورة بالسماع.

والآخر: الضعف، إذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين، قال الإمام أحمد: =

قال الدارقطني: «لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف»[1].

وقد ذكرنا[2] أن ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين فليس بمقبول منه[3]، كيف وقد أجمعوا على أن بقية ليس بحجة[4].

= «إذا حدَّث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا» أي: لا يقبل، وانظر كلام المصنف الآتي، وتعليقنا عليه.

ثانياً: سعيد الزبيدي، وسبق الكلام عليه.

ثالثاً: علي بن زيد بن جُدْعان، غير محتج به، وفصلنا ضعفه فيما مضى (١ / ١٥٠، ١٧٠).

رابعاً: أنه لا يعلم متابع لبقية عليه، ذكر هٰذه العلل ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٧٢ ـ ١٧٨)، وقال:

«ولأجل هٰذه العلل قال الحافظ أبو أحمد الحاكم: «هٰذا حديث غير محفوظ»».

قلت: وضعفه النووي في «الخلاصة» (ق ٢ / أ)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٨).

(١) «السنن» (١ / ٣٧)، وفهم ابن دقيق العيد من هٰذا القول أن «وهو» أي: بقية لا سعيد! فقال في «الإمام»:

«وقول الدارقطني: «هو ضعيف» لا يريد سعيد، ويريد بقية».

نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٧٧).

(٢) فيما مضى (٢ / ١٩١ ـ ١٩٢، ٣٢٩، ٣٨٤).

(٣) وقال المصنف في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٦٢) في (كتاب الصيام):

«سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يُتابع عليه».

(٤) نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٧٥) عن «الخلافيات».

وروي في الرخصة فيما ليس له نفس سائلة عن:

الحسن[١].

وعطاء[٢].

وعكرمة[٣].

---

(١) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٨٢)، والمصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٣).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٧٩ ـ ط دار الفكر): حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وعطاء: «أنهما لم يريا بأساً بالخنفساء والعقرب والصراصر»، وبوب عليه «في الخنفساء والذباب يقع في الإناء».

وانظر: «موسوعة فقه الحسن البصري» (٢ / ٨٢٧).

(٢) أخرج أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٨٩ ـ بتحقيقي): ثنا ابن أبي زائدة، عن عبدالملك، عن عطاء في الجُدْجُد يموت في الوضوء، قال: «لا بأس به».

وقال أبو عبيد عقبه:

«الجُدْجُد: هي الدويبة التي تصرُّ بالليل».

وقال في «الغريب» (٤ / ٤٩٤):

«أما الجُدْجُد؛ فإنه عندنا دُويبة، وجمعها جَداجد».

قلت: هو طير يشبه الجرادة، قاله في «التعليق المغني» (١ / ٣٣). وانظر الأثر السابق؛ فإنه عن الحسن وعطاء.

(٣) أخرج أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٨٨ ـ بتحقيقي): ثنا علي بن ثابت، عن جعفر بن برقان، عن عكرمة ـ قال أبو عبيد: «لا أعلمه إلا سمعه منه سماعاً» ـ يقول في الزُّنبور والخنافس والجُعلان تموت في الطعام والشراب والوضوء: «لا بأس به».

=

وإبراهيم النخعي[١].

والله أعلم[٢].

= والخنافس: دُويبة سوداء، تكون في أصل الحيطان.

انظر: «لسان العرب» (٧ / ٣٧٦)، و«القاموس» (٢ / ٢٢٠).

والجُعلان؛ بضم الجيم: جمع (جعيل)، وهي دُويبة تكون في الزّبل. انظر: «البناية في شرح الهداية» (١ / ٣٣٦).

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٧٩ ـ ط دار الفكر)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٩٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٣) من طريق مغيرة، عن إبراهيم: «أنه لم ير بأساً بالعقرب والخنفساء، وكل نفس ليست بسائلة».

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عنه في الذباب يقع في الإناء فيموت، قال: «لا بأس به».

وذكره عنه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١ / ٣٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٨٢).

(٢) والراجح في هٰذه المسألة أن كل ما لا نفس سائلة له لا تنجِّس الماء الذي تموت فيه، «ولا أعلم العلماء توسعت في هٰذه دون غيرها من ذوات الروح؛ إلا أن هٰذه لا نزوح في موتها، ولا تنتن كغيرها؛ لأنه لا دم لها، فاستوت حياتُها وموتها، وكذٰلك ما كان من نحوها؛ كالجنادب، والصراصر، والعناكب، والعقارب، وجمع هوام الأرض هو عندي مثل تلك الأولى، فأما دواب الماء التي لا موت فيه مثل السمك، والضفادع، والسلاحف، والسراطين ونحوهن، ولا أحسب الرخصة فيها جاءت من جهة تلك؛ لأن هٰذه قد تكون لبعضها دم، ولٰكن ذاك عندي لأن مساكنها الماء، وبه قوامها؛ فكيف تنجسه وهي منه وله؟! فلهٰذا أجمع الناس على السعة فيها.

وكذٰلك ينبغي أن يكون قول العلماء في الجراد، بل هو أكثر منها في هٰذا =

. . . .

●●●●●

= المعنى من جهتين:

أحدهما: أن بعضهم تجعله في صيد البحر؛ فيقول: هو بثرة حوت.

والأخرى: أنه ليس بذي دم، والشاهد على ذلك أنه لا ذكاة له.

وكذلك السمك لا ينجّس موته الماء وإن ظهر له لون الدم؛ فإنه لا يعدّ دماً، ومن أجل فقد الدم سقطت عنه الذكاة.

ومع هذا؛ كله إنه لولا الاتباع لكان اجتناب هذه كلها وإتيان الماء الذي لا يخالطه من التي وصفنا شيء أطيب للنّفس، وأبرأ للصدر، ولكنّا لهم في كل ما اجتمعوا عليه متبعون؛ فلا نرى شيئاً من هذه كلها يفسد على الرجل طهوره ولا صلاته، وأما الحيّات والأوزاغ؛ فإنها عندنا مفارقة لكل ما سمّينا، وذلك لأن لها دماً في رؤوسها، فإذا موتت في الماء الذي يكون دون القلتين؛ فإنها تنجسه من عند آخره لما أعلمتك في الدم، وأحسب العظاية ـ وهي دويبة أكبر من الوزغة تكون في الكناسات؛ كما في «جمهرة اللغة» (٣ / ١٢١) ـ مثلها، على أني لم أر مثلها مقتولاً فأعرف ما فيه من الدم». قاله أبو عبيد في «الطهور» (ص ٢٥٣ ـ ٢٥٥).

مسألة ٤١

[وحد الماء الذي لا ينجس جميعه بما يقع فيه ولا بغيره قلتان[١].

(١) انظر: «الأم» (١ / ٤ ـ ٥)، و«فتح العزيز» (١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٨)، و«المهذب» (١ / ١٣)، و«المجموع» (١ / ١٦١)، و«المنهاج» (ص ٣)، و«مغني المحتاج» (١ / ٢١)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٦٣)، و«التحقيق» (٣٦) للنووي، و«التذكرة» (٣٦) لابن الملقن، و«الوسيط في المذهب» (١ / ٣٢٣ ـ ٣٢٦) للغزالي، و«روضة الطالبين» (١ / ١٩)، و«حاشية القليوبي وعميرة» (١ / ٢١).

وهٰذه رواية في مذهب أحمد، والمذهب لا ينجس القلتان بوقوع النجاسة فيها إلا أن يكون بولاً.

وانظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ٨)، و«المغني» (١ / ٢٤ ـ ٤٠)، و«المحرر» (١ / ٢)، و«كشاف القناع» (١ / ٤١)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١ / ٣٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ٨١)، و«المقنع» (١ / ١٩)، و«الفروع» (١ / ٨٤)، و«الإنصاف» (١ / ٥٦)، و«الكافي» (١ / ١١)، و«شرح العمدة» (٢٣)، و«الإفصاح» (١ / ٥٨)، و«المذهب الأحمد» (٣)، و«الهداية» (١ / ١٠).

وقال أبو حنيفة: ما لا يلتقي طرفاه](١).

وحده أصحابه بأنه إذا حرك لا يتحرك جانباه(٢).

ودليلنا:

٩٣٥ ـ ما أخبرنا الحاكم أبو عبدالله [محمد بن عبدالله الحافظ]، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبدالحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن جعفربن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، [عن أبيه عبدالله

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٢) انظر: «المبسوط» (١ / ٦١)، و«أحكام القرآن» (٣ / ٤١٩)، و«شرح معاني الآثار» (١ / ١٦١)، و«الهداية» (١ / ١٨)، وشرحها «فتح القدير» (١ / ٧٩ ـ ٨٠)، و«البناية شرح الهداية» (١ / ٣١٣ ـ ٣١٤، ٣٤٠)، و«مختصر الطحاوي» (١٦)، و«تحفة الفقهاء» (١ / ١٠٧)، و«رؤوس المسائل» (ص ١١٩)، و«بدائع الصنائع» (١ / ٢٠٩)، و«مراقي الفلاح» (ص ٤)، و«فتح باب العناية» (١ / ١١٠ ـ ١١٤).

ومذهب مالك يعتبر تغيّر الصِّفات.

انظر: «المدونة الكبرى» (١ / ٢٥)، و«التمهيد» (١ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، و«الكافي» (١ / ١٥٥)، و«الشرح الكبير» (١ / ٤٨)، و«مقدمات ابن رشد» (١ / ١٥)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (٤٤)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ٣٨)، و«بداية المجتهد» (١ / ٢٤).

وانظر سائر المذاهب في: «الأوسط» (١ / ٢٦٠ وما بعدها) لابن المنذر، و«الطهور» (ص ٢٢٦ وما بعده) لأبي عبيد، و«تنقيح التحقيق» (١ / ١٩٣).

ابن عمر][(١)] :

أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ : «إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل الخبث»[(٢)].

---

(١) سقط من مخطوط «الخلافيات».

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٥ / رقم ١٨٥٤) بسنده ومتنه سواء، وفي «الكبرى» (١ / ٢٦١) مختصراً.

ورواه هكذا عن أبي أسامة جماعة، منهم :

● أبو كريب محمد بن العلاء، عند أبي داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ١ / ١٧ / رقم ٦٣)، وعنه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٥).

● وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٤)، وعنه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٥)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ٥٧ / رقم ١٢٤٩ ـ مع الإحسان)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٢)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٦١)، ووقع خلاف عليه فيه.

● وعبد بن حميد في «المسند» (٨١٧ ـ المنتخب)، وعنه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٤ / رقم ٧).

● وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه في «المسند» ـ كما في «نصب الراية» (١ / ١٠٩) ـ، وعنه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٥)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٢).

● هناد بن السُّري، عند النسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، ١ / ٤٦)، وفي «الكبرى» (رقم ٥٠)، وعنه الجورقاني في «الأباطيل» (رقم ٣٢١)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ٦٤ / رقم ٢٦٤٥)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٥).

● الحسين بن حُريث، عند النسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة، باب =

. . . .

= التوقيت في الماء، ١ / ٤٦)، وفي «السنن الكبرى» (رقم ٥٠)، وعنه الجورقاني في «الأباطيل» (رقم ٣٢١)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ٦٤ / رقم ٢٦٤٥)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٥).

● يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٣ ـ ١٤).

● يحيى بن حسان، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥)، و«مشكل الآثار» (٧ / ٦٣ / رقم ٢٦٤٤).

● موسى بن عبدالرحمٰن الكندي، عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٤ / رقم ١٦٠٧، ١٦٠٨).

● شعيب بن أيوب، وسيأتي عند المصنف برقم (٩٤٢).

● أبو عبيدة بن أبي السفر.

● محمد بن عبادة.

● حاجب بن سليمان.

● هارون بن عبدالله.

● أحمد بن جعفر الوكيعي.

جميعهم عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٣ ـ ١٤، ١٤ ـ ١٥).

● عبدالله بن محمد بن شاكر.

● ومحمد بن سليمان القيراطي.

وعن كليهما ابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٥).

● الحسن بن علي بن عفان، انظر الحديث الآتي.

● عثمان بن أبي شيبة.

واختلف عليه فيه، رواه إسماعيل بن قتيبة النيسابوري عنه هٰكذا، عند الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٢)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٦١)، =

٩٣٦ ـ أخبرناه أبو عبدالله في كتاب «المستدرك»، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة. . . فذكره

= ورواه أبو داود في «السنن» (١ / ١٧ / رقم ٦٣) عنه عن أبي أُسامة عن الوليد بن كثير عن (محمد بن عباد بن جعفر) بدل (محمد بن جعفر بن الزبير)، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٦١) من طريق أبي داود، والوجهان محفوظان؛ كما سيأتي في كلام المصنف.

(تنبيهات):

الأول: رواه جل هٰؤلاء بلفظ: «لم يحمل الخبث»؛ كما عند المصنف، وقال بعضهم: «لم ينجسه شيء»، وبعضهم ذكره باللفظين؛ كموسى بن عبدالرحمٰن الكندي.

الثاني: رواه غير المذكورين عن أبي أُسامة به، وذكروا (محمد بن عباد) بدل (محمد بن جعفر)، ولم ينتبه لهٰذا كثير من المعلقين والمحشّين على الكتب؛ فتجد عندهم مصادر غير مذكورة عندنا، ويقول: «كلهم عن أبي أسامة به»، ولم ينتبهوا للفرق المذكور؛ فلا تغررك زياداتهم.

الثالث: ورد الحديث عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عُبيدالله ـ بالتصغير، وهو أخو عبدالله المذكور هنا، وكلاهما ثقة ـ، وسيأتي عند المصنف، ولم ينتبه لهٰذا أيضاً كثير من المحققين؛ كالمعلق على «الإحسان» و«تهذيب الآثار».

الرابع: روى أحمد بن عبدالحميد الحارثي هٰذا الحديث عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن عباد، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٥ / رقم ١٨٥٥)، و«السنن الكبرى» (١ / ٢٦١)، وقال: «فهو إذاً قد رواه عن أبي أسامة على الوجهين جميعاً».

الخامس: أُعلّ الحديث بعلل كثيرة لا تقدح في صحته، سيأتي ذكرها، وتفنيدها، وبيان من صححه من العلماء، إن شاء الله تعالى.

بمعناه[١].

وهٰكذا رواه:

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[٢].

وأبو كريب محمد بن العلاء[٣].

ويعقوب الدُّورقي[٤].

وغيرهم[٥].

عن أبي أسامة، [عن الوليد بن محمد بن جعفر بن الزبير.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٠).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٦٣): حدثنا الحسن بن علي... وذكره، وقال عقبه: «وقال... والحسن بن علي: «عن محمد بن عباد بن جعفر» وهو الصواب».

وقد تابع الحسن بن علي بقوله: «محمد بن جعفر بن الزبير» جماعات كما قدمناه في التعليق على الحديث السابق، وبقوله: «محمد بن عباد» جماعات أيضاً كما سيأتي.

(٢) مضى بيان ذٰلك، ولله الحمد.

(٣) مضى بيان ذٰلك، ولله الحمد.

(٤) مضى بيان ذٰلك، ولله الحمد، وفي «الخلافيات»: «المروقي» بدل «الدورقي»، وهو خطأ، والتصويب من نسخ «المختصر».

(٥) وسردنا فيما مضى خمسة عشر نفساً، مع مظان رواياتهم في دواوين السنَّة.

٩٣٧ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ؛ قال][1]: «هٰذا حديث صحيح [الإسناد][2] على شرط الشيخين؛ فقد احتجا بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما ـ والله أعلم ـ لم يخرجاه لخلاف[3] فيه على أبي أسامة عن الوليد [بن كثير]»[4].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «قال أبو عبدالله».

(٢) سقط من مطبوع «المستدرك».

(٣) في «الخلافيات»: «على لخلاف» ثم ضرب الناسخ على كلمة «على».

(٤) «المستدرك» (١ / ١٣٢ ـ ١٣٣).

وكذا قال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي»، ونص عبارته:

«ولأجل هٰذا الاختلاف تركه البخاري ومسلم؛ لأنه على خلاف شرطهما، لا لطعن في متن الحديث؛ فإنه في نفسه حديث مشهور معمول به، ورجاله ثقات مُعدَّلون، وليس هٰذا الاختلاف مما يوهنه».

وذكر عبارة الحاكم الآتية: «هٰذا الخلاف لا . . .»، نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٩٦).

وردَّ هٰذا العلائي في «جزء في تصحيح حديث القُلَّتين والكلام على أسانيده» (ص ٣٠ ـ ٣١)؛ فإنه أسهب في الرد على مُضعِّفيه بالاضطراب ـ وسيأتي كلامه إن شاء الله ـ، ثم بيَّن أن الاختلاف فيه على أبي أُسامة لا يضر، ثم قال:

«وبهٰذا يبطل قول الحاكم رحمه الله: «إن الشيخين إنما تركا هٰذا الحديث للاختلاف فيه»، وأشار إلى هٰذا الاختلاف.

فإن من تتبع «الصحيحين» وجد فيهما العدد الكثير من مثل هٰذا، ولم يعدوا ذٰلك خلافاً، ولا استدركه عليهما الدارقطني وغيره فيما استدل على الكتابين من العلل في بعض أحاديثهما.

فإن قيل: «فلم تركا إخراجه إذا لم يكن هٰذا مؤثراً؟ =

٩٣٨ ـ أخبـرنا أبو عبدالله، أخبرنا دعلج بن أحمد [السجزي ببغداد]، حدثنا بشر بن موسى [الأسدي]، حدثنا الحميدي، حدثنا[1] أبـو أسامة. [ح]. قال: وحدثنا علي بن عيسى، حدثنا الحسين بن محمـد [بن زياد] وإبـراهيم بن أبي طالب؛ قالا: حدثنـا محمد بن عثمـان بن [كرامة][2]، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه؛ قال:

سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل الخبث»[3].

= قلنا: الذي عليه أئمة أهل الفن قديماً وحديثاً أن ترك الشيخين إخراج حديث لا يدلُّ على ضعفه ما لم يصرح أحد منهم بضعفه، أو جرح رواته، ولو كان كذٰلك؛ لمـا صح الاحتجاج بما عدا ما في «الصحيحين»، وقد صح عن كل منهما أنه لم يستوعب في كتابه الصحيح من الحديث كله، ولا الرجال الثقات.

وقد صحح كل واحد منهما أحاديث سُئِلَ عنها وليست في كتابه».

(١) سقطت من مطبوع «المستدرك»؛ ففيه: «ثنا الحميدي أبو أسامة»!! وهو خطأ.

(٢) في مخطوط «الخلافيات»: «كلامه».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٣)، ومن طريقه المصنِّف.

وهٰكذا رواه عن أبي أسامة، وجعل شيخ الوليد (ابنَ عباد) غيرُ واحد، سبق منهم فيما مضى ـ على اختلاف وقع عليهم فيه ـ.

● أحمد بن عبدالحميد الحارثي.

● الحسن بن علي بن عفان.

=

. . . .

= ● عثمان بن أبي شيبة.

ونزيد هنا:

● شعيب بن أيوب، سيأتي عند المصنف.

● محمد بن سعيد القطان، عند ابن الأعرابي في «المعجم» (١ / ١٦٣ - ١٦٤ / رقم ٦٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٤).

● أبـو بكر بن أبي شيبة، عند ابن حبان في «الصحيح» (٤ / ٦٣ / رقم ١٢٥٣ ـ مع «الإحسان»)، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، به.

ومضى أنه في «المصنف» (١ / ١٤٤)، ومن طريقه غير واحد، وفيه: «عن محمد بن جعفر» بدل «محمد بن عباد»، وهٰكذا رواه الحسن بن سفيان عند ابن حبان أيضاً؛ فلا أدري هل هو عنده على الوجهين، أم هو من أوهام ابن سفيان أو ابن حبان؟

ثم وجدتُ أن العلائي في «جزء في تصحيح حديث القلتين» (ص ٣٣) قد جزم بصحة الطريقين عنه، وهٰذا أولى من التوهيم من غير حجة ولا دليل، والله أعلم.

● أحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٥).

● الحميدي، عند الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٥)، والبيهقي هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٠).

● محمد بن حسان الأزرق، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٦).

● يعيش بن الجهم، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٦).

● أحمد بن الفرات أبو مسعود، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٦).

● محمد بن عثمان بن كرامة، عند الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٦ ـ ١٧)، والبيهقي هنا.

● الحسين بن علي بن الأسود، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٧). =

٩٣٩ ـ أخبرنا أبو عبدالله؛ قال: «وهٰكذا رواه الشافعي رحمه الله في «المبسوط» عن الثقة ـ وهو أبو أسامة ـ بلا شك فيه»[(١)].

٩٤٠ ـ وأخبرنا أبو عبدالله [الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري؛ قالا]: حدثنا أبو العباس [محمد بن يعقوب]، أخبرنا الربيع [ابن سليمان]، أخبرنا الشافعي، أخبرنا الثقة، عن الوليد [بن كثير]، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل نجساً أو خبثاً»[(٢)].

= ● علي بن محمد بن أبي الخصيب، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٧)، ولم يسنده.

● محمد بن الفضيل البلخي، ذكره الدارقطني في «السنن» (١ / ١٥)، ولم يسنده.

● علي بن شعيب، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٦).

● سفيان بن وكيع، عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٤ / رقم ١٦٠٩).

● حجاج بن حمزة، فيما ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٤ / رقم ٩٦).

(١) «المستدرك» (١ / ١٣٣).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٤)، و«المسند» (رقم ٣٦)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٤ / رقم ١٨٥٠)، وقال عقبه: «هٰذا الثقة هو أبو أسامة حماد ابن أسامة الكوفي؛ فإن الحديث مشهور به». =

٩٤١ ـ أخبرناه [الحاكم] أبو عبدالله [رحمه الله]؛ قال: «هٰذا خلاف لا يوهن هٰذا الحديث؛ فقد احتج الشيخان [يعني: البخاري ومسلم] بالـوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن الزبير، فأما محمد بن عباد؛ فغير محتج به[1]، وإنما قَرَنهُ أبو أسامة [إلى][2] محمد بن جعفر ابن الزبير، ثم حدث به مرة عن هٰذا ومرة عن ذٰلك»[3].

قال [الإمام أحمد رحمه الله][4]: «قول شيخنا رحمه الله في محمـد بن عباد بن جعفر: إنه غير محتج به، سهو منه، فقد أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله حديثه [في «الصحيح» واحتجّا به[5]،

= قال: «وقد رأيت في بعض الكتب ما دل على أن الشافعي أخذه عن بعض أصحابه، عن أبي أسامة».

(١) انظر تعليق المصنف الآتي على هٰذا.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «عن».

(٣) «المستدرك» (١ / ١٣٣)، وفي مطبوعه خطأ وبياض، يُصوَّب ويتمم من هنا، ونقل هٰذه العبارة عن الحاكم أيضاً العراقي في «ذيل ميزان الاعتدال» (ص ٣٩٧ ـ ط عبدالقيوم).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «البيهقي رضي الله عنه».

(٥) نقـل عبـارة «الخـلافيات» ـ وعـزاها له ـ من «قول شيخنا. . .» إلى: و«احتجّا به»: العراقي في «ذيل الميزان» (ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، وزادها بياناً بقوله: «قلت: إن أراد الحاكم أنه غير محتج به في «الصحيحين»؛ فهو وهم؛ فقد احتجـا به في حديثه عن جابر في النهي عن صوم يوم الجمعة [انظره في «صحيح البخاري» (٤ / ٢٣٢)، و«صحيح مسلم» (٢ / ٨٠١)]، واحتج به البخاري في حديثه عن ابن عباس في نزول قوله تعالى: ﴿ألا إنـهم يثنون صدورهم﴾[انظره في «صحيح البخاري» (٨ / ٣٤٩)]. . . واحتج به مسلم في حديث له عن ابن عمر =

والحديث محفوظ عن الوليد بن كثير عنهما جميعاً».

٩٤٢ ـ قال شيخنا أبو عبدالله][1] فيما قرىء عليه وأنا أسمع، والدليل عليه ما حدثنيه أبو علي محمد بن علي الإسفراييني [من أصل كتابه وأنا أسمع؛ قال]: حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر [الواسطي]، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه؛ قال:

سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل الخبث»[2].

= [انظره في «صحيحه» (٣ / ١٦٥٣)]، وحديث له عن أبي هريرة [انظره في «صحيحه» (٤ / ٢٠٤٦)]، وغير ذلك.

وإن أراد أنه غير محتج به مطلقاً؛ فليس كذلك؛ فقد وثّقه ابن معين [كما في «تاريخ الدارمي» (رقم ٧٦٨)]، وأبو زرعة، وأبو حاتم [في «الجرح» (٤ / ١ / ١٤)]، وابن سعد، وابن حبان [في «ثقاته» (٥ / ٣٥٦)]، وروى عنه الأئمة الزُّهري وابن جُريج والأوزاعي، ولم أر لغير الحاكم فيه جرحاً، وعلى تقدير أن يكون الحاكم أراد أنه غير محتج به في «الصحيحين»؛ فلا ينبغي أن يكون تضعيفاً لأن جماعة من الثِّقات لم يحتج بهم الشيخان، ولم يتكلم فيهم بجرح، والله أعلم» انتهى، وما بين المعقوفتين من إضافاتي.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من مخطوط «الخلافيات».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٠ ـ ٢٦١) و«المعرفة» (٢ / ٨٦ / رقم ١٨٦١).

قال الحاكم: «قد صحَّ وثبت بهٰذه الرواية صحة الحديث، وظهر أن أبا أسامة ساق [هٰذا][١] الحديث عن الوليد[٢] عنهما جميعاً؛ فإن شعيب بن أيوب الصريفيني ثقة مأمون، وكذٰلك الطريق إليه»[٣].

قال [الشيخ أحمد رحمه الله][٤]: «وقد [رواه هٰكذا عن شعيب ابن أيوب أبو بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني».

٩٤٣ ـ أخبرنا بذٰلك أبو عبدالرحمٰن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن سعدان، ثنا شعيب بن أيوب... بهٰذا الإسناد على الوجهين][٥].

[وقد روي في إحدى الروايتين، عن عثمان بن أبي شيبة[٦]، عن أبي أسامة: كما رواه الحسن بن علي بن عفان[٧]، عن أبي أسامة[٨].

وفي الرواية الأخرى كما رواه الحميدي[٩]، عن أبي أسامة.

---

(١) ليست في مطبوع «المستدرك».

(٢) في مطبوع «المستدرك» زيادة «ابن كثير».

(٣) «المستدرك» (١ / ١٣٣).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «البيهقي».

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٠).

(٦) مضى تخريج الحديث من طريقه على الوجهين.

(٧) مضى تخريج الحديث من طريقه على الوجهين.

(٨) في نسخة (أ) من «المختصر»: «أمامة»، وهو خطأ.

(٩) مضى تخريج روايته، وفيها: «عن محمد بن عباد».

فصحَّ أن عثمان بن أبي شيبة[١] رواه عن أبي أسامة على الوجهين][٢] جميعاً كما رواه شعيب بن أيوب[٣].

---

(١) وكذا الحسن بن علي بن عفان، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن عبدالحميد الحارثي، وبيّنا ذٰلك ـ ولله الحمد ـ فيما مضى.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وهو في نسخ «المختصر».

(٣) هٰذا المسلك ـ أعني: الجمع بين الروايات، وعدم ضرب بعضها ببعض ـ هو الصحيح، وإليه ذهب المصنف، والحاكم، والدارقطني، قال في «سننه» (١ / ١٧):

«وصحّ أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر؛ جميعاً: عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه؛ فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد ابن كثيرعن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم».

وإليه ذهب العلائي في «جزئه في تصحيحه» (ص ٣٣ ـ ٣٤)، قال بعد أن أورد طرق من رواه على الوجهين:

«فقد ثبت بهٰذه الطرق عنهم رواية الحديث عن أبي أسامة على الوجهين جميعاً، وذٰلك يفيد كونه عند أبي أسامة عنهما جميعاً، وإلا لما اختلف الرجل الواحد في ذٰلك، خصوصاً ابنا أبي شيبة في حفظهما وإتقانهما».

ثم قال (ص ٣٥): «نعلم بهٰذا أن الراوي الواحد إذا كان ضابطاً متقناً، وروى الحديثين على الوجهين المختلفين فيهما؛ أن كلًّا منهما صحيح».

ثم أورد رواية شعيب بن أيوب، وصنيع الحاكم والدارقطني السابق، وقال:

«فثبت بذٰلك صريحاً أن الحديث عند أبي أسامة عنهما جميعاً، وإنما كان يرويه تارةً عن أحدهما، وتارة يجمع بينهما».

وإلى هٰذا ذهب جمع من المحققين، منهم:

● ابن منده، وسيأتي كلامه.

=

. . . .

=

● الرافعي، قال في «شرح المسند»:

«الظاهر عند الأكثرين صحة الروايتين».

وقال في «التذنيب»: «الأكثرون صححوا الروايتين جميعاً».

وكذا في «البدر المنير» (٢ / ٩٥).

● عبدالحق الإشبيلي، قال في «الأحكام الوسطى» (١ / ١٥٤ ـ ١٥٥) عقبه:

«هٰذا صحيح؛ لأنه قد صح أن الوليد بن كثير روى هٰذا الحديث عن محمد ابن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر؛ كلاهما عن عبدالله بن عبدالله ابن عمر، ذكر ذٰلك أبو الحسن الدارقطني، والمحمدان ثقتان، روى لهما البخاري ومسلم».

● النووي، قال في «كلامه على سنن أبي داود» ـ كما في «البدر المنير» (٢ / ٩٦) ـ:

«هٰذا الحديث حسَّنه الحفَّاظ رحمهم الله، وصححوه، ولا تُقبل دعوى من ادعى اضطرابه».

وقال في «المجموع» (١ / ١١٢): «حديث حسن ثابت».

● ابن الملقن، وسيأتي كلامه.

ومسلك الجمع فيه إعمال للروايات كلها، وهو خير من الترجيح، وذهب إلى الترجيح بعض الحفاظ، ووقع بينهم خلاف فيه، نوضِّحه في الآتي:

● قال أبو داود في «سننه» (١ / ١٧) عقب (٦٣):

«وقال عثمان والحسن بن علي: «عن محمد بن عباد بن جعفر»، قال أبو داود: وهو الصواب».

وهٰذا ما رجحه ابن حجر، قال في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٨) بعد كلام:

«إن هٰذا ليس اضطراباً قادحاً؛ فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً =

. . . .

= انتقالٌ من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق، الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر ـ المكبر ـ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر ـ المصغر ـ، ومن رواه على غير هٰذا الوجه؛ فقد وهم».

بينما رجَّح أبو حاتم وابن منده (محمد بن جعفر بن الزبير)، وهٰذا التفصيل:

● قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٤٤ / رقم ٩٦):

«قلت لأبي: إن حجاج بن حمزة حدَّثنا عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير؛ فقال: عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، مرفوعاً. فقال أبي: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه» اهـ.

● وقال ابن منده ـ كما في «نصب الراية» (١ / ١٠٦) ـ:

«اختُلف على أبي أسامة؛ فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد ابن جعفر، وقال مرةً: عن محمد بن جعفر بن الزبير، وهو الصواب».

وأطلق الخطابي الخطأ، ولم يعينه؛ فقال في «معالم السنن» (١ / ٣٦):

«وذكروا أن الرواة قد اضطربوا فيه؛ فقالوا مرةً: «عن محمد بن جعفر بن الزبير»، ومرةً: «عن محمد بن عباد بن جعفر»، وهٰذا اختلاف من قبل أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي. ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير؛ فالخطأ من إحدى روايتيه متروك، والصواب معمول به، وليس في ذٰلك ما يوجب توهين الحديث، وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به، وهم القدوة وعليهم المعوَّل في هٰذا الباب».

وتعقبه العلائي في «جزئه» (ص ٣٩)؛ فقال:

«وقد ظنَّ الإمام أبو سليمان الخطابي أن إحدى الروايتين غلط، وجعل الصحيح من حديث أبي أسامة كونه عنده عن (محمد بن الزبير) لمَّا رأى محمد بن =

. . . .

= إسحاق بن يسار قد رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وأن من قال فيه: «محمد بن عباد بن جعفر»؛ فقد غلط، وليس الأمر كذلك لما قد تبين من كونه عند أبي أسامة عنهما جميعاً.

وأيضاً؛ فقد تقدم أن كلًّا من الروايتين رواهما عدد كثير من الأثبات المتقنين عن أبي أسامة، والغلط عليهم بعيد، بل لو انفرد واحد بروايته كذلك دون سائر الرواة؛ أمكن أن يقال: إنه وهم فيه».

وتعقب الشيخ أحمد شاكر في «شرح الترمذي» (١ / ٩٩) كلام ابن حجر السابق؛ فقال:

«وما قاله من التحقيق غير جيد، والذي يظهر من تتبُّع الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، وأنهما كلاهما روياه عن عبدالله وعبيدالله؛ ابني عبدالله بن عمر».

قلت: كلامه صحيح، وهو يؤيد ما قدمناه، ولكن كلام الشيخ أبي الأشبال متعقب بأن محمد بن عباد بن جعفر لم يروه عن عبيدالله.

وأما رواية أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ـ بالتصغير ـ به؛ فقد أخرجها النسائي في «المجتبى» (١ / ١٧٥)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٩٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ٢٦٦) وفي «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١٨ ـ الموارد)، وهكذا رواه ابن إسحاق، وسيأتي قريباً عند المصنف.

أما القائلون بضعفه واضطرابه؛ فعلى رأسهم ابن عبدالبر، وسيأتي نقل كلامه وتعقبه.

وكذا ابن العربي المالكي، قال في «القبس» (١ / ١٣٠):

«وهو حديث لم يصح». =

قال الحاكم أبو عبدالله: «وقد تابع الوليد بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير محمد بن إسحاق بن يسار القرشي»[(١)].

٩٤٤ ـ [أخبرنا أبـو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق. (ح).

٩٤٥ ـ قال: وأخبـرنا عبدالله بن الحسين القاضي ـ بمرو ـ، ثنا الحـارث بن أبي أسـامـة، ثنـا يزيد بن هارون، أنبـأ][(٢)] محمـد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر؛ قال:

= وقال في «العارضة» (١ / ٨٤):

«وحديث القلتين مداره على مطعون عليه، أو مضطرب في الرواية».

وقال في «أحكام القرآن» (٣ / ١٤٢٥):

«الحديث ليس بصحيح».

وأعله بالاضطراب علي بن زكريا المنبجي في «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١ / ٩٠ ـ ٩١).

ونقل ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٧١) ضعفه عن ابن المبارك؛ فقال:

«حديث القلتين يدفعه عبدالله بن المبارك ويقول: ليس بالقوي، ولو ثبت حديث القلتين؛ لوجب أن يكـون على قول من يقـول بعموم الأخبار على كل قلة صغرت أو كبرت». ثم ذكر كلاماً يدل على أنه يؤيده ويذهب إلى ضعفه.

(١) «المستدرك» (١ / ١٣٣).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «حدثناه، وذكر إسناده عن».

سمعت النبي ﷺ، وسئل[1] عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلتين؛ لم يحمل الخبث»[2].

---

(١) في نسخة (ب): «يسأل».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٣)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦١).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (١ / ١٧٢ / رقم (٥١٧)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٨٦)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٦ ـ ٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥) و«مشكل الآثار» (٧ / ٦٤ / رقم ٢٦٤٦)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٦ / رقم ١٦١٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٨ / رقم ١٨٧٠) عن يزيد بن هارون، به.

ورواه عن ابن إسحاق جماعة غير يزيد بن هارون وأحمد بن خالد الوهبي، مثل:

● حماد بن سلمة، عند أبي داود في «السنن» (١ / ١٧ / رقم ٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٦)، وسمويه في «بعض الثالث من فوائده» (ق ١٣٩ / أ)، وفيما يأتي برقم (٩٤٧).

● يزيد بن زريع، عند أبي داود في «السنن» (١ / ١٧ / رقم ٦٤)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٥ / رقم ١٦١٢).

● عبدة بن سليمان، عند الترمذي في «الجامع» (١ / ٩٧ / رقم ٦٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٣ / رقم ٦)، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٩).

● عبدالله بن المبارك، عند ابن ماجه في «السنن» (١ / ١٧٢)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٤ / رقم ١٦١٠).

=

. . . .

= ● عباد بن عباد المهلبي، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥).

● زهير بن حرب أبو خيثمة، عند أبي يعلى في «المسند» (٩ / ٤٣٨ ـ ٤٣٩ / رقم ٥٥٩٠).

● جرير بن عبدالحميد، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٥٨ / رقم (٢٨٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٧ / رقم (١٨٦٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٤ / رقم ١٦١١).

● سلمة بن الفضل، عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥ / رقم (١٦١١).

● محمد بن خازم أبو معاوية الضرير، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٤ ـ ط الهندية و١ / ١٦٩ ـ ط دار الفكر) ـ وتصحف عبيدالله في ط دار الفكر إلى (عبدالله)؛ فلتصحح ـ، وسمويه في «بعض الثالث من فوائده» (ق ١٣٩ / أ).

● عبدالرحيم بن سليمان الكندي، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٤).

● عبدالرحمٰن بن عمر المحاربي، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩).

● سعيد بن زيد، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١).

● سفيان الثوري، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١).

● زائدة بن قدامة، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١).

● إسماعيل بن عياش، أفاده الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١).

● إبراهيم بن سعد، أفاده الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٤).

● عبدالله بن نمير، أفاده الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠).

(تنبيهات):

الأول: وقع اختلاف فيه على ابن إسحاق، ستأتي بعض وجوهه عند =

قال الحاكم: «وهكذا رواه سفيان الثوري وزائدة بن قدامة وحماد بن سلمة وإبراهيم بن سعد وعبدالله بن المبارك ويزيد بن زريع وسعيد بن زيد أخو حماد [بن زيد][1] وأبو معاوية وعبدة بن سليمان [عن محمد بن إسحاق، فقالوا كلهم: عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، وهو مما لا يوهنه؛ فإن الحديث][2] قد حدث به عبيدالله وعبدالله جميعاً»[3].

قال [الإمام أحمد][4]: «وروي عن عباد بن صهيب، عن الوليد ابن كثير كذلك».

٩٤٦ ـ أخبرناه [أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن علي بن سهل الإمام، ثنا الحسين بن علي بن عبدالصمد، ثنا بحر بن الحكم، ثنا عباد بن صهيب، ثنا الوليد بن

= المصنف، وهناك تذكر سائر ما فيه.

الثاني: صرح ابن إسحاق بالتحديث عند جماعة من المذكورين؛ فلا التفات لتدليسه.

الثالث: في رواية بعضهم: «السباع والكلاب»، وهي غريبة ـ كما سيأتي ـ، وفي رواية آخرين: «الكلاب والدواب».

(١) زيادة من نسخة (ب) من «المختصر».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع «المستدرك» (١ / ١٣٤)، وكذا من الطبعة الأخرى (ط مصطفى عبدالقادر عطا) (١ / ٢٢٦)، وكلاهما سقيمة، مع أنه أثبت على طرة ط عطا (ومقابلة على عدة مخطوطات).

(٣) «المستدرك» (١ / ١٣٤).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «البيهقي».

كثير، نا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه:

أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال][1]: «إذا كان الماء قُلَّتين؛ لم يحمل الخبث»[2].

ورواه حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيدالله[3].

وفيه تقوية لرواية ابن إسحاق.

وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي [رحمه الله] يميل إلى تصحيح رواية من رواه عن محمد بن جعفر عن عبيدالله بن عبدالله،

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «فذكر إسناده».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٨ ـ ١٩).

وإسناده ضعيف.

عباد بن صهيب؛ قال ابن المديني: «ذاهب الحديث»، وتركه النسائي وغيره.

انظر: «الميزان» (٢ / ٣٦٧)، و«الضعفاء» (ص ٧٦) للبخاري، و«المجروحين» (٢ / ١٦٤)، و«الضعفاء والمتروكين» (ص ٧٤) للنسائي.

وانظر: «جزء في تصحيح حديث القلتين» للعلائي (ص ٤٢ ـ ٤٣).

ولم ينفرد عباد به؛ فقد رواه أبو أسامة حماد بن أسامة عن الوليد هٰكذا؛ فهو ثابت عنده على الوجهين «عبدالله» و«عبيد الله»، أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ١٧٥)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٨٧)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٩٢)، والطحاوي في «المشكل» (٣ / ٢٦٦) وفي «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١٨ ـ موارد)، وسمويه في «بعض الثالث من فوائده» (ق ١٣٩ / أ).

(٣) ستأتي عند المصنف، وتخريجها هناك.

ويستدل بروايته [الحديث][1] عن عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبيدالله[2].

٩٤٧ ـ أخبرنا أبو بكر [محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب من أصله، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، أنبأ أبو القاسم بن الصَّقر، ثنا عبيدالله بن محمد بن عائشة، ثنا][3] حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه:

أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة وترِده السِّباعُ والكلاب؟ قال: «إذا كان الماء قلتين؛ لا[4] يحمل الخبث»[5].

---

(١) زيادة من نسخ «المختصر».

(٢) قال البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٦ ـ ٨٧):

«وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي رحمه الله تعالى يقول: غلط أبو أسامة في عبدالله بن عبدالله، إنما هو عبيد الله، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن [جعفر بن الزبير عن] عبيد الله بن عبدالله بن عمر، قال: سُئل النبي ﷺ، فذكره».

قال: «إلا أن عيسى بن يونس أرسله».

وقال: «ورأيته في كتاب إسماعيل بن سعيد الكسائي: عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس موصولاً».

وأشار ابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٥) إلى رواية عيسى بن يونس.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وذكر إسناده عن».

(٤) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «لم».

(٥) مضى تخريجه من طريق حماد بن سلمة عن ابن إسحاق، به. انظر التعليق على (رقم ٩٤٥).

كذا قال، السباع والكلاب، وهو غريب.

[وكذا قال موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة[١].

٩٤٨ ـ أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبدالله بن جعفر، ثنا يوسف بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر؛ قال:

كنا مع ابن لابن عمر في البستان، وثم جلد بعير في ماء، فتوضأ منه، فقلت: أتفعل هٰذا؟ فقال: حدثني أبي عن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قدر قلتين؛ لم ينجسه شيء»[٢].

٩٤٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا][٣] أبو داود [السجستاني]، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، [أنبأ] عاصم بن المنذر، عن [عبيد] الله بن عبدالله [بن عمر]، حدثني أبي: أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا كان الماء قلتين؛ فإنه لا ينجس»[٤].

---

(١) وكذٰلك قال في «الكبرى» (١ / ٢٦١).

(٢) أخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم ١٩٥٤)، ومن طريقه عبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٨١٨)، وأبو الحسن بن سلمة في «زوائده على ابن ماجه» (١ / ١٧٣)، والمصنف.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (١ / ١٧ / رقم ٦٥)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢) و«المعرفة» (٢ / ٨٩ / رقم ١٨٨٢)، وقال: «وهٰذا إسناد صحيح موصول».

=

وكذلك رواه جماعة(١) عن حماد من غير شك.

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٦): ثنا يزيد، ثنا موسى ابن إسماعيل، به.

ووقع اختلاف عليه؛ فمنهم من رواه عنه بالشك «قلتين، أو ثلاثاً» كما سيأتي. وانظر ما سيأتي.

(١) منهم:

● عفان بن مسلم، عند ابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٦) ثنا محمد بن يحيى، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٧٠ / رقم ١٨٩) ثنا محمد بن إسماعيل الصالح، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٣) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني؛ ثلاثتهم عن عفان، به.

وروي عنه بالشك، كما سيأتي.

● يزيد بن هارون، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢).

ووقع اختلاف عليه فيه؛ فرواه الحسن بن محمد بن الصباح عنه بالشك، ورواه أبو مسعود الرازي عنه من غير شك، وكلاهما عند الدارقطني.

ورواه عنه مجاهد بن موسى بالشك، عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٥ / رقم ١٦١٤).

● يعقوب بن إسحاق الحضرمي.

● بشر بن السَّري.

● العلاء بن عبدالجبار المكي.

● موسى بن إسماعيل.

● وعبيدالله بن محمد العيشي.

جميعهم عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٣).

● يحيى بن حسان، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٦)، وقال: =

وفي رواية بعضهم[1]: «قلتين أو ثلاثاً».

= «غير أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ، وأوقفه على ابن عمر».

قلت: وقال أبو داود عقب رواية موسى بن إسماعيل: «حماد بن زيد وقفه عن عاصم».

قلت: رواه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يُسمِّه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٤)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٣ / رقم ١٠٦٥)، أفاده ابن معين في «تاريخه» (٤ / ٢٤٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١ / ٣٢٩).

فخلاف حماد بن زيد لحماد بن سلمة ليس في الرفع والوقف، وإنما في شيخ عاصم أيضاً.

(١) رواه بالشك جماعة أيضاً، وفيهم حفاظ وأئمة، وهم كُثر مما يجعل الحديثي يطمئن إلى أن الخلاف من حماد نفسه؛ فإنه ثقة، ولكنه تغيَّر في آخر عمره، ولعل من رواه عنه بالشك سمعه منه بأخرة، وهؤلاء هم:

- يزيد بن هارون؛ كما مضى بيانه في الهامش السابق.
- وكيع، عند ابن ماجه في «السنن» (رقم ٥١٨)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٥ / رقم ١٦١٣).
- أبو الوليد الطيالسي، رواه عنه بالشك عبد بن حميد في «المنتخب» (٨١٨)، وأبو الحسن بن سلمة في «زوائده على ابن ماجه» (١ / ١٧٣)، وهو في «مسنده» (رقم ١٩٥٤)، ومن طريقه المصنف ـ فيما مضى ـ من غير شك.
- أبو سلمة التبوذكي ـ وهو موسى بن إسماعيل ـ، عند أبي الحسن بن سلمة في «زوائده على ابن ماجه» (١ / ١٧٣). =

. . . .

= ومضى عنه خلاف ذلك.

● عبيدالله بن محمد العيشي، عند أبي الحسن بن سلمة في «زوائده على ابن ماجه» (١ / ١٧٣).

ومضى عنه خلاف ذلك.

● عفان، وعنه أحمد بن حنبل في «المسند» (٢ / ١٠٧).

ومضى عنه خلاف ذلك.

● زيد بن الحباب، وعنه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٦٦ - بتحقيقي)، وخالف أبا عبيد ابنُ وكيع؛ فرواه عن ابن الحباب، عن حماد، عن رجل، عن سالم، حدثني أبي، رفعه.

● إبراهيم بن الحجاج، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢) و«المعرفة» (٢ / ٨٨ / رقم ١٨٧٦).

● هدبة بن خالد، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٨ / رقم ١٨٧٦) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢).

● كامل بن طلحة، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢).

ولخص ابن عبدالبر في «التمهيد» (١ / ٣٢٩) ما أورده المصنف من طرق وألفاظ، وحكم بضعفه لعلل في السند والمتن، وهٰذا نصُّ كلامه:

«وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق والوليد بن كثير جميعاً عن محمد بن جعفر بن الزبير، وبعض رواة الوليد بن كثير، يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، ولم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه: عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه يرفعه، ومحمد بن إسحاق يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وعاصم أيضاً؛ فالوليد يجعله عن عبدالله بن =

. . . .

= عبدالله، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيدالله بن عبدالله، ورواه عاصم بن المنذر عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه؛ فاختلف فيه عليه أيضاً؛ فقال حماد بن سلمة: عن عاصم بن المنذر عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وقال فيه حماد ابن زيد: عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيدالله عن عبدالله بن عمر، وقال حماد بن سلمة فيه: «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً؛ لم ينجسه شيء».

وبعضهم يقول فيه: إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل الخبث، وهٰذا اللفظ محتمل للتأويل، ومثل هٰذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهٰذا الحديث إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه».

وأجمل الكلام عليه في «الاستذكار» (٢ / ١٠٣)، وقال:

«وقد تكلم إسماعيل [القاضي] في هٰذا الحديث، وردَّه بكثير من القول في كتاب «أحكام القرآن»، وقد ردَّ الشافعيون عليه قوله في ذٰلك بضروب من الرد، وممن نقض ذٰلك منهم أبو يحيى [الساجي] في كتاب «أحكام القرآن». انتهى.

قلت: ويضاف إلى ما ذكره ابن عبدالبر: الرفع، والوقف؛ كما بيَّناه في الهامش السابق.

ولخص الطرق السابقة أيضاً ابن منده، ولٰكنه أكد عدم اضطرابها، ورجح صحتها، ونص كلامه ـ فيما ساقه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٩١ وما بعدها)، والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٠٧) ـ:

«إسناد هٰذا الحديث على شرط مسلم في عبيدالله بن عبدالله، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير».

قال: «وقد روى هٰذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر».

فهٰذا محمد بن إسحاق وافق عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير في ذكر محمد =

. . . .

= ابن جعفر بن الزبير وعبيدالله بن عبدالله بن عمر، وروايتهما توافق رواية حماد بن سلمة وغيره عن عاصم بن المنذر في ذكر عبيدالله بن عبدالله.

فثبت هٰذا الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عبيدالله ابن عبدالله، وباتفاق محمد بن إسحاق والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير.

فعبيدالله وعبدالله ابنا عبدالله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة في كتبهم، وكذٰلك محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عبَّاد بن جعفر والوليد بن كثير في كتاب مسلم بن الحجاج، وأبي داود، والنسائي. وعاصم بن المنذر يُعْتَبَر بحديثه، وابن إسحاق أخرج عنه أبو داود والنسائي.

واستشهد البخاري به في مواضع، وقال شعبة بن الحجاج: «محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث».

وقال ابن المبارك: «هو ثقة ثقة ثقة». هٰذا آخر كلام الحافظ ابن منده.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٩٣ وما بعدها):

«وأعلَّ قوم الحديث بوجهين:

أحدهما: الاضطراب، وذٰلك من وجهين: أحدهما في الإسناد، والثاني في المتن.

أما الأول؛ فحيث رواه الوليد بن كثير تارة عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير، وحيث روى تارة عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وتارة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب.

والجواب عن هٰذا: إن هٰذا ليس اضطراباً، بل رواه محمد بن عباد ومحمد ابن جعفر، وهما ثقتان معروفان، ورواه أيضاً عبيدالله وعبدالله؛ ابنا عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم وأرضاهم عن أبيهما، وهما أيضاً ثقتان، وليس هٰذا من الاضطراب». =

. . . .

= قال: «وقد جمع البيهقي طرقه، وبين رواية المحمدين وعبدالله وعبيدالله، وذكر طرق ذٰلك كلها، وبينها أحسن بيان، ثم قال: «والحديث محفوظ عن عبيدالله وعبدالله».

قال: «وكذا كان شيخنا أبو عبدالله الحافظ الحاكم يقول: الحديث محفوظ عنهما، وكلاهما رواه عن أبيه».

قال: «وإلى هٰذا ذهب كثير من أهل الرواية، وكان إسحاق بن راهويه يقول: غلط أبو أسامة في عبدالله بن عبدالله، إنما هو: عبيدالله بن عبدالله؛ بالتصغير»».

قال: «وأطنب البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله؛ فحصل أنه غير مضطرب».

وقال: «وأما الوجه الثاني؛ فهو أنه قد روي فيه: «إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء. . .»، وفي رواية ابن عدي والعقيلي والدارقطني: «إذا بلغ الماء أربعين قلة؛ فإنه لا يحمل الخبث».

والجواب عن ذٰلك: أنهما شاذتان، غير ثابتتين؛ فوجودهما كعدمهما، قاله النووي في «شرح المهذب» [١ / ١١٤، ١١٥]».

وفصل في بيان ذٰلك، ثم قال:

«وأما الرواية الأخيرة ـ «. . . أربعين قلة» ـ؛ فليست من حديث القلّتين في شيء».

ثم قال:

«**الوجه الثاني**: مما أُعِلَّ به هٰذا الحديث، وهو أنه روي موقوفاً على عبدالله ابن عمر، كذٰلك رواه ابن عُلَيَّة.

والجواب أنه قد سبق روايته مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق الثقات؛ فلا يضر تفرد واحد لم يحفظ بوقفه» انتهى.

قلت: بسط العلائي في «جزء تصحيح حديث القلتين» (ص ٤٨ ـ ٤٩) هٰذه =

. . . .

= العلَّة والرد عليها، قال رحمه الله تعالى في بسط العلة:

«إن هٰذا الحديث قد رُوي مرسلاً وموقوفاً، وكلاً منهما علة في صحته؛ فقد رواه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيدالله عن النبي ﷺ مرسلاً، وروي عنه أيضاً موقوفاً عن ابن عمر، رواه إسماعيل بن عُليَّة عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يُسَمِّهِ عن ابن عمر موقوفاً عليه».

وقال في بسط جوابها:

«**والجواب**:

إنَّ هٰذا بعد تسليم كونه علَّة ـ وكون حماد بن زيد وابن علية أحفظ من حماد ابن سلمة وأتقن، حتى يُقدَّم قولهما على روايته ـ لا تؤثر إلا في حديث عاصم بن المنذر فقط، وأما رواية أبي أسامة، ورواية محمد بن إسحاق؛ فهما صحيحتان، لا يقدِّم هٰذا فيهما لتبايُن الطرق.

على أنا نقول: إن هٰذا لا يؤثر أيضاً في حديث عاصم بن المنذر؛ لأن حماد ابن سلمة إمام جليل، احتج به مسلم وخلق من الأئمة.

فعلى قول الفقهاء وأهل الأُصول يكون وصله ورفعه زيادة من ثقة؛ فتُقبل، ولا يضرُّه من أرسله أو وقفه، وهٰذا ما اختاره بعض محققي أئمة الحديث.

وأما على قول الجمهور منهم؛ فلا يؤثر أيضاً، وذٰلك لأن سند الإرسال أو الوقف وسند الاتصال يختلف فيه؛ لأن حماد بن سلمة رواه عن عاصم بن المنذر عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، ورواية حماد بن زيد وإسماعيل بن عُليَّة له إنما هي عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيدالله؛ إما مرسلاً، أو موقوفاً؛ فاختلف شيخا عاصم بن المنذر فيه؛ فكان عنده متصلاً عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، مرسلاً أو موقوفاً، عن أبي بكر (بن) عبيدالله، فكان يرويه تارة عن هٰذا وتارة عن هٰذا، ومثل هٰذا كثير في الحديث، ولا يقدح أحدهما في الآخر إذا اختلف السندان».

قلت: الصواب عدم قبول الرفع أو الوقف على الإطلاق، ولا بد من فحص =

. . . .

= كل حديث بملابساته وقرائنه، ولله در ابن دقيق العيد؛ فإنه قال في «شرح الإلمام»:

«من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد؛ أن الحكم للزائد لم يُصب في هٰذا الإطلاق، فإن ذٰلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول».

قلت: وقف الحديث على ابن عمر أيضاً مجاهد، وسيأتي عند المصنف.

وقد أجاب المجددون على ذٰلك على ما نقله ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (١ / ٦٠) بأن الذين رفعوه أكثر من الذين وقفوه، وهم ثقات، والرفع زيادة من الثقة، ومعها الترجيح، وبأنه إذا كان مجاهد سمعه من ابن عمر موقوفاً؛ فلا يمنع ذٰلك سماع عبيدالله، وعبدالله له من أبيهما مرفوعاً، قال:

«فإنْ قلنا الرفع زيادة، وقد أتى بها ثقة؛ فلا كلام، وإنْ قلنا: هي اختلاف وتعارض؛ فعبيدالله أولى في أبيه من مجاهد . . .».

وقال ابن الملقن (٢ / ١٠٢ وما بعدها) متعقباً ابن عبدالبر:

«وإنّما العجب من قول أبي عمر بن عبدالبر في «تمهيده» [١ / ٣٢٩]: «ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع».

وقوله في «استذكاره» [٢ / ١٠٢]: «حديث معلول، رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه»».

قلت: صنف ضياء الدين المقدسي جزءً رد فيه على ابن عبدالبر تضعيفه هٰذا الحديث، ذكر ذٰلك ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤١ ـ ٤٢).

وقال ابن الملقن:

«وقد حكم الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي، الحنفي [في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٦)] بصحة هٰذا الحديث كما ذكرنا، لٰكنه اعتلّ بجهالة قدر القلتين، =

. . . .

= وتبعه على ذٰلك الشيخ تقي الدين؛ فقال في «شرح الإلمام» [(ق ١٩ / ب)]:
«هٰذا الحديث قد صحح بعضهم إسناد بعض طرقه، وهو أيضاً صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان حديثاً مضطرب الإسناد، مُخْتَلَفاً فيه في بعض ألفاظه ـ وهي علَّة عند المحدثين إلا أن يُجاب عنها بجواب صحيح ـ؛ فإنه يمكن أن يُجمع بين الروايات ويجاب عن بعضها بطريق أصولي، ويُنسب إلى التصحيح، ولٰكن تركته ـ يعني: في «الإلمام» ـ؛ لأنه لم يثبت عندنا الآن بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً تعيين مقدار القلتين».
والجواب عمَّا اعتذرا به: أن المراد قلتين بقلال هجر؛ كما رواه الإمام الشافعي في «الأم»، و«المختصر». . . .».
قلت: وسيأتي ذٰلك عند المصنف.
وفهم بعضهم هٰذا الحديث بلفظة: «لا يحمل الخبث»؛ أي: يضعُف عن حمله، فعاد الاستدلال بالحديث كأنه هباء أو ماء، وهٰذا خطأ فاحش من أوجه ـ وإن قال عنه ابن عبدالبر: «محتمل التأويل» ـ:
أحدها: أن الرواية الأخرى مصرحة بغلطه، وهي قوله: «لم ينجس».
الثاني: أن الضعف عن الحمل إنما يكون في الأجسام، كقولك: «فلان لا يحمل الخشبة»، أي: يعجز عنها لثقلها.
وأما المعاني؛ فمعناه: لا يقبله، ومعنى الحديث الصحيح: «لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضَّيم؛ أي: لا يقبله ولا يصبر عليه، بل يأباه».
ثالثها: أن سياق الكلام يفسده؛ لأنه لو كان المراد أنه يضعف عن حمله؛ لم يكن للتقييد بالقلتين معنى، فإن ما دونها أولى بذٰلك.
فإن قيل: هٰذا الحديث متروك الظاهر بالإجماع في المتغير بنجاسة؟
فالجواب: أنه عام، خص منه المتغير بالنجاسة؛ فيبقى الباقي على عمومه =

. . . .

= كما هو الصحيح عند الأصوليين.

فإن قيل: هٰذا الحديث يحمل على الجاري؟

فالجواب: أن الحديث يتناول الجاري والراكد؛ فلا يصح تخصيصه بلا دليل.

قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١١٣)، والنووي في «المجموع» (١ / ١١٥)، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١ / ٥٧).

بقي بعد هٰذا كله: إن جماعة من الحفاظ قد صححوا هٰذا الحديث وعملوا به، منهم:

الإمام الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، وابن دقيق العيد ـ كما في «طبقات الشافعية الكبرى» (٩ / ٢٤٥) ـ، والعلائي في «جزء» مفرد، وابن حجر، والشوكاني، والمباركفوري، وشيخنا الألباني.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١ / ١٥١):

«صحيح، ثابت، لا مغمز فيه».

وقال الجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٣٣٨):

«هٰذا حديث حسن».

وقال المنذري في «مختصر السنن» (١ / ٥٩):

«هٰذا الإسناد صحيح موصول».

وقال النووي في «المجموع» (١ / ١١٢):

«حديث حسن ثابت».

وقال في «كلامه على سنن أبي داود» ـ كما في «البدر المنير» (٢ / ٩٦) ـ:

«هٰذا الحديث حسنه الحفاظ وصححوه، ولا تقبل دعوى من ادعى اضطرابه». =

والذين لم يشكُّوا أحفظ وأكثر؛ فهو أولى[١].

٩٥٠ ـ أخبرنا أبو عبدالله [محمد بن عبدالله الحافظ]، حدثنا أبو العباس [محمد بن يعقوب]؛ قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين [يقـول]، وسئل عن حديث [حماد][٢] بن سلمة حديث عاصم بن المنذر بن الزبير، فقال: «هٰذا جيد الإسناد». قيل له: فإن ابن عُلَيَّة لم يعرفه. قال يحيى: «وإن لم يحفظه ابن علية؛ فالحديث حديث جيِّد الإسناد، وهو أحسن من حديث [الوليد][٣] بن كثير».

يعني يحيى: في قصة الماء لا ينجسه شيء[٤].

= وصححه الرافعي، وعبدالحق الإشبيلي، وابن منده، وابن الملقن، ومضى كلامهم.

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١ / ١١٢):

«أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به».

وصدق الخطابي حين قال في «معالم السنن» (١ / ٥٨):

«يكفي شاهـد على صحة هٰذا الحديث أن نجوم أهل الحديث صححوه، وقالوا به، [واعتمدوه في تحديد الماء]، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب».

(١) وكذا قال في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من «المختصر».

(٣) سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من نسخ «المختصر».

(٤) «تـاريخ يحيى بن معين» (٤ / ٢٤٠ ـ رواية الـدوري)، ومن طريقـه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٩ / رقم ١٨٨٤)، وسيأتي حديث الوليد بن كثير: «إن الماء لا ينجسه شيء». انظره برقم (٩٧٣).

٩٥١ - [أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عبدالله ابن الحسين بن جابر، ثنا محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال:

«إذا كان الماء قلتين؛ فلا ينجسه شيء»[1].

قال علي: «رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو[2] عن زائدة موقوفاً، وهو الصواب»[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٣)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢).

وإسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سُليم.

(٢) ومن طريقه به موقوفاً الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٦٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٣)، وعنه في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢).

وقال الدارقطني في «العلل» (٢ / ق ٢٨ / ب):

«والموقوف أصح».

ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ٦٢) عن ابن تيمية والمزي أنهما رجحا وقفه.

قلت: خولف ليث - وهو ابن أبي سليم، ضعيف -؛ فرواه أبو إسحاق السبيعي عن مجاهد قوله، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٤٤)، والبغوي في «الجعديات» (رقم ٢٢٠١) من طريق شريك النخعي - وفيه مقال -، عن أبي إسحاق، به.

وتابع شريكاً سفيانُ الثوري، عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٣ =

٩٥٢ ـ أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ][1] الشافعي [رحمه الله]، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج؛ بإسناد لا يحضرني ذكره: أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل خبثاً[2]»[3].

= / رقم ١٦٠٣).

وتابع أبا إسحاق ابنُه يونس، عند أبي عبيد في «الطهور» (رقم ١٦٨)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٣ / رقم ١٦٠٤)، وروي عن مجاهد عن ابن عباس، سيأتي عند المصنف قريباً برقم (٩٥٤).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٢) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «نجساً».

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (١ / ١٩ ـ مع «بدائع المنن»)، وفي «الأم» (١ / ٤)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «المعرفة» (٢ / ٩٠ / رقم ١٨٨٨) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٣).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٧٩ / رقم ٢٥٨، ٢٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٧١ / رقم ٢٩٠) من طريق آخر، عن ابن جريج، مرسلاً.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مسلم بن خالد.

قال الرافعي وابن الأثير ـ كلاهما في «شرح مسند الشافعي» ـ:

«الإسناد الذي لم يحضر الشافعي ذكره ـ على ما ذكر أهل العلم بالحديث ـ أن ابن جريج قال: أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره، رفعه»، أفاده ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٠٥).

فهٰذا الحديث مرسل؛ فإن يحيى بن يعمر تابعي مشهور.

وفي هٰذا الحديث: «بقلال هجر».

قال ابن جريج: «وقد رأيت قلال هجر».

فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً.

٩٥٣ - [أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو][1] بكر النيسابوري، حدثنا أبو حميد [المصيصي]، حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، أخبرني محمد - يعني: ابن يحيى -، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره، أن النبي ﷺ قال:

«إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل نجساً ولا بأساً».

فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، وأظن أن كل قلة تأخذ فرقتين[2].

٩٥٤ - قال ابن جريج: وأخبرني لوط، عن أبي إسحاق، عن مجاهد: أن ابن عباس قال:

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى الدارقطني عن أبي».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٤ - ٢٥)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «المعرفة» (٢ / ٩١ / رقم ١٨٩٦) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٣)، وفيه زيادة: «والفرق ستة عشر رطلاً».

وإسناده ضعيف، وهو مرسل.

وقواه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٠٦ - ١٠٧) بالرواية الآتية برقم (٩٥٥)، وهٰذا ليس بصحيح؛ لأن فيها خطأ على ابن إسحاق.

«إذا كان الماء قلتين فصاعداً؛ لم ينجِّسه شيء»[1].

٩٥٥ ـ [أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد بن يعقوب الفقيه بالطابران، ثنا أبو أحمد بن عدي بجرجان، ثنا أبو زيد أحمد بن خالد بن عبدالملك، ثنا عمي الوليد بن عبدالملك، ثنا][2] مغيرة بن سقلاب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر؛ [قال: قال رسول الله ﷺ][3]:

«إذا كان الماء قلتين بقلال هجر؛ [لا][4] يحمل نجساً»[5].

(١) هٰذه الرواية تتمة ما عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٥) بالإسناد السابق.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٦٢) من طريق آخر.

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٣ / رقم ١٦٠٢) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن لوط، عن أبي إسحاق، عن محمد ـ كذا، وهي خطأ، وصوابها «مجاهد»؛ فلتصحح ـ، به.

والعجب من المحققين (د. ناصر الرشيد، ود. عبد القيوم عبد رب النبي)؛ فإنهما كتبا في الهامش: «أخرجه الدارقطني عن محمد عن ابن عباس»!! وكذا وقع التصحيف في طبعة الأستاذ محمود شاكر من «تهذيب الآثار» (رقم ١١٠١)، والعجيب أنه قال: «وأبو إسحاق لم أستطع أن أتحقق من يكون».

قلت: هو السَّبيعي بلا شك.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «مرفوعاً».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «لم».

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٣٥٨)، وقال: «وقوله في متن هٰذا: «من قلال هجر» غير محفوظ، ولم يذكر إلا في هٰذا الحديث من رواية مغيرة =

٩٥٦ - [أخبرناه أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد الماليني، ثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني بن مسرح. فذكره بنحوه، وقال:

«إذا كان الماء قلتين من قلال هجر؛ لم ينجسه شيء»].

المغيرة بن سقلاب ضعيف(١).

= هٰذا عن محمد بن إسحاق».

وقال: «والمغيرة ترك طريق هٰذا الحديث، وقال: «عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر»، وكان هٰذا أسهل عليه، ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيدالله ابن عبدالله بن عمر».

وقال الدارقطني في «العلل» (٢ / ق ٢٨ / ب) عقبه:

«وهو وهم، والصواب: عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه».

وانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٧١)، و«جزء العلائي في تصحيح حديث القلتين» (ص ٤٧)، وما سيأتي في الهامش بعد الآتي.

(١) قال عنه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٣٥٧): «منكر الحديث»، و«عامّة ما يرويه لا يتابع عليه».

وقال أبو جعفر النفيلي: «لم يكن مؤتمناً».

وقال علي بن ميمون الرَّقي: «لا يساوي بعرة».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣ / ٨):

«كان ممن يخطىء، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، فغلب على حديثه المناكير والأوهام؛ فاستحق الترك».

وقال أبو حاتم: «صالح الحديث».

وقال أبو زرعة: «لا بأس به». كذا في «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٢٢٤). =

والمحفوظ عن محمد بن إسحاق ما مضى[1].

= وانظر: «الضعفاء الكبير» (٤ / ١٨٢)، و«الميزان» (٤ / ١٦٣).

(تنبيه):

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٠٧):

«ليس في إسناده سوى المغيرة بن سقلاب»، ثم أورد مقولة أبي حاتم وأبي زرعة فيه، وقدم قوليهما على قولي ابن عدي وابن ميمون، قال: «لجلالة الأولين».

وقال بعد أن أورد مرسل يحيى بن يعمر:

«يعتضد بما رواه ابن عدي . . .».

قلت: على فرض أن ابن سقلاب ثقة ـ وهيهات ـ؛ فلا يلتفت إلى مخالفته لسائر الثقات من أصحاب ابن إسحاق؛ فقد رواه جماعة ـ وسميناهم في التعليق على (ص ١٦٣-١٦٥) ـ، ولم يذكروا فيه «من قلال هجر»، كيف وقد عرف لابن سقلاب انفرادات وشذوذات وروايات لا يتابع عليها؟! فلا يحتمل هٰذا تقوية المرسل به، ولا يشد من عضده.

(١) برقم (٩٤١).

والخلاف فيه على ابن إسحاق أشد من المذكور هنا، وله ثلاثة وجوه أخر:

● أحدها: أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١) من طريق علي بن سلمة، وابن حبان في «الثقات» (٨ / ٤٧٦ ـ ٤٧٧) من طريق علي بن الحسن بن بيان؛ كلاهما عن عبدالوهاب بن عطاء، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً.

قال ابن حبان:

«هٰذا خطأ فاحش، إنما هو محمد بن إسحاق عن جعفر بن الزبير عن عبيدالله ابن عمر عن أبيه، وقال عثمان ـ يعني: ابن خرزاذ ـ: لم يحدث عبدالوهاب هٰكذا إلا بالرَّقَّة». =

. . . .

= وقال الدارقطني في «العلل» (٢ / ق ٢٨ / ب):

«وقيل: عن عبدالوهاب بن عطاء، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وهو وهم أيضاً.

● **الثاني**: رواه يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن إسحاق؛ أنه بلغه أن النبي ﷺ قال. . . (وذكره). ذكره الدارقطني في «العلل» (٢ / ق ٤٨ / ب ـ ٤٩ / أ).

● **الثالث**: رواه محمد بن وهب، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة، رفعه.

أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١)، وقال: «كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهٰذا الإسناد، والمحفوظ: عن ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه».

وسيأتي عند المصنف برقم (٩٧٧) من طريق ابن وهب، به.

وذكر العلائي أوجه الخلاف هذه على ابن إسحاق؛ فقال في «جزء في تصحيح حديث القلتين» (ص ٤٧ ـ ٤٨) ما نصُّه:

«وأمَّا الاختلاف فيه على ابن إسحاق؛ فقد رواه الثقات الأثبات عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر كما ذكرنا، منهم: سفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وإبراهيم، وزائدة بن قدامة، وإسماعيل بن علية، وأبو معاوية الضرير، وجرير بن عبدالحميد، وسعيد بن زيد ـ أخو حماد ـ، وعبدة بن سليمان، ويزيد بن هارون، وأحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن سليمان الحراني، وآخرون.

فرواية الفرد ممن لا يقاوم هٰؤلاء في الحفظ والإتقان عن ابن إسحاق على خلاف ما رووه؛ فيكون غلطاً بلا شك.

وقد قال الدارقطني عن المغيرة بن سقلاب أنه وهم فيه على ابن إسحاق، =

٩٥٧ ـ [أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرَّزاز، ثنا ابن عبيدالله ـ يعني: ابن المنادي ـ، ثنا يونس بن محمد المؤدِّب، ثنا شيبان بن عبدالرحمٰن النحوي، عن][1] قتادة، عن أنس، [أن] مالك بن صعصعة [حدثهم]:

أن نبي الله ﷺ قال... فذكر حديث المعراج، وفيه: قال: «ورفعتُ إلى سدرة المنتهى، فإذا أوراقها مثل أذان الفيول وإذا نبقها[2] مثل قلال هجر»[3].

= والمغيرة ضعيف، قال فيه أبو جعفر النُّفيلي: «لم يكن مؤتمناً».

وقال الدارقطني أيضاً في رواية إسماعيل بن عياش عن ابن إسحاق من حديث أبي هريرة: «لا يصح، والمحفوظ: عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه».

وأما رواية عبدالوهاب؛ فقد اضطرب فيه، ورواية الأكثر من الحفاظ أولى بالصواب، والله أعلم».

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وفي «الصحيح» من حديث».

(٢) النَّبق: ثمر السِّدر، واحدته (نبقة)؛ بفتح النون وكسرها، ويشبه العنَّاب، كذا في «النهاية» (٥ / ١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٦ / ٣٠٢ / رقم ٣٢٠٧، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وهل أتاك حديث موسى...﴾، ٦ / ٤٢٣ / رقم ٣٣٩٣، وباب قول الله تعالى: ﴿ذكر رحمة ربك عبده زكريا...﴾، ٦ / ٤٦٧ / رقم ٣٤٣٠، وكتاب المناقب، باب المعراج، ٧ / ٢٠١ / رقم ٣٨٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، ١ / ١٤٩ ـ ١٥١ / رقم =

. . . .

= ١٦٤)، والترمذي في «الجامع» (أبواب التفسير، باب ومن سورة ﴿ألم نشرح﴾، ٥ / ٢٤٢ / رقم ٣٣٤٦)، والنسـائي في «المجتبى» (كتـاب الصـلاة، باب فرض الصـلاة، ١ / ٢١٧ ـ ٢٢٣)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨، ٢٠٨ ـ ٢١٠)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ١١٦ ـ ١٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤ / ١١٤ / رقم (٢٠٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ٢٧٠ ـ ٢٧٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ١٥٣)، وابن جرير في «التفسير» (١٥ / ٣ و٢٧ / ٥٣)، والفـاكهي في «أخبار مكة» (٢ / ٢٥ / رقم ١٠٧٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٣٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ / ق ٥٦٦ ـ ٥٧٠)؛ من طرق، عن قتادة، به مطوَّلاً ومختصراً.

وقد اعترض ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ٦٣) على الاستدلال بما مضى وبحديث المعراج هٰذا على تقدير قلال هجر؛ فقال على لسان المانعين:

«قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هجر؛ فلم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء أصلاً، وأما ما ذكره الشافعي؛ فمنقطع، وليس قوله: «بقلال هجر» فيه من كلام النبي ﷺ، ولا أضافه الراوي إليه، وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى ابن عقيل؛ فكيف يكون بيان هٰذا الحكم العظيم والحد الفاصل بين الحلال والحرام، الذي تحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع، وذٰلك اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ؟!

قالـوا: وأمـا ذكرها في حديث المعراج؛ فمن العجب أن يحال هٰذا الحد الفاصل على تمثيل النبي ﷺ نبق السدرة بها، وما الرابط بين الحكمين، وأي ملازمة بينهما؛ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثّل لهم بها؟! وهٰذا من عجيب حمل المطلق على المقيد، والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع؛ فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة؛ فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها. =

[مخرج في «الصحيح» من حديث قتادة.

٩٥٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن يعقوب، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن عمرويه النوقاتي، ثنا أبو عبدالرحمٰن جعفر بن محمد الطوسي، ثنا سويد بن سعيد، عن](1) القاسم بن عبدالله، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا بلغ الماء أربعين قلة؛ فإنه لا يحمل الخبث»(2).

= والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها؛ فالإطلاق إنما ينصرف إليها كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد البلد دون غيره، هٰذا هو الظاهر، وإنما مثل النبي ﷺ بقلال هجر؛ لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة دون النخل وغيره من أشجارهم؛ لأنه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم، وهٰكذا التمثيل بقلال هجر؛ لأنه هو الواقع، لا لكونها أعرف القلال عندهم، وهٰذا بحمد الله واضح» انتهى.

(1) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(2) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٠٥٨) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٧ / رقم ١٠) و«الموضوعات» (٢ / ٧٧) ـ: حدثنا أبو يعلى، أخبرنا سويد، به.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٤٧٣)، والجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٣٣٧ / رقم ٣٢٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٦) من طريق محمد بن بكير ـ وتصحف في مطبوع «الضعفاء» إلى «كثير»؛ فليصحح ـ، عن القاسم، به.

قال ابن عدي عقبه: =

. . . .

= «وهٰذا بهٰذا الإسناد بهٰذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم عن ابن المنكدر، وله عن ابن المنكدر غير هٰذا من المناكير».

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» عقبه:

«هـذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال العقيلي: قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: أف أف، ليس بشيء، وسمعتُه مرة يقول: كان يكذب، وفي رواية عنه: أنه كان كذاباً يضع الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء».

وخـالفـه جمعٌ؛ فرووه عن ابن المنكدر عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، قال البيهقي في «السنن» (١ / ٢٦٢):

«فهٰذا حديث تفرَّد به القاسم العمريُّ هٰكذا وقد غلط فيه، وكان ضعيفاً في الحـديث، جرَّحـه أحمـد بن حنبـل، ويحيى بن معين، والبخـاري، وغيرهم من الحُفَّاظ. وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ خطأ، والصحيح: محمد بن المنكدر عن عبدالله بن عمرو قوله».

وانظر كلام الدارقطني الآتي، والتعليق عليه.

وضعَّف هٰذا الحديث بالقاسم العمري جماعة غير المذكورين، منهم:

● ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٩٩)، قال:

«تفرد به القاسم العمري عن ابن المنكدر، وهو مردود بالقاسم».

● العلائي في «جزء في تصحيح القلتين» (ص ٥٨):

«الحـديث ضعيف، تفرد برفعه القاسم بن عبدالله العُمري . . . ، والقاسم هٰذا ضعيف بالاتفاق جدّاً».

ثم قال بعد أن أورد روايات من خالفه:

«فثبت أن الحديث مرفوعاً ليس بصحيح، ولا يجوز الاحتجاج به».

٩٥٩ ـ [أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي، أنبأ][1] علي بن عمر[الحافظ؛ قال]: «كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ، [وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد، رووه عن محمد بن المنكدر، عن عبدالله بن عمرو، موقوفاً][2]. ورواه أيوب السختياني[3] عن ابن المنكدر من قوله، لم يجاوز به»[4].

٩٦٠ ـ [أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب؛ قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت][5] يحيى بن معين [يقول]: «القاسم بن عبدالله بن عمر ليس بشيء»[6].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «قال».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٣) أخرجه من طريقه عن ابن المنكدر قوله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٤٧٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢١ / رقم ١٥٩١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢ / ٢٦ ـ ٢٧)، وكذا قال أبو علي الحافظ ـ ومضى قوله ـ، والعقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٤٧٣)؛ إذ أورده مرفوعاً وطعن في القاسم، ورواه بعد عن ثقات عن عبدالله بن عمرو قوله، ونصص على هٰذا الجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وقال».

(٦) «تاريخ ابن معين» (٢ / ٤٨١ ـ رواية الدوري).

وكذٰلك رواه روح بن القاسم(١) عن ابن المنكدر موقوفاً.

وروي عن جابر من قوله نحو قولنا:

٩٦١ - [أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا العباس بن محمد، ثنا زكريا بن يحيى، ثنا الفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن إبراهيم بن محمد، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق(٢)، عن جابر؛ قال:

«إذا كان الماء قلتين؛ لم ينجِّسْهُ شيء»(٣).

٩٦٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا هارون بن معروف، ثنا بشر بن السَّري، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن

---

(١) أخرجه من طريقه عن ابن المنكدر عن عبدالله بن عمرو قوله: ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٠ / رقم ١٥٩٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٧).

(٢) هو عبد الرحمٰن بن جابر بن عبدالله؛ كما في «المقتنى» (رقم ٤٠٣٩) للذهبي.

(٣) إسناده واهٍ.

فيه حرام بن عثمان، قال مالك: «ليس بثقة».

وقال الشافعي وغيره: «الرواية عن حرام حرام».

انظر: «الخلافيات» (٢ / ٤١٥)، و«الكامل في الضعفاء» (٢ / ٨٥٠)، و«تاريخ ابن معين» (٢ / ١٠٤ - رواية الدوري)، و«تاريخ بغداد» (٨ / ٢٧٧)، و«لسان الميزان» (٢ / ١٨٢).

وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٧٣): ثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه سئل عن الجنب يأتي الغدير، قال: يغتسل في ناحيةٍ منه.

أبي حبيب، عن سليمان بن سنان][1]، عن عبدالرحمٰن بن أبي هريرة، عن أبيه؛ قال:

«إذا كان الماء قدر أربعين قُلَّة؛ لم يحمل خبثاً»[2].

قال علي بن عمر: «كذا قال، وخالفه غير واحد، رووه[3] عن أبي هريرة، فقالوا: أربعين غَرْباً[4]. ومنهم من قال: أربعين

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٧)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢ - ٢٦٣).

وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٧١ - بتحقيقي) - ومن طريقه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢ / ٢٧٩) -: ثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، به بلفظه.

قال البيهقي عقبه:

«وابن لهيعة غير محتج به، وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله ﷺ في القلتين أولى أن يتّبع، وبالله التوفيق».

وقال العلائي في «جزء في تصحيح حديث القلتين» (ص ٦٠):

«وابن لهيعة لا تقوم به حجة».

قلت: واختلف فيه ابن لهيعة على ما سيأتي في التعليق قريباً.

(٣) في نسختي (أ) و (ج) من «المختصر»: «فرووه».

(٤) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢١ / رقم ١٥٩٣)، من طريق عبدان: أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا بشير بن عمرو الخولاني، عن عكرمة - مولى ابن عباس -، عن أبي هريرة؛ قال: «إذا كان الماء أربعين غَرْباً؛ لم يفسده شيء». ورجاله ثقات.

والغَرْب: الدَّلو العظيمة التي تُتَّخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء؛ فهو الماء السائل بين البئر والحوض، كذا في «النهاية» (٣ / ٣٤٩).

دلواً[١]»[٢].

[فأما رواية الثوري عن ابن المنكدر:

٩٦٣ ـ فأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ يعقوب بن يوسف القزويني، ثنا القاسم بن الحكم العُرَني، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عبدالله بن عَمرو[٣]؛ قال:

«إذا كان الماء أربعين قلة؛ لم ينجِّسْه شيء»[٤].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢١ / رقم ١٥٩٣) من طريق عبدان، عن عبدالله بن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو ابن حريث، عن أبي هريرة؛ قال: «لا يجنب أربعين دلواً شيء».

وتابع ابن المبارك ـ وهو ممن روى عن ابن لهيعة قبل اختلاطه ـ اثنان:

● عمرو بن طارق، عند أبي عبيد في «الطهور» (رقم ١٧٢ ـ بتحقيقي).

● الوليد ـ إما ابن مسلم أو مزيد البيروني ـ عند ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٥ / رقم ١٨١).

قال العلائي في «جزء في تصحيح حديث القلتين» (ص ٦٠ ـ ٦١):

«لم يصح عن أبي هريرة قوله: «أربعين قُلَّة»؛ ولو صح ذلك لم يكن معارضاً لقول رسول الله ﷺ، وليس أبو هريرة راوي حديث القُلَّتين حتى يُعلَّل الحديث بقوله عند من يقول بأن مخالفة الصحابي الراوي الحديث يؤثِّر فيه».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٧).

(٣) في «الخلافيات»: «عمر»؛ بضم العين، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه من طرق عن سفيان الثوري به ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ =

وأما رواية معمر:

٩٦٤ ـ فأخبرنا عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السُّكَّري ببغداد، ثنا إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبدالرزاق، أنبأ الثوري ومعمر](١)، عن [محمد] بن المنكدر، عن عبدالله بن عمرو بن العاص؛ قال:

«إذا كان الماء أربعين قلة؛ لم ينجسه شيء»(٢).

٩٦٥ ـ وروى أبو حامد أحمد بن محمد الشاذكي رحمه الله، عن أبي يعلى، عن عبدالله بن محمد بن أسماء، عن مهدي بن ميمون، عن واصل، عن خالد بن كثير، عن أبي إسحاق الهمذاني؛ قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«إذا بلغ الماء قُلَّتين؛ لم يقبل الخبث»(٣).

= / ١٤٤)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٧٠ ـ بتحقيقي)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢٠ / رقم ١٥٨٨، ١٥٨٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٥ / رقم ١٨١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٤٧٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢).

(١) ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «أما حديث الثوري ومعمر؛ فروي عن عبدالرزاق، عنهما».

(٢) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٢١ / رقم ١٥٩٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٢) من طريق عبدالرزاق، به.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه.

أبو إسحاق الهمذاني لم يلق عمر. =

٩٦٦ ـ [أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن عبدالجبار الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب. (ح).

٩٦٧ ـ وأخبرنا أبو علي الرُّوذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا][1] أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان [الأنباري]؛ قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن كعب، عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري:

أنه قيل: يا رسول الله! أتتوضَّأ[2] من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن[3]. فقال رسول الله ﷺ: «الماء

= وخولف فيه مهدي بن ميمون، خالفه أبو عبيد؛ فأخرجه في «الطهور» (رقم ١٦٧ ـ بتحقيقي)؛ قال: ثنا عباد بن عوام، عن واصل ـ مولى أبي عيينة ـ، عن خالد ابن كثير، رفعه.

وهو معضل، قال الذهبي في «التجريد» (١ / ١٥٣ / رقم ١٥٨٣):
«خالد بن كثير عن النبي ﷺ، وهم من عدَّه صحابياً، ذا تابعي صغير».
وقال أبو حاتم: «ليست له صحبة».

وأخرج له أحمد بن سيار في «مسنده»، فقال: خالد بن كثير عن الضحاك وأبي إسحاق الهمداني، يعني: أنه من أتباع التابعين. قاله الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣ / ٩٨).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٢) بتاء بعد الهمزة، انظر ما علقناه على (ص ١١٩).

(٣) «قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، =

طهور لا ينجسه شيء»[(١)].

= وأنهم كانوا يأتون هٰذا الفعل قصداً وتعمداً، وهٰذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني، فضلاً عن مسلم.

ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات؛ فكيف يظن بأهل ذٰلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس؛ أن يكون هٰذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له؟! وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه؛ فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس، ومطرحاً للأقذار؟! هٰذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هٰذا من أجل أنَّ هٰذا البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هٰذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هٰذه الأشياء ولا يغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة؛ فكان من جوابه لهم: «إن الماء لا ينجسه شيء»، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هٰذه البئر في غزارته وكثرة جمامه؛ لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها، فخرج الجواب عليها، وهٰذا لا يخالف حديث القلتين؛ إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام ويبيِّنه ولا ينسخه».

قاله الخطابي في «معالم السنن» (١ / ٧٣ ـ مع «مختصر السنن»).

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، ١ / ١٧٤)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ١ / ١٧ / رقم ٦٦)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء أنَّ الماء لا يُنجِّسه شيء، ١ / ٩٥ / رقم ٦٦)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣١)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤١ ـ ١٤٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٩)، وابن =

[لفظهما سواء، إلا أن الحارثي شك في عبدالله أو عبيدالله بن عبدالرحمٰن.

ورواه حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي سعيد.

٩٦٨ ـ أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبدالله بن جعفر، ثنا يونس ابن خلف، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي سعيد؛ قال:

قيل: يا رسول الله! بئر بضاعة يلقى فيها الحيض والجيف؟

= منده ـ كما في «البدر المنير» (٢ / ٥٧) ـ، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٦٠)؛ وسمويه في «بعض الثالث من فوائده» (ق ١٣٩ / أ)؛ من طرق، عن أبي أسامة، به.

ورجال إسناده ثقات، رجال الشيخين؛ غير عبيدالله بن عبدالله بن رافع، وهو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، وقد روى عنه جماعة، وقال ابن حجر: «مستور».

وانظر: «الجوهر النقي» (١ / ٥٠٤)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٧٤).

قال الترمذي عقبه:

«حديث حسن، وقد جوَّد أبو أسامة هٰذا الحديث؛ فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد».

قلت: سيأتي ذكرها عند المصنف.

وقال البغوي: «هٰذا حديث حسن صحيح».

وقال الدارقطني في «العلل» (٣ / ق ١٣٨ / أ)، وساق طرقه عن أبي سعيد:

«وأحسنها إسناداً حديث الوليد بن كثير...».

وانظر ما سيأتي.

فقال: «الماء لا ينجسه شيء»(١).

فحرَّفه حماد، وإنما رواه عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب.

ثم اختلف عليه في اسم عبيدالله بن عبدالله: فقال يحيى بن واضح: عن ابن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عُبيدالله بن عبدالله بن رافع، عن أبي سعيد:

٩٦٩ ـ أخبرناه أبو بكر الفارسي، ثنا إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، أن محمد بن إسماعيل البخاري... كل ذٰلك. أعني: برواية يحيى بن واضح هٰكذا.

وقال محمد بن سلمة: عبدالرحمٰن بن رافع(٢).

٩٧٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن معاوية بن مالح، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبدالرحمٰن ابن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري؛ قال:

سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: يا رسول الله! إنه يستقى

---

(١) أخرجه الطيالسي في «المسند» (٢٩٢)، ومن طريقه المصنف، واختلف فيه على ابن إسحاق. قاله البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٦١)، وانظر ما سيأتي.

وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٤٦ ـ بتحقيقي): ثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب، عمن أخبرهم، عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن، عن أبي سعيد، رفعه به.

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٣ / ١ / ٣٨٩).

الماء من بئر بضاعة، وهي يلقى بها لحوم الكلاب والمحايض وعَذِر[١] الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[٢].

وقيل عن محمد بن سلمة: عُبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع[٣].

---

(١) بفتح العين وكسر الذال، ويروى بكسر العين وفتح الذال؛ أي: غائطهم، أي: يلقيه الرياح أو السيل؛ فإنه كان بمكانٍ منخفضٍ.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٠)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه من طريق آخر عن محمد بن سلمة به ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٩ / رقم ١٥٥١).

وإسناده ضعيف، وفيه انقطاع.

قال الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام»:

«وفي رواية ابن إسحاق عن سليط شيء آخر، ذكره أبو محمد بن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٩٥)، عن أبيه؛ قال: محمد بن إسحاق بينه وبين سليط رجل.

وكلامه محتمل لأن يكون بينهما رجل في حديث بئر بضاعة، وبين أن يكون بينهما رجل مطلقاً، والأقرب إلى وضع الكتاب المذكور هو الثاني» اهـ.

وعلق عليه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٥٩) بقوله:

«قلت: والذي يظهر صحة الحديث مطلقاً كما صحَّحه الأئمة المتقدمون: الترمذي، وأحمد، ويحيى بن معين، والحاكم، وهم أئمة هٰذا الفن والمرجوع إليهم».

قلت: نعم، هو صحيح بطرقه وشواهده، وانظر ما سيأتي.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (١ / ١٨ / رقم ٦٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٧)، و«المعرفة» (٢ / ٧٨ / رقم ١٨١٧) ـ من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن =

وقال أحمد بن خالد الوهبيّ: عن ابن إسحاق وعبدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع.

٩٧١ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا محمد ابن إسماعيل الفارسي، ثنا أحمد بن عبدالوهاب، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، نا ابن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. . . مثله[1].

ورواه إبراهيم بن سعد:

٩٧٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا محمد ابن أحمدبن صالح الأزدي، ثنا محمد بن شوكر، ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد. (ح).

٩٧٣ ـ قال علي: وحدثنا أحمد بن كامل، ثنا محمد بن سعد

= ابن رافع.

قال البيهقي عقبه في «المعرفة»:

«اختلفوا في اسم ابن رافع هٰذا؛ فقيل: عبيدالله، وقيل: عبدالله، واختلفوا في اسم أبيه أيضاً؛ فقيل: عبدالرحمٰن، وقيل: عبدالله».

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٨ / رقم ١٥٤٩): حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة ـ كذا، وأخشى أن يكون سَقَطَ (محمد بن) ـ، ثنا محمد بن إسحاق، مثله.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٤٥ ـ بتحقيقي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١١)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣١) ـ ومن طريقه المصنف ـ من أربعة طرق، عن أحمد بن خالد الوهبي، به.

الكوفي[١]، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن[٢] ابن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد:

أنه قيل: يا رسول الله! إنه يُستقى لك من بئر بضاعة، بئر بني ساعدة، وهي بئر يطرح فيها محايض النساء ولحوم الكلاب وعذر الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[٣].

ورواه إبراهيم بن سعد مرة عن ابن إسحاق، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبدالله بن عبدالله بن رافع.

٩٧٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا محمد ابن أحمد بن صالح، ثنا محمد بن شوكر، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي سلمة، أن عبدالله بن

---

(١) كذا في «الخلافيات»، وفي مطبوع «سنن الدارقطني»: «العوفي».

(٢) في «الخلافيات»: «عبدالله بن عبدالرزاق»، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣١)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٢ / رقم ١٥٦٢): حدثني محمد بن سعد، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٨٦): ثنا يعقوب، به.

وفي مطبوعه: «عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع».

وأخرجه الخطيب في «الموضح» (٢ / ٨٣) من طريق خالد السجستاني ـ وهو ابن كثير الهمداني ـ، عن محمد بن إسحاق، عن سليط، عن أبي سعيد، هٰكذا دون واسطة بين سليط وأبي سعيد.

عبدالله بن رافع حدثه، أنه سمع أبا سعيد، عن النبي ﷺ . . . بمعناه[1].

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٢)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٢ / رقم ١٥٦٣): حدثني محمد بن سعد، وسمويه في «الثالث من فوائده» (ق ١٣٧ / ب) حدثنا محمد بن يحيى؛ كلاهما قال: حدثنا يعقوب، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٨٦): ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن الوليد بن كثير، حدثني عبدالله بن أبي سلمة أن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع حدثه؛ أنه سمع أبا سعيد. . . وذكره بمعناه.

تحصل مما أورده المصنف من أسانيد لهٰذا الحديث أن خلافاً وقع فيه، ولهذا قال المنـذري في «مختصر سنن أبي داود» (١ / ٧٤): «تكلَّم فيه بعضهم»، ولم يُبيِّنه، وبيَّنه ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» (١ / ق ٢٠٧ ـ ب ـ ٢٠٨ / أ)، قال: «وأمـره إذا بُين تبين منه ضعف الحديث لا حسنه، وذٰلك أن مداره على أبي أسامة عن محمد بن كعب، ثم اختُلف على أبي أسامة في الواسطة التي بين محمد ابن كعب وأبي سعيد؛ فقوم يقولون: عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج، وقوم يقولون: عبدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج، وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق عن سليط بن أيوب.

واختُلف على ابن إسحاق في الواسطة بين سليط وأبي سعيد؛ فقوم يقولون: عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع ـ قلت: ونقل أبو داود هٰذا في «سننه» [عقب رقم ٦٧] عن بعضهم ـ، وقوم يقولون: عبدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع، وقوم يقولون: عن عبدالرحمن بن رافع.

فتحصل في هٰذا الرجل ـ يعني: الراوي له عن أبي سعيد ـ خمسة أقوال: عبدالله بن عبيدالله بن رافع، وعبيدالله بن عبدالله بن رافع، وعبدالله بن عبدالرحمٰن ابن رافع، وعبدالرحمٰن بن رافع، وعبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع. =

٩٧٥ ـ وأخبرنا أبو سعيد الخطيب، أخبرنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا بشر بن السري والعلاء بن عبدالجبار، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط العامري، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه:

عن النبي ﷺ: توضأ من بئر بضاعة. فقيل له: يا رسول الله! تتوضأ منها وهي يلقى فيها من النتن ما يلقى؟ فقال: «الماء لا ينجس»[1].

= وكيف ما كان؛ فهو من لا تعرف له حال ولا عين، والأسانيد بما ذكرناه في كتب الحديث معروفة، وقد ذكر البخاري في «تاريخه» [٣ / ١ / ٣٨٩] الخلاف في المذكور مفسراً».

إلا أنه لم يُضعِّف الحديث مطلقاً؛ فها هو يقول:

«ولحديث بئر بضاعة طريق حسن من غير رواية أبي سعيد، من رواية سهل ابن سعد».

قلت: ومضى تخريجه من حديث سهل في التعليق على (ص ٨٢)؛ فانظره.

ولحديث أبي سعيد طرق أخرى لا ذكر لابن إسحاق فيها، انظرها والتعليق على الأخير منها.

(١) أخرجه سمويه في «الثالث من الفوائد» (ق ١٣٧ / ب) ثنا عبدالله بن مسلمة، ثنا عبدالعزيز بن مسلم، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، ١ / ١٧٤)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٩ / رقم ١٥٥٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ٤٧٦ / رقم ١٣٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٧)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٨٢ ـ ٨٣)، وعبد الغني بن سعيد في «إيضاح الإشكال» ـ كما في «البدر المنير» (٢ / ٥٨) ـ من طريق خالد بن أبي نوف، به. =

٩٧٦ ـ أخبرنا أبو علي الرُّوذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا][(١)] أبو داود [قال]: قال قتيبة بن سعيد: سألت قيِّم بئر بضاعة عن عمقها؟ فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدرت [أنا][(٢)] بئر بضاعة بردائي[(٣)]، مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا. ورأيت فيها ماء متغيِّر اللون»[(٤)].

٩٧٧ ـ [أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد ابن عُتبة، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا محمد بن وهب، ثنا ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيدالله بن

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ١٧٤)، وأحمد في «المسند» (٣ / ١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٤٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٧)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٨٢) من الطريق نفسه؛ إلا أنه سقط عندهم «سليط».

والإسناد ضعيف، سليط مجهول، وخالد مثله.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «قال».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، ونسخ «المختصر»، وأثبتُّها من «سنن أبي داود».

(٣) في «الخلافيات»: «برداء»، والمثبت من نسخ «المختصر» و«سنن أبي داود».

(٤) «سنن أبي داود» (١ / ١٨).

عبدالله، عن أبي هريرة:

عن النبي ﷺ: أنه سئل عن القليب يلقى فيه الحيض ويشرب منه الكلاب والدواب؟ قال: «إذا بلغ الماء قلتين؛ فما نتن ذٰلك، لم ينجسه شيء»(١).

هٰكـذا رواه ابن عياش عن ابن إسحـاق، والمحفوظ عن ابن إسحاق ما مضى(٢).

وما ذكره إن شاء الله مختلفاً عليه حديث ابن عبدان في رقعة ليس إليها التخريج، تخريج بين رفاع كبيرة، فكتبته هنا هٰكذا وجدت في الأصل الذي نسخت منه.

٩٧٨ ـ أخبرنا جناح بن نذير بالكوفة، ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمـد بن حازم، أنبـأ أبـو غسـان، ثنـا قيس](٣)، عن طريف [أبي سفيان]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ قال:

كنا مع رسول الله ﷺ، فإذا نحن بنهر من ماء أو غدير فيه شاة ميتة، فأمسكنا أيدينا، فقال: «اشربوا وتوضؤوا؛ فإن الماء لا ينجسه

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١)، وقال:

«كـذا رواه محمـد بن عبـدالوهاب عن إسماعيل بن عياش بهٰذا الإسناد، والمحفوظ عن ابن عياش، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه».

وانظر التعليق على (ص١٦٣ ـ ١٦٥).

(٢) برقم (٩٤٤، ٩٤٥).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

شيء»[١].

٩٧٩ ـ [أخبرنا جناح بن نذير، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد ابن حازم، أنبأ محمد بن سعيد، ثنا شريك، عن طريف البصري، عن أبي نضرة، عن جابر أو أبي سعيد؛ قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانتهينا إلى غدير فيه جيفة حمار. قال: فكففنا وكفَّ الناس حتى أتانا النبي ﷺ، فقال: «ما لكم لا تستقون؟». فقلنا: يا رسول الله! هٰذه الجيفة. قال: «فاستقوا؛ فإن الماء لا ينجسه شيء». قال: فاستقينا وارتوينا[٢]].

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الحياض، ١ / ١٧٣ / رقم ٥٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٢)، والطيالسي في «المسند» (رقم ٢١٥٥)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٤٧ ـ بتحقيقي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٤٣٧ ـ ١٤٣٨)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٠ ـ ٢١١ / رقم ١٥٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٥٨)؛ من طرق، عن طريف، به.

ورواه شريك عن طريف، وشك فيه: «عن جابر أو أبي سعيد»، وبعضهم ذكر واحداً دون شك. وانظر الرواية الآتية. قال البيهقي عقبه: «طريف ليس بالقوي؛ إلا أني أخرجتهُ شاهداً لما تقدم». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٧١): «رواه ابن ماجه على شرط الصحيح لولا طريف بن شهاب السعدي؛ فإنه واهٍ متروك عندهم». قلت: ليس فيما تقدم قصة الجيفة؛ فالحديث صحيح كما سيأتي دونها.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٣٧٧، ٣٨٠)، وقد فرق بين (طريف بن شهاب أبو سفيان السَّعدي)، و (طريف بن مجالد السُّلِّي البصري)، والأول هو المراد هنا، والله أعلم.

(٢) مضى تخريجه في الذي قبله.

=

. . . .

= وقد مضى نحو هٰذا الحديث عن ابن عباس برقم (٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩)، وحديث جابر هٰذا مما اختلف العلماء فيه، وقد صححه بعضهم لطرقه.

قال الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام»:

«أخرج أبو عبدالله بن منده هٰذا الحديث من رواية محمد بن كعب القرظي عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع، وقال: هٰذا إسناد مشهور، أخرجه أبو داود والنسائي، وتركه البخاري ومسلم لاختلافٍ في إسناده.

رواه ابن أبي ذئب، عن الثقة عنده، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن، عن أبي سعيد، ثم ذكر رواية مطرف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط بن أيوب، عن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه».

وقال بعد ذٰلك: «فإنْ كان عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع هٰذا هو الأنصاري الذي روى عن جابر بن عبدالله؛ فقد روى عنه هشام بن عروة، وهو رجل مشهور في أهل المدينة، وعبدالله بن رافع بن خديج مشهور، وعبيدالله، ابنه؛ مجهول؛ فهٰذا حديث معلول برواية عبيدالله بن عبدالله بن رافع».

قلت: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٧٨ / رقم ٢٥٥) عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن رجل، عن أبي سعيد، به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١ / ٢١ ـ ترتيب السندي) ـ ومن طريقه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٨) و«المعرفة» (٢ / ٧٧ / رقم ١٨١٤) ـ عن ابن أبي ذئب، عن الثقة عنده، عمن حدثه أو عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن العدوي، عن أبي سعيد، نحوه مرفوعاً.

والثقة الذي حدث ابن أبي ذئب هو (ابن إسحاق)؛ فيكون هٰذا المذكور قولاً آخر من الاختلاف عليه فيه، وحكاه ابن القطان الفاسي قولاً آخر، وانظر «نيل الأوطار» (١ / ٢٨).

وسبق نقل ابن القطان تضعيف هٰذا الحديث، وتعقبه ابن الملقن في «البدر =

. . . .

= المنير» (٢ / ٥٩ - ٦١) بقوله:

«وتضعيف ابن القطان إياه لجهالة الوسائط بين سليط بن أيوب، وأبي سعيد؛ يعارضه رواية سليط عن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، وليست مما ذكره؛ فليس عبدالرحمٰن هٰذا مجهولاً، روى له الجماعة إلا البخاري.

وأما قوله: «إن الخمسة الذين رووه عن أبي سعيد كلهم مجاهيل»؛ ففيه نظر؛ لأن تصحيح الحفَّاظ الأُول لهٰذا الحديث توثيق منهم لهم؛ إذ لا يُظن بمن دونهم الإقدام على تصحيح ما رجاله مجاهيل؛ لأنه تدليس في الرواية، وغش، وهم برآء من ذٰلك.

وقد وثَّق أبو حاتم ابن حبان عبيدالله بن عبدالله بن رافع، وعبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع، وعقد لهما ترجمتين في «ثقاته» [٥ / ٧٠، ٧١].

وهما في كتاب البخاري واحد [٣ / ١ / ٣٨٩]، وكذٰلك عند ابن أبي حاتم [٢ / ٢ / ٣٢١]، بل لعل الخمسة المذكورين عند ابن القطان واحد عند البخاري.

لا جرم أن الحافظ أبا محمد ابن حزم قال في كتابه «المحلَّى شرح المجلَّى»، عقب حديث بئر بضاعة: «هٰذا حديث صحيح، جميع رواته معروفون عدول».

وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» [(رقم ١١٣٧ - موارد)] - لمَّا ذكر حديث عبيدالله بن عبدالرحمٰن عن جابر رفعه: «من أحيا أرضاً ميتة، فله فيها أجر...» -:

«ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنَّ عبيدالله هٰذا مجهول لا يعرف».

قلت: الحديث صحيح، صححه جماعة، منهم ابن القطان، ولٰكن من حديث سهل بن سعد، ومضى تخريجه في التعليق على (ص ٨٢)، ومنهم: الإمام أحمد، قال: «هٰذا حديث صحيح»، نقله عنه أبو بكر عبدالعزيز في «الشافي» - كما في «التحقيق» (١ / ٤٢) -، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢ / ق ٨٨١)، وقال النووي في «كلامه على سنن أبي داود» - كما في «البدر المنير» (٢ / ٥٢) -: =

طريف هو ابن شهاب أبو سفيان السَّعدي: ليس بقوي[١].

٩٨٠ ـ [أخبرنا أبو الحسين بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو عمرو ابن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد ابن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار][٢]، عن عكرمة:

أن عمر [رضي الله عنه] ورد ماء مجنة، فقيل له: إن الكلاب قد ولغت فيه. فقال: «إنما ولغت بألسنتها»[٣].

= «صححه يحيى بن معين والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ»، وقال في «المجموع» (١ / ٨٢): «حديث صحيح».

(١) قال ابن معين في «تاريخه» (٣ / ١٥٦، ٣٢٧):

«هو ضعيف».

وقال (٤ / ٨، ١٨١، ٢٩٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢ / ٣٥٧) و«الضعفاء الصغير» (٦٢):

«وليس بالقوي عندهم».

وقال النسائي في «ضعفائه» (٦٠)، والدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٢٥١):

«متروك».

وانظر: «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٣٠٨) للدارقطني، و«المعرفة والتاريخ» (٣ / ٣٧)، و«الجرح والتعديل» (١ / ١٦٩)، و«المجروحين» (١ / ٣٨١)، و«التهذيب» (٥ / ١٢)، و«تهذيب الكمال» (١٣ / ٣٧٧).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٧٦ / رقم ٢٤٧)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٢٢، ٢٢٣ ـ بتحقيقي)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٧ ـ ٢١٨، ٢١٩)، والبيهقي في =

٩٨١ ـ [أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الشاماتي[١]، ثنا][٢] عطية بن بقية بن الوليد، [ثنا أبي][٣]، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ:

«إن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه»[٤].

= «المعرفة» (٢ / ٨١ / رقم (١٨٤٤) و«السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩)، وقال: «وهٰذه قصة مشهورة، وإنْ كانت مرسلة».

ومضى في معناها عند المصنف عن عمر برقم (٩٢٧).

(١) هو جعفر بن أحمد.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٣) في نسخ «المختصر»: «عن أبيه».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠) بسنده ومتنه سواء.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٩٧) من طريق حفص بن عمر، عن ثور، به، ولفظه: «الماء لا ينجس إلا ما غيَّر ريحه أو طعمه»، وقال عقبه:

«وهٰذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر».

قلت: ووصله بقية أيضاً كما مضى.

وإسناده واه بمرَّة، وفيه خلاف يأتي التنبيه عليه.

وعطية بن بقية يروي عن أبيه، يخطىء ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة، كذا قال ابن حبان في «الثقات». وانظر: «لسان الميزان» (٥ / ١٧).

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٦) من طريق بقية، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن معاذ، رفعه بنحوه. =

ورواه رِشْدين[١] بن سعد[٢] دون ذكر اللون.

٩٨٢ ـ [أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود بن علي ابن عيسى العلوي رحمه الله قراءة عليه، أخبرنا محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا مروان بن محمد، ثنا رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي؛ قال: قال رسول الله ﷺ]:

«الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه»[٣].

= وهذا الاختلاف من بقية، وابن معدان لم يسمع من معاذ، قاله الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢١٤)، وعزاه للطبراني.

(تنبيه):

ذكر الشيرازي في «المهذب» (١ / ١١٠ ـ مع شرحه «المجموع»)، والرافعي في «فتح العزيز» (١ / ١٩٩) الحديث، وفيه ذكر (الطعم) و(الرائحة)، ثم قالا: «نُصَّ على الطعم والريح، وقاس الشافعي اللون عليهما» لفظ الرافعي، ولفظ الشيرازي: «نص على الطعم والريح، وقسنا اللون عليهما؛ لأنه في معناهما».

وفاتهما هذه الرواية مع أنها ضعيفة، وكذا الرواية التي فيها الوصفان المذكوران عندهما، ولذا لا يقال: إنهما تركاها لأجل ضعفها؛ لأنهما لو راعيا الضعف واجتنباه؛ لتركا جملة الحديث لضعفه المتفق عليه.

(١) في نسخة (ج) من «المختصر»: «رشد»، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) بعدها في نسخ «المختصر»: «عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد».

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٨٢ / رقم ١٨٤٦) بسنده ومتنه سواء. =

. . . .

= وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب الطهارة، باب الحياض، ١ / ١٧٤ / رقم ٥٢١)، والدارقطني في «سننه» (٨ / ١٢٣ / رقم ٧٥٠٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٧ / رقم ١٥٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩) من طريق مروان بن محمد، به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ٧٦):

«هٰذا إسناد فيه رشدين، وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه».

قلت: وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٨) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٠ / رقم ١٣) - من طريق مروان بن محمد، به؛ إلا أنه جعله من مسند (ثوبان) لا (أبي أمامة)، ولا يبعد أن يكون هٰذا الاختلاف من رشدين.

قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ٢ / ٥١٣):

«منكر الحديث، فيه غفلة، يحدِّث بالمناكير عن الثقات».

وقال أحمد:

«هو رجل صالح، لا يبالي عمن يروي».

وقال ابن يونس:

«كان رجلاً صالحاً، لا يُشَكّ في صلاحه وفضله، فأدركته غفلة الصالحين؛ فخلَّط في الحديث».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١ / ٣٠٣):

«كان يقرأ كل ما يدفع إليه، سواء كان من حديثه أو لم يكن؛ فغلبت المناكير في أخباره على مستقيم حديثه».

وضعفه أحمد، والفلاس، وأبو زرعة، وابن معين، والنسائي، والدارقطني.

وانظر: «الضعفاء والمتروكين» (ص ٤٢) للنسائي، و(ص ٢٠٩) للدارقطني، و«أحوال الرجال» (ص ١٥٦)، و«التهذيب» (٣ / ٢٧٧)، و«الكامل» (٢ / ٦٥١).

[وحدثناه مرة أخرى إملاء:

٩٨٣ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن ناجية، ثنا محمد بن يوسف الغضيضي، ثنا رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال][1]:

«لا ينجس الماء إلا ما غير طعمه أو ريحه»[2].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وفي رواية عبيد بن عدي».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٨ ـ ٢٩) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤١ / رقم ١٤) ـ، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١ / ٤١٧ / رقم ٧٤٨) من طريق محمد بن يوسف، به.

قال الدارقطني عقبه:

«لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، والصواب في قول راشد».

أي: المرسل، وستأتي الإشارة إليه عند المصنِّف.

وقال الطبراني:

«لم يروِ هٰذا الحديث عن معاوية بن صالح إلا رشدين، تفرد به محمد بن يوسف».

وتعقبه ابن الملقن؛ فقال في «البدر المنير» (٢ / ٨٠):

«قلت: لا؛ فقد تابعه مروان بن محمد، كما أخرجه ابن ماجه والبيهقي فيما سلف».

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٧ / رقم ١٥٧٨) من طريق =

قال [أبو أحمد][1]: «وهٰذا أسنده رشدين، ويروى عن ثور بن يزيد[2]، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، موصولاً أيضاً، رواه عن ثور حفص بن عمر الأيلي[3]، ورواه الأحوص بن حكيم[4] مع ضعف

= محمد بن يزيد ـ كذا ـ: حدثنا رشدين به، وأخشى أن تكون (يزيد) محرفة من (يوسف)!

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «رُوِيَ».

في نسخ «المختصر»: «ابنُ عَدِيٍّ».

(٢) مضى عند المصنف برقم (٩٨١).

(٣) أخرجه من طريقه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٩٧).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٧٥ ـ بتحقيقي)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٨٠ / رقم ٢٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٩) من طريق الأحوص بن حكيم ـ وفيه كلام ـ، عن راشد بن سعد، مرسلاً.

وهٰذا الوجه هو أقوى وجوهه.

قال الدارقطني عقبه:

«هٰذا مرسل، ووقفه أبو أسامة على راشد».

وقال في «العلل»:

«هٰذا حديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد عن أبي أمامة مرفوعاً، وخالفه الأحوص بن حكيم؛ فرواه عن راشد بن سعد مرسلاً، عن النبي ﷺ، وقال أبو أسامة عن الأحوص عن راشد قوله، لم يجاوز به راشداً». قال: «ولا يثبت الحديث».

وقال أبو عبيد عقبه:

«ليس مما يحتج به أهل الحديث». =

. . . .

= وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٤):

«سـألت أبي عنه؛ فقال: يوصله رشدين بن سعد، يقول: عن أبي أمامة، ورشدين ليس بالقوي، والصحيح مرسل».

فالحديث مع ذكر الاستثناء «إلا ما غيَّر. . .» ضعيف، لا يحل الاحتجاج به، وأوله: «لا ينجس الماء» تشهد له أحاديث عديدة مضت عند المصنف.

قال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٧٤):

«وما قلتُ من أنه إذا تغيَّر طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً، يروى عن النبي ﷺ من وجهٍ لا يُثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم خلافاً».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٠):

«والحـديث غير قوي؛ إلا أنـا لا نعلم في نجـاسة الماء إذا تغيَّر بالنجاسة خلافاً، والله أعلم».

وقال النووي في «المجموع» (١ / ١١٠):

«وهٰذا الضعف في آخره، وهو الاستثناء».

وقال في «الخلاصة» (ق ٢ / أ):

«والضعيف الاستثناء فقط».

فالحديث ضعيف، واحتج بالإجماع كما قاله الشافعي والبيهقي، ونقله جمع من العلماء ـ أعني: الإجماع على أن الماء يتنجس ـ إذا وقعت فيه نجاسة فغيَّرت طعماً أو لوناً أو ريحاً، منهم: ابن ا لمنذر في «الإجماع» (ص ٣٣)، وابن هبيرة في «الإفصاح» (١ / ٥٨)، والمهدي في «البحر»؛ كما في «نيل الأوطار» (١ / ٤٠).

وانظر: «نصب الراية» (١ / ٩٤)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٢٦)، و«بلوغ المرام» (ص ٣)، و«المجموع» (١ / ١١٠)، و«تحفة الطالب» (رقم ١٤٥) لابن كثير، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٢٠١ ـ ٢٠٤). =

فيه عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلاً»[١].

وقد روي عن قتادة مختصراً، وفيه إرسال:

[في الأصل مذكور: موضع هٰذه الزيادة مشكل][٢].

وربما استدلوا بما:

٩٨٤ ـ [أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبدالله بن محمد بن زياد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، نا هشام][٣]، عن [محمد] بن سيرين:

«أن زنجياً وقع في زمرم ـ يعني: فمات ـ، فأمر به ابن عباس فأخرج، وأمر بها أن تنزح. [قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الركن،

= (تنبيه):

قال الغزالي في «المستصفى» (٢ / ٥٨):

«... كما سئل عن بئر بضاعة؛ فقال: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه».

وهٰذا لا يعرف في علم الرواية، أعني «إلا ما غير...» لم يرد في أي طريق من طرق حديث بئر بضاعة؛ فتنبه.

والأعجب منه أن الحديث مع الاستثناء عزاه ابن الرفعة في «الكفاية» لأبي داود، وهٰذا وهم.

(١) «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٧٩٧).

(٢) *كذا في «الخلافيات»!*

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي».

فأمر بها فَسُدَّت[١] بالقُباطي[٢] والمطارف[٣] حتى نزحوها، فلما نزحوها؛ انفجرت عليهم»[٤].

٩٨٥ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن، أنبأ علي بن عمر، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا العباس بن محمد، ثنا قبيصة، ثنا سفيان]، عن جابر [الجعفي][٥]، عن أبي الطفيل:

«أن غلاماً وقع في زمزم، فنزحت»[٦].

---

(١) في مطبوع «سنن الدارقطني»: «قد سمت»، وهو خطأ طبعي؛ فليصحح، وفي مطبوع «سنن البيهقي»: «قدست»، وهو محتمل، ويتقوى بلفظ الرواية الآتية برقم (٩٩٠)، وبلفظ عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٨٢ ـ ٨٣).

(٢) القُباطي: القُبطي ـ بالضم ـ: ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر، نسبة إلى (القبط) على غير قياس؛ فرقاً بين الأنساب والثوب.

(٣) المطارف؛ بفتح الميم: جمع (مُطْرف) ـ بضم الميم، وسكون الطاء، وفتح الراء ـ، وهو رداء من خز مُربَّع ذو أعلام.

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٣) ـ ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٦٦) ـ.

وإسناده ضعيف لانقطاعه.

قال المصنف في «المعرفة» (٢ / ٩٤ / رقم ١٩١٢):

«وكذٰلك ابن سيرين عن ابن عباس، مرسل».

وبه أعله المصنِّف كما سيأتي، وله طرق عن ابن عباس ستأتي.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٣)، ومن طريقه المصنف.

وإسناده ضعيف.

فيه جابر الجعفي، سيأتي بيان حاله إن شاء الله تعالى، وقد اضطرب فيه؛ =

قال الشافعي [رحمه الله][(١)]: «إنا لا نعرفه، وزمزم عندنا»[(٢)].

وروي عن ابن عباس [رضي الله عنهما][(٣)]: أنه قال: «أربع لا يخبثن»، فذكر الماء منها[(٤)].

وهو لا يخالف النبي ﷺ.

وقد يكون الدم ظهر فيها فنزحها إن كان فعل أو تنظيفاً لا واجباً[(٥)].

= فرواه مرة هكذا، ومرة عن أبي الطفيل عن ابن عباس، قاله المصنف في «المعرفة» (٢ / ٩٤)، و«السنن الكبرى» (١ / ٢٦٦).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «رضي الله عنه».

(٢) نقله عنه الزعفراني، حكاه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٦) و«المعرفة» (٢ / ٩٥)، وأسند عن ابن عيينة قوله:

«إنّـا بمكـة منذ سبعين سنة، لم أر أحداً، صغيراً ولا كبيراً، يعرف حديث الزنجي الذي قالوا أنه مات في زمزم، وما سمعت أحداً يقول بنزح زمزم».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٤) سيأتي تخريجه قريباً برقم (٩٩١).

(٥) قال المصنف في «الكبرى» (١ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧):

«قال الشافعي لمخالفيه: قد رويتم عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «الماء لا ينجّسه شيء»، أفترى أن ابن عباس يروي عن النبي ﷺ خبراً ويتركه إنْ كانت هٰذه روايته، وترووت عنه أنه توضأ من غدير يدافع جيفة، وترووت عنه: «الماء لا ينجس»؟! فإنْ كان شيء من هٰذا صحيحاً؛ فهو يدل على أنه لم ينزح زمزم للنجاسة، ولٰكن للتنظيف إن كان فعل، وزمزم للشرب، وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رئي فيه». =

. . . .

= قلت: مضى حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس رفعه برقم (٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩)، وتشكيك الإمام الشافعي في نزح ابن عباس بئر زمزم في محله؛ لوجوه:

أولاً: لم يثبت عنه بإسنادٍ صحيح؛ فرواه عنه ابن سيرين، وهو لم يسمع منه.

وكذا قتادة فيما أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٧٧)، وهو منقطع، قتادة لم يلق ابن عباس ولم يسمع منه.

وكذا عمرو بن دينار فيما سيأتي، وجابر الجعفي ـ وسيأتي حاله ـ، عن أبي الطفيل عنه.

ثانياً: أن هٰذه الحادثة لو وقعت لتداعت الهمم على نقلها، كيف ولم يسمع بها أعيان وعلماء أهل مكة؛ كالشافعي، وابن عيينة فيما قدمناه عنهما؟!

ثالثاً: أن الرواة اضطربوا في هذه القصة؛ فبعضهم يرويها عن ابن عباس، وبعضهم عن ابن الزبير فيما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٦٢)، وأبو عُبيد في «الطهور» (رقم ١٧٦ ـ بتحقيقي)، وسعيد بن منصور في «السنن» ـ كما قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١ / ١٠٣)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٧) ـ، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٧٤).

فأحسن أحوال هٰذا أن تكون فتيا لابن الزبير كان يخبر بها عنه عطاء.

رابعاً: أن مقدار النزح لا بد له من حدٍّ معلوم، وأما تسمية الدُّليِّ المعلومة الذي يستقى منها كذا وكذا دلواً، ويترك سائر الماء؛ فإنا لم نسمع بهٰذا من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ من وجهٍ صحيح ولا سقيم، قاله أبو عبيد في «الطهور» (ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، وزاد:

«إنما تكلم به التابعون الذين روينا عنهم ومن بعدهم، وإن كانوا أئمة في العلم، ولقد رأيت في حجتهم؛ فجلهم ذهبوا إلى أن النجاسة مختلفة، فبعضها أكبر من بعض وأقل، وقالوا: إنما يستقى من البئر بعدد مبلغها فيه، ومثلت ذٰلك لهم بالقطرة =

. . . .

= من الدَّم يقع في الماء، فأنت ترى حمرتها تنفش فيه وتتفرق، ثم لا تلبث أن تنمحي، وينقطع أثرها لضعفها وقلَّتها؛ فإن كانت قطرتين؛ كان أكثر لتفرقهما وأقوى ثم كذٰلك ما زاد. قالوا: فهٰكذا نجاسة البول والماء الذي يمات فيه، وإن كان لا يُرى كرؤية الدم؛ فهو مثله. يقولون: فإذا نزح بقدر ما يرون أن النَّزح قد أتى على النجاسة كان ما وراء ذٰلك طاهراً ولم يكن بهم حاجة إلى استقائه، هٰذا فيما نرى أحسن حجة للقوم.

وقال الآخرون الذين يفارقونهم أو من قاله عنهم: هذا أمر لا يحاط به، ولا يوقف على حده؛ لأن الماء إذا حرك بالاستقاء يدافع، ولحق بعضه بعضاً لرقَّته وسرعة امتزاجه؛ فكيف يعرف طاهر هٰذا من نجسه؟ فهو إما أن يطهر كله، وإما أن ينجس كله، وكلا الفريقين له مقال ومذهب؛ غير أن هٰذا القول أعجب إلي أن يكون الماء لا ينجس بعضه دون بعض لأنه لا يوقف عليه، ولا يحاط به، وأصلنا فيه السنة التي ذكرناها قبل هٰذا في الحدّ الموقت في القلَّتين، فما كان فوق ذٰلك؛ فهو الطاهر كله إلا أن يصير مغلوباً، وما كان دون القلَّتين؛ فهو النجس كله إذا خالطه من الأنجاس شيء، ولا نرى التبعيض في ذلك، ولا نأخذ به».

ثم قال: «فأما حديث ابن عباس في زمزم؛ فإنه ينكر من عدَّة وجوه، منها:

● أنه إنما يحدثه عنه قتادة مرسلاً، وأدنى ما بينه وبين ابن عباس واحد.

● ومنها: أن عطاء كان يخبر بتلك الفُتْيَا عن ابن الزُّبير، وهو أعلم بأمر مكة وما فيها من قتادة.

● وأكبر من هٰذه الحجة؛ أن المشهور من رأي ابن عباس التَّوسع في الماء، ألست ترى أنه يحدِّث عن النبي ﷺ: «أن الماء لا ينجسه شيء»، ثم كذٰلك كانت فتياه؟ وقد روى عنه الشَّعبي أنه قال: «لا يخبث الماء».

وروى عنه أبوعمر البَهْرَاني في الحمام يدخله الأجناب؛ أن ذٰلك لا ينجسه».

قلت: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨ / رقم ١١٤٤)، =

. . . .

= وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٧)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

وقال أبو عبيد:

«ثم مع هٰذا كله أن أهل مكة ينكرون نزح زمزم ولا يعرفونه».

وقال أبو عبيد:

«وكذٰلك ينبغي أن يكون الأمر على ما قالوا للآثار التي جاءت في نعتها، أنها لا تنزح ولا تذم لسقي الحجيج الأعظم؛ فكيف تنزح وهٰذه حالها؟ وقد كان بعض أهل الأثر يقولون: إنْ كان لنزحها أصل؛ فإنما معناه: أن الماء قد كان تغيَّر طعمه وريحه في موت الذي مات فيه».

وقال النووي في «المجموع» (١ / ١١٦ ـ ١١٧):

«أما قولهم: إن زنجيّاً مات في زمزم، فنزحها ابن عباس؛ فجوابه من ثلاثة أوجه، أجاب بها الشافعي ثم الأصحاب، أحسنها:

أن هٰذا الذي زعموه باطل، لا أصل له.

قال الشافعي:

«لقيت جماعة من شيوخ مكة، فسألتهم عن هٰذا؛ فقالوا: ما سمعنا هٰذا».

وروى البيهقي وغيره عن سفيان بن عيينة ـ إمام أهل مكة ـ؛ قال:

«أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أرَ أحداً، لا صغيراً ولا كبيراً، يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه، وما سمعت أحداً يقول: نزحت زمزم».

فهٰذا سفيان، كبير أهل مكة، قد لقي خلائق من أصحاب ابن عباس وسمعهم؛ فكيف يتوهم بعد هٰذا صحة هٰذه القضية، التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس، لا سيما أهل مكة، لا سيما أصحاب ابن عباس وحاضروها، وكيف يصل هٰذا إلى أهل الكوفة، ويجهله أهل مكة؟!

وقد روى البيهقي هٰذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة، لا يلتفت إليها. =

هٰذا الحديث لا يثبت كما ذكر الإمام الشافعي [رحمه الله][١]، وذٰلك لأن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه[٢]؛ فهو مرسل.

٩٨٦ - [أخبرنا بصحة ما قلت: الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصَّيرفي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي؛ قال: «محمد بن سيرين سمع من أبي هريرة وابن عمر وأنس، ولم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم شيئاً، كلها يقول: نُبِّئْت عن ابن عباس، وسمع من عمران بن حصين»[٣].

وأما الحديث][٤] الأخر؛ فجابر [الجعفي على الطريق][٥]، وهو

= الثاني: لو صح؛ لحمل على أن دمه غلب على الماء فغيَّره.

الثالث: فعله استحباباً وتنظيفاً؛ فإن النفس تعافه.

والمشهور عن ابن عباس: أن الماء لا يتنجس إلا بالتغير» انتهى.

وتعقب العيني النووي في جزء من كلامه السابق؛ فانظر - غير مأمور -: «البناية في شرح الهداية» (١ / ٤١٣)، وانظر: «السعاية» للكنوي (١ / ٤٢٣).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «رضي الله عنه».

(٢) بعدها في نسخ «المختصر»: «ذكره ابن حنبل»، وسيذكره المصنِّفُ عنه مسنداً.

(٣) «العلل» (١ / ٤٨٧ / رقم ١١٢٣ و٢ / ٥٣٤ / رقم ٣٥٢٦ - رواية عبدالله).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «و».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «في طريقه».

ساقط بمرة، لا يحل الاحتجاج به.

٩٨٧ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب؛ قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى][1] ابن معين [يقول]: «جابر الجعفي لا يكتب حديثه ولا كرامة»[2].

٩٨٨ - أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السلمي، أنبأ إسماعيل بن أحمد الجرجاني، ثنا أبو الحسن علي بن الجعد، ثنا محمود بن غيلان، ثنا عبدالحميد الحمَّاني؛ قال: سمعت أبا سعيد الصنعاني قال: قام رجل إلى أبي حنيفة، فقال: يا أبا حنيفة! ما تقول في الأخذ عن الثوري؟ فقال: فاكتب عنه؛ فإنه ثقة، ما خلا أحاديث ابن إسحاق عن الحارث وحديث جابر الجعفي[3].

٩٨٩ - وبإسناده: ثنا][4] الحماني، عن أبي حنيفة؛ قال: ما رأيت أحداً أكذب من جابر ولا أفضل من عطاء[5].

[وستجيء روايته - إنْ شاء الله تعالى - أكثر من هٰذا.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «قال».

(٢) «تاريخ ابن معين» (٢ / ٧٦ - رواية الدوري).

(٣) أخرجه البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٧٦).

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى أبو يحيى».

(٥) أخرجه البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٧٧).

وانظر: «تاريخ جرجان» (ص ٥٥٣)، و«المجروحين» (١ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، و«تهذيب الكمال» (٤ / ٤٦٥ - ٤٧٠)، و«الميزان» (١ / ٣٧٩ - ٣٨٠)، و«الرواة الذين تأثّروا بابن سبأ» (ص ٩٦ - ١٣٢) للدكتور سعدي الهاشمي.

وقد روي](١) عن عمرو بن دينار [من طريق فيه ضعف.

٩٩٠ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبدالعزيز، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا أبو خليفة، ثنا القعنبي، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار]:

«أنَّ زنجيّاً وقع في زمزم، فمات، فأمر به ابن عباس، فأخرج وسد عيونها، فنزحت، فشرب ابن عباس من العين التي تلي الركن، وقال: إنها من عيون الجنة»(٢).

وأما حديث [عبدالله] بن عباس [رضي الله عنه:

٩٩١ ـ فأخبرناه أبو عبدالرحمٰن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا ابن إدريس، عن زكريا](٣)، عن عامر، [عن ابن عباس](٤)؛ قال:

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي من طريق فيه ضعف».

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٩٣ ـ ٩٤ / رقم ١٩٠٥) بسنده ومتنه، دون «فشرب ابن عباس. . .».

وسنده ضعيف. فيه ابن لهيعة، وهو مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه بنحوه من طرق مرسلة ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٦٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٨٢ ـ ٨٣ / رقم ٢٧٥).

ويشهد لكون زمزم من الجنة أثر لخالد بن معدانٰ عند الفاكهي في «أخبار مكة» (٢ / ٣٥)، وآخر عند عبدالله بن عمرو، أورده القرطبي في «تفسيره» (٩ / ٣٧٠) دون سند، وذكر ذٰلك الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (ص ٣٤١).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «فروي».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «عنه».

«أربع لا يخبثن: الإنسان، والماء، والأرض، والثوب»[١].

٩٩٢ - [وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا وكيع، عن الأعمش][٢]، عن يحيى بن عبيد؛ قال:

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٧ / رقم ١٥٤٤): حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس، به، بلفظ: «أربع لا تنجس...».

وكذا رواه الحميدي عن سفيان عن زكريا عند المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٧)، و«المعرفة» (٢ / ٩٦ / رقم ١٩٢٥)، وقال:

«رواه الشافعي في بعض كتبه عن سفيان بن عيينة، وقال: «أربع لا يجنبن»؛ فذكر «الماء»، و«الأرض»».

وكذا رواه يحيى الحماني عن زكريا به عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٧ - ٢٦٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١١٦).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٩١ / رقم ٣٠٩) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس؛ قال: «ليس على الثوب جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا على الرجل يمسُّه الجنب جنابة، وليس على الماء جنابة».

وتابع سفيان شريكٌ عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٧ / رقم ١٥٤٥)، ولفظه:

«لا ينجس الثوب ولا الماء ولا الإنسان ولا الأرض».

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٢ / ٢٠٧ / رقم ١٥٤٦) من طريق العلاء بن المسيب: سمعت حبيب بن أبي ثابت؛ قال: قال ابن عباس: «لا ينجس الماء ولا الأرض».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي».

سألت ابن عباس عن ماء الحمام؟ فقال: «الماء لا يخبث»(١).

[والله أعلم](٢).

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٩٦ / رقم ١٩٢٤) بسنده ومتنه سواء.

وأخرجه في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٧): أخبرنا أبو بكر بن الحسن، أنا أبو جعفر بن دحيم.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٢٩٧ - ٢٩٨ / رقم ١١٤٤) عن يحيى بن العلاء، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٨) عن وكيع، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧ / رقم ١٥٤٢) من طريق شعبة، و(٢ / ٢٠٧ / رقم ١٥٤٣) من طريق زائدة؛ جميعهم، عن الأعمش، به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٧ / رقم ١٨٢) من طريق حماد، عن الحجاج، عن يحيى بن عبيد البهراني - وفي المطبوع «الهمداني»، وهو خطأ؛ فليصحح -، به.

ويحيى بن عبيد، قال ابن معين: «ثقة».

وقال أبو زرعة: «ليس به بأس».

انظر: «التهذيب» (١١ / ٢٢٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

والراجح في هذه المسألة أن حديث القلتين صحيح، صححه جمع من الحفاظ والعلماء كما مضى بيانه؛ فالاعتماد في حدّ الماء آخذ بالأثر، وصحيح النظر، خلافاً لمن حدَّه بما لا يلتقي طرفاه، بأنه إذا حرك لا يتحرك جانباه.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ٦٨ - ٦٩):

«وأما من قدره بالحركة؛ فيدل على بطلان قوله: أن الحركة مختلفة اختلافاً =

. . . .

= لا ينضبط، والبول قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات، فيا لله العجب! حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول النجاسة وسريانها، مع شدة اختلافها؟ ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة، وما كان هٰكذا لم يجز أن يجعل حدّاً فاصلاً بين الحلال والحرام.

والذين قدروه بالنزح أيضاً قولهم باطل؛ فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه.

وأما حديث: «ولوغ الكلب»؛ فقالوا: لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا؛ فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه فخالف ظاهره، فإن احتج به علينا من لا يوجب التسبيع ولا التراب؛ كان احتجاجه باطلاً، فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة؛ فهو حجة عليه في العدد والتراب، فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه ولا يكون حجة عليه فيما خالفه؛ فكلا، ثم هم يخصونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه، وأين في الحديث ما يدل على هٰذا التخصيص؟

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر، وهو أنه إذا كان الماء رقيقاً جدّاً، وهو منبسط انبساطاً لا تبلغه الحركة: أن يكون طاهراً ولا يؤثر الولوغ فيه، وإذا كان عميقاً جدّاً وهو متضايق، بحيث تبلغ الحركة طرفيه؛ أن يكون نجساً، ولو كان أضعاف أضعاف الأول. وهٰذا تناقض بيِّن لا محيد عنه».

وهٰذا الذي رجحه أبو عبيد في كتابه «الطهور» (ص ٢٣٥ وما بعدها)، وله كلام قوي في التوفيق بين ما روي عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو «أربعين قلة»، وبين ما ورد في الحديث الصحيح «قلتين»، ونأتي على كلامه من أوله إن شاء الله تعالى.

قال أبو عبيد: =

. . . .

= «وإن الذي عندنا في الماء أنه لا يجوز فيه التحديد والتوقيت بالظن والرأي؛ لأن الطهور من أصل الدين المفروض، ولا يوجد إلا من كتاب أو سنة، وإنا تدبرنا الآثار؛ فوجدناها قد نقلت عن النبي ﷺ ثلاثة أنواع، منها: اثنان عامان، وواحد خاص؛ فالعامان هما الباب الأول والثاني اللذان فيهما السعة والتغليظ، والخاص هو الباب الذي فيه الوقت، فمن أخذ بالأولين اللذين فيهما العموم؛ خرجا به إلى ما يفحش، وتنكره الأمة.

ألست تعلم أن من جعل الرخصة عامة فقال: الماء لا ينجسه شيء أبداً في الحالات كلها؛ فإنه يلزمه أن يقول في رجل أتى بإنائه ليتوضأ منه فبال فيه بائل: أن له أن يتوضأ به؛ لأنه عنده لا ينجسه شيء.

وكذلك من جعل التغليظ عامّاً في الحالات كلها؛ فإنه يلزمه في البحار والبطائح وما أشبههما أن البول والاغتسال من الجنابة فيها ينجسها؛ فأي المسلمين لا ينكر هذين المذهبين ولا يستوحش منهما؟

وأشد من هذين جميعاً القول فيه بالاستحسان والرأي، وهو ذكر الاضطراب والتحرك؛ فكل هذه الوجوه الثلاثة لا أرى العمل بشيء منها، ولكن الذي نختاره ونرى العمل به الحديث الذي فيه التوقيت من رسول الله ﷺ، وهو القلّتان، ثم أفتى به مجاهد والحسن في القلّتين، وقد ذكرنا حديثهما، وليس هذا بخلاف الأحاديث الأولى التي فيها الرخصة والتي فيها التغليظ، ولكنه عندنا مفسر لها وقاض عليها؛ لأن تلك مجملة، وهذا ملخص، وكذلك كل أمر معلوم؛ فهو الحاكم على المجهول.

وإلى هذا انتهى قولنا في الماء تمسُّكاً بسنة رسول الله ﷺ، واقتصاصاً لأثره، فإذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً؛ فهو الذي لا ينجسه شيء، ولا يزال طاهراً ما لم يصر مغلوباً برائحة الأنجاس أو طعمها، فإذا صار إلى ذلك؛ كان قد زايله حينئذ اسم الماء الذي اشترطه الله جل وعز في تنزيله حين قال: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾، وقد سمعنا في الطعم والريح حديثاً مرفوعاً (وذكره)». =

. . . .

= ثم قال: «غير أنه ليس مما يحتج به أهل الحديث، إنما الحجة فيه ما أعلمتك من التأويل، ومن اسم الماء.

فهٰذا حكم مبلغ القلتين والثلاث، فإذا قصر الماء عنهما فلم يبلغهما؛ فإنه الذي ينجس بقليل ما يدخله من الأقذار وكثيره؛ كالقطرة من الدَّم والبول والغائط يخالطه؛ فتشمله كله حينئذ النجاسة ولا يطهر منه شيء أبداً، حتى ينزح من عند آخره، وإن لم يغير منه طعماً ولا ريحاً.

وقد تكلم الناس في القلال؛ فقال بعض أهل العلم: هي الجرار، وقال آخرون: هي الحباب، وهٰذا القول الذي أختاره وأذهب إليه، إنها الحباب، وهي: قلال هجر، معروفة عندهم وعند العرب مستفيضة، وقد سمعنا ذكرها في أشعارهم، وقد يكون بالشام أيضاً والجزيرة، وتلك الناحية، وكل هٰذا الذي اقتصصناه إنما هو في الماء الدائم الذي لا مادة له، وذٰلك مثل الغدران والمصانع والصهاريج والحياض والبرك.

وأما الماء المعد الذي له المواد مثل الآبار والعيون ونحوها؛ فالقول فيها من بعض العلماء غير ذٰلك، وهما عندنا سيّان، وقد ذكرنا أقوالهم».

ثم قال: «وأما حديث عبدالله بن عمرو في أربعين قلة الذي رواه عنه محمد ابن المنكدر؛ فإنه مرسل لا نعلمه سمع منه شيئاً، فإن كان هٰذا محفوظاً؛ فليس معناه عندنا قلال هجر؛ لأن الناس قد كانوا يسمون الكيزان التي يشرب فيها قلالاً يكون مبلغ الكوز منها الرطلين والثلاث وأكثر من ذٰلك، وقد رأيناها نحن قبل أن يحدث الناس الكيزان الصغار؛ فوجه حديث عبدالله بن عمرو عندي تلك القلال إن كان حفظ، وكذٰلك وجه حديث أبي هريرة في القول في الأربعين، والشاهد لقولنا: حديث أبي هريرة الآخر، وهو قوله:

«لا يخبث أربعين دلواً شيء، وإن استحم فيه خبث».

فذكر أربعين قلة في موضع، وأربعين دلواً في آخر؛ فهٰذا ينبئك أنها هٰذه =

. . . .

= القلال التي وصفناها، لأن القلة منها نحواً من الدلو، فإذا اجتمع من هٰذه أربعون؛ كانت نحواً من القلَّتين والثلاث من قلال هجر؛ فحديثه وحديث عبدالله بن عمرو ليسا بخلاف الحديث المرفوع، بل هما موافقاه إن شاء الله».

قال أبو عبيد:

«وهٰكـذا حديث ابن سيرين في توقيت الكُر، هو عنـدي راجـع إلى هٰذا المعنى، وذٰلك أنه إنما أراد بالكر مكيال زمانه يومئذ، وكان يقال له الحجاجي وهو ربع الهاشمي الأول، وخمس هٰذا الملحم، ولا أحسب خمس كرنا اليوم يملأ أكثر من قلتين أو ثلاث من قلال هجـر، وهي الحباب العظام التي وصفنا، وأرى أقوال العلماء من الصحابة والتَّابعين حين وقَّتوا مواقيت الماء راجعة كلها إلى سنة النبي ﷺ في مبلغ القلَّتين أو الثلاث» انتهى.

قلت: وهٰذا كلام فيه جمع لكل ما ورد في هٰذا الباب، وهو جواب آخر على من أعل الحديث بالاضطراب في تقدير (القلة)، ولٰكن يشوش عليه ما قاله ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٢)، وابن حزم في «المحلى» ١ / ١٥١): أن أبا عبيد لم يجعل للقلَّة حدّاً، ولٰكن استنبط الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٣٤٨) من كلام أبي عبيد أن المـراد القلَّة الكبيرة؛ إذ لو أراد الصغيرة لم يحتـج لذكـر العدد، فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة، ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز، والظاهر أن النبي ﷺ ترك تحـديدهمـا على سبيل التـوسعـة، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون، فانتفى الإجمال، لٰكن لعدم التحديد؛ وقع الخلاف بين السلف في مقدارهما على تسعة أقوال ـ ذكرها ابن المنذر ـ هي:

أولاً: إن القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً.

ثانياً: ما قاله الشافعي في «الأم» (١ / ٥):

«الاحتياط أن تكـون القلَّة قربتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب؛ لم يحمل نجساً في جر كان أو غيره، وقرب الحجاز كبار، ولا يكون الماء الذي لا يحمل =

. . . .

= النجاسة إلا بقرب كبار».

ثالثاً: حكي عن أحمد قولان: أحدهما: أن القلَّة قربتان، والآخر: أن القلتين خمس قرب، ولم يقل بأيِّ قرب.

انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ٨)، و«مسائل أحمد» لأبي داود (ص ٤)، و«الإنصاف» (١ / ٦٧ - ٧٠)، و«المغني» (١ / ٢٧).

رابعاً: أن القلتين نحو ست قرب؛ لأن القلَّة نحو الخابية، قاله إسحاق بن راهويه.

خامساً: أن القلتين خمس قرب، ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها، وهٰذا قول أبي ثور.

سادساً: القلة الجرة، قاله وكيع، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن آدم، ولم يجعلوا ذٰلك حدّاً يوقف عليه.

سابعاً: القلة؛ الكوز.

ثامناً: القلة؛ الكوز الصغير، والجرَّة اللطيفة والعظيمة، والجر اللطيف إذا كان القوي من الرجال يستطيع أن يقلَّه، أي: يحمله.

تاسعاً: قول أبي عبيد السَّابق.

وكلام أبي عبيد هٰذا يؤكد صحة استنباط الحافظ رحمه الله تعالى.

قلت: القلة: إناء العرب؛ كالجرة الكبيرة شبه الحب - بالضم -، والجمع قلال، مثل: برمة وبرام.

قال الأزهري:

«ورأيت القلة من قلال هجر والأحساء تسع ملء مزادة، والمزادة: شطر الراوية، وإنما سميت قلة؛ لأن الرجل القوي يقلها، أي: يحملها».

وعن ابن جريج قال: «أخبرني من رأى قلال هجر أن القلة تسع فرقاً».

قال عبدالرزاق: «والفرق، يسع أربعة أصواع بصاع النبي ﷺ». =

. . . .

●●●●●

= انظر: «تحفة الفقهاء» (١ / ١٠٧)، و«المصباح» (مادة: قلل).

وقد حدد فقهاء الشافعية القلتين بخمس مئة رطل بالبغدادي؛ لأنه روي (بقلال هجر)، قال ابن جريج: «رأيت قلال هجر، فرأيت القلة منها تسع قربتين، أو قربتين وشيئاً، فجعل الشافعي رحمه الله الشيء نصفاً احتياطاً»، وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة: مائة رطل؛ فصار الجميع: خمس مئة رطل.

انظر: «المهذب» (١ / ١٣)، و«المنهاج» (ص ٣).

وقال الزمخشري في «رؤوس المسائل» (ص ١٢٠):

«القلتان: خمس قرب كبار، وهي مئتان وخمسون مناً، أو ست مئة رطل».

قلت: المن: كيل أو ميزان، وهو شرعاً: (١٨٠) مثقالاً، وعرفاً: (٢٨٠) مثقالاً، وجمعه أمنان. «المنجد» (من).

وقد أوردت كتب الفقه الشافعي مواصفات مساحة الماء في الفلاة المقدرة بالقلتين بأنها: «ذراع وربع بذراع الآدمي، وهو: شبران تقريباً، وهٰذا في المربع طولاً وعرضاً وعمقاً، وأما في المدور؛ فذراعان طولاً وعرضاً بذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع، والمراد بالطول: العمق، وإذا كان الظرف مدوراً مثل البئر أو البركة المستديرة؛ فيكون قطر الدائرة ذراعاً، وعمق البئر: ذراعين ونصفاً؛ فيكون محيط الدائرة: (٣ر١٤) ذراع، وإذا كان الظرف مثلثاً متساوي الأضلاع؛ فيجب أن يكون طول وعرض كل ضلع: (١ر٥) ذراع، طولاً وعرضاً وعمقاً، ونصفه ذراعان، وإن كان الظرف مكعباً؛ فيجب أن تكون أبعاده الثلاثة: (١ر٢٥) ذراع، طولاً وعرضاً وعمقاً».

وخلاصة القول؛ فإن القلتين تقدران بحوالي (٣٠٧) لترات.

انظر: «الإيضاح والتبيان» مع تعليقات المحقق د. الخاروف (ص ٧٩، ٨٠)، والتعليق على «رؤوس المسائل» (ص ١٢٠).

مسألة ٤٢

وإذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف؛ لم يجز أن يمسح عليهما[1].

---

(١) انظر: «الأم» (١ / ٣٣، ٣٦)، و«المهذب» (١ / ٢٨)، و«الوجيز» (١ / ٢٣)، و«الوسيط» (١ / ٤٦١)، و«الحاوي الكبير» (١ / ٤٤٠)، و«فتح العزيز» (٢ / ٣٦٤)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٢٤)، و«المجموع» (١ / ٤٩٥ - ٤٩٧)، و«مغني المحتاج» (١ / ٦٥)، و«نهاية المحتاج» (١ / ١٨٦ - ١٨٧)، و«شرح روض الطالب» (١ / ٩٥)، و«حاشية القليوبي وعميرة» (١ / ٥٨).

وهذا مذهب أحمد، انظر: «المغني» (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣)، و«الإنصاف» (١ / ١٧١ - ١٧٢)، و«الكافي» (١ / ٣٦ - ٣٧)، و«المحرر» (١ / ١٢)، و«كشاف القناع» (١ / ١٢٦ - ١٢٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ٥٩).

وهو مذهب مالك، قال في «الموطأ» (١ / ٤٦):

«إنما يمسح على الخفّين من أدخلهما وهما طاهرتان».

وانظر: «المدونة الكبرى» (١/٤١)، و«الإشراف على مسائل الخلاف» (١ / ١٤)، و«الاستذكار» (١ / ٢٨٢ - ط القديمة)، و«الذخيرة» (١ / ٣٢٦)، و«التفريع» (١ /١٩٩)، و«بداية المجتهد» (١ / ١٦ - ١٧)، و«الشرح الصغير» (١ / ١٥٥ - ١٥٦)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ١٤٣)، و«الخرشي» (١ / ١٧٩).

وقال أبو حنيفة: جاز[1].

ودليلنا من طريق الخبر:

٩٩٣ - [ما أخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ رحمه الله، ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، ثنا

---

(١) انظر: «الأصل» (١ / ٨٩)، و«المبسوط» (١ / ٩٩ - ١٠٠)، و«الهداية» (٢ / ٧٧)، وشرحه «فتح القدير» (١ / ١٢٨ - ١٣٠)، و«البناية» (١ / ٥٦١)، و«القدوري» (ص ١٠١)، و«حاشية سعد حلبي على فتح القدير» (١ / ١٤٦)، و«بدائع الصنائع» (١ / ٩)، و«رؤوس المسائل» (ص ١٢٥)، و«عمدة القاري» (٣ / ١٠٣)، و«تبيين الحقائق» (١ / ٤٧ - ٤٨)، و«البحر الرائق» (١ / ١٧٦)، و«فتح باب العناية» (١ / ١٨٩ - ١٩٠)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٧٠ - ٢٧١).

وهٰذا اختيار المزني في «مختصره» (٨ / ١٠ - مع «الأم»)، قال:

«كيفما صحَّ لبس خفيه على طهر؛ جاز له المسح عندي».

وهو مذهب أبي ثور، ويحيى بن آدم، وبعض أصحاب الشافعي، واختاره ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٤٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (ص ١٤)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ٢٧٠).

وانظر: «شرح السنة» (١ / ٤٥٧ - ٤٥٨) للبغوي، و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٤٣ - ١٤٤) للجصاص، و«المسح على الجوربين» (ص ٩٢ - ٩٤) للرزوني، و«أحكام الشتاء في السنة المطهرة» (ص ٣٠ - ٣٣) لأخينا الفاضل علي ابن حسن، و«فتاوى وتنبيهات» (ص ٢٦٣) للشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز، و«مجموع الفتاوى» (٧ / ١٧٥ - الطهارة) للشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين.

علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن عروة، عن](١) المغيرة بن شعبة(٢)؛ قال:

كنت مع النبي ﷺ في سفر، [قال: «معك ماء؟». قلت: نعم. فنـزل عن راحلته، فمشى حتى توارى مني في سواد الليل، ثم جاء وأفرغ عليه من الإداوة، فغسل يديه ووجهه، وعليه جُبَّة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبَّة، فغسل ذراعيه، ومسح برأسه](٣)، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتهما [طاهرتين](٤)». فمسح عليهما(٥).

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «حديث».

(٢) بعدها في نسخ «المختصر»: «في «الصحيحين»».

بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «فذكر الحديث إلى أن قال».

(٤) في «الخلافيات»: «طاهرتان».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ١ / ٣٠٩ / رقم ٢٠٦، وكتاب اللباس، باب لبس جُبَّة الصوف في الغزو، ١٠ / ٢٦٨ - ٢٦٩ / رقم ٥٧٩٩)، - وعنه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٤١ / رقم ٤٦٨)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم ١٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٤٥٤ - ٤٥٥ / رقم ٢٣٥) وابن عساكر في «الأربعين البلدانية» (ص ١٩٦) - والدارمي في «السنن» (١ / ١٨١) وأبو عوانة في «المسند» (١ / ١٩٥، ٢٥٥) عن ابن نعيم، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧١ / رقم ٨٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١ / ٢٣٠ / رقم ٢٧٤ بعد =

. . . .

= ٧٩) وأبو عوانة في «المسند» (١ / ١٩٥) من طريق عبدالله بن نُمير، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٥٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨١) من طريق جعفر ابن عون، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٤١ / رقم ٤٦٧) وأبو عوانة في «المسند» (١ / ١٩٥، ٢٥٥) من طريق عبيدالله بن موسى، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٥٦) من طريق أبي يحيى الحمَّاني، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٥١) ثنا إسحاق ابن يوسف، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٥٥) ثنا يحيى بن سعيد؛ جميعهم عن زكريا، به، ولفظه: «أدخلتُهما طاهرتين»؛ إلا لفظ يحيى بن سعيد القطان، قال: «أدخلتُهما وهما طاهرتان».

وكذا قال سفيان بن عيينة عن زكريا وغيره؛ كما في الرواية الآتية.

(فائدة):

قال ابن حجر في «الفتح» (١ / ٣٠٩):

«زكريا مدلِّس، ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة، لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلِّسين إلا ما كان مسموعاً لهم، صرَّح بذلك الإسماعيلي».

قلت: ليس الأمر كما قال ابن حجر؛ فقد أخرجه أبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٥٥) من ثلاثة طرق عن زكريا؛ قال: ثنا عامر؛ فقد صرح في روايته بالتحديث.

(تنبيه):

أخرجه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٨١) من طريق علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي: ثنا أبو نعيم، عن زكريا، به.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٤١): ثنا علي بن الحسن، ثنا عبيدالله بن موسى، أنا زكريا، به.

فهو عند الحسن بن علي على الوجهين، وكذا عند أبي نعيم، عن زكريا، عن الشعبي، وعن أبي نعيم من وجه آخر، عن الشعبي؛ كما سيأتي. =

[أخرجه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم عن ابن نُمَيْر عن أبيه عن زكريا.

٩٩٤ ـ أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ][1] الشافعي، [أنبأ] سفيان [بن عيينة]، عن حصين وزكريا ويونس، عن الشعبي، عن عروة ابن المغيرة، عن المغيرة [بن شعبة]؛ قال:

قلت: يا رسول الله! أيمسح[2] على الخفين؟ قال: «نعم؛ إذا أدخلتهما [وهما][3] طاهرتان»[4].

= (فائدة):

هنالك فرق بين رواية «أدخلتهما طاهرتين»، و«أدخلتهما وهما طاهرتان»، سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ التنبيه عليه.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في «نسخ المختصر»: «وروى».

(٢) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «ألمسح».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) من «المختصر».

(٤) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص ١٧ و١ / ٣٢ ـ مع «بدائع المنن»)، وفي «الأم» (١ / ٣٢ ـ ٣٣) عن سفيان بن عيينة ـ وهو في «مسنده» (رقم ٧٥٨) ـ، به.

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١ / ٢٥٦): حدثنا الربيع بن سليمان، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٢ / رقم ٨٦٧) من طريق بشر بن موسى، عن الحميدي وإبراهيم بن بشار الرمادي؛ قالا: ثنا سفيان، به.

وفي مطبوعه: «ثنا سفيان، عن حصين ويونس، عن (وهو خطأ وصوابه بن) أبي إسحاق، وزكريا، به».

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٠ / رقم ٢٠٤٤): أخبرنا أبو زكريا، =

. . . .

= وأبو بكر، وأبو سعيد؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، به.

وأخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٩٥ - ٩٦ / رقم ١٩٠) من طريق حوثرة بن محمد البصري: حدثنا سفيان، عن حصين بن عبدالرحمٰن، عن الشعبي، به.

وأخرجه أيضاً (١ / ٩٦ / رقم ١٩١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ٤٢٧) من طريق القاسم بن بشر بن معروف، عن ابن عيينة، عن زكريا وحصين ويونس، به.

وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٥٥ - ١٥٦ / رقم ١٣٢٦ - الإحسان) من طريق عبدالجبار بن العلاء: حدثنا سفيان، عن زكريا وغيره، به.

وأخرجه أبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٥٦) من طريق سريج بن النعمان: ثنا سفيان بن عيينة، عن حصين بن عبدالرحمٰن، عن الشعبي، به.

وكذا أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٤)؛ من طرق عن سفيان، به. وبعضهم أسقط (الشعبي)!!

ورواه عن يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي، به:

● ابنه عيسى، عند أبي داود في «السنن» (١ / ٣٨ / رقم ١٥١)، ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٢٨)، ولفظه: «فإني أدخلتُ القدمين الخُفَّين وهما طاهرتان».

● وكيع، وعنه أحمد في «المسند» (٤ / ٢٥٥)، ولفظه: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان».

● عبيدالله بن موسى، عند أبي عوانة في «المسند» (١ / ٢٥٦)، وابن عساكر في «الأربعين البلدانية» (ص ١٥٥)، ولفظه: «فإني أدخلتهما طاهرتين».

● أبو نعيم، عند أبي عوانة في «المسند» (١ / ٢٥٦)، ولم يسق لفظه.

● محمد بن يوسف الفريابي، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / =

. . . .

= ٣٧١ / رقم ٨٦٥).

ورواه جمع عن الشعبي غير زكريا ويونس وحصين بن عبدالرحمٰن؛ مثل:

● أبو إسحاق عمرو بن عبدالله السَّبيعي، وعنه حفيده إسرائيل، عند الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧١ ـ ٣٧٢ / رقم ٨٦٦) بلفظ: «فإني قد أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان».

● ابن عون، عند النسائي في «المجتبى» (١ / ٦٣)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٥١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٣ / رقم ٨٧٠)، وقرن مع الشعبي ابن سيرين، وقال: «لا أحفظ حديث هٰذا من حديث هٰذا»، وهو مطول، وفيه قصة، ولا ذكر للفظ المذكور، وإنما فيه: «ومسح على خفيه»، وكذا قال:

● بكير بن عامر، عند الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٤ / رقم ٨٧٢).

● داود بن يزيد الأودي، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٤ / رقم ٨٧٣).

● عمر بن أبي زائدة، عند مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٠)، وأبي عوانة في «المسند» (١ / ٢٥٦)، وفيه: «إني أدخلتهما طاهرتين»، وكذا قال:

● إسماعيل بن أبي خالد، عن الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣ / رقم ٨٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨١)، وزاد عليه: «لم أجنب بعد».

● مجالد بن سعيد ـ وحفظه سيء ـ، عند أحمد في «المسند» (٤ / ٢٤٥) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١١ / رقم ٢٤٣) ـ، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٣ ـ ٣٧٤ / رقم ٨٧١)، ولفظه: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان».

● القاسم بن الوليد، عند الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٣ ـ ٣٧٤ / رقم ٨٧١)، ولفظه: «إني لبستُهما وأنا على طهر أو على طهور». وعنده «عن القاسم ومجالد»، وأورد لفظ القاسم دون مجالد. =

. . . .

= ● عبدالله بن أبي السفر، وعنه عمر بن أبي زائدة ـ وسبق أنه رواه عن الشعبي دون واسطة ـ عند الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٢ / رقم ٨٦٨)، ولفظه: «فإني أدخلتُهما طاهرتان».

● سليمان ـ أو سليم ـ مولى الشعبي، عند الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٧٤ / رقم ٨٧٤)، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٣٥٥)، ولفظه: «فإني أدخلتهما وهما طاهرتان».

فالحديث صحَّ باللفظين: «أدخلتهما طاهرتين»، و«أدخلتهما وهما طاهرتان»، وفرَّق بين هٰذين اللفظين:

الإمام الحافظ ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١ / ١١٤ ـ ١١٥)؛ فقال بعد أن أورد الحديث:

«وقد استدلَّ به بعضهم على أن إكمال الطهارة فيهما شرط، حتى لو غسل إحداهما وأدخلها الخف، ثم غسل الأُخرى وأدخلها الخف؛ لم يجز المسح.

وفي هٰذا الاستدلال عندنا ضعف ـ أعني: في دلالته على حكم هٰذه المسألة ـ؛ فلا يمتنع أن يُعَبَّرَ بهٰذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أُدخلت طاهرة، بل ربما يُدَّعى أنه ظاهر في ذٰلك، فإنَّ الضمير في قوله: «أدخلتهما» يقتضي تعليق الحُكم بكل واحدة منهما.

نعم، مَن روى: «فإني أدخلتهما وهما طاهرتان»؛ فقد يتمسك برواية هٰذا القائل من حيث إن قوله: «أدخلتهما» إذا اقتضى كلَّ واحدة منهما؛ فقوله: «وهما طاهرتان» حال من كل واحدة منهما، فيصير التقدير: أدخلت كل واحدة في حال طاهرتها، وذٰلك إنما يكون بكمال الطهارة.

وهٰذا الاستدلال بهٰذه الرواية من هٰذا الوجه قد لا يتأتّى في رواية مَنْ روى: «أدخلتُهما طاهرتين».

وعلى كل حال؛ فليس الاستدلال بذٰلك القوي جداً لاحتمال الوجه الآخر في =

. . . .

= الروايتين معاً، اللهم إلا أن يُضمَّ إلى هذا دليل يدل على أنـه لا يحصل الطهارة لإحداهما إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء؛ فحينئذ يكون ذٰلك الدليل - مع هٰذا الحديث - مستنداً لقول القائلين بعدم الجواز، أعني أن يكون المجموع هو المستند؛ فيكون هٰذا الحديث دليلاً على اشتراط طهارة كل واحدة منهما، ويكون ذٰلك الدليل دالاً على أنها لا تطهر إلا بكمال الطهارة».

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١ / ٤٤١) بعد أن أورده بلفظ: «إن أدخلتهما وهما طاهرتان»:

«فجعل اللبس بعد طهرهما شرطاً في جواز المسح عليهما، ولأنه لبس قبل كمال الطهارة؛ فوجب أن يمنع من جواز المسح قياساً على لبسه قبل غسل قدميه، ولأن لبس الخفين يفتقر إلى الطهارة، وما كان إلى الطهارة مفتقراً كان تقديمها على جميعـه لازمـاً، كالصلاة يلزم تقديم الطهارة على جميع الركعات، ولأن المستباح بسببٍ لا يجوز تقديمه على السفر والمرض، ولأن المسح مستباح لشرطين: اللبس، والحدث؛ فما لزم تقديم الطهارة على الحدث لزم تقديمها على اللبس؛ لأن كل واحد منهما شرط في جواز المسح، ولأن حكم أحد الخفين مرتبط بالآخر، ألا ترى أنه لو نزع أحـد الخفين انتقض مسحه، كما لو نزع جميع الخفين فوجب إذا لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة أن لا يكون حكمه حكم من لبس جميع الخفين؟».

(فائدة):

روى هٰذا الحـديث جمعٌ عن عروة عن أبيه المغيرة، ولم يذكروا فيه شرط إدخال الرجلين الخف على طاهرة.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٢٧ - ١٢٨) - وساقه من طرق عن عروة -:

«وقد روى هٰذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه الشَّعبي؛ فزاد فيه حكماً جليلاً حسناً، وذٰلك اشتراط طهارة القدمين بطهر الوضوء عند إدخالهما الخفين لمن =

٩٩٥ ـ [وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا بندار وبشر بن معاذ ومحمد بن أبان؛ قالوا: ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، ثنا المهاجر ـ وهو ابن مخلد أبو مخلد ـ، عن عبدالرحمن بن][1] أبي بكرة، [عن أبيه]، عن النبي ﷺ:

«أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»[2].

= أراد المسح عليهما بعد الحدث».

ورواه عن المغيرة جماعة، ذكرهم الإمام مسلم في كتابه «التمييز» (ص ١٥٤ ـ ١٥٦)؛ فانظره غير مأمور.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ١ / ١٨٤ / رقم ٥٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٩)، والشافعي في «المسند» (ص ١٧ و١ / ٣٢ ـ مع «بدائع المنن») وفي «الأم» (١ / ٣٤) ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٩٩٤)، وفي «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٣٦ ـ ط دعيس) ـ، والأثرم في «سننه» ـ كما في «التعليق المغني» (١ / ٢٠٤)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٥٢٦) ـ، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٩٦ / رقم ١٩٢) ـ ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٤)، والمصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٨١)، وفي «المعرفة» (٢ / ١٠٩ / رقم ١٩٩٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١١ / رقم ٢٤٢) ـ، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٨٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٥٣ ـ ١٥٤ / رقم ١٣٢٤ ـ الإحسان)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨١)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٤٦٠ / رقم ٢٣٧)؛ من طرق، عن عبدالوهاب =

. . . .

= الثقفي، به.

وإسناده حسن من أجل المهاجر بن مخلد.

قال ابن معين: «صالح».

وقال الساجي: «صدوق». وليَّنه أبو حاتم.

انظر: «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٢٦٢)، و«التهذيب» (١٠ / ٣٢٣).

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١ / ١٧٥ - ١٧٦):

«وسألت محمداً - أي: البخاري -، فقلت: أي الحديث عندك أصحّ في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: صفوان بن عسال، وحديث أبي بَكْرَةَ حسن».

وصححه الخطابي والشافعي، انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٥٧)، و«نصب الراية» (١ / ١٦٨)، و«المنتقى» (١ / ١١١) للمجد ابن تيمية، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٥٢٥ - ٥٢٦).

(تنبيه):

وجهُ الحُجَّة من الحديث على مذهب الشافعية أن الفاء للتعقيب؛ فعقَّب طهارة الرجلين باللبس، واستدل به الشيخ ابن عُثيمين في «مجموع الفتاوى» (٧ / ١٧٥ - الطهارة) على ترجيح هٰذا القول، ولٰكن أورده من وجه آخر، قال:

«هٰذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: لا بدَّ أن يُكمِلَ الطهارة قبل أن يلبس الخف أو الجورب، ومنهم من قال: إنه لا يجوز إذا غسل اليمنى أن يلبس الخف أو الجورب ثم يغسل اليسرى ويلبس الخف أو الجورب؛ فهو لم يُدْخل اليمنى إلا بعد أن طهرها واليسرى كذٰلك، فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين، لٰكن هناك حديث أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه...»، الحديث؛ فقوله: «إذا توضأ» قد يُرَجِّحُ القول الأول؛ لأن من لم يغسل اليُسرى لا يَصْدُقُ عليه أنه توضأ؛ فعليه فالقول به أولى».

قلت: لي عليه ملاحظات: =

ورُوِّيناه(١) في حديث صفوان بن عسال(٢) وغيره بمعناه(٣).

= الأولى: الحديث «إذا توضأ أحدكم فلبس»، وليس «ولبس».

الثانية: الحديث ليس عند الحاكم في «المستدرك»، والعزو المذكور يدل عليه، ووجدت أخانا علياً الحلبي حفظه الله ينقل فتوى الشيخ هٰذه ويعزوه لـ «المستدرك» (١ / ١٦٨)، وهو ليس فيه في هٰذا الموطن بطبعتَيْه.

الثالثة: على فرض صحة رواية «ولبس»، فإن الواو لا تفيد الترتيب باطراد؛ كما ذكره ابن مالك، ونقله البغدادي في «خزانة الأدب» (٣ / ٢٧١).

(ملاحظة):

ملحق في آخر كل مجلد من «المستدرك» فهرس لمواضيع الأحاديث مرتباً على أسماء الصحابة، وفي آخر المجلد الأول منه (ص ٢٧) تحت (أبو بكرة صحابي): (في رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة) (ص ٢٨١)، وهٰذا الفهرس موضوع خطأً في آخر «المستدرك»، وهو لـ «السنن الكبرى» للبيهقي؛ فتنبَّه.

(١) في نسخة (أ) من «المختصر»: «ورُوِّينا».

(٢) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥ / رقم ٧٩٣) ـ ومن طريقه أحمد في «المسند» (٤ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٦ ـ ١٩٧)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٩٧ / رقم ١٩٣)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٤٧ ـ ١٤٨، ١٥٥ / رقم ١٣١٩، ١٣٢٥ ـ الإحسان)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨٢) ـ عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زرّ بن حبيش؛ قال:

«أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ قلت: جئت أنبط العلم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم؛ إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاءً بما يصنع».

قال: قد جئتك أسألك عن المسح على الخفين. قال: نعم، كنا في الجيش الذي بعثهم رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على =

. . . .

= طهور؛ ثلاثاً إذا سافرنا، وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول، ولا نخلعهما إلا من جنابة. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرته سبعون سنة، لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها نحوه».

وأخرجه الطيالسي في «المسند» (١١٦٦)، والشافعي في «المسند» (١ / ٣٣) وفي «الأم» (١ / ٤١ ـ ٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٧ ـ ١٧٨)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٩٦، ٣٥٣٥، ٣٥٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٩ / رقم ١٣١) وفي «المجتبى» (١ / ٨٣ ـ ٨٤)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٤٧٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٨٢)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٤٩ / رقم ١٣٢٠، ١٣٢١)، والطبراني في «الكبير» (٨ / ٦٦ ـ ٨٠) و«الصغير» (١ / ٩١)، وتمام في «فوائده» رقم (١٨٦ ـ ترتيبه)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٦ ـ ١٩٧)، والخطابي في «معالم السنن» (١ / ٦٠ ـ ٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٤، ١١٥، ١١٨، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩) وفي «المعرفة» (٢ / ١٠٩ / رقم ١٩٩٩) وفي «الصغرى» (١ / ٥٨)، والخطيب في «التاريخ» (٩ / ٢٢٢ و١٢ / ٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٣٠٧)، والجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٣٨٢ / رقم ٣٦٩) ـ وقال: «هٰذا حديث حسن مشهور»، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ٨٣) من طرق كثيرة، عن عاصم، به.

وهٰذا إسناد حسن.

عاصم بن أبي النجود فيه ضعف، لا يُنزل حديثه عن رتبة الحسن.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ثم نقل عن البخاري أنه قال:

«أحسن شيء في هٰذا الباب حديث صفوان بن عسال».

وانظر: «العلل الكبير» (١ / ٧٥ ـ ٧٦). =

. . . .

= والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والخطابي، والنووي في «المجموع» (١ / ٤٧٩)، والحافظ في «الفتح» (١ / ٣٠٩).

وله طريق أخرى عن صفوان، ولفظها أصرح في اشتراط كمال الطهارة.

وأخرج أبو يعلى الموصلي ـ كما في «تنقيح التحقيق» (١ / ٥٢٧) ـ: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا أبو أسامة، حدثني أبو روق، عن عطية بن الحارث الهمداني، حدثني أبو الغريف، عن صفوان بن عسَّال؛ قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية، وقال: «سيروا بسم الله، قاتلوا أعدائه، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وليمسح أحدكم إذا كان مسافراً إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ثلاثة أيام ولياليها، وإن كان مقيماً؛ فيوم وليلة».

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤ / ٤١٦ / رقم ٢٤٦٧): ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة، مثله.

ورواه النسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٤ / ١٩٣) عن هارون بن عبدالله.

ورواه ابن ماجه في «السنن» (٢ / ٩٥٣ / رقم ٢٨٥٧) والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٧٦) عن الحسن بن علي الخلال، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨٢)، من طريق يوسف بن موسى وحوثرة بن محمد؛ أربعتهم، عن أبي أسامة؛ سوى ما في آخره من ذكر المسح.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٢٤٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٨ / ٨٤ / رقم ١٣٩٧) من طريق عبدالواحد بن زياد، عن أبي روق، به مختصراً.

وأبو الغريف اسمه عبيدالله بن خليفة.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / ٣٨٠):

«سئل أبي عنه، فقال: كان على شرطة علي بن أبي طالب ليس بالمشهور، =

. . . .

= قلت: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر، وهٰذا قد تكلموا فيه وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نُباتة».

وقد ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٣٨٠) أبا الغريف، فلم يذكر فيه شيئاً.

ورواية النسائي من طريقه مما يقوِّي أمره، ولم يبين أبو حاتم من تكلم فيه ولا بيَّن الجرح ما هو، قاله محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٥٢٨).

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث».

وقال العجلي: «كوفي».

وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته، وقد تكلم فيه، كذا في «التهذيب» (٧ / ١٠).

(تنبيه):

● بوَّب ابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٩٦ - ٩٧) على حديث صفوان هٰذا:

«باب الدليل على أن لابس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين إذا لبس الخف الآخر بعد غسل الرجل الأخرى غير جائز له المسح على الخفين إذا أحدث؛ إذ هو لابس أحد الخفين قبل كمال الطهارة، والنبي ﷺ إنما رخص في المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة، ومن ذكرنا في هٰذا الباب صفته هو لابس أحد الخفين على غير طهر؛ إذ هو غاسل إحدى الرجلين لا كلتيهما عند لبسه أحد الخفين».

وقال عقبه: «ذكرت للمزني خبر عبدالرزاق؛ فقال: حدث بهٰذا أصحابنا؛ فإنه ليس للشافعي حجة أقوى من هٰذا».

(٣) تجدها عند البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٨٢)، وخرجتُ حديث خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه في تحقيقي لـ «تالي التلخيص» (رقم ٣٤٧) للخطيب البغدادي.

=

[والله أعلم](١).

= ومما فات المصنف في «الكبرى» حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله! رجليك لم تغسلهما؟ قال: إني أدخلتهما وهما طاهرتان»، رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٣٥٨) بإسناد ضعيف، فيه رجل لم يسمَّ، وهو مولى لأبي هريرة.

(١) ما بين المعقوفتين من نسخ «المختصر».

والراجح في هٰذه المسألة ـ والله أعلم ـ مذهب الحنفية، وقول لبعض الشافعية، ورواية عند أحمد، قال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٤٢):

«وقد احتج بعض أصحابنا القائلين بهٰذا القول بأن الرجل إذا غسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، وغسل إحدى رجليه؛ فقد طهرت رجله التي غسلها، فإذا أدخلها الخف؛ فقد أدخلها وهي طاهرة، ثم إذا غسل الأخرى من ساعته وأدخلها الخف؛ فقد أدخلها وهي طاهرة، فقد أدخل من هٰذه صِفَتُهُ رجليه الخف وهما طاهرتان، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر؛ لأنه قد أدخل قدميه وهما طاهرتان، قال: والقائل بخلاف هٰذا القول قائل بخلاف الحديث، وليس لِخَلْعِ هٰذا خُفَّيه ثم لُبسِهما معنى».

قلت: يعني من غسل إحدى رجليه ولبس الخف، ثم غسل الأخرى ولبس الخف؛ فعند القائلين باشتراط إدخال الرجلين بعد غسلهما من الخف، يقول: بأن من فعل هٰذا لو خلع خف اليمنى بعد وضوئه ثم لبسها يكون قد أدخلهما معاً على طهارة؛ فجائز له حينئذ المسح! إذ «لا فائدة في نزع الأول ثم لبسه، استدلالاً بقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، ولم يفرق، ولأنه حدث طرأ على طهارة ولبس؛ فجاز له المسح قياساً عليه إذا لبسهما بعد كمال الغسل.

ولأن نزع الخفين مؤثر في المنع من المسح؛ فلم يجز أن يكون شرطاً في جواز المسح.

=

. . . .

●●●●●

= ولأن استدامة اللبس تجري مجرى ابتدائه، بدليل ما لو حلف لا يلبس خفاً هو لابسه حنث كما لو ابتدأ لبسه، فصار استدامة لبسه في حكم من ابتدأ لبسه في جواز مسحه».

وهٰذا الذي رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في «الاختيارات» (ص ١٤):

«ومن غسل إحدى رجليه ثم أدخلهما الخُفَّ قبل غسل الأخرى؛ فإنه يجوز له المسح عليهما من غير اشتراط خلع، ولُبسه قبل إكمال الطهارة كلُبسه بعدها، وكذا لُبْسُ العمامة قبل إكمال الطهارة، وهو إحدى الروايتين [عن أحمد]، وهو مذهب أبي حنيفة».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ٣٧٠ ـ ط طه عبدالرؤوف سعد):

«إذا توضأ ولبس إحدى خفيه قبل غسل رجله الأخرى، ثم غسل رجله الأخرى وأدخلها في الخف؛ جاز له المسح على أصح القولين، وفيه قول آخر: أنه لا يجوز لأنه لم يلبس الأولى على طهارة كاملة؛ فالحيلة في جواز المسح أن ينزع خف الرجل الأولى ثم يلبسه، وهٰذا نوع عبث لا غرض للشارع فيه، ولا مصلحة للمكلف؛ فالشرع لا يأمره به».

مسألة ٤٣

والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله[١].

وقال أبو حنيفة: لا يمسح أسفل الخف أصلاً[٢].

---

(١) انظر: «الأم» (١ / ٣٢ ـ ٣٦)، و«المجموع» (١ / ٥٠١ ـ ٥٠٦)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٣٠)، و«الوجيز» (١ / ٢٤)، وشرحه «فتح العزيز» (٢ / ٣٨٨)، و«التنبيه» (ص ١٣)، و«الوسيط» (١ / ٤٦٦ ـ ٤٦٧)، و«مختصر المزني» (ص ١٠)، وشرحه «الحاوي الكبير» (١ / ٤٥٠)، و«المنهاج» (ص ٥)، وشروحه: «مغني المحتاج» (١ / ٦٧)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٢٩١ ـ ٢٩٢)، و«حاشية القليوبي وعميرة» (١ / ٦٠).

وهٰذا مذهب مالك، انظر: «الموطأ» (١ / ٤٧)، وشرحه «المنتقى» (١ / ٨٢)، و«المدونة الكبرى» (١ / ٣٩)، و«التلقين» (ص ٧٢)، و«الإشراف على مسائل الخلاف» (١ / ١٦)، كلاهما للقاضي عبدالوهاب، و«الكافي» (١ / ١٧٧)، و«الشرح الصغير» (١ / ٦٥)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ١٤٦)، و«الذخيرة» (١ / ٣٢٩ ـ ط دار الغرب)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٣)، و«الخرشي» (١ / ١٨٣)، و«أسهل المدارك» (١ / ١٢٣)، و«كفاية الطالب الرباني» (١ / ٢١١)، و«بلغة السالك» (١ / ١٩٤)، و«الثمر الداني» (ص ٨٤).

(٢) انظر: «الأصل» (١ / ٨٩ ـ ٩١)، و«الحجة على أهل المدينة» (١ / =

ودليلنا من [طريق] الخبر:

٩٩٦ ـ [ما أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد بن محمد الفقيه، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن مروان الزمني ومحمود ابن خالد الدمشقي المعنى؛ قالا: ثنا الوليد (يعني: ابن مسلم). قال محمود: أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حَيْوَة، عن كاتب المغيرة ابن شعبة][1]، عن المغيرة بن شعبة؛ قال:

«وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفَّين وأسفلهما»[2].

= ٣٥)، و«مختصر الطحاوي» (ص ٢٢)، و«المبسوط» (١ / ١٠١)، و«شرح فتح القدير» (١ / ١٣٢)، و«تبيين الحقائق» (١ / ٤٨)، و«البحر الرائق» (١ / ١٨٠ ـ ١٨٢)، و«البناية» (١ / ٥٨١)، و«بدائع الصنائع» (١ / ١٢)، و«فتح باب العناية» (١ / ١٨٦ ـ ١٨٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

وهٰذا مذهب أحمد، انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ٥)، و«مسائل أحمد» (١ / ٢١) لابن هانيء، و«مسائل صالح» (١ / ٣٥٦ / رقم ٣٢٣ و٢ / ١٢٤، ٤٧٣ / رقم ٦٨٨، ١١٨٩)، و«المغني» (١ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، و«المحرر» (١ / ١٣)، و«الكافي» (١ / ٣٨)، و«الإنصاف» (١ / ١٨٤ ـ ١٨٥)، و«كشاف القناع» (١/١٣٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/٦٣)، و«الفروع» (١/١٦٧).

وانظر في المسألة: «الأوسط» (١ / ٤٥١) لابن المنذر، و«الاستذكار» (٢ / ٢٥٩)، و«التمهيد» (١١ / ١٤٦ ـ ١٥٠)، و«اختلاف العلماء» (ص ٣٠ ـ ٣١) لابن نصر المروزي، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١ / ١٣٨) للجصاص، و«حلية العلماء» (١ ١٤٠)، و«الاختيارات الفقهية» (ص ١٥).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «ما روى أبو داود مسنداً».

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١ / ٢٩٢)، وأبو داود في =

. . . .

= «السنن» (كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ١ / ٤٢ / رقم ١٦٥) ـ ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٩١) ـ، والترمذي في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاهُ وأسْفَله، ١ / ١٦٢ / رقم ٩٧)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح الخف وأسفله، ١ / ١٨٢ ـ ١٨٣ /رقم ٥٥٠)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٥١) و «مسائل صالح» (رقم ٦٨٩)، ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٤٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٥٣ / رقم ٤٧٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٩٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٩٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٤٧)؛ من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه تمام في «فوائده» (رقم ١٩١ ـ ترتيبه) من طريق عتبة بن السكن ـ وهو متروك ـ، عن ثور، به.

قال الترمذي عقبه:

«وهٰذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم».

وقال: «وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هٰذا الحديث؛ فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هٰذا عن ثور عن رجاء بن حيوة، قال: حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة: مرسل عن النبي ﷺ، ولم يُذكر فيه المغيرة».

وكذا قال في «العلل الكبير» (١ / ١٧٩ ـ ١٨٠).

وكذا رواه ابن وضاح، عن الحكم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، به؛ كما عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٤٧ ـ ١٤٨).

وأُعلَّ الحديث بأربع علل:

الأولى: الانقطاع بين ثور ورجاء.

قال أبو داود: =

. . . .

= «وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء».

وقال الدارقطني:

«رواه ابن المبارك عن ثور، قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ، مرسلاً، ليس فيه المغيرة».

ونقل الأثرم ـ كما في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٨) للجصاص، و«التمهيد» (١١ / ١٤٧) لابن عبدالبر، و«نصب الراية» (١ / ١٨١ ـ ١٨٢)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٥٩) ـ عن أحمد؛ أنه كان يضعف هٰذا الحديث، ويذكر أنه ذكره لعبدالرحمٰن بن مهدي؛ فذكر عن ابن المبارك، عن ثور؛ قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ؛ فأفسده من وجهين حين قال: «حدثت عن رجاء»، وحين أرسل فلم يُسنده، ونقله صالح عن أبيه في «مسائله» (٢ / ١٢٦) وقال: «ولا أرى الحديث يثبت». وكان ـ قبل (١ / ٢٥٦) ـ قد نقل عنه أيضاً قوله: «وليس هو بحديث ثبتٍ عندنا». وقال محمد بن نصر المروزي في «اختلاف العلماء» (ص ٣٠): «وضعف أحمد حديث المغيرة». وكذا قال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٥٣). وعلق عليه ابن عبدالبر: وهٰذا إفساد لهٰذا الحديث بما ذكر من الإخلال في إسناده». وعلق عليه الجصاص بقوله: «فبطل هٰذا الحديث».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١١٤) بعدما روى الحديث من طريق أحمد هٰذه:

«فصحَّ أن ثوراً لم يسمعه من رجاء بن حيوة، وأنه مرسل لم يُذكر فيه (المغيرة)» اهـ.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٤ ـ ١٢٥):

«وضعف الحديث الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يُسمِّ رجاء بن حيوة كاتب المغيرة». =

. . . .

= وقال: «وفيه وجه من الضعف، وهو أنَّ الحفاظ يقولون: لم يسمع ثور هٰذا الحديث من رجاء بن حيوة».

وأخرج البخاري في «التاريخ الأوسط» (١ / ٢٩٢) رواية ابن المبارك من طريق أحمد، معلقاً.

وقد أجاب ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٢٩١) وابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ١٢٥) عن ذٰلك بأن الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٤ / رقم ٢٠٦٣) و«السنن الكبرى» (١ / ٢٩٠) و«الصغرى» (١ / ٦٠ / رقم (١٢٨)؛ رواه من طريق داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد: ثنا رجاء. . فذكر. فهٰذا صريح في الاتصال.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١ / ١٦٠) متعقباً:

«لٰكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في «مسنده» عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد، فقال: (عن رجاء)، ولم يقل: (حدثنا رجاء)؛ فهٰذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم من كلام الأئمة» اهـ.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٩٠)، وفي «السنن الصغرى» (١ / ٦٠ / رقم ١٢٨) من طريق أحمد بن عُبيد الصَّفار.

الثانية: الإرسال، وقد تقدم كلام الأئمة على ذٰلك في العلة الأولى، وأجاب ابن التركماني عن ذٰلك بأن الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر (المغيرة)، وزيادة الثقة مقبولة، وتابعه على ذٰلك ابن أبي يحيى، كذا أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٤ / رقم ٢٠٦١) من طريق المزي ـ وهو في «مختصره» (ص ١٠) ـ عن الشافعي، عن أبي يحيى، به.

وابن أبي يحيى ـ واسمه: إبراهيم ـ متهم، ومضى حاله بالتفصيل، وتابعهما وعتبة بن السكن: محمد بن عيسى بن سميع، عند الدارقطني في «العلل»، وأعله برواية ابن المبارك المرسلة. =

. . . .

= قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ١٢٦):

«وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت عبدالله بن المبارك؛ فرواه عن ثور، عن رجاء؛ قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ، وإذا اختلف عبدالله بن المبارك والوليد بن مسلم؛ فالقول ما قال عبدالله».

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٣٨ / رقم ٧٨) عن أبيه، وأبي زرعة؛ أنه قال عن طريق ابن المبارك: «هٰذا أشبه».

الثالثة: تدليس الوليد بن مسلم، قال ابن حزم عن هٰذا الخبر (٢ / ١١٤):

«مُدَلَّس، أخطأ فيه الوليد بن مسلم في موضعين».

وقد أجاب ابن القيم وابن التركماني عن ذٰلك بأن الوليد صرَّح بالتحديث في رواية أبي داود، وكذا رواية أحمد والترمذي وابن ماجه؛ فأُمن بذٰلك تدليسه.

الرابعة: جهالة كاتب المغيرة، قال ابن حزم:

«وعلة ثالثة، وهي أنه لم يُسمَّ فيه كاتب المغيرة» اهـ.

كذا قال بحسب ما وقع في روايته، وقد سُمِّي في رواية ابن ماجه: (وَرَّاداً) وهو ثقة، احتج به الستة.

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٥٤ / رقم ١٣٥) عن أبيه؛ أنه قال عن الحديث: «ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح».

وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» (١ / ٢٩٢):

«ثنا محمد بن الصباح، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة: «رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما»».

قال البخاري: «وهٰذا أصح من حديث رجاء، عن كاتب المغيرة».

والحاصل أن الحديث معلول بعلتين قادحتين، وقد ضعفه جماعة من الحفاظ؛ كالشافعي ـ كما في «المعرفة» (١ / ١٢٤)، و«المجموع» (١ / ٥١٧) ـ، =

[ورواه أبو داود بن رُشَيد عن الوليد بن مسلم، وقال في إحدى الروايتين عنه: عن ثور؛ قال: حدثني رجاء بن حيوة.

ورواه ابن المبارك عن ثور، وقال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ؛ مرسلاً].

والذي روي عن المغيرة [بن شعبة][1] وغيره [من] مسح رسول الله ﷺ ظاهر خفيه ورد فيهما بجواز[2] الاقتصار عليه في المسح. والله أعلم.

٩٩٧ ـ [أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري[3]، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد العدني، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن نافع:

«أن][4] ابن عمر كان يمسح ظهورهما وبطونهما»[5].

= وأحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي ـ كما تقدم ـ، وابن حزم، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٤٦٣)، وابن عبدالبر، والجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١٣)، وابن القيم، والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٨١)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٢) في «الخلافيات»: «ورد فيما يجوز».

(٣) كذا في «الخلافيات»، وفي «المعرفة»: «الجويبري».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٤ / رقم ٢٠٦٦) بسنده ومتنه سواء. =

[قال العدني: يعني الخُفَّين.

٩٩٨ ـ أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل، أخبرنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا][1] مالك، عن ابن شهاب: أنه كان يقول:

«يضع الذي يمسح على الخفين يداً من فوق الخف ويداً من

= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٩١) من طريق زيد بن حباب، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٤٨) من طريق مصعب؛ كلاهما عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٢٢٠ / رقم ٨٥٥) ـ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٥٢ / رقم ٤٧٠) ـ.

ورواه الشافعي في «الإملاء» ـ كما في «المعرفة» (٢ / ١٢٤) ـ عن مسلم بن خالد؛ كلاهما عن ابن جريج، به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩١) من طريق عبدالله العمري، وابن وهب ـ كما في «التمهيد» (١١ / ١٤٨) ـ عن أسامة بن زيد؛ كلاهما عن نافع، به.

وقال الشافعي في «الأم» (١ / ٣٢):

«وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبيدالله بن عمر، عن نافع».

وكذا في «المعرفة» (٢ / ١٢٤).

والأثر صحيح عن ابن عمر، قال المصنف في «السنن الصغير» (١ / ٦٢):

«وهو عن ابن عمر من فعله صحيح».

وقال في «المعرفة» (٢ / ١٢٥):

«واعتماد الشافعي في هٰذه المسألة على ما رواه ابن عمر رضي الله عنه».

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

تحت الخف، ثم يمسح»[١].

قال مالك: «وذٰلك أحب ما سمعتُ إليَّ في مسح الخفين»[٢].

فهٰذا تابعي لا يعرف له مخالف.

٩٩٩ ـ [أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق][٣]، عن عبد خير؛ قال: قال علي [رضي الله عنه][٤]:

«لـو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من

(١ و٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩١) من طريق آخر عن محمد ابن إبراهيم، به.

وأخرجه في «الصغرى» (١ / ٥٩ / رقم ١٢٦) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي: حدثنا يحيى بن بكير، به.

قال عثمان:

«ووصفه لي يحيى، فوضع إحدى يديه فوق والأُخرى تحت».

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٣٢) عن مالك، وهو في «موطئه» (١ / ٤٧ ـ رواية يحيى، وص ٦١ ـ رواية سويد، ط دار الغرب، و١ / ٤١ ـ ٤٢ / رقم ٩٤ ـ رواية أبي مصعب)، وفي «المدونة الكبرى» (١ / ٣٩).

ورده محمد بن الحسن في «الحجة» (١ / ٣٧)؛ فقال:

«قال أهل المدينة: قد قال هٰذا ابن شهاب، قيل لهم: أفيأثره عن غيره أم رأي رآه؟ قالوا: لا نعلم أنه آثره عن أحد».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي».

(٤) في نسخ «المختصر»: «كرم الله وجهه».

أعلاه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[١].

[كذا رواه حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير؛ قال: قال علي رضي الله عنه.

وكذلك رواه يزيد بن عبدالعزيز[٢] عن الأعمش.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٤) ـ ومن طريقه البيهقي هنا وفي «المعرفة» (٢ / ١٢٦ / رقم ٢٠٧٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١٢ / رقم ٢٤٤) ـ: ثنا محمد بن القاسم، به.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٦٢، ١٦٤): حدثنا محمد بن العلاء ـ وهو أبو كُريب ـ به، ومن طريقه البيهقي في «الصغرى» (١ / ٦١ / رقم ١٢٩) و «الكبرى» (١ / ٢٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٤٦٤ / رقم ٢٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ١١١).

وتابع أبا كريب جماعة، منهم:

● ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٨١)، قال: حدثنا حفص، به. ومن طريقه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢١٩).

● إبراهيم بن زياد سبلان، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩٢).

● أبو هشام الرفاعي، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٩).

● سفيان بن وكيع، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٩).

(٢) أخرجه من طريقه أبو داود في «سننه» (رقم ١٦٣) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩٢) ـ.

ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده، قال: «كنتُ أرى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما؛ حتى رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما». قال وكيع: «يعني: الخُفَّين».

=

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان[1] عن أبي إسحاق مقيداً بالخفين].

وفي ذلك[2] دلالة على أن المراد برواية من رواه في القدمين قدما الخفين.

وهكذا[3] المراد بكل حديث روي[4] فيه عن علي رضي الله عنه

= ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش؛ كما رواه وكيع.

قاله أبو داود في «السنن» عقب (رقم ١٦٤).

قلت: أخرج رواية وكيع ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ٩٥، ١١٤)، وابنه عبدالله في «زوائده» (١ / ١٢٤)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٢٨٧، ٤٥٥ / رقم ٣٤٦، ٦١٣)، والضياء في «المختارة» (٢ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤ / رقم ٦٦٢، ٦٦٣).

وأخرج رواية عيسى بن يونس النسائي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٦ / رقم ١١٨)، وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٥٦ و١ / ١٩٤ ـ تحقيق الأخ أحمد الشقيرات) ـ ومن طريقه الذهبي في «السير» (١٣ / ٣٠٠) ـ، وإسحاق بن راهويه ـ كما في «المحلى» (٢ / ٥٦)، و«المختارة» (٢ / ١٨٢) ـ.

(١) أخرجه من طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩٢)، ولفظه: «ومسح على ظهر قدميه على خُفَّيه».

وكذلك رواه عمر بن مجاشع ـ قال ابن معين: «لا بأس به»، ووثقه ابن حبان ـ عن أبي إسحاق مقيداً بالخفين أيضاً، أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» (١ / ٤٠ ـ ٤٢) من طريقه، وفي إسناده ضعف.

(٢) في نسخ «المختصر»: «هذا».

(٣) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «وهذا».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي».

في نسخة (ب) من «المختصر»: «ورد».

مطلقاً في القدمين، يحتمل أن يكون المراد بهما قدما الخفين، يكون وارداً فيما يجوز الاقتصار[١] عليه.

والله أعلم[٢].

١٠٠٠ - [أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الرُّوذباري من أصل كتابه، ثنا أبو محمد بن أحمد بن شوذب، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا عبيدالله بن موسى، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد خير الحبراني[٣]؛ قال:

رأيت علياً رضي الله عنه توضأ ومسح[٤]، ثم قال: «لولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت؛ لرأيت أن المسح على ظهر القدمين أحق بالغسل»[٥].

---

(١) في نسخة (ب) من «المختصر»: «الاختصار».

(٢) قال المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٢٩٢):

«وفي كل هذه الروايات المقيّدات بالخفين دلالة على اختصار وقع...»، وذكر رواية يونس الآتية.

وقال في «المعرفة» (٣ / ١٢٦):

«وأطلق بعض الرواة القدمين، والمطلق محمول على المقيد».

(٣) كذا في «الخلافيات»، وفي كتب التراجم: «الهمداني». انظر: «تهذيب الكمال» (١٦ / ٤٦٩)، والتعليق عليه.

(٤) في مصادر التخريج بعدها: «على نعليه».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩٢) بسنده؛ إلا أن فيه «شعيب بن أيوب، ثنا أبو نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق»، وساق نحوه.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١ / ١٤٨): ثنا أبو نعيم، ثنا يونس، به. =

١٠٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، ثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، حدثني أبو السَّوداء عمرو النَّهدي، عن ابن عبد خير، عن أبيه؛ قال:

[رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه، ويقول: «لولا أني][1] رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهورهما؛ لظننت أنَّ بطونهما أحق»[2]].

= وأخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ١٨١): أخبرنا أبو نعيم، به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٩٠) من طريق ابن خزيمة: ثنا عتبة ابن عبدالله، ثنا عبدالله بن المبارك، ثنا يونس، به.

قال أبو نعيم عقبه:

«غريب من حديث أبي إسحاق بذكر النَّعلين، لم نكتبه إلا من حديث يونس عنه».

(١) ما بين المعقوفتين في هامش «الخلافيات».

(٢) أخرجه الحميدي في «المسند» (رقم ٤٧) ـ ومن طريقه المصنف هنا، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٤٩) ـ.

وتابع الحميدي جماعة، منهم:

● الشافعي في «الأم» (٧ / ١٥١)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٦ / رقم ٢٠٨١)، وفيه: «توضأ علي، فغسل ظهر قدميه»، وهٰكذا رواه:

● إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أفاده البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٦)، وأخرجه عنه النسائي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٦ / رقم ١١٨).

● عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٩ / رقم ٥٧).

● إسحاق بن إسماعيل، عند أحمد في «المسند» (١ / ١١٤)، وابنه عبدالله في «زوائده» (١ / ١٢٤) ـ ومن طريقه ابن الجَزَري في «مناقب علي» (رقم ٧٥) ـ. =

. . . .

●●●●●

= ● عبدالله بن محمد الزبيري، وعنه ابن جرير في «التفسير» (٦ / ٨٢).

وابن عبد خير هو المسيب، صرح باسمه الحسن البصري في رواية أبي بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ٧١١)، وإسناده ضعيف لضعف مطر الوراق.

ورواه عن عبد خير:

● السدي، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٥).

وأثر علي صحيح، صححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٥٨ برقم ٢١٧)، و«بلوغ المرام» (ص ٢٧ برقم ٥٧)، وغيره.

والراجح في المسألة؛ أن المسح يكون على أعلى الخفين دون الأسفل؛ لعدم صحة الحديث الوارد في ذلك: «ولا أعلم أحداً يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزىء من المسح، وكذلك لا أعلم أحداً أوجب الإعادة على من اقتصر على مسح أعلى الخف». قاله ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٥٤).

فإذاً... ثبت الاقتصار في المسح على الأعلى، ولم يثبت الاقتصار على الأسفل، والمعتمد في الرخص الاتباع؛ فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه، والله أعلم.

مسألة ٤٤

والغسل من غسل الميت سنة مؤكَّدة[1].

وقال أبو حنيفة: ليس بسنة[2].

---

(١) انظر: «الأم» (١ / ٣٨)، و«مختصر المزني» (ص ١٠)، و«فتح العزيز» (٢ / ١٣٠)، و«المجموع» (٥ / ١٣٧ ـ ١٣٩)، و«روضة الطالبين» (١ / ٨٥)، و«الحاوي الكبير» (١ / ٤٦٠ ـ ٤٦١).

وهٰذا مذهب مالك، انظر: «الاستذكار» (١ / ٢١٩ ـ ٢٢٠ ـ ط علي النَّجدي ناصف، و٢ / ١٣٧ ـ ١٣٨ ـ ط قلعجي، و٨ / ٢٠٠ ـ ٢٠٢)، و«الكافي» (١ / ١٥٤)، و«بداية المجتهد» (١ / ٣١)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٣٩)، و«الإشراف على مسائل الخلاف» (١ / ٤٧)، و«الذخيرة» (١ / ٢٩٠) للقرافي.

ومذهب الحنابلة الوجوب، وقول المحققين منهم الاستحباب، وقال أحمد في «مسائل أبي داود» (١٥٠):

«أرجو أن يجزيه الوضوء».

وانظر: «المغني» (١ / ١٩١ ـ ١٩٢)، و«المحرر» (١ / ١٥)، و«الإنصاف» (١ / ٢١٥ ـ ٢١٦)، و«الكافي» (١ / ٤٧)، و«كشاف القناع» (١ / ١٤٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ٦٩)، و«التحقيق» (١ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٢) انظر: «الأصل» (١ / ٤١٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٢ =

ودليلنا من طريق الخبر ما:

١٠٠٢ - [أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو، نا أحمد بن عُبيدالله النرسي، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا بن أبي زائدة][1]، عن مصعب بن شيبة، عن طلق ابن حبيب، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها [أنها حدثته]: أن النبي ﷺ قال:

«يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن غسل الميت، والحجامة»[2].

= - ١٨٣) للجصاص، و«فتح القدير» (١ / ٦٦)، و«بدائع الصنائع» (١ / ٣٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ١٦٦).

وأخطأ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨ / ٢٠١) في قوله: «وقال أبو حنيفة وأصحابه: غسل على من غسَّل ميتاً».

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٦٣)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٩٩ - ٣٠٠).

ولٰكن فيه - أي: «السنن» - شيخ الحاكم (أبو بكر أحمد بن محمد)، وللحاكم شيخان؛ هٰذا، وأخوه (بكر بن محمد)؛ فلعل الناشر ظفر بالمذكور، فظن أن تقديماً وتأخيراً وقع للناشر فيه، ولـ (بكر) مئة وثلاثون رواية في «المستدرك»، ولأخيه (أحمد) ست روايات على عدّ الشيخ محمود الميرة في كتابه «الحاكم وكتابه المستدرك» (ص ٩٥).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، ١ / ٩٦ / رقم ٣٤٨، وكتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، ٣ / ٢٠١ =

. . . .

= / رقم ٣١٦٠) ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٣٥ ـ ١٣٦ / رقم ٢١٢٧)، و«الكبرى» (١ / ٣٠٠) ـ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٦٨) مختصراً بلفظ: «يغتسل من غسل الميت» ـ ومن طريقه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٤٠) ـ، والدارقطني في «السنن» (١ / ١١٣) ـ ومن طريق ابن شاهين والدارقطني ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٦ / رقم ٦٢٩)، ومن طريق ابن شاهين وآخر الخطيب في «الموضح» (١ / ١٣١ ـ ١٣٢) ـ، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٥ ـ مسند عائشة)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ١٢٦ / رقم ٢٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ١٩٧)؛ من طرق عن محمد بن بشر، عن زكريا، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١ / ١٥٢): ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن عبدالله بن أبي السفر، عن مصعب، به مثله.

وكذلك أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٣٤) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٦ ـ ٣٧٧ / رقم ٦٣٠) ـ من طريق عبدالله بن محمد بن حجاج بن المنهال، عن يحيى بن حماد، وقال: «الغسل من خمسة»، وزاد: «والغسل من ماء الحمام».

وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٠) من طريق سفيان عن عبدالله بن أبي السَّفر.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مصعب، وعنعنة زكريا.

قال أبو داود عقبه:

«سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت، فقال: يجزئه الوضوء».

وقال: «وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه».

وقال الدارقطني: =

. . . .

= «مصعب بن شيبة ليس بالقوي، ولا بالحافظ».

وقال في الموطن الثاني: «مصعب بن شيبة ضعيف».

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٣٥):

«ضعفه أحمد بن حنبل».

وقال (٢ / ١٣٦):

«قال أبو عيسى الترمذي ـ وكلامه في «العلل الكبير» (١ / ٤٠٣) ـ: قال البخاري: حديث عائشة في هٰذا الباب ليس بذاك».

ونحوه في «الكبرى» (١ / ٣٠١ ـ ٣٠٢).

وقال في «الكبرى» أيضاً (١ / ٣٠٠):

«وترك ـ أي: مسلم ـ هٰذا الحديث؛ فلم يخرجه، ولا أُراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه».

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٩ / رقم ١١٣) عن أبي زرعة قوله في هٰذا الحديث:

«لا يصح هٰذا، رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي، قلت لأبي زُرعة: لم يُروَ عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا».

ونقله ابن حجر في «النكت الظراف» (١١ / ٤٣٩)، ولم يتعقّبه.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨ / ٢٠٢):

«وأما حديث مصعب بن شيبة. . . فمما لا يحتج به، ولا يقوم عليه».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٤ / ٣٠٦ ـ مع «المختصر»):

«وفي إسناد الحديث مقال».

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ١٩٦ ـ ١٩٧):

«حدثنا إبراهيم بن عبدالوهاب، حدثنا أحمد بن محمد بن هانىء؛ قال: ذكرتُ لأبي عبدالله ـ أي: الإمام أحمد ـ الوضوء من الحجامة، فقال: ذاك حديث =

١٠٠٣ - [أخبرنا أبو سعيد الصيرفي، ثنا أبو عبيدالله الصفَّار، ثنا أبو بكر بن أبي قماش. . . فذكره بمثله].

رواة هٰذا الحديث كلهم ثقات؛ فإن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم بن الحجاج [رحمه الله] حديثهما في

= منكر، رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير، منها هٰذا الحديث وعشرة من الفطرة. . .».

وقال العقيلي بعد أن أورده:

«الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة يروى بأسانيد جياد، والفطرة يروى بإسناد صالح، ودون العدد الذي ذكرناه لا يعرف إلا به».

وقال ابن الجوزي:

«وأما حديث عائشة؛ ففيه مصعب بن شيبة، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال: ولا يثبت في هٰذا حديث».

قلت: ويتأكد ضعفه بأنه ورد عن عائشة رضي الله عنها خلافه.

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٦٨) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٤٩ - ٣٥٠) -: ثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرِّشك، عن معاذة، عن عائشة؛ أنها سُئلت على الذي يُغسِّل المتوفى غسل؟ قالت: لا.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٠٦ / رقم ٦١٠٥) نحوه عنها من طريق آخر.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨ / ٢٠٢) عقب أثر عائشة السابق:

«فدل على بطلان حديث مصعب بن شيبة؛ لأنه لو صح عنها ما خالفته، ومن جهة النظر والاعتبار لا تجب طهارةٌ على من لم يوجبها الله عليه في كتابه ولا أوجبها رسوله من وجه يشهد به عليه».

«الصحيح»(١).

وروي عن أبي كريب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، [عن مصعب](٢). . . بهٰذا الإسناد [به له] حديث: «عشر من الفطرة»(٣).

وسائر رواته متفق عليهم.

---

(١) وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال المحب في «أحكامه» ـ كما في «تحفة المحتاج» (١ / ٥١٥ / رقم ٦٤٦) ـ:

«إسناده على شرط مسلم».

وجزم بذٰلك ابن دقيق العيد في آخر «الاقتراح» (ص ٢٤٠)، وفي «إلمامه» (رقم ١٠٨).

ومضى كلام المصنف في «الكبرى» و«المعرفة» بما لا يتفق مع قول هٰذا، وما قدَّمناه أقعد وأصوب.

وحديث مصعب عن طلق، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة رفعته: «عشر من خصال الفطرة. . .» هو الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٦١).

وانظر ـ غير مأمور ـ: «تحفة الأشراف» (١١ / ٤٣٦ / رقم ١٦١٨٨)، و«أطراف مسند الإمام أحمد» (٩ / ٦٨ / رقم ١١٥٨٠).

ومصعب بن شيبة وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «لا يحمدونه، وليس بالقوي».

وانظر: «الجرح والتعديل» (٨ / ٣٠٥)، و«التهذيب» (١٠ / ١٦٢)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٥١١).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخ «المختصر».

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

وشاهده ما:

١٠٠٤ ـ [أخبـرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن [أبي][1] فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن][2] أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«من غسل الميت؛ فليغتسل، ومن حمله؛ فليتوضأ»[3].

١٠٠٥ ـ [وأخبرنا أبو علي، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا حامد

---

(١) سقطت من «الخلافيات»، وأثبتناها من «سنن أبي داود».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روى أبو داود من حديث».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الجنازة، ٣ / ٢٠١ / رقم ٣١٦١) ـ ومن طريقه المصنف هنا وفي «الكبرى» (١ / ٣٠٣)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ٢٣) ـ. وإسناده ضعيف.

قال البيهقي في «المعرفة»:

«عمرو بن عمير غير مشهور».

وقال في «السنن»:

«هٰذا عمرو بن عمير إنما يعرف بهٰذا الحديث، وليس بالمشهور».

قلت: قال الذهبي في «الميزان» (٣ / ٢٨٢):

«تفرد عنه القاسم بن عباس اللِّهبي».

وقال ابن حجر في «التقريب»: «مجهول».

وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٢ / ١٧٣)، والتعليق عليه.

وتابع عَمراً جمعٌ؛ كما سيأتي في التعليق على الحديث الآتي.

ابن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣ / ٢٠١ / رقم ٣١٦٢) ـ ومن طريقه المصنف هنا، وفي «الكبرى» (١ / ٣٠١)، و«المعرفة» (٢ / ١٣٤ / رقم ٢١١٥)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ٢٣) ـ.

وعزاه محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٥٠٩، ٥١٠) من طريق ابن عيينة به لبقي بن مخلد في «مسنده»، واختلف على سفيان بن عيينة فيه؛ فمنهم من يذكر (إسحاق مولى زائدة)، ومنهم من يسقطه، وسيأتي تفصيل ذٰلك.

وضعّف المصنف إسناده في «المعرفة» (٢ / ١٣٤) بجهالة أبي إسحاق؛ فقال:

«وهو مع جهالته، مختلف عليه في إسناده، فقيل: عنه هٰكذا، وقيل: عنه عن أبي سعيد، وقيل: عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة، وقيل: عن يحيى بن أبي إسحاق عن أبي هريرة، وقيل: عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة».

قال: «وكل ذٰلك ضعيف».

وقال: «وروي عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وروي عنه بإسناده موقوفاً، والموقوف أصح».

قال: «ورواه زهير بن محمد ـ وليس بالقوي ـ عن العلاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً».

قال: «ورواه صالح مولى التَّوأمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وصالح مولى التوأمة اختلط في آخر عمره، وسقط عن حدّ الاحتجاج بروايته».

قال: «وإنما يصحُّ هٰذا الحديث عن أبي هريرة، موقوفاً».

قلت: ولهٰذا أورده أبو حفص الموصلي في كتابه «الوقوف على الموقوف» =

. . . .

= (رقم ٧٨).

وأورد ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤ / ٣٠٦) هٰذه الطرق، وقال: «وهٰذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ».

وقال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (١ / ٣٠٢) بعد أن لخص طرقه من «السنن الكبرى» متعقباً قول البيهقي:

«الصحيح الموقوف، والمرفوعات غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم».

قال: «قلت: بل هي غير بعيدة من القوَّة إذا ضم بعضها إلى بعض، وهي أقوى من حديث القلتين، وأقوى من أحاديث الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام، إلى غير ذٰلك مما احتجَّ بأشباهه فقهاء الحديث».

قلت: وروي من طريق سهيل بن أبي صالح على وجوه، نوجزها فيما يلي:

● طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم (٩٩٣) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٥ / رقم ٦٢٥) ـ، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٤٧٠ / رقم ١٤٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٠ ـ ٣٠١)؛ كلاهما عن محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، ثنا عبدالعزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، به.

وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن».

ورواه البخاري في «التاريخ» (١ / ٣٩٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٣ / ٤٣٥ ـ ٤٣٦ / رقم ١١٦١ ـ الإحسان)؛ كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، به مثله.

وكذا رواه زهير بن محمد، عن سهيل، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٥٢٦ / رقم ٩٨٩)، وبقي بن مخلد كما في «التنقيح» (١ / ٥٠٩) من طريق ابن =

. . . .

= أبي فديك؛ كلاهما عنه كذٰلك.

وروٰه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢ / ٢٧٩) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي ذئب، عن سهيل.

وروٰه أيضاً في «الحلية» (٩ / ١٧٩) من طريق حرملة، وكأنه في «سننه»؛ قال: ثنا الشافعي، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، وعن سهيل بن أبي صالح، به مثله.

وهٰكذا رواه ابن جريج عن سهيل أيضاً، عند أحمد في «المسند» (٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٥ / رقم ٦٢٦) -، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٣)، من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج، به.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٤٠٧ - ٤٠٨ / رقم ٦٠١١): عن غيره عن سهيل، وأبهم ابن جريج؛ إلا أن تكون تحرفت على المحقق.

وروٰه روح ثنا ابن جريج به، رواه بقي بن مخلد في «مسنده»، أفاده ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١ / ٥٠٩).

وهو سند رجاله رجال الصحيح أيضاً على شرط البخاري ومسلم، ولذٰلك صححه ابن حبان، وابن حزم، وابن السكن - كما في «تحفة المحتاج» (١ / ٥١٦) لابن الملقن -، وحسنه الترمذي.

وقال ابن دقيق العيد:

«إنه أحسن طرق الحديث، لٰكنه معلول، وإن صححه ابن حبان وابن حزم؛ فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة».

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٧) بأن (إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم؛ فينبغي أن يصح الحديث).

قلت: وقد سبق أن الشافعي رواه عن سفيان، فقال: «عن سهيل، عن أبيه» =

. . . .

= بدون ذكر إسحاق.

وكذا رواه وهيب عن سهيل فيما ذكر الدارقطني في «العلل» (١٠ / ١٦١).

والعجب من ابن دقيق العيد؛ فإنه على الرغم من قوله السابق اقتصر في «الإلمام» (ص ٣٨) على صحته، فقال: «ورجاله رجال مسلم»، ووافقه الحافظ قطب الدين عبدالكريم الحلبي في «الاهتمام» (رقم ٨٢).

وكذٰلك رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير عن محمد بن عجلان، عن القعقاع ابن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، خرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١ / ٣٠٠)، وذكره البخاري في «التاريخ» (١ / ٣٩٧)؛ فكأن أبا صالح كان يحدث به على الوجهين.

وكذٰلك سفيان حدث به عنه بدون ذكر إسحاق على موافقة الأكثرين، كما رواه الشافعي، وحدَّث عنه بذكر إسحاق كما رواه أبو داود، ومن طريقه المصنف هنا، وكذٰلك حدث عنه بذكره الحميدي وابن أبي عمر، قاله الدارقطني في «العلل» (١٠ / ١٦٢).

وذكره أيضاً البخاري في «التاريخ» (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧)، وابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٥٠ و٢ / ٢٣)، ثم قال:

«وإسحاق مولى زائدة ثقة مدني وتابعي، وثقه أحمد بن صالح الكوفي وغيره».

ويؤيد هٰذا أن إسماعيل بن علية رواه أيضاً عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة، رواه البخاري في «التاريخ» (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧)، وذكره البيهقي في «السنن» (١ / ٣٠١)، وقال: «إنه رواه مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً».

وكذٰلك رواه يحيى الحماني عن خالد بن عبدالله، عن سهيل، به.

أخرجه بقي بن مخلد في «مسنده»؛ كما في «تنقيح التحقيق» (١ / ٥٠٩، ٥١٠) لابن عبدالهادي.

فإنه يدل على ما قلنا من أن أبا صالح رواه على الوجهين؛ فأي علة في هٰذا؟ =

. . . .

فإنه لا يخلو أن يكون الحال كما قلنا، فيكون كلا السندين صحيحاً، أو تكون رواية من رواه عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة مرسلة؛ فتكون الرواية التي فيها زيادة إسحاق رافعة لذلك الإرسال؛ فهي الصحيحة؛ فكيف تكون هي أيضاً معلولة؟! بل لا وجه لذلك أصلاً؛ فهو تعليل للأحاديث الصحيحة بدون حجة، فهذا الطريق والذي قبله من أصح الأسانيد، وأما قول وهيب بن خالد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة؛ فغير محفوظ، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠١) من طريق عبدالله بن مهران الضرير عن عفان بن مسلم عن وهيب به، ثم قال البيهقي: «ولا أراه حفظه». قاله الغماري في «الهداية» (١ / ٤٢٧). قلت: ومع هذا؛ فقد ضعفه كثير من أئمة العلم، على رأسهم:

● الإمام أحمد وعلي بن المديني.

أسند البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٣٧ / رقم ٢١٣٥) إلى البخاري؛ قال:

«قال أحمد بن حنبل وعلي: لا يصح في هذا الباب شيء».

ونقله عنهما في «الكبرى» (١ / ٣٠١)، وقال:

«وقال أبو عيسى ـ وكلامه في «العلل الكبير» (١ / ٤٠٢) ـ: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؛ فقال: إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبدالله قالا: لا يصح في هذا الباب شيء».

ونقله ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٥١) عن الإمام أحمد.

ثم ظفرتُ بتضعيف الإمام أحمد في «مسائل صالح» (١ ٤٦٠ / رقم ٤٧٤) و«مسائل عبدالله» (رقم ٧٥، ٧٨).

● الإمام الشافعي، وعلق القول به على صحته.

أسند البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٣٣ / رقم ٢١٠٩ ـ ٢١١٣)، وفي «الكبرى» (١ / ٣٠٢) إليه قوله: «وأولى الغسل عندي أن يعمل بعد غسل الجنابة: الغُسل من غسل الميت، ولا أحب تركه بحال»، ثم ساق الكلام إلى أن قال: =

. . . .

= «وإنما منعني من إيجاب الغُسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هٰذا على ما يقنعني.

فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبته، وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه؛ فإنهما في حديث واحد». وهٰذا في «الأم» (١ / ٣٨).

قال البيهقي:

«وقال في غير هٰذه الرواية: وإنما لم يقو عندي أن يروي عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة: إسحاق مولى زائدة؛ فدل أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة.

وليست معرفتي بإسحاق مولى زائدة مثل معرفتي بأبي صالح، ولعلَّه أن يكون ثقة». وقال في البويطي:

«إنْ صح الحديث؛ قلت بوجوبه». كذا في «مختصر سنن أبي داود» (٤ / ٣٠٧).

● محمد بن يحيى الذهلي.

قال ابن حجر في «الفتح» (٣ / ١٢٧ تحت رقم ١٢٥٣):

«وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في «تاريخه»: ليس فيمن غسَّل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابت».

ونحوه في «التلخيص الحبير» (١ / ١٤٥)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٥٠٨)، و«مختصر سنن أبي داود» (٤ / ٣٠٧)، وأسنده عنه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٢).

● البخاري.

نقل كلام أحمد وابن المديني في معرض الاحتجاج، ونقل البيهقي في «السنن» (١ / ٣٠٢) عنه أنه أشار إلى أن الصحيح هو الموقوف على أبي هريرة.

● البيهقي. =

. . . .

= سبق نقل كلامه في تضعيف الحديث أول التخريج.

● الدارقطني.

قال في «العلل» (١٠ / ١٦٢)، وذكر الخلاف على سهيل فيه:

«ويشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه».

● ابن الجوزي.

ضعفه في «الواهيات» (١ / ٣٧٧).

● الجصاص.

قال في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٣):

«وإسحاق هٰذا غير معروف».

● ابن المنذر.

قال في «الأوسط» (٥ / ٣٥١):

«الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت».

● المنذري.

قال في «مختصر السنن» (٤ / ٣٠٧):

«وقد اختُلف في إسناد هٰذا الحديث اختلافاً كثيراً».

قلت: وضّحنا الخلاف عن سهيل، وروي من طرق عن أبي هريرة، أجملها البيهقي ـ فيما نقلناه عنه ـ، وهٰذا التفصيل:

● طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

رواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٦)، والبخاري في «التاريخ» (١ / ٣٩٧) عن موسى بن إسماعيل.

ورواه علي بن عبدالعزيز البغوي في «معجمه» ـ ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٥٠ و٢ / ٢٣) ـ، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٦) من رواية حجاج بن المنهال. =

. . . .

= ورواه ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٣٥١) من طريق هدبة بن خالد.
ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به.
وعزاه محمد بن عبدالهادي في «التنقيح» (١ / ٥١٠) لبقي بن مخلد في «مسنده»، وهو سند على شرط الصحيح؛ إلا أنهم أعلوه بأن أصحاب محمد بن عمرو لا يرفعونه.
قال ابن دقيق العيد في «الإمام»:
«وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ فإسناد حسن؛ إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه، موقوفاً».
وتعقبه الغماري في «الهداية» (١ / ٤٢٣ - ٤٢٤) بقوله:
«قلت: لم يذكره البخاري والبيهقي إلا من رواية الدراوردي وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو موقوفاً، والحكم للرافع لا سيما وقد تعدد من رفعه من أصحاب محمد بن عمرو ومن أصحاب أبي سلمة ومن أصحاب أبي هريرة ممن لا يجوز الحكم على جميعهم بالغلط، وهم أيضاً ثقات؛ فقد رواه البزار في «مسنده» [- كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٦)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٤)] من رواية أبي بحر البكراوي عن محمد بن عمرو كذلك.
ورواه ابن لهيعة عن حُنين بن أبي حكيم، عن صفوان بن أبي سليم، عن أبي سلمة، به مرفوعاً أيضاً، أخرجه البزار في «المسند» (ق ١٤٧ / ب - مسند أبي هريرة)، والبيهقي [في «السنن» (١ / ٣٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٨٦١)]، وأعله بابن لهيعة وحنين، وزعم أنه لا يحتج بها.
وابن لهيعة إمام حافظ ثقة، روى له أهل الصحيح واحتجوا به، وغاية الأمر أن حديثه حسن.
وحُنين ذكره ابن حبان في «الثقات»؛ فحديثه حسن لو انفرد؛ فكيف بمتابعة الثقات؟ فإن حديثه يكون صحيحاً ولا بد» انتهى كلامه وما بين المعقوفتين من =

. . . .

= إضافاتي.

قلت: لي على كلامه ملاحظات:

الأولى: رواه غير الدراوردي وعبدالوهاب ـ وأخرج طريقه البزار (ق ١٤٧ / ب)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٢) ـ عن محمد بن عمرو موقوفاً، مثل:

● ثابت بن يزيد، ذكره الدارقطني في «العلل» (٩ / ٢٩٣).

● عبدة بن سليمان، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٦٩).

● إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة، عند ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٥٠ / رقم ٢٩٦٧).

● المعتمر بن سليمان، عند ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٥).

أما من رفعه ممن لم يذكر:

● محمد بن شجاع؛ كما عند ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٢٢٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٤ ـ ٣٧٥ / رقم ٦٢٤)، ولفظه: «من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع»، وهي زيادة منكرة في هٰذا الحديث.

فيكون رفعه عن محمد بن عمرو ثلاثة:

● حماد بن سلمة.

● وأبو بحر البكراوي، واسمه عبدالرحمٰن بن عثمان.

قال أحمد: «طرح الناس حديثه، وضعَّفه ابن معين، والنسائي». انظر: «الميزان» (٢ / ٥٧٨).

● محمد بن شجاع المروزي مولى قريش.

قال البخاري: «سكتوا عنه». وتركه أبو حاتم، وضعَّفه نعيم بن حماد.

انظر: «التهذيب» (٩ / ٢١٩)، و«الميزان» (٣ / ٥٧٧)، و«التاريخ الكبير» (١ / ١ / ١١٥)، و«الضعفاء الكبير» (٤ / ٨٤). =

. . . .

= فلا التفات إلى التكاثر بهٰؤلاء الضعفاء والمتروكين.

وحماد بن سلمة تغيَّر حفظه بأخرة؛ فلا تقوى طريقُه أمام رواية من أوقفه، وهم ستة من الثقات، وقد أصاب أبو حاتم عند قوله عن رواية حماد: «هٰذا خطأ، إنما هو موقوف عن أبي هريرة، لا يرفعه الثقات»، كذا في «العلل» (١ / ٣٥١).

(تنبيه):

ذكر ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٧) أن طريق سهيل بن أبي صالح المتقدمة مُعَلَّة بالوقف، وهٰذا خطأ، وتلقف ابن الجوزي مقولة البيهقي السابقة في «السنن» (١ / ٣٠١) عن رواية إسماعيل بن علية: «مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً»، وأورده عند كلامه على رواية سهيل؛ فظن أن العلة تشمل هٰذا الطريق، والأمر ليس كذٰلك؛ فالمعَلَّة بالوقف هي هٰذه الرواية (رواية حماد، عن محمد بن عمرو)؛ إذ رواه ابن علية عن محمد بن عمرو موقوفاً؛ كما سبق.

ثم وجدتُ أن الدارقطني في «العلل»(١٠ / ١٦٢) ذكر أن إسماعيل بن جعفر رواه عن سهيل عن إسحاق عن أبي هريرة موقوفاً.

الثانية: قوله عن ابن لهيعة: «ثقة» ليس بجيِّد، وكذا قول ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٧) في مقابله: «وابن لهيعة ليس بشيء».

نعم، إذا انفرد فهو كذٰلك، وحديثه حسن في الشواهد إذا روى عنه أحد غير العبادلة، وقد رواه هنا (يحيى بن عبدالله بن بكير).

ولٰكن فيه حنين بن أبي حكيم، ليس بعمدة؛ كما في «الميزان» (١ / ٦٢١)، وقال ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٨٦٢):

«ولا أدري البلاء منه أو من ابن لهيعة؛ إلا أنَّ أحاديث ابن لهيعة عن حنين غير محفوظة».

فثبت أن الحديث من طريق أبي سلمة موقوفاً لا مرفوعاً.

قال البيهقي في «السنن» (١ / ٣٠٢): =

. . . .

= «والمحفوظ من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري موقوفاً من قول أبي هريرة».

وقال في «المعرفة» (٢ / ١٣٤):

«وروي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وروي عنه بإسناده موقوفاً، والموقوف أصح».

(تنبيه):

وقع الحديث في مطبوع «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين هٰكذا: «عن حماد ابن سلمة، عن أبي هريرة»، بإسقاط: «عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة»، ونبه المحقق على سقط وقع فيها، وقدَّره: «عن حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة»، وهٰذا خطأ، أتى عليه من عدم التفصيل في الطرق.

(ملاحظة):

أعل ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٧) هٰذا الطريق بقوله:

«وفي طريقه محمد بن عمرو، قال يحيى: ما زال الناس يتقون حديثه».

قلت: وهٰذا يشمل المرفوع والموقوف! وليس كلامه بدقيق؛ إذ ليس هو ممن يرمى بحديثه، ولم ينقل ابن الجوزي تعليل كلام ابن معين.

قال ابن أبي خيثمة:

«سئل ابن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذٰلك؟ قال: كان يحدث بالشيء مرة عن أبي سلمة من روايته، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...».

قلت: مقصود ابن معين أن محمد بن عمرو كان يحدث مرة بالحديث عن أبي سلمة لا يتجاوزه، ثم مرة أخرى يصل الحديث بذكر أبي هريرة، وغاية ذٰلك أنه قد يهم في وقف الحديث أو رفعه أو نحو ذٰلك، وقد يكون الحكم له أحياناً على مخالفه، وهٰذا لا يوجب التوقف في حديثه فضلاً عن: «.... ما زال الناس يتقون حديثه». =

. . . .

= ولما سئل يحيى القطان، قال: «رجل صالح، ليس بأحفظ الناس»، وهٰذا ليس بجرح كما لا يخفى.

وقد وثقه النسائي، وقال هو وابن المبارك: «لا بأس به»؛ فكيف استجاز ابن الجوزي رحمه الله أن ينقل هٰذا النقل المشوه ليوهم أن محمد بن عمرو: «. . . ما زال الناس يتقون حديثه»؟!

ومع هٰذا؛ فأرى أن ابن معين رحمه الله تعالى ربما هوَّل في حق محمد بن عمرو، ذٰلك أنه سئل: «أيهما تُقدم: محمد بن عمرو أو محمد بن إسحاق؟ فقال: محمد بن عمرو».

فإذا اعتبرت قول ابن معين في ابن إسحاق؛ علمت أنه ينبغي أن يكون ابن عمرو ثقة عند ابن معين، فقد سُئل عن ابن إسحاق، فقال: «ثقة، ثقة وليس بحجة، صدوق، ليس به بأس، ليس بذلك، ضعيف»، هٰذا كله قول ابن معين في ابن إسحاق، وتضعيفه له إنما إذا قورن بغيره.

فإذا كان ابن عمرو أفضل من ابن إسحاق؛ فلازم المذهب أن يكون ابن عمرو ثقة عند ابن معين، ثم وجدت ذٰلك صريحاً والحمد لله؛ فقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: «محمد بن عمرو ثقة».

ولست أسعى في هٰذا البحث إلى إثبات ثقة محمد بن عمرو، غير معتبر للجرح الذي فيه، ولٰكن أقول: هو حسن الحديث، لا سيما إذا لم يخالف، وتابعه جماعة، مضى بعضهم وسيأتي غيرهم.

انظر ترجمته في: «الكامل» (٦ / ٢٢٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٦ / ٢١٢) والتعليق عليه، و«جنة المرتاب» (١ / ٢٣٤).

(تنبيه)

نقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٧) أن الذهبي قال في «مختصر البيهقي»: «احتج بها الفقهاء، ولم يُعلّوها بالوقف، بل قدَّموا رواية الرفع». =

. . . .

= وليس هٰذا من كلامه؛ فتنبه! نعم، يفيد كلامه أن الحديث قوي بمجموع طرقه، ولٰكن لا ينبغي أن يقال: إنه يقدم رواية الرفع هٰذه على الوقف؟!

وباقي طرق حديث أبي هريرة هي:

● طريق العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة.

أخرجه البزار، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣١)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٥٢٧ / رقم ٩٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٢) من طريق عمرو بن أبي سلمة: ثنا زهير، عن العلاء، به.

ثم قال البيهقي:

«زهير بن محمد، قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي».

وبه أعله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٨ / ٢٠٢).

قلت: هٰذا من التعسف الظاهر؛ فزهير احتج به البخاري ومسلم، ووثقه الجمهور وأثنوا عليه بالصدق، وإنما تكلم بعضهم فيما حدَّث به بالشام؛ لكونه حدَّث من حفظه فوقع فيه الوهم، لا ما حدث به خارج الشام، والراوي عنه وإن كان شامي الأصل؛ فهو مصري الإقامة، سكن تنيسة حتى نسب إليها، وهو أيضاً ثقة من رجال «الصحيحين»، وقد ظهر من الطرق الأخرى أن هٰذا الحديث لم يتهم فيه زهير؛ فهو صحيح على شرط البخاري ومسلم؛ فلا أدري لم قال الدارقطني في «العلل» (٩ / ٢٩٣) عن هٰذا الطريق: «وليس بمحفوظ»؟

● طريق وهيب بن خالد: ثنا أبو واقد عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، وإسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء» يعني: الميت.

أخرجه البخاري في «التاريخ» (١ / ٣٩٧)، والبزار، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠١). =

. . . .

= وأبو واقد الليثي ضعيف، واسمه صالح بن محمد بن زائدة.

وعـزاه محمد بن عبدالهادي في «التنقيح» (١ / ٥١٠) لبقي بن مخلد في «مسنده»، وفيه:

«عن إسحاق مولى زائدة، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة».

● طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له: أبو إسحاق عن أبي هريرة.

رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٠٧ / رقم ٦١١٠) عن معمر، عنه.

ورواه أحمـد في «المسنـد» (٢ / ٢٨٠) ـ ومن طريقه ابن الجـوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٥ / رقم ٦٢٧) ـ عن عبدالرزاق.

وذكره البخاري في «التاريخ» (١ / ٣٩٧) عن معمر، ثم قال: وثنا موسى بن إسمـاعيل، عن أبـان، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجـل من بني ليث، عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة.

وهٰكذا رواه أيضاً أحمد في «مسنده» (٢ / ٢٨٠) عن يونس، عن أبان، به.

وهٰكذا رواه بقي بن مخلد في «مسنده» عن ابن المبارك ومعاوية بن سلام، عن يحيى، به.

● طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة.

رواه ابن أبي شيبـة في «المصنف» (٣ / ٢٦٩)، وأبـو داود الطيالسي في «المسند» (رقم ٢٣١٤)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم (٣٣٩)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٤ / رقم ٦٢٢، ٦٢٣)، والبيهقي في «السنن» (١ / ٣٠٣)، وقال: «هٰذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي».

وقال في «المعرفة» (٢ / ١٣٥): =

. . . .

= «وصالح اختلط في آخر عمره، وسقط عن حد الاحتجاج بروايته».

وتعقبه ابن التركماني بقوله: «بأنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وقد قال ابن معين: صالح ثقة حجة، ومالك والثوري أدركاه بعدما تغير، وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك، وقال السعدي: حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول؛ لتثبته وسماعه القديم منه، وقال ابن عدي: لا أعرف لصالح حديثاً منكراً قبل الاختلاط».

وعزاه محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٥٠٩، ٥١٠) لبقي ابن مخلد في «مسنده»، وظاهر إسناده الصحة.

وأعله الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٣٧٢ ـ ٣٧٩) بقوله:

«يرويه ابن أبي ذئب، واختلف عنه؛ فرواه حبان بن علي عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة.

وخالفه يحيى القطان، ويحيى بن أيوب، والدراوردي، وحجاج بن محمد، وعبدالصمد بن النعمان، وابن أبي فديك، رووه عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة.

وأغرب ابن أبي فديك فيه بإسنادين آخرين:

أحدهما: عن ابن أبي ذئب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

والآخر: عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة.

وحديث المقبري أصح».

● طريق عبدالله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

ذكره الدارقطني في «العلل» (٩ / ٢٩٤)، وقال:

«فيه نظر». =

. . . .

= وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٧) بأن رواته موثقون.

قلت: وكأن الدارقطني يشير إلى أنه روي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موقوفاً.

كذلك رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٣) من طريق الأصم عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن عبدالله بن صالح، به.

لكن رواه أبو اليمان، عن شعيب، عن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب: «إن من السنة أن يغتسل من غسل ميتاً، ويتوضأ من نزل في حفرته حين يدفن»، وهو مرسل له حكم الرفع، بل قوله: «من السنة»؛ معدود من المرفوع؛ فهو مؤيد لقول من رفعه عن عبدالله بن صالح.

هذه هي طرق حديث أبي هريرة، وهي بمجموعها تشهد أن للحديث أصلاً، وقد حسنه جماعة ـ كما تقدم ـ، ولذا تعقب ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٧) قول النووي في «المجموع» (٥ / ١٨٥): «ينكر على الترمذي ـ يعني: تحسين الحديث ـ، بل هو ضعيف»، فقال:

«وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً؛ فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض».

ثم قال موجِّهاً هذا الحكم الذي رآه مع قول البخاري، وأحمد، وابن المديني: «لا يثبت»:

«ويفهم الثبوت على طريقة المحدثين، وإلا؛ فهو على طريقة الفقهاء قويّ؛ لأن رواته ثقات».

ومنه تعلم ما في قول النووي السابق، وكذا في قوله في «المجموع» (٢ / ٢٠٣) في موطن آخر: «لم يصح فيه حديث»، وقوله في «شرح صحيح مسلم» (٧ / ٦): «والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة «من غسل ميتاً...» ضعيف =

. . . .

= بالاتفاق».

(تنبيهات):

الأولى: للحديث شواهد عدة عن المغيرة، وحذيفة، وأبي سعيد، وعلي؛ انظرها في التعليق على الحديث الآتي.

الثانية: ضعَّف ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢ / ١٣٨) الحديث بـ «أن العمل عندهم بخلافه»، بل قال إثر حديث مالك عن نافع: أن عبدالله بن عمر حنَّط ـ أي: طيّبه بالحنوط ـ ابناً لسعيد بن زيد، ثم دخل المسجد، فصلى ولم يتوضأ».

قال (٢ / ١٣٧): «وإنما أدخل مالك هٰذا الحديث إنكاراً لما روي عن النبي عليه السلام؛ أنه قال: «من غسَّل ميتاً؛ فليغتسل»»

قلت: سيأتي أن الأمر الوارد هنا للاستحباب! وأن العمل الذي عليه الصحابة الاغتسال وعدمه، ولذا قال الخطابي في «معالم السنن» (٤ / ٣٠٥ ـ مع «مختصر سنن أبي داود»):

«لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذٰلك على الاستحباب».

ونقله ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١ / ٣٢٥)، وزاد: «وذٰلك عمل به».

قلت: وسيأتي ما يؤيِّد قوله إن شاء الله تعالى.

والعجب من ابن عبدالبر نفسه؛ فإنه قال بعد كلامه السابق:

«ومعنى الحديث المذكور عن أبي هريرة والله أعلم أن من حمل ميتاً؛ فليكن على وضوء لئلا تفوته الصلاة عليه، وقد حمله وشيّعه، لا أنَّ حمله حَدَثٌ يوجب الوضوء؛ فهٰذا تأويله، والله أعلم».

وعليه؛ فلا معنى لقوله الأول، اللهم إلا في الغسل، ومضى أنَّ الأمر للاستحباب. =

١٠٠٦ ـ وأخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري؛ قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان؛ قال]: قال الشافعي: أخبرنا عمرو بن الهيثم الثقة، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي رضي الله عنه؛ قال:

قلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، إن أبي قد مات؟ قال: «اذهب فواره». [قلت: إنه مات مشركاً. قال: «اذهب فواره»][1]. [قال][2] فواريته، ثم أتيته. قال: «اذهب فاغتسل»[3].

= الثالثة: قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١ / ٤٦١):

«إن من أصحاب الحديث من أخرج لصحته ـ أي: هٰذا الحديث ـ مئة وعشرين طريقاً».

وعلق عليه ابن حجر في «التلخيص» (١ / ١٣٧):

«وليس ذٰلك ببعيد».

الرابعة: ذكر أخونا الشيخ مقبل بن هادي في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ص ٢٢٤ / رقم ٣٤١) هٰذا الحديث، وأوجز الكلام عليه، ورجح الوقف من بعض طرقه، ثم قال:

«وأنت خبير أننا إذا ذكرنا حديثاً في هٰذا الكتاب؛ فلا يعني أنه ضعيف من جميع الطرق، ولٰكن يعني أنه مُعلّ من هٰذه الطريق، وهٰذا شأن كتب العلل».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من «المختصر».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ١٥١) و«المسند» (١ / ٢٠٩ ـ مع «بدائع المنن»)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٣٦ / رقم ٢١٣١)، وقال: =

[هٰذا مما لم يسمعه الربيع من الشافعي رحمه الله.

١٠٠٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبدالله بن جعفر، نا يونس ابن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق؛ قال: سمعت ناجية بن كعب يقول: سمعت علياً رضي الله عنه يقول:

لما تُوفي أبي؛ أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إن عمك توفي. فقال: «اذهب فواره». فقلت: إنه مات مشركاً. فقال: «اذهب فواره، ولا تحدثنَّ [شيئاً][1] حتى تأتيني، ففعلت، ثم أتيته، فأمرني أن أغتسل[2].

= «وناجية بن كعب هٰذا لا نعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاق، قاله علي بن المديني وغيره من الحفاظ».

وقال: «وروي من وجهٍ آخر أضعف من ذٰلك».

قلت: انظر الحديث الآتي والتعليق عليه.

(١) سقطت من «الخلافيات»، وأثبتُّها من «مسند الطيالسي».

(٢) أخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم ١٢٠)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «دلائل النبوة» (٢ / ٣٤٨).

وأخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٩٧) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩ / ٩٦) ـ ثنا محمد بن جعفر، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١١٠) من طريق محمد، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٥٠) من طريق وهب بن جرير؛ كلاهما عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٦٩ و٣٤٧، ١٢ / ٦٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٣٩)، وابن إسحاق في «المغازي» (ص ٢٢٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ١٢٤)، وأحمد في «المسند» (١ / ١٣١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٠ و١١٥) و«المجتبى» (٤ / ٧٩ ـ ٨٠) =

. . . .

= و «خصائص علي» (رقم ١٤٩)، وأبو داود في «السنن» (٣ / ٢١٤ / رقم ٣٢١٤)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٤٣ / رقم ٢٩٥٢)، والسري بن يحيى في «حديثه» (ق ١٢٦ / أ)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٥٠)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥ / رقم ٤٢٣) و «المعجم» (رقم ٢٣٩)، وابن خزيمة؛ كما في «الإصابة» (٤ / ١١٧)، والدارقطني في «العلل» (٤ / ١٤٦)، وابن حزم في «المحلى» (٥ / ١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٠ و٣٠٤ و٣ / ٣٩٨)، و «دلائل النبوة» (٢ / ٣٤٨)، وأبو محمد الخلدي في «فوائده» (ق ٩٨ / ب)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢ / ٦٣٢)، وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١ / ١٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩ / ق ٩٦)، والذهبي في «السير» (٧ / ٣٨٥) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن ناجية، به.

هكـذا رواه عن أبي إسحـاق جمـاعـة هم: شعبـة، والثوري، وإسرائيل، وشريك، وزهير، وقيس بن الربيع، وورقاء، وإبراهيم بن طهمان.

قال الدارقطني في «العلل» (٤ / ١٤٥):

«وخالفهم الحسين بن واقد وأبو حمزة السكري، روياه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي».

قال: «ووهما في ذكر الحارث».

قلت: وتابعهما في الوهم إسماعيل بن مسلم، عند البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٥)، وقال:

«هذا غلط، والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي؛ كما تقدم».

ولعل هذا الوهم من صالح بن مقاتل؛ فإنه يروي المناكير.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٦٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٥) من طريق الشعبي، عن الحارث، عن علي قوله. =

. . . .

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٠٧ / رقم ٦١٠٨، ٦١٠٦) ـ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٥٠ ـ ٣٥١ / رقم ٢٩٦٨) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قوله.

قال الدارقطني:

«ورواه الأعمش، وقد اختلف عنه؛ فقال: عبدالواحد بن زياد عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن هانىء، عن علي.

وقال ابن نمير: عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن رجل غير مسمى، عن علي.

وقال يزيد بن زريع: عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، عن النبي ﷺ؛ قال: «من غسل ميتاً؛ فليغتسل»».

قال: «ولا يثبت هٰذا عن أبي إسحاق، والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي».

قلت: وكذٰلك رواه فرات القزاز عن ناجية بن كعب أيضاً؛ كما عند الطبراني في «الأوسط» (٣ / ٣٦٤، ح ٢٧٨١)، وسيأتي تخريج حديث حذيفة.

وقد أعلَّه بعضهم بعدة علل، منها ضعف ناجية بن كعب.

وقد ضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٤) به بما نقله عن ابن المديني؛ أن ناجية لم يرو عنه غير أبي إسحاق، وأن ناجية لم تثبت عدالته عند صاحبي «الصحيح»، وليس فيه أنه غسَّله.

وتبعه النووي في «المجموع» (٥ / ١٤٤)، وحكم على الحديث بالضعف.

وربما يقال زيادة على كلام البيهقي: إن أبا إسحاق كان مدلِّساً، وهو مع ذٰلك مختلط، وقد انفرد به.

وهٰذه جميعاً ليست بعلل، وبيان ذٰلك:

أما عن ضعف ناجية؛ فقد قال فيه ابن معين: «صالح». =

. . . .

= وقال أبو حاتم ـ كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٤٨٦) ـ: «شيخ».

ثم إن ما قاله ابن المديني من تفرد أبي إسحاق بالرواية عنه غير صحيح؛ لأنه روى عنه أبو حسان الأعرج، ذكر ذٰلك البخاري في «التاريخ» (٤ / ٢ / ١٠٧)، وكذا روى عنه عمرو بن يونس.

وقد نقل ابن حجر كلام البيهقي في «التلخيص الحبير» (٢ / ١١٤)، ولم يرض به؛ فقال:

«ومدار كلامه أنه ضعيف، ولا يتبيَّن وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه ثابت مشهور».

هٰذا وقد وثق ناجية ابن حبان في «ثقاته»، والعجلي في «تاريخ الثقات» (١٦٧١).

أما كون البخاري ومسلم لم يحتجَّا به؛ فليس هٰذا بقادح؛ لأنهما لم يلتزما أن يخرِّجا لكلِّ ثقة.

أما القول بأن أبا إسحاق مدلس؛ فنعم، ولٰكنه صرح بالتحديث من جهة، وممن روى عنه شعبة من جهة ثانية، وقد صح عنه ـ أي: شعبة ـ أنه قال:

«كفيتُكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وقتادة، وأبي إسحاق السبيعي».

أما القول بأنه قد اختلط؛ فيجاب عنه بأن سفيان الثوري رواه عنه، وكان أوثق الناس فيه، ورواه عنه أيضاً إبراهيم بن طهمان، وكان قديم السماع منه.

أما القول بأنه تفرَّد به؛ فلا يضر تفرُّده في السند هٰذا؛ فكيف إذا توبع؟!

فقد أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ١٠٣)، وابنه عبدالله في «زوائد المسند» (١ / ١٢٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٣٣٥ ـ ٣٣٦ / رقم ٤٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٣٨ ـ ٧٣٩)، والبزار في «البحر الزخار» (٢ / ٢٠٧ / رقم ٥٩٢)، وأبو الحسين الأبنوسي في «جزء فيه عوالي حسان» (ق ٣ / أ ـ ب)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٤ و٣٠٥) من طريق الحسن بن يزيد الأصم، =

. . . .

= عن إسماعيل بن عبدالرحمٰن السدي، عن أبي عبدالرحمٰن السُّلمي، عن علي، به؛ إلا البزار؛ فمن طريق الأصم عن السُّدي، عن سعد بن عبيدة، عن علي.

ونصَّ الدارقطني في «العلل» (٤ / رقم ٤٨٤) أن القول الأول أصح، وأن زيادة «سعد بن عبيدة» وهم.

وقد صحَّح شيخنا في «أحكام الجنائز» (١٣٤) هٰذا الإسناد، وهو كما قال.

بقيت علَّة لم نتكلَّم عليها، أوردها البيهقي من طريق ناجية بن كعب السابق؛ قال:

«وليس فيه أنَّه غسَّله».

فهو كذٰلك، ليس في طرق حديث ناجية، وقد جاء في حديث الشعبي عن علي؛ كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٤٨)، والطيالسي في «المسند» (١٢١)، والنسائي في «خصائص علي» (رقم ١٥٠ ـ مختصراً) بإسناد حسن، وهو مرسل إن لم يكن الشعبي قد سمعه من علي، وإلا؛ فقد سمع منه حرفاً ما سمع غيره كما قال الدارقطني، وأخرج له البخاري حديثاً عن علي؛ كما في «النكت الظراف» (٧ / ٧٥).

وقد يقال: إنَّ أمر النبي ﷺ علياً بالغسل ليس لغسل الميت؛ لما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٤٧) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي . . . (وذكر الحديث).

وفيه: «فانطلقتُ، فواريته، ثم رجعت إليه وعليَّ أثر التراب والغبار».

ولذكر الغسل شاهد من حديث أسامة بن زيد، وفيه ذكر قصة علي هٰذه.

أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ٩٧، ٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٥) من طريق علي بن أبي علي اللهبي عن الزهري، عن علي ابن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة، به.

وإسناده ضعيف جدّاً. =

. . . .

= فيه علي بن أبي علي اللهبي، وهو متروك.

وأسامة كان صغيراً عند وفاة أبي طالب، ويحتمل أنه سمع ذٰلك من علي؛ فعاد الحديث إليه، والله أعلم.

قال البيهقي عقبه: «وهٰذا منكر لا أصل له بهٰذا الإسناد، وعلي بن أبي علي اللهبي ضعيف، جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجرحه البخاري، والنسائي».

والتغسيل من غسـل الميت وارد نحـو حديث أبي هريرة عن غير واحد من الصحابة، مثل:

● حديث المغيرة بن شعبـة، عنـد أحمد في «المسند» (٤ / ٢٤٦): ثنا يعقـوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق؛ قال: «وقد كنتُ حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث منها أنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من غسَّل ميتاً؛ فليغتسل»».

وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة من روى عنهم ابن إسحاق، وفيه انقطاع، قال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٢): «في إسناده من لم يُسَمَّ».

● حديث حذيفة بن اليمان.

أخرج الطبراني في «الأوسط» (٣ / ٣٦٤ / رقم ٢٧٨١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٧) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٧٦ / رقم ٦٢٨) ـ، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٤) من طريق محمد بن المنهال: حدثنا يزيد بن زُريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، رفعه: «من غسَّل ميتاً؛ فليغتسل».

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هٰذا الحديث عن أبي إسحاق إلا معمر، ولا عن معمر إلا يزيد، تفرَّد به محمد».

وقال البيهقي عقبه: «قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: خبر أبي إسحاق عن أبيه =

. . . .

= عن حذيفة ساقط».

قال: «وقال علي بن المديني: لا يثبت فيه حديث».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٣٥٤ / رقم ١٠٤٦):

«قال أبي: هٰذا حديث غلط، ولم يُبيِّن غلطه».

قلت: بيَّنه الدارقطني في «العلل» (٤ / ١٤٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٣٤)، ومضى كلامهما.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٤ / ٣٠٧):

«وفي إسناده من لا يحتج به».

وفصَّل ابن الجوزي؛ فقال في «الواهيات» (١ / ٣٧٧):

«إن أبا إسحاق تغير بأخرة، وأبوه ليس بمعروف في النقل».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٢ ـ ٢٣):

«رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية أبي إسحاق السبيعي عن أبيه، ولم أجد من ذكر أباه».

● أبو سعيد الخدري.

أخرجه البخاري في «التاريخ» (١ / ٣٩٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠١) ـ من طريق ابن وهب ـ وهو في «جامعه»؛ كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣٧) ـ عن أسامة، عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي سعيد.

(فائدة):

قال أحمد وأبو داود: «إن هٰذا الحديث منسوخ».

واستدل لدعوى النسخ بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إنه مسلم مؤمن طاهر، وإن المسلم ليس بنجس؛ فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». =

. . . .

= رواه الحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٨٦)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٨)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٦) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عبدالله، ثم قال: «هٰذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن».

وتعقبه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٨) بأن «أبا شيبة هو إبراهيم ابن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي، ووثقه الناس».

وقال في «التهذيب» (١ / ١٣٦ ـ ١٣٧):

«وكأن البيهقي ظنَّه جده إبراهيم بن عثمان؛ فهو المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف بها هٰذا، وهو المضعف»، قال: «فالحديث حسن».

قلت: وليس كما قال الحافظ، بل الحق ما قاله البيهقي، وأن الحديث ساقط، وإن كان إبراهيم المذكور وثِّقه؛ فقد وهم في رفعه هو أو غيره من رجال الإسناد؛ لأن أبا شيبة هٰذا رواه عن خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وخالفه معلى بن منصور ومنصور بن سلمة، وهما من رجال «الصحيح»؛ فروياه عن سليمان بن بلال بهٰذا الإسناد، عن ابن عباس، موقوفاً عليه من قوله، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٦)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٩)، وهٰذا معروف عن ابن عباس من فتواه، رواه عنه عطاء [عند ابن أبي شيبة (٣ / ٢٦٧)، وعبدالرزاق (٣ / ٤٠٥ / رقم ٦١٠١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٦)]، وسعيد بن جبير وعكرمة؛ كما عند البيهقي (١ / ٣٠٦) أيضاً؛ فرفعه خطأ مقطوع به.

وقد نقل عن عبدالله بن عمر ما يدل على عدم نسخه؛ لٰكنه تأوله؛ فقال الليث ابن سعد:

«بلغنا أن حديث أبي هريرة هٰذا ذكر لعبدالله بن عمرو بن العاص؛ فقال =

قال الإمام أحمد رحمه الله]: ومن قال بوجوب الغسل من غسل الميت استدل بهٰذه الأحاديث وغيرها، وقد بيَّنَّا علَّة كل واحد منها في كتاب «السنن»، فإذا لم يثبت وجوبه؛ فلا يخرج من أن يكون مسنوناً.

وبالله التوفيق.

● ● ● ● ●

= عبدالله: يريد الرسول ﷺ أن لا يشهد الجنازة إلا متوضىء».

ذكره البيهقي (١ / ٣٠٣)، ثم قال:

«وقد روى هٰذا من وجه آخر عن أبي هريرة منصوصاً؛ إلا أن إسناده ضعيف».

ثم أخرجه من طريق أحمد بن عبيد الصفار صاحب «المسند»: حدثنا جعفر ابن أحمدبن عاصم الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد، حدثني ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يحمل ميتاً؛ فليتوضأ»، وهٰذا خطأ لا يساعد عليه اللفظ، ولا الرواية الصحيحة؛ فالطرق السابقة وفي بعضها: «من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء».

وقد روى البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٠٦)، والخطيب في «تاريخه» (٥ / ٤٢٤) بسند صحيح، عن ابن عمر؛ قال: «كنا نغسل الميت؛ فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل».

نعم، هٰذا يدل على أن الأمر للندب كما فهمه الصحابة، لا أن معناه من أراد أن يحمله يتوضأ ومن أراد غسله يغتسل.

مسألة ٤٥

والتمييز مقدم على العادة في أحد القولين[1].

وقال أبو حنيفة: العادة أولى[2].

(١) انظر: «الأم» (١ / ٦٢)، و«المجموع» (٢ / ٤٠٠ ـ ٤٠٢)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٥٠)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٤ / ٢٦)، و«مغني المحتاج» (١ / ١١٥ ـ ١١٦)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٣٢٧)، و«حاشية القليوبي وعميرة» (١ / ١٠٥).

وهو رواية عن مالك، انظر: «المدونة» (١ / ٥٨)، و«التمهيد» (١٦ / ٧٦)، و«التفريع» (١ / ٢٠٧)، و«التلقين» (ص ٧٥ ـ ٧٦)، و«المعونة» (١ / ١٩١)، و«الكافي» (١ / ١٨٨)، و«الشرح الصغير» (١ / ٢١٣)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ١٧١).

(٢) انظر: «الأصل» (١ / ٤٦٦ ـ ٤٧٠)، و«الهداية» (١ / ٣٠ ـ ٣٢)، و«شرح فتح القدير» (١ / ١٥٧ ـ ١٥٨)، و«فتح باب العناية» (١ / ٢١٠ ـ ٢١١)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٠٠).

وهٰذا مذهب الإمام أحمد، انظر: «المغني» (١ / ٣١٩)، و«الكافي» (١ / ٧٩)، و«الإنصاف» (٢ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، و«المحرر» (١ / ٢٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ١١٠ ـ ١١١).

ودليلنا من طريق الخبر ما:

١٠٠٨ ـ [أخبرنا أبو علي الروذباري رحمه الله، أنبأ أبو بكر محمد ابن بكر بن عبدالرزاق، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس وعبدالله بن محمد النفيلي؛ قالا: ثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، [عن عروة][1]، عن عائشة رضي الله عنها][2]:

أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت [إلى][3] رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت؛ فاغسلي عنك الدم ثم صلّي»[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من «سنن أبي داود».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روى أبو داود من حديث عائشة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب من روى أنَّ الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، ١ / ٧٤ / رقم ٢٨٢) ـ ومن طريقه المصنف ـ.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، ١ / ٤٢٨ ـ ٤٢٩ / رقم ٣٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٤) ثنا أحمد ابن يونس، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٦٠ / رقم ٤٩٨) من طريق عمرو بن خالد الحراني؛ كلاهما عن زهير، به، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»؛ كما في «الفتح» (١ / ٤٢٩).

وتابع زهيراً جماعة كثيرة، منهم:

● مالك في «الموطأ» (٦٢ ـ رواية يحيى، ورقم ١٧١ ـ رواية أبي مصعب)، =

. . . .

= وعنه الشافعي في «الأم» (١ / ٥١)، و«اختلاف مالك والشافعي» (٧ / ١٩٣)، و«المسند» (٣١٠)، و«السنن» (رقم ١٣٥ ـ رواية الطحاوي)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٤٨ / رقم ٢١٦٢)، وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٠ ـ ٣٢١).

ورواه عن مالك:

● يحيى الليثي.

● أبو مصعب الزهري، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٤٠ / رقم ٣٢٤).

● عبدالله بن وهب، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢ ـ ١٠٣)، وفي «مشكل الآثار» (٧ / ١٥٩ / رقم ٢٧٣٥)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٦)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٣١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٠ ـ ٢٢١ / رقم ٨٠٧).

● عبدالله بن مسلمة القعنبي، عند أبي داود في «السنن» (رقم ٢٨٣)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٨٣ / رقم ٦٣٥٠ ـ الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٨ / رقم ٨٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٩).

● عبد الله بن يوسف، عند البخاري في «الصحيح» (رقم ٣٠٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٨ / رقم ٨٩٠)، وأبي نعيم في «الطب النبوي» (ق ٩ / أ).

● قتيبة بن سعيد، عند النسائي في «المجتبى» (١ / ١٢٤، ١٨٦).

● إسماعيل بن أبي أويس، عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٨ / رقم ٨٩٠).

● أحمد بن إسماعيل المدني، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٦).

● معن بن عيسى، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٦).

ورواه عن هشام أيضاً: =

. . . .

= ● محمد بن خازم أبو معاوية الضرير، عند البخاري في «الصحيح» (رقم ٢٢٨)، ومسلم في «الصحيح» (١ / ٢٦٢)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٥٦٣)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١٢٢، ١٨٤) وفي «الكبرى» (١ / ١١٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٦)، والبيهقي في «الكبـرى» (١ / ٣٤٤)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (رقم ٢٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢ / ١٠٤).

● سفيان بن عيينة، عند البخاري في «الصحيح» (رقم ٣٢٠)، والحميدي في «المسند» (١٩٣) ـ ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٨ / رقم ٨٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦ / ٦١ ـ ٦٢ و٢٢ / ١٠٤) ـ.

● حماد بن أسامة أبو أسامة، عند البخاري في «الصحيح» (رقم ٣٢٥)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ٣٢٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢١ / رقم ٨٠٨)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٩٥).

● يحيى بن سعيد القطان والأنصاري، عند النسائي في «المجتبى» (١ / ١١٦ ـ ١١٧ و١٨١)، وأحمد في «المسند» (٦ / ١٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٦٢ / رقم ٩٠٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٦)، وصرح بأنه القطان، وكذا ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٦٢)، وعند الطبراني: «الأنصاري»، وهو غيره.

● عبـدة بن سليمان، عند إسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٥٦٣)، والتـرمـذي في «الجـامـع» (رقم ١٢٥)، والنسـائي في «المجتبى» (١ / ١٨٤) و«الكبرى» (١ / ١١٢)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (رقم ٢٣).

● وكـيع، عنـد مسلم في «الصحيح» (رقم ٣٣٣)، وابن أبي شيبـة في «المصنف» (١ / ١٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١٨٤) و«الكبرى» (١ / =

. . . .

= ١١٢)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٥٦٣)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٢٥)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٢١)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٣١٩)، والبيهقي (١ / ٣٢٤)، وابن أبي داود في «مسند عائشة» (رقم ٣٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٢٤٥)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (رقم ٢٣).

● حماد بن زيد، عند مسلم في «الصحيح» (١ / ٢٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١٢٣ ـ ١٢٤ و١٨٥ ـ ١٨٦)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٢١)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٨ / رقم ٢٧٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٩ / رقم ٨٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٤٣).

● حماد بن سلمة، عند الدارمي في «السنن» (١ / ١٦٦)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٨ / رقم ٢٧٣٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢ / ١٠٤).

● جعفر بن عون، عند أبي عوانة في «المسند» (١ / ٣١٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١١٢)، والبيهقي في «الصغير» (١ / ٧٢ / رقم ١٥٩ ـ ط قلعجي) و«الكبرى» (١ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤، ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

● معمر بن راشد، عند عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٣٠٣ / رقم ١١٦٥)، وعنه إسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٥٦٥).

● سفيان الثوري، عند إسحاق في «المسند» (رقم ٥٦٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١١٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٧ـ٣٥٨ / رقم ٨٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٧).

● جرير بن عبدالحميد، عند مسلم في «الصحيح» (١ / ٢٦٢)، وابن أبي داود في «مسند عائشة» (رقم ٣٦).

● عبدالعزيز بن محمد الدَّراوردي، عند مسلم في «الصحيح» (١ / ٢٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٠).

● عبدالله بن نمير، عند مسلم في «الصحيح» (١ / ٢٦٢)، والبيهقي في =

. . . .

= «الكبرى» (١ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

● محمد بن فُضيل الضَّبِّي، عند ابن أبي داود في «مسند عائشة» (رقم ٣٦).

● سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي، عند أبي عوانة في «المسند» (١ / ٣١٩)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٩ / رقم ٢٧٣٥) وفي «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢ ـ ١٠٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٠ / رقم ٨٠٧).

● الليث بن سعد، عند أبي عوانة في «المسند» (١ / ٣١٩)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٩ / رقم ٢٧٣٥) وفي «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢ ـ ١٠٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٠ / رقم ٨٠٧).

● عمرو بن الحارث، عند أبي عوانة في «المسند» (١ / ٣١٩)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٩ / رقم ٢٧٣٥) وفي «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢ ـ ١٠٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٠ / رقم ٨٠٧).

● خالد بن الحارث، عند النسائي في «المجتبى» (١ / ١٢٤، ١٨٦).

● أبو حمزة محمد بن ميمون السُّكَّري، عند ابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٨٨ / رقم ١٣٥٤ ـ الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٤٤)؛ إلا أنه أرسل الحديث، ولم يذكر عائشة.

● أبو عوانة، عند ابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٨٩ / رقم ١٣٥٥ ـ الإحسان)، والطحاوي في «الرد على الكرابيسي»؛ كما في «الهداية» (٢ / ٨٦).

● أيوب ـ إما السختياني ـ ومات قبله ـ، أو ابن واقد الكوفي ـ، عند أبي عوانة في «المسند» (١ / ٣١٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٦١ / رقم ٨٩٩).

● أبو حنيفة النعمان بن ثابت، عند الطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٧ / رقم ٢٧٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٦٠ / رقم ٨٩٥)، وأبي نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢ / ١٠٣).

● ابن جريج، عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٧ ـ ٣٥٨ / رقم ٨٨٨). =

. . . .

=

● شعبة بن الحجاج، عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٥٩ / رقم ٨٩١).

● زائدة بن قدامة، عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٦٠ / رقم ٨٩٣).

● مسلمة بن قَعْنب الحارثي (والد القعنبي)، عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٦١ / رقم ٨٩٦).

● الحجاج بن أرطاة، عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٦١ / رقم ٨٩٧).

● عبدالعزيز بن أبي حازم، عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٦١ / رقم ٨٩٨).

● محمد بن كناسة، عند ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢١٩ / رقم ٨٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢ / ١٠٤ - ١٠٥)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (ق ٩ / أ).

● مُحاضِر بن المُوَرِّع، عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠).

فهٰؤلاء أربعة وثلاثون نفَسَاً رووه عن هشام، قال جلُّهم: «فإذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت الحيضة؛ فاغسلي عنك الدم وصلي».

وزاد فيه حماد بن زيد الوضوء، ولذا قال مسلم عندما أورد روايته: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف، تركنا ذكره».

قلت: الحرف هو قوله: «توضئي»، وهٰذا منهج للإمام مسلم في «صحيحه» في الأحاديث المعلَّة؛ فإنه يسقط اللفظة التي لم تصح عنده، ويشير إليها أحياناً.

وانظر تفصيلنا لمنهجه في: كتابنا «الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث» (ص ٥٤٠)، نشر دار الصميعي.

وقال النسائي في «المجتبى» (١ / ١٨٥ - ١٨٦):

«وقد روى هٰذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة، لم يذكر فيه «وتوضئي» غير حماد».

=

. . . .

= ووافقه صاحب «تنبيه المعلم» (ص ١١٠ - بتحقيقي).

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٤٩):

«. . . إلا أن حماد بن زيد زاد فيه الوضوء، وهو غلط، إنما الوضوء من قبل عروة».

وقال في «الكبرى» (١ / ٣٤٤):

«ورواه مسلم في «الصحيح» دون قوله: «وتوضئي»، وكأنه ضعَّفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام».

وأفاد أن أبا حمزة السكري ومحمد بن عجلان روياه هكذا عن هشام، وقال:

«والصحيح أن هٰذه الكلمة من قول عروة بن الزبير».

وقال فيه (١ / ٣٢٧):

«وروي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة».

قلت: وذكر هٰذا الحرف أيضاً أبو معاوية محمد بن خازم، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، ويحيى بن سليم عند السراج؛ كما في «الفتح» (١ / ٤٠٩ / رقم ٣٠٦)، وأبو حنيفة، وتصحف في مطبوع «مسنده» لأبي نعيم: «وتقضي لكل صلاة»، وصوابه: «وتوضئي»؛ فلتصحح.

قال ابن حجر في «الفتح» (١ / ٣٣٢ / رقم ٢٢٨):

«ادَّعى بعضهم أن قوله: «ثم توضئي لكل صلاة» من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: «ثم تتوضأ» بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر؛ شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: «فاغسلي»».

قلت: لم ينفرد بهٰذا الحرف حماد، بل تابعه جمع من أصحاب هشام كما تقدم، وقال ابن حجر في «الفتح» (١ / ٤٠٩ / رقم (٣٠٦):

«رواه النسائي وادَّعى أن حماداً تفرد بهٰذه الزيادة، وأومأ مسلم أيضاً إلى ذٰلك، وليس كذٰلك». =

. . . .

= ورواه الزهري وحبيب بن أبي ثابت عن عروة، ووردت في حديث عائشة، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة، وأم حبيبة بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وجابر بن عبدالله، وعدي بن ثابت، وعبدالله بن عمرو بن العاص، ومحمد بن علي، مرسلاً، ولا يتسع المقام هنا لتخريجها، وسيأتي طرف من ذٰلك في المسألة الخمسين.

ولفظ مالك: «فإذا ذهب قدرها؛ فاغسلي عنك الدَّم وصلِّي».

ولفظ أبي أسامة: «لا، إن ذٰلك عرق، ولٰكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي».

وقد روي عنه بلفظ: «ولٰكن دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي، أو كما قال».

وهٰذا يدل على أنه كان يشك فيه.

وروي عنه على لفظ الجماعة أيضاً، وهٰذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته رواية الجماعة؛ إلا أنه قال: «فاغتسلي»، وقد قاله أيضاً ابن عيينة بالشك، ولفظه: «وإذا أدبرت؛ فاغتسلي وصلِّي، أو قال: اغسلي عنك الدَّم وصلِّي».

واختلف العلماء ـ بعد إجماعهم على صحَّة هٰذا الخبر ـ في المعنى الذي له أمر النبي ﷺ فاطمة بنت أبي حبيش بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، وأمره إياها بالصلاة عند إدبارها.

فكان الشافعي يقول كما في «الأم» (١ / ٦٠ ـ ٦١):

«يدل حديث عائشة هٰذا على أن فاطمة بنت أبي حبيش كان دم استحاضتها منفصلاً من دم حيضها؛ لجواب النبي ﷺ، وذٰلك أنه قال: «إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها؛ فاغسلي عنك الدم وصلِّي»؛ فنقول: إذا كان الدم ينفصل، فيكون في أيام قانئاً ثخيناً محتدماً يضرب إلى السواد، له رائحة فتلك الحيضة نفسها؛ فلتدع الصلاة، فإذا ذهب ذٰلك الدم، وجاءها الدم الأحمر الرقيق =

= المشرق؛ فهو عرق، وليس بالحيضة، وهو الطهور، وعليها أن تغتسل وتصلّي».

وكان أحمد بن حنبل[1] وإسحاق يقولان: وإذا كانت في معنى فاطمة؛ كان الجواب فيه كما أجاب رسول الله ﷺ فاطمة، وهٰذه إذا كان دمها ينفصل، وقال أبو عبيد بمثل هٰذا المعنى.

وكان الأوزاعي يقول: لا يوقت في المستحاضة إذا لم يعرف وقت نسائها، ولم يكن لها أيام تعرف فيما مضى، أخذنا بهٰذا الحديث إذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة.

قال الأوزاعي: وإقبالها سواد الدم ونتنه وتغيره لا يدوم عليها؛ لأنه لو دام عليها؛ قتلها، فإذا اسود الدم؛ فهو حيض، فإذا أدبرت الحيضة فصارت صفرة أو كدرة؛ فهي استحاضة.

نقله ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢١٩ - ٢٢٠)، وقال:

«وأحسب أن من حجة بعض من يقول بهٰذا القول حديثاً» وسرد الحديث الآتي.

(تنبيه):

من غرائب ابن حزم؛ أنه ذهب إلى أن قوله فيه: «الدم» على العموم يشمل جميع الدماء من الإنسان والحيوان! فقال في «المحلى» (١ / ١٠٢ - ١٠٣):

«وهٰذا عموم منه ﷺ لنوع الدم، ولا نبالي بالسؤال إذا كان جوابه عليه السلام قائماً بنفسه غير مردود بضمير إلى السؤال».

وقد رد عليه بعض الفضلاء؛ فقال في هامش النسخة المخطوطة من «المحلى» نقلاً عن المطبوع ما نصه:

«بل الأظهر أنه يريد دم الحيض، واللام للعهد الذكري الدال عليه ذكر الحيضة والسياق؛ فهو كعود الضمير سواء، فلا يتم قوله: «وهٰذا عموم... إلخ»». =

(١) انظر: «مسائل صالح» له (١ / ٢٣٢ - ٢٣٥ و٢ / ٢٦٦، ٢٦٧).

أخرجه البخاري [في «الصحيح» عن أحمد بن يونس]، و[أخرجه] مسلم [بن الحجاج عن هشام][1].

١٠٠٩ ـ [وأخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، نا ابن أبي عدي، عن محمد ـ يعني: ابن عمرو ـ، وحدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير:

عن][2] فاطمة بنت أبي حبيش: أنها[3] كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة؛ فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذٰلك؛ فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر؛ فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق».

[قال أبو داود: قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هٰكذا، ثم حدثنا به بعدُ حِفْظاً؛ قال: ثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة كانت

= قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه:

«وهو استدراك واضح صحيح».

ووافقه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (رقم ٣٠١).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة (ب) من «المختصر»: «في «الصحيح»»، وفي نسختي (أ) و(ج) منه: «في «صحيحيهما»».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى أبو داود من حديث».

(٣) سقطت من نسخة (أ) من «المختصر».

تستحاض. . . فذكر معناه[١].

١٠١٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو موسى قراءة عليه، ثنا ابن أبي عدي. . . فذكره بنحوه بالإسنادين، إلا أنه قال في آخره: «وقال: فإذا كان الآخر؛ فتوضئي، وصلي]»[٢].

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ١ / ٧٥، رقم ٢٨٦، وباب من قال توضأ لكل صلاة، ١ / ٨٢، رقم ٣٠٤) ـ ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦) ـ، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ١ / ١٨٥)، و(كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ١ / ١٢٣) ـ وعنه الطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٤ / رقم ٢٧٢٩) ـ؛ كلاهما عن محمد بن المثنى، به.

وله طرق أخرى عن كل من محمد بن المثنى ومحمد بن أبي عدي، انظر الحديث الآتي والتعليق عليه.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٧)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٤) من طريق الحسين بن محمد ابن زياد، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٨٠ / رقم ١٣٤٨ ـ الإحسان) من طريق جعفر بن أحمد بن سنان وعمر بن محمد، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٥٠ / رقم ٢١٦٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٥٥ / رقم ٣٠٠) ـ عن علي بن عبدالله بن المبشر، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (ق ١٠ / أ) عن يحيى بن موسى بن إسحاق الأيلي؛ خمستهم عن محمد بن المثنى ـ وهو أبو موسى ـ، به.

وأخرجه أحمد بن حنبل ـ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٠ / =

. . . .

= رقم ٨٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٥)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٦٣ ـ ١٦٤) ـ: ثنا محمد بن أبي عدي، به.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٧) من طريق خلف بن سالم، عن محمد بن أبي عدي، به.

قال البيهقي:

«قال عبدالله: سمعتُ أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة، ثم تركه». والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وتعقبهما شيخنا الألباني في «الإرواء» (١ / ٢٢٤) بقوله:

«وإنما هو حسن فقط؛ لأن فيه محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة، وإنما أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح، ومع ذٰلك؛ فقد صحح الحديث ابن حبان أيضاً، وابن حزم، والنووي».

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٩ ـ ٥٠ / رقم ١١٧) بلفظ: «إذا رأيت الدم الأسود؛ فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر فتوضئي»، وقال:

«قال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هٰذه الرواية، وهو منكر».

وقد أعل بعلة أخرى، ذكرها وأجاب عليها ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٦٨):

«فإن قالوا: إن حديث ابن أبي عدي اضطرب فيه، فمرة حدث به من حفظه، فقال: عن الزهري عن عروة عن عائشة، ومرة حدث به من كتابه؛ فقال: عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، ولم يذكر هٰذا الكلام أحد غير محمد بن أبي عدي، قلنا: هٰذا كله قوة للخبر، وليس هٰذا اضطراباً؛ لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معاً، وأدركهما معاً؛ فعائشة خالته أخت أمه، وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد ابنة عمه، وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، ومحمد =

وربما استدلوا بما:

١٠١١ ـ أخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ قراءة عليه، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قراءة عليه عوداً على بدء، ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، ثنا إسحاق بن بكر بن مضر، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت][1]:

إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمٰن بن عوف [رضي الله عنه] شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي». فكانت تغتسل عند كل صلاة[2].

= ابن أبي عدي الثقة الحافظ المأمون، ولا يعترض بهٰذا إلا المعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد، تعللاً على إبطال السنن؛ فسقط كل ما تعلقوا به، والحمد لله رب العالمين».

وبنحوه قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ١٨٢ ـ ١٨٣).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روى مسلم في «الصحيح» عن عائشة».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (١ / ٧٢ / رقم ١٦١) و«الكبرى» (١ / ٣٣٠): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وغيرهم؛ قالوا: حدثنا أبو العباس، به.

وزاد في «الكبرى» ضمن مشايخه: «وأبا بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبا سعيد بن أبي عمرو».

وأخرجه أبو عوانة في «المسند» (١ / ٣٢٣): حدثنا محمد بن عبدالله بن =

. . . .

= عبدالحكم، به.

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ١ / ٢٦٤ / رقم ٣٣٤ بعد ٦٦): حدثني موسى بن قريش التميمي، حدثنا إسحاق بن بكر، به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٥٠) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح؛ قال: ثنا أبي، وإسحاق بن بكر بن مضر، والنضر بن عبدالجبار؛ قالوا: ثنا بكر بن مضر، به.

وأخرجه أبو عوانة في «المسند» (١ / ٣٢٣) من طريق أبي الأسود، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١١٤) من طريق عبدالله بن يوسف، وتمام في «الفوائد» (رقم ٢٢٨ ـ ترتيبه) من طريق مروان بن محمد؛ ثلاثتهم عن بكر بن مضر، به.

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (١ / ٢٦٤)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٧٩) ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٥٤ ـ ١٥٥ / رقم (٢١٨٠) ـ، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١١٩، ١٨٢) و«الكبرى» (١ / ١١٠)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٢٢٢)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣١) و«المعرفة» (٢ / ١٥٤ ـ ١٥٥ / رقم ٢١٨٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦ / ٦٦) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، به.

قال أبو عوانة عقبه:

«سمعت إبراهيم الحربي يقول: اختلفوا في اسم هٰذه المرأة؛ فقال الليث: أم حبيبة، ووافقه الأوزاعي، ومعاوية بن يحيى، وإبراهيم بن نافع، ويونس؛ فهٰؤلاء أوهموا عن الزهري، وقال سفيان: حبيبة، ووافقه إبراهيم بن سعد وابن أبي ذئب ومعمر، وهٰذا هو الصواب، هي: حبيبة بنت جحش، تكنى أم حبيبة، أخت حمنة بنت جحش بن رئاب». =

. . . .

= (تنبيه):

وقع عند تمام: «أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف.

وفي رواية لمالك في «الموطأ» (١ / ٦٢): عن زينب بنت أبي سلمة: «أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمٰن بن عوف. . .».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٢٣ - ٢٤):

«وحكى القاضي عياض في الرواية الأخيرة أنه وقع في نسخة أبي العباس الرازي: «أن زينب بنت جحش».

قال القاضي: اختلف أصحاب «الموطأ» في هٰذا عن مالك، وأكثرهم يقولون: «زينب بنت جحش»، وكثير من الرواة يقولون: «عن ابنة جحش»، وهٰذا هو الصواب، وبيَّن الوهم فيه قوله: «وكانت تحت عبدالرحمٰن بن عوف»، وزينب هي أم المؤمنين، لم يتزوجها عبدالرحمٰن بن عوف قط، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ، والتي كانت تحت عبدالرحمٰن بن عوف هي أم حبيبة أختها، وقد جاء مفسراً على الصواب في قوله: خَتَنَةُ رسول الله ﷺ، وتحت عبدالرحمٰن بن عوف.

وفي قوله: «كانت تغتسل في بيت أختها زينب»، قال ابن عبدالبر: قيل: إن بنات جحش الثلاث؛ زينب، وأم حبيبة، وحمنة؛ كن يستحضن كلهن، وقيل: إنه لم يستحض منهم إلا أم حبيبة.

وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه «الموعب في شرح الموطأ» مثل هٰذا، وذكر أن كل واحدة منهم اسمها: زينب، ولُقِّبت إحداهن: (حمنة)، وكُنِّيت الأخرى: (أم حبيبة)، وإذا كان هٰكذا؛ فقد سَلِمَ مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٤٢٧) عن تسمية أم حبيبة بزينب: =

[أخرجه مسلم في «الصحيح»، عن موسى بن قريش، عن إسحاق بن بكر.

١٠١٢ ـ وأخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن قراءة عليه، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك][1]، عن نافع مولى ابن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ:

أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت

= «فقيل: هو وهم، وقيل: بل صواب، وأن اسمها زينب وكنيتها: أم حبيبة، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب؛ فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها (برّة)؛ فغيره النبي ﷺ، وفي «أسباب النزول» للواحدي أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبي ﷺ؛ فلعله ﷺ سمَّاها باسم أُختها لكون أختها غلبت عليها الكنية، فأمِن اللبس... وتعسَّف بعض المالكية؛ فزعم أن اسم كلٍّ من بنات جحش: زينب...».

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣ / ٢٢٨) عن رواية مالك:

«هٰكذا رواه يحيى وغيره عن مالك في «الموطأ»، وهو وهم من مالك؛ لأنه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبدالرحمٰن بن عوف، وإنَّما كانت تحت زيد بن حارثة، ثم كانت تحت رسول الله ﷺ، وإنما التي كانت تحت عبدالرحمٰن أم حبيبة بنت جحش، وكُنَّ ثلاث أخوات، زينب كما ذكرنا، وأمُّ حبيبة تحت عبدالرحمٰن بن عوف، وحَمْنة بنت جحش تحت طلحة بن عبيدالله، وقد قيل: إنَّهن ثلاثتهن استحضن، وقد قيل: إنهن لم يستحض منهم إلا أم حبيبة وحمنة، والله أعلم».

وانظر في اغتسال المستحاضة لكل صلاة: «البدر التمام» (٢ / ١٧٥).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ المختصر: «وروى مالك في الموطأ».

لها أم سلمة [رضي الله عنها] رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر[١] عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفت[٢] ذلك؛ فلتغتسل ولتستثفر[٣] بثوب ثم لِتُصَلِّ]»[٤].

(١) في نسخة «المختصر» زيادة «إلى».

(٢) أي: تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها. انظر: «النهاية» (٢ / ٦٦).

(٣) في نسخ «المختصر»: «ثم لتستثفر»، والاستثفار: أن تسدّ جرحها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشدُّه على وسطها؛ فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

انظر: «النهاية» (١ / ٢١٤)، و«مجمع البحار» (١ / ٢٩١ - ٢٩٢)، و«الفائق» (١ / ١٦٨)، و«غريب الحديث» (١ / ٢٧٩) لأبي عبيد.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٥٢ و٧ / ١٩٣)، و«المسند» (٢١٦، ٣١١) و«السنن» (رقم ١٣٦ - رواية الطحاوي) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ / رقم ٨٠٩)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٤٨ / رقم ٢٧٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٢) و«المعرفة» (٢ / ١٥١ - ١٥٢ / رقم ٢١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٥٦ - ١٥٧) - عن مالك، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٦٢ - رواية يحيى، وص ٥٢ / رقم ٨٢ - رواية محمد بن الحسن، وص ٧٥ / رقم ٦٧ - رواية سويد بن سعيد و١ / ٦٨ - ٦٩ / رقم ١٧٢ - رواية أبي مصعب).

ومن طريقه أحمد في «المسند» (٦ / ٣٢٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١٨٢)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١١٩، ١٨٢) و«الكبرى» (١ / ١١١)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٤٨ / رقم =

[هٰذا حديث مشهور، وقد أورده][(١)] مالك [في «الموطأ»]، ولم يسمعه سليمان [بن يسار] من أم سلمة، إنما سمعه من رجل عن أم سلمة[(٢)].

= ٢٧٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٤٢ / رقم ٣٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٧٢، ٣٨٥ / رقم ٥٨٣، ٩١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٢).

قال البيهقي عقبه:

«إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة».

وانظر كلامه الآتي على الحديث، والتعليق عليه.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «كذا رواه».

(٢) وبهٰذا أعلَّه بعضهم، ونقل ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٣) عنهم:

«خبر سليمان بن يسار خبر غير متصل، لا يصح من جهة النَّقل، وذٰلك أنَّ غير واحد من المحدِّثين أدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً اسمه مجهول، والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه؛ إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجّة».

وكذا قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود».

وردَّه ابن التركماني في «الجوهر النَّقي» (١ / ٣٣٣)، فقال:

«أخرجه أبو داود [في «سننه» (رقم ٢٧٨)، والحميدي في «مسنده» (١ / ١١٤ / رقم ٣٠٢) - ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣ / ٢٣٥) و«التمهيد» (١٦ / ٥٧)، والدارقطني في «سننه» (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٢٢ - ٣٢٣)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٤٩ / رقم ٢٧٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٧٠، ٣٨٥ / رقم ٥٧٥، ٩١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦ / ٥٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٥٤ / رقم ٢٩٩)] من حديث أيوب السختياني، عن سليمان، عن أم سلمة؛ =

. . . .

= كرواية مالك عن نافع، وقد ذكره البيهقي فيما بعد.

قال صاحب «الإمام»:

«وكـذلـك رواه أسيد عن الليث، ورواه أسيد أيضاً عن أبي خالـد الأحمر سليمان بن حيان عن الحجاج بن أرطأة؛ كلاهما عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة».

[قلت: ورواه هكـذا عن أبي خالـد الأحمـر يحيى الحماني، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٧٠ / رقم ٥٧٧)].

وذكر صاحب «الكمال» أن سليمان سمع من أم سلمة؛ فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها».

وقال النووي: «إسناده على شرطهما».

قلت: ورواه هكـذا من غير واسـطة بين سليمـان وأم سلمة جرير بن حازم العتكي عن نافع، أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٠ / رقم ٢٧٢٤) بسند رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواية أسد ـ وهو ابن موسى، وفي مطبوع «الجوهر النقي» أُسيد، بالتصغير ـ في «مسنـده»، قال: «حدثنا الليث، به»، أفاده ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣ / ٥٨)، وخولف أسد كما سيأتي.

(تنبيه):

قال فيه أيوب السختياني:

«إن المرأة التي استفتت لها أم سلمة عن استحاضتها هي فاطمة بنت أبي حبيش المذكورة في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، المتقدم برقم (١٠٠٨)».

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢ / ٢٣٥):

«حديث نافع هذا عندنا حديث آخر». =

كذلك رواه: الليث بن سعد[1] وعبيدالله بن عمر[2] وصخر بن

= وقال (٢ / ٢٣٦):

«وذلك أن حديث هشام في امرأة عرفت إقبال حيضتها من إدبارها، فأجابها رسول الله على ذلك، وحديث نافع في امرأة كانت لها أيام معروفة فزادها الدَّم، وأطبق عليها، ولم تميز إقبال دم الحيضة من إدباره وانقطاعه وإقبال دم الاستحاضة؛ فأمرها رسول الله ﷺ أن تترك الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيضهن من الشهر، ثم تغتسل، ولم تذكر لها أيضاً استظهاراً.

والقول في الاستظهار هنا كالقول الذي مضى في حديث هشام سواء.

وقال أحمد بن حنبل في الحيض ثلاثة أحاديث: اثنان ليس في نفسي منها شيء:

أحدهما: حديث هشام عن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش.

والثاني: حديث نافع عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وأما الثالث الذي في قلبي منه شيء؛ فحديث حَمْنَةَ بنت جحش».

قلت: وسيأتي حديث حمنة في أول المسألة القادمة.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٢٧٥) - ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٥٣ / رقم ٢١٧٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦ / ٥٩ - ٦٠) ثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ / رقم ٨١٢)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٩٩ - ٢٠٠) من طريق أحمد بن عبدالله بن يونس، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٣) من طريق يحيى بن بكير؛ جميعهم عن الليث كما قال المصنف، وخالفهم أسد بن موسى؛ كما تقدم في الهامش السابق.

(٢) ووقع خلاف عليه فيه؛ فرواه عنه أبو أسامة وابن نمير عن نافع عن سليمان عن أم سلمة، ليس بين سليمان وبين أم سلمة فيه أحد، ذكره ابن أبي شيبة في =

جُوَيْرية[1]؛ عن نافع، عن سليمان [بن يسار][2]، عن رجل، عن أم سلمة.

= «مسنده» و«المصنف» (١ / ١٢٦) عن أبي أسامة وابن نمير؛ جميعاً بالإسناد المذكور.

ورواه من طريقهما الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٣٨٥ / رقم ٩١٧)، وزاد معهما: (معتمر بن سليمان).

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٤٩ / رقم ٢٧٢٢) عن عبدالله بن نمير وحده.

وكذا رواه عبدة بن سليمان، عند الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٧١ / رقم ٥٧٨).

وخالفهم أنس بن عياض؛ فرواه عن عبيدالله بن عمر، وأدخل بين سليمان ابن يسار وبين أم سلمة رجلاً؛ كما عند أبي داود في «السنن» (رقم ٢٧٦) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦ / ٥٩) -، ونعت الرجل بقوله: «رجل من الأنصار».

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٢٧٧) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١ / ٦٠) -، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١١٣) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي عن صخر بن جُوَيْرِيَة، به.

وكذلك أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥٠ / رقم ٢٧٢٥) من طريق إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، به.

ورواه عن نافع هكذا إبراهيم بن عقبة عند البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٣)، وجُويرية بن أسماء عند أبي يعلى في «المسند» (١٢ / ٣١٨ - ٣١٩ / رقم ٦٨٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٣ - ٣٣٤).

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٥١ / رقم ٢٧٢٦) من طريق عبدالله بن صالح: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن رجل =

ورواه موسى بن عقبة[1]، [عن نافع][2]، عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة.

وهٰذان الخبران وردا في المعتادة التي لا تمييز لها.

[والله أعلم][3].

= من الأنصار، عن أم سلمة، به.

واختلف فيه على الليث على وجوه، ذكرها ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦ / ٦٠ - ٦١).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٥) من طريق أبي النضر عن أبي سلمة، عن أم سلمة، بنحوه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبته من نسخ «المختصر».

(١) رواه هٰكذا إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، به؛ كما عند الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٩٣ / رقم ٦٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٤).

وفي «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢٢٤):

«ورواه ابن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن سليمان بن يسار؛ أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، نحوه».

وأخشى أن يكون (أن رجلاً أخبره) مصحفة عن «عن مرجانة»!

ثم رأيته عند الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٣٨٥ - ٣٨٦ / رقم ٩٢٠) من طريق ابن أبي حازم، عن موسى، عن نافع؛ أن سليمان أخبره عن أم سلمة، به، هٰكذا دون واسطة، ويبوب عليه (سليمان بن يسار عن أم سلمة).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من «المختصر».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

والراجح في هٰذه المسألة - والله أعلم - أنها ترجع إلى العادة - التي للنساء =

. . . .

●●●●●

= من الستة أيام أو السبعة أو إقبال الحيضة وإدبارها ـ والتمييز ـ التي هي صفة الدم بكونه أسود يَعْرِف ـ؛ فبأيّها وقع معرفة الحيض وحصل اليقين أو غلبة الظن؛ عملت به، سواء أكانت ذات عادة أو لا كما يفيد ظاهر الأحاديث، قاله الصنعاني في «سبل السلام» (١ / ١٠٢)، وبنحوه قال البغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٤٤)، ونص كلامه: .

«إنها تعمل بالتمييز بثلاث شرائط:

أحدها: أن لا ينتقص الدَّم القوي عن أقل الحيض.

والثاني: أن لا يزيد على أكثر الحيض.

والثالث: أن لا ينتقص الدم الضعيف المتخلل بين الدمين القويين عن أقل الطُّهر، فإذا تخلف شرط من هٰذه الشرائط؛ بطل العمل بالتمييز، وهي بمنزلة مستحاضة ترى الدم على لون واحد، وسبيل هٰذه أن تراعي عادتها في الطهر والحيض في سالف أيامها، فبقدر عادتها في الحيض من كل شهر تدع الصلاة والصوم، ثم تغتسل، وبعده تتوضأ لكل صلاة فريضة إلى انقضاء قدر عادتها في الطهر، وهٰذا معنى حديث أم سلمة «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها»».

مسألة ٤٦

وإذا استحيضت المبتدأة[١] ولم تكن مميزة؛ كان حيضها قدر أقل الحيض في أحد القولين، وقدر غالب حيض نسائها في القول الثاني[٢].

---

(١) هي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك، وكانت في سن تحيض أمثالها فيه، وبلغت مستحاضة، واستمر معها نزول الدم.

(٢) انظر: «الأم» (١ / ٦١، ٦٧)، و«المجموع» (٢ / ٤٢٩)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٤٣، ٢٥٦)، و«التعليقة» (١ / ٥٦٠) للقاضي حسين، و«التلخيص» لأبي العباس الطبري (ص ١٣٢ ـ ١٣٣)، و«الاعتناء» (١ / ١٤٥)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٣٤٢)، و«الوسيط» (١ / ٤٨٠ ـ ٤٨١)، و«الغاية القصوى» (١ / ٢٥٦).

وقال أحمد بن حنبل:

«الاحتياط لها أن تجلس أقل ما تجلسه النساء، وهو يوم وليلة، ثم تصلي، وتصوم، ولا يغشاها زوجها، فإذا استمرت بها الحيضة، وقامت على شيء تعرفه؛ أعادت صوماً إن كانت صائمة في رمضان للاحتياط الذي احتاطت فيه؛ لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض، والصلاة لم يضرها».

قال: «ولو قال قائل: إذا رأت الدم ومثلها تحيض فجلست ما تعرف النساء =

وقال أبو حنيفة: تحيض أكثر الحيض عشرة أيام[1].

ودليلنا من طريق الخبر ما:

١٠١٣ - [أخبرنا الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو العقدي، ثنا زهير بن محمد، نا عبدالله ابن محمدبن عقيل. (ح).

= من حيضهن، وهو ست أو سبع، فلم تصم ولم تصل ولم يغشاها زوجها حتى تعرف أيام حيضتها إلى أن يستمر بها الدم؛ كان ذلك قولاً، والقول الأول أحوط».

انظر: «المغني» (١ / ٣٢٧ - ٣٢٨)، و«مسائل أحمد» (١٦٨) لابنه عبدالله، و«مسائل أحمد» (٢٢) لأبي داود، و(١٤٧) لابن هانىء، و «مسائل أحمد» لابنه صالح (٣ / ٣٥ / رقم ١٢٧٤ - ١٢٧٦)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١ / ٤٢٥)، و«الكافي» (١ / ٩٦)، و«المقنع» (١ / ٩٠)، و«المحرر» (١ / ٢٤)، و«الإنصاف» (١ / ٣٥٩)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٣٤)، و«الإفصاح» (١ / ٩٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ١٠٩)، و«مطالب أولي النهي» (١ / ٢٥٠)، و«المذهب الأحمد» (١٢).

(١) انظر: «الأصل» (١ / ٣٣٤، ٤٥٧، ٤٦٠)، و«المبسوط» (١ / ١٤٠)، و«الهداية» (١ / ٣٠)، و«اللباب شرح الكتاب» (ص ٢١)، و«فتح باب العناية» (١ / ٢٠٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ١٩٠).

والمشهور من مذهب المالكية؛ أنها تمكث خمسة عشر يوماً إذا استمر إلى هذه المدة، وهناك قولان آخران. انظر: «المدونة» (١ / ٥٨)، و«التمهيد» (١٦ / ٧٥)، و«التفريع» (١ / ٢٠٧)، و«المعونة» (١ / ١٩٠ - ١٩١)، و«التلقين» (١ / ٧٥)، و«الخرشي» (١ / ٢٠٤)، و«الكافي» (١ / ٣٢ - ٣٣)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٨)، و«بلغة السالك» (١ / ٧٨).

١٠١٤ ـ وأخبرنا عبدالله بن الحسين القاضي، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عُبيدالله بن عمرو الرقي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه][1] عمران بن طلحة، عن أمه حَمْنَة بنت جحشٍ؛ قالت:

كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيتُ رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب [بنت جحش]، فقلت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم. قال: «أنعت لك الكرسف[2]؛ فإنه يذهب الدم». قالت[3]: هو أكثر من ذٰلك. قال: «فاتخذي ثوباً». قالت[3]: هو أكثر من ذٰلك، إنما أثج ثجّاً[4]. قال رسول الله ﷺ: «سآمرك بأمرين، أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن[5] قويت عليهما؛ فأنت أعلم». فقال رسول الله ﷺ: «إنما هٰذه ركضة من ركضات[6] الشيطان، فتَحَيَّضي[7] ستة أو سبعة أيام في علم الله جل وعز، ثم

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي عن».

(٢) أي: قطع من القطن. انظر: «المجموع المغيث» (٣ / ٣٢).

(٣) في نسخة (ج) من «المختصر»: «قال».

(٤) الثَّج: شدَّة السَّيلان. انظر: «النهاية» (١ / ٢٠٧).

(٥) في نسخة (ب) من «المختصر»: «فإن».

(٦) قوله: «إنما هي ركضة من الشيطان»؛ قال ابن الأثير في «النهاية» (٢ / ٢٥٩): «أصل الرَّكض: الضرب بالرجل والإصابة بها، كما تركض الدابة وتُصاب بالرجل، أراد الإضرار والأذى، المعنى أن الشيطان قد وجد بذٰلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذٰلك عادتها».

(٧) وقوله: «فتحيضي»؛ قال في «النهاية»: =

اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت[١]؛ فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها؛ فإن ذٰلك يجزئك، وكذٰلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات[٢] حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين؛ فافعلي، وصومي إن قدرتِ على ذٰلك». قال رسول الله ﷺ: «وهٰذا أعجب

= «تحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه، أراد: عُدِّي نفسك حائضاً، وافعلي ما تفعل الحائض، وإنما خص الستَّ والسبع؛ لأنهما الغالب على أيام الحيض».

(١) وقوله: «واستنقأت»؛ قال العلامة القاري في «المرقاة» (١ / ٣٨٢):

«قال في «المغرب»: الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياس، ومنه قوله: إذا رأيت أنك طهرت واستنقيت والهمزة فيه خطأ». انتهى.

قال: وهو في النسخ كلها - يعني: نسخ «المشكاة» - بالهمز مضبوط؛ فيكون جرأة عظيمة من صاحب «المغرب» بالنسبة إلى العدول الضابطين الحافظين، مع إمكان حمله على الشذوذ؛ إذ الياء من حروف الإبدال، وقد جاء «شئمة» مهموز بدل من «شيمة» شاذاً على ما في «الشافية»».

قال الشيخ أحمد شاكر:

«والذي قال العلامة ملا علي القاري في «شرح المشكاة» جيد وصواب؛ إلا في حمل الحرف على الشذوذ؛ فإنه ليس شاذاً، بل هو استعمال جائز ومسموع، إذ إن همز ما ليس بمهموز كثير في كلام العرب...».

(٢) في نسختي (أ) و (ج) من «المختصر»: «منقيات».

الأمرين إلي»[1].

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٢ ـ ومن طريقه المصنف هنا وفي «الكبرى» (١ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، و«الصغير» (١ / ٧٣ ـ ٧٤ / رقم ١٦٧)، و«المعرفة» (٢ / ١٥٩ / رقم ٢١٩٤) ـ.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ١ / ٧٦ ـ ٧٧ / رقم ٢٨٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦ / ٦٢ ـ ٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٤٨ ـ ١٤٩ / رقم ٣٢٦) ـ حدثنا زهير بن حرب وغيره ـ وفي رواية أبي الحسن ابن العبد من «سنن أبي داود»: «عن زهير وأبي جعفر محمد بن أبي سمينة»، قاله المزي في «التحفة» (١١ / ٢٩٣)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغُسل واحد، ١ / ٢٢١ ـ ٢٢٢ / رقم ١٢٨) حدثنا محمد بن بشار، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٤٢ ـ ١٤٣) حدثنا إبراهيم بن مرزوق، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٤) من طريق الحسين ابن أبي الربيع الجرجاني، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٥ / ٨٢ / رقم ٢١٩٠)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٣٩) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧ / رقم ٣٠١)؛ جميعهم، عن أبي عامر العقدي، به.

وتابع أبا عامر العقديّ عليه:

● أبو حذيفة موسى بن مسعود النَّهدي، عند الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢١٨ ـ ٢١٩ / رقم ٥٥٣). وتابع زهير بن محمد جماعة، منهم:

● عبيدالله بن عمرو الرقي؛ كما عند المصنف بالإسناد الثاني.

وأخرجه قاسم بن أصبغ في «مصنفه» ـ ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦ / ٦٢) ـ، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (ق ٩ / ب) حدثنا أبو بكر بن خلاد؛ كلاهما قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، به.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٥): حدثنا محمد بن محمد بن =

. . . .

= مالك الأسكافي، ثنا الحارث، به.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٩٣) من طريق الحارث أيضاً.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣ / رقم ٨١١): حدثنا محمد بن خلف بن شعبة، ثنا زكريا بن عدي، به.

● ابن جريج، وعنه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٣٠٦ / رقم ١١٧٤)، ومن طريقه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٢ / رقم (٨١٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢١٧ ـ ٢١٨ / رقم (٥٥١)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٩٣، ١٩٤).

قال الترمذي في «جامعه» (١ / ٢٢٦):

«. . . إلا أنَّ ابن جريج يقول: «عمر بن طلحة»، والصحيح: «عمران بن طلحة»». وانظر: ما سيأتي في آخر التخريج.

● شريك بن عبدالله، عند أحمد في «المسند» (٦ / ٣٨١ ـ ٣٨٢، ٤٣٩ ـ ٤٤٠)، وأبي عبيد في «الغريب» (١ / ٢٧٨)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٢٧)، والطحاوي في «المشكل» (٧ / ١٤٥ / رقم ٢٧١٨، ٢٧١٩)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢١٨ / رقم ٥٥٢)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٩٤).

● عمرو بن ثابت، عند الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٠٨)، و«السنن» (١ / ٢١٥).

قال أبو داود في «السنن» (١ / ٧٧):

«ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل؛ قال: فقالت حمنة: «فقلت: هٰذا أعجب الأمرين إليَّ»، لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة».

قال: «وعمرو بن ثابت رافضي، رجل سوء، ولٰكنه كان صدوقاً في الحديث، وذكره عن يحيى بن معين».

=

. . . .

= وقال البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٩):

«وعمرو بن ثابت هٰذا غير محتج به».

● إبراهيم بن أبي يحيى، عند الشافعي في «الأم» (١ / ٦٨)، و«المسند» (١ / ٤٠ ـ ٤١)، ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٥٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٥٧ ـ ١٥٨ / رقم ٢١٨٩).

ولم ينقله بتمامه أبو العباس الأصم في «المسند»، وكأنه حسب أن «وإنْ قويتِ أن تؤخِّري الظهر. . . إلخ» من كلام الشافعي!

قال البغوي عقبه:

«وذكر الشافعي في كتابه تمام هٰذا الحديث؛ فظنَّ الناقل تلك الزيادة من كلامه، فلم ينقلها في الحديث».

وقال قبل ذٰلك: «هٰذا حديث حسن».

وقال الترمذي في «الجامع» عقبه:

«وسألت محمداً ـ أي: البخاري ـ عن هٰذا الحديث؛ فقال: هو حديث حسن صحيح. وهٰكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح».

وقال في «العلل الكبير» (١ / ١٨٧ ـ ١٨٨):

«قال محمد: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن؛ إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، ولا أدري سمع منه عبدالله بن محمد ابن عقيل أم لا، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح».

ونقله البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٣٩)، وقال في «المعرفة» (٢ / ١٥٩):

«وقال البخاري: هو حديث حسن، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح».

قلت: هٰذا يخالف ما نقله أبو داود عن الإمام أحمد؛ فقد قال في «السنن» =

. . . .

= (١ / ٧٧ - رواية اللؤلؤي):

«سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء».

ونقله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣ / ٢٣٦) عنه بلفظ: «في قلبي منه شيء».

ويمكن التوفيق بين هٰذين النقلين بأمرين:

الأول: أن كلام أحمد رحمه الله على طريق بعينه، وظاهر اللفظ لا يدل عليه وإن احتمله نقل ابن القيم الآتي.

والآخر: لعله يريد أن في نفسه شيئاً من جهة الفقه والاستنباط، والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، وإنْ كان صحيحاً ثابتاً عنده من جهة الإسناد، قاله الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «جامع الترمذي» (١ / ٢٢٦).

أما شك البخاري في سماع ابن عقيل من إبراهيم؛ فأجاب عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٣٣٩) بقوله:

«إن البخاري شك في سماع ابن عقيل من إبراهيم، ويمكن أن يجاب عن هٰذا بأن ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم، وهم نظراء شيوخ إبراهيم؛ فكيف ينكر سماعه منه؟ فالمعتمد إذاً في تضعيف هٰذ الحديث الاختلاف في أمر ابن عقيل، ولهٰذا حكى أبو داود عن أحمد، قال في هٰذا الباب حديثان وثالث في النفس منه شيء، وفسر أبو داود الثالث بأنه: حديث حمنة هٰذا، وقال ابن منده: حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه، واعلم أن هٰذا من ابن منده عجيب؛ فإن أحمد وإسحاق والحميدي كانوا يحتجون بحديثه، وحسن البخاري حديثه، وصححه ابن حنبل والترمذي كما تقدم، وقد ذكرنا فيما مر أن الترمذي صحح في أبواب الفرائض حديثاً آخر وحسنه، وفي سنده ابن عقيل».

قلت: غمز البيهقي في الحديث بتضعيفه ابن عقيل؛ فقال في «المعرفة» (٢ =

. . . .

= / ١٥٩ ـ ١٦٠):

«تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١ / ٨٩):

«وقد ترك بعض العلماء القول بهٰذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذٰلك».

وقال ابن دقيق في «الإلمام» (ص ٢٧):

«وهو من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل، وعبدالله هٰذا مختلف في الاحتجاج به».

وقد أبعد ابن حزم النجعة؛ فقال في «المحلى» (٢ / ١٩٤ ـ ١٩٥):

«أما هٰذان الخبران؛ فلا يصحان، أما أحدهما؛ فإن ابن جريج لم يسمعه من عبدالله بن محمد بن عقيل، كذٰلك حدثناه حمام، عن عباس بن أصبغ، عن ابن أيمن، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه ـ وذكر هذا الحديث فقال ـ، قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل، ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد، قال أحمد: والنعمان يعرف فيه الضعف، وقد رواه أيضاً شريك وزهير بن محمد، وكلاهما ضعيف، وعن عمرو بن ثابت، وهو ضعيف، وأيضاً؛ فعمر ابن طلحة غير مخلوق، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر.

وأما الآخر؛ فمن طريق الحارث بن أبي أسامة، وقد ترك حديثه؛ فسقط الخبر جملة».

وردَّ عليه الذهبي؛ فقال كما في هامش «المحلى»:

«هٰذا يدل على قلّة معرفة المؤلف؛ إذ يسقط هٰذا الحديث برواية الحارث له، كأنه لم يروه إلا الحارث، وقد رواه جماعة غيره، وقد صححه الترمذي، وأخرجه هو وأبو داود».

وردَّ عليه وعلى من ضعَّف هٰذا الحديث بابن عقيل ابنُ القيم في «تهذيب السنن» (١ / ١٨٣ وما بعد)، وأطال النَّفَس وأجاد؛ فقال رحمه الله تعالى: =

. . . .

= «هٰذا الحديث مداره على ابن عقيل، وهو عبدالله بن محمد بن عقيل، ثقة صدوق، لم يتكلم فيه بجرح أصلًا، وكان الإمام أحمد وعبدالله بن الزبير الحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه، والترمذي يصحح له، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه؛ فهو حجة».

وقال البخاري في هٰذا الحديث:

«هو حديث حسن».

وقال الإمام أحمد:

«هو حديث صحيح».

وأما ابن خزيمة؛ فإنه أعله بأن قال: «لا يصح؛ لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل».

ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال:

«قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل، ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد»، قال أحمد: «والنعمان يعرف فيه الضعف».

وقال ابن منده:

«لا يصح هٰذا الحديث من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية عبدالله بن محمد ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه».

والجواب عن هٰذه العلل:

أما قوله: «إن ابن جريج لم يسمعهُ من ابن عقيل، وأن بينهما النعمان بن راشد»؛ فجوابه أن النعمان بن راشد ثقة، أخرج له مسلم في «صحيحه»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، واستشهد به البخاري، وقال: «في حديثه وهم كثير، وهو صدوق».

وقال ابن أبي حاتم: =

. . . .

= «أدخله البخاري في الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول اسمه منه».

فقد عادت علة هٰذا الحديث إلى النعمان بن راشد ومحمد بن عقيل، وابن عقيل قد تقدم عن الترمذي أن الحميدي وإسحاق والإمام أحمد كانوا يحتجون بحديثه، ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه.

ونحن نستوفي الكلام على هٰذا الحديث بعون الله؛ فنقول:

قال الدارقطني في «العلل»:

«اختلف عن عبدالله بن محمد بن عقيل في هٰذا الحديث؛ فرواه أبو أيوب الأفريقي، عن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر؛ قال: ووهم فيه، وخالفه عبيدالله بن عمر، وابن جريج، وعمرو بن ثابت، وزهير بن محمد، وإبراهيم بن أبي يحيى؛ فرووه عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش.

ورواه ابن ماجه في «سننه» عن محمد بن يحيى، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمر بن طلحة، عن أم حبيبة».

وكـذٰلك رواه الترمذي في «جامعه»، وقال: «إن ابن جريج قال: عمر بن طلحة قال: ورواه عبيدالله بن عمر الرقي وشريك، وذكر أنهما قالا: عمران بن طلحة».

ورواه الترمذي من طريق زهير بن محمد، عن ابن عقيل، فقال: عمران بن طلحة، وقد تقدم في كلام الدارقطني أن ابن جريج قال فيه: عمران بن طلحة، وهو الصواب؛ فوقع الغلط من عمران بن طلحة إلى عمر بن طلحة، وتعلق أبو محمد بن حزم في رده بأن قال: رواته: شريك، وزهير بن محمد؛ وكلاهما ضعيف، عن عمرو ابن ثابت، وهو ضعيف، قال: وعمر بن طلحة غير مخلوق، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر، قال: والحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه، فسقط الخبر جملة. وهٰذا تعليق باطل. =

. . . .

= أما شريك؛ فقد تقدم ذكره وتوثيق الأئمة له.

وأما زهير بن محمد؛ فاحتج به الشيخان، وباقي الستة، وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات: إحداها: أنه ثقة، والثانية: مستقيم الحديث، والثالثة: مقارب الحديث، والرابعة: ليس به بأس، وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات: إحداها: صالح لا بأس به، والثانية: ثقة، والثالثة: ضعيف، وقال عثمان الدارمي: ثقة صدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق صالح الحديث، وقال البخاري: ما رواه عنه أهل الشام؛ فإنه منكر، وما رواه عنه أهل البصرة؛ فإنه صحيح.

وهٰذا الحديث قد رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي عامر العقدي ـ عبدالملك بن عمرو ـ عنه، وهو بصري؛ فيكون على قول البخاري صحيحاً.

وأما عمرو بن ثابت؛ فلم ينفرد به عن ابن عقيل، فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل، وأنهم جماعة، فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم.

وأما قوله: عمر بن طلحة غير مخلوق؛ فقد ذكرنا أن هٰذا وهم ممن سماه عمر، وإنما هو عمران بن طلحة.

وقوله: الحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه؛ فإنما اعتمد في ذٰلك على كلام أبي الفتح الأزدي فيه، ولم يلتفت إلى ذٰلك، وقد قال إبراهيم الحربي: هو ثقة، وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في «الصحيح»، وصحح له الحاكم، وهو أحد الأئمة الحفاظ.

هٰذا، وقد ضعَّف أبو حاتم الرازي هٰذا الحديث بابن عقيل! فنقل عنه ابنه في «العلل» (١ / ٥١ / رقم ١٢٣):

«وهّنه، ولم يُقوِّ إسناده».

وضعَّفه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٤) واستنكر بعض ألفاظه، قال: =

. . . .

= «وأما حديث ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة؛ فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه، كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عقيل، قال الدافع لهٰذين الخبرين: وفي متن الحديث كلام مستنكر زعمت أن النبي ﷺ جعل الاختيار إليها؛ فقال لها: «تحيض في علم الله ستّاً أو سبعاً»، قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضاً أو طاهراً، فإن كانت حائضاً فيه واختارت أن تكون طاهراً؛ فقد ألـزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض، وصلت وصامت وهي حائض، وإن كانت طاهراً؛ اختارت أن تكون حائضاً؛ فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم، وحرمت نفسها على زوجها في ذٰلك اليوم، وهي في حكم الطاهر، وهٰذا غير جائز، وغير جائز أن تخير مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال».

قلت: وفيه ما ترى؛ فإن قوله ﷺ: «تحيضي ستة أيام أو سبعة»، ليس على وجه التخيير، بل على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها، وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها؛ فإن كانت عادة مثلها ستّاً قعدت ستّاً، وإن كانت سبعاً فسبعاً.

وقيل: كانت حمنـة معتادة نسيت أن عادتها كانت ستّاً أو سبعاً، فأمرها أن تتحرّى وتجتهد، وتبني أمرها على ما تيقّنت من أحد العددين، بدليل قوله: «في علم الله»، أي: فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة.

والخلاصة أن الحديث حسن.

قال النووي في «المجموع» (٢ / ٣٥٦):

«إنَّ أئمة الحديث صححوه، وهٰذا الراوي ـ أي: ابن عقيل ـ وإنْ كان مختلفاً في توثيقه وجرحه؛ فقد صحح الحفاظ حديثه، وهٰذا وهم أهل هٰذا الفن».

وقـال الـذهبي في «الميزان» (٢ / ٤٨٥) في ترجمتـه بعـد أن ذكـر أقوال المجرحين والمعدلين:

«حديثه في مرتبة الحسن».

[قال الإمام أحمد رحمه الله]: «وهٰذا[١] يحمله بعض أصحابنا على المبتدأة، ويكون فيه حجة لمن ذهب إلى أنها ترجع إلى عادة نسائها ستاً؛ أي: [إنْ][٢] كانت[٣] عادتهن ستاً، أو سبعاً [إن كانت عادتهن سبعاً].

والظاهر أن هٰذا الحديث ورد في المعتادة.

وحَمْنَـة هي أم حبيبة بنت جحش في قول علي بن المديني، و[هي] غيرها في قول غيره»[٤].

---

(١) في نسختي (أ) و (ج) من «المختصر»: «وهٰذه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من نسخ «المختصر».

(٣) في نسخة (ب) من «المختصر»: «كان».

(٤) أسند المصنف في «الكبرى» (١ / ٣٣٩ - ٣٤٠) مقولة ابن المديني، وقال:

«وخالفه يحيى بن معين؛ فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت جحش ليست بحَمْنَة».

ثم قال: «وحديث ابن عقيل يدل على أنها غير أم حبيبة».

وكذا قال في «المعرفة» (٢ / ١٦٠).

وتعقبه ابن التركماني؛ فقال في «الجوهر النقي» (١ / ٣٣٦):

«قلت: ليس في حديثه شيء مما يدل على ذٰلك، بل في حديثه أن حمنة وجدت النبي عليه السلام في بيت أختها زينب، وزينب أخت أم حبيبة، وقد بين ذٰلك ما رواه البيهقي فيما مر في آخر باب غسل المستحاضة المميزة؛ أن أم حبيبة كانت تقعد في مركن لأختها زينب. . . الحديث؛ فلا دليل في حديث ابن عقيل على أن حمنة غير أم حبيبة، بل قد صرح جماعة من الحفاظ وعلماء النسب أنها أم حبيبة.

. . . .

= قال الكلبي في «جمهرته»: «حمنة وتكنى أم حبيبة».

وكذا في «جمهرة ابن حزم»، وكذا عند ابن عساكر، وقد حكى البيهقي ذلك عن ابن المديني فيما تقدم.

وقال المزي في الكنى [من «تحفته» (١٣ / ٧٠)]:

«أم حبيبة هي حمنة بنت جحش أخت زينب».

وكذا ذكر في «أطرافه» [١١ / ٢٩٣]، ثم ذكر هذا الحديث، وذكر في «أطرافه» [١٢ / ٢٩٣] أيضاً أن أبا داود أخرجه من وجهين، ولفظه في أحدهما عن أم حبيبة، وهي حمنة، وأن ابن ماجه أخرجه من وجهين؛ أحدهما عن حمنة، والآخر عن أم حبيبة».

وانظر عن (حمنة): «طبقات مسلم» (رقم ٥٣٢ ـ وتعليقي عليه)، و«التهذيب» (١٢ / ٤١١ ـ ٤١٢) ـ ورجح فيه أن حمنة هي أم حبيبة ـ، و«الإصابة» (٤ / ٢٧٥)، و«الاستيعاب» (٤ / ١٨١٣، ١٩٢٨)، و«الإكمال» (٧ / ١٦١) لابن ماكولا، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٨٠٧، ١٠٥٣، ١٩٥٢)، و«طبقات ابن سعد» (٨ / ٢٤٢).

بقي أمر آخر، وهو قوله: «هذا الحديث ورد في المعتادة»، وكذا بوَّب عليه في «المعرفة» (٢ / ١٥٧)، خلافاً لما في «السنن الكبرى» (١ / ٣٣٨)؛ إذ أورده تحت (باب المبتدئة لا تميز بين الدَّمين).

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٣٤٠):

«... قال في «الخلافيات»: «الظاهر أن هذا الحديث ورد في المعتادة»، وظهر من هذا إن كان الحديث غير مناسب لما بوَّبه ها هنا، أعني في كتاب «السنن»، وإن تبويبه في كتاب «المعرفة» أصوب».

وقال البيهقي في «الصغير» (١ / ٧٤): =

والله أعلم[١].



= «وفي حديث حمنة زيادة استحباب لزيادة الغسل، وبيان جواز الأمر الأول، وبالله التوفيق».

(١) في نسخة (أ) من «المختصر»: «والله سبحانه وتعالى أعلم»، وفي نسخة (ج): «والله سبحانه وتعالى أعز».

والراجح في هٰذه المسألة أنها ترجع إلى لون الدَّم؛ فإذا كان أسود فهو حيض، وتستأنس بما عليه من هي مثلها في مثل سنها من نساء أهل بيتها، وإن كان في الجمع الصُّوري خروجاً من اضطراب يقع لها؛ فهو حسن، والحاصل هي متعبِّدة بما يغلب على ظنها من أن الدم ينقطع عنها، وذٰلك من خلال ما يحتف بها من قرائن الأحوال، والله أعلم.

وأما قول من قال: تدع الصلاة وتجلس نحو قروء نسائها؛ فليس يثبت في ذٰلك خبر، ولا يدل عليه النظر، وأما من أمرها بترك صلاة عشرة أيام وهو أكثر الحيض عنده؛ فلو قال هٰذا القائل: تعيد الصلاة ما زاد على أقل ما تحيض له النساء؛ كان أولى به لأن الصلاة فرض، والفرض لا يجب أن يزول إلا بالإجماع، ولأن تصلي وليس عليها الصلاة أحسن في باب الاحتياط من أن تدع الصلاة، وقد يكون ذٰلك فرضاً عليها في وقت تركها الصلاة.

قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٣٢).

مسألة ٤٧

وأقلُّ مدة الحيض يوم وليلة(١).

(١) انظر: «الأم» (١ / ٦٤ و٥ / ٣٠٥، كتاب العدد)، و«آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٠٩)، و«المجموع» (٢ / ٣٥٤ ـ ٣٦١)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٣٤)، و«التلخيص» (ص ١٣٠) لأبي العباس الطبري، و«مختصر المزني» (ص ١١)، وشرحه «الحاوي الكبير» (١ / ٤٧٩، ٥١٠)، و«حلية العلماء» (١ / ٢١٨ ـ ٢١٩)، و«التعليقة للقاضي حسين» (١ / ٥٥٣)، و«التنبيه» (ص ١٦)، وشرحه «كفاية النبيه» (١ / ق ١٤٩ / ب)، و«الوجيز» (١ / ٢٥)، وشرحه «فتح العزيز» (٢ / ٤٦٠)، و«المنهاج» (ص ٨)، وشروحه: «النجم الوهاج» (١ / ق ٣٩) و«مغني المحتاج» (١ / ١٠٩) و«نهاية المحتاج» (١ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧) و«حاشية القليوبي وعميرة» (١ / ٩٩) و«الاعتناء» (١ / ١٣٧).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «مسائل أحمد» (رقم ١٦٨، ١٦٩) لعبدالله، و(ص ٢٢) لأبي داود، و(رقم ١٤٨) لأبي هانيء، و(١ / رقم ٤٥٨ و٢ / رقم ٦٦٨) لابنه صالح، و«الهداية» (١ / ٢٣)، و«الإفصاح» (١ / ٩٦)، و«المحرر» (١ / ٢٤)، و«الكافي» (١ / ٩٤)، و«التحقيق» (١ / ٢٥٩)، و«متن الخرقي» (ص ١٥ أو ٢٠ ـ ط أخرى)، وشروحه: «المغني» (١ / ٣٠٨) و«والواضح» (١ / ق ٢٣ / أ) =

وقال أبو حنيفة: ثلاثة أيام ولياليهن[1].

= و«المقنع» (١ / ٢٧٩) و«شرح الزركشي» (١ / ٤٠٧)، و«المقنع» (١ / ٨٩)، وشرحه «المبدع» (١ / ٢٦٩)، و«الإنصاف» (١ / ٣٥٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ١٠٨)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٣٣)، و«مطالب أولي النهى» (١ / ٢٤٨).

(١) انظر: «الأصل» (١ / ٤٥٨)، وشرحه «المبسوط» (٣ / ١٤٧ ـ ١٤٨)، و«بداية المبتدي» (١ / ١١١ ـ ١١٢) وشرحه، و«الهداية» (١ / ٣٠)، وشرحه «فتح القدير» (١ / ١٤٢)، و«تبيين الحقائق» (١ / ٥٥)، و«البحر الرائق» (١ / ٢٠١ ـ ٢٠٢)، و«رؤوس المسائل» (ص ١٢٩ / رقم ٣٥) للزّمخشري، و«مختصر الطحاوي» (ص ٢٣)، و«متن العَدوي» (ص ٦)، و«تحفة الفقهاء» (١ / ٦١) وشرحه، و«بدائع الصنائع» (١ / ١٦٩)، و«أحكام القرآن» (٢ / ٢٣) للجصاص، و«الكتاب» (١ / ٤٢ ـ مع شرحه «اللباب»)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٥ / رقم ٨٦) للجصاص، و«فتح باب العناية» (١ / ٢٠١ ـ ٢٠٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٨٤).

ومذهب مالك: لا حدَّ لأقلِّه فيما يرجع إلى العبادات.

انظر: «المدونة» (١ / ٥٥)، و«مقدمات ابن رشد» (١ / ٥٣)، و«الاستذكار» (٢ / ٥٨ ـ ط المصرية، و٣ / ٢٣٩ ـ تحقيق قلعجي)، و«الكافي» (١ / ١٨٥)؛ كلاهما لابن عبدالبر، و«التفريع» (١ / ٢٠٦)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩١)، و«الذخيرة» (١ / ٣٧٣)، و«المعونة» (١ / ١٨٧)، و«التلقين» (١ / ٧٥)، و«الإشراف» (١ / ٤٨)؛ ثلاثتها للقاضي عبدالوهاب، و«حاشية الدسوقي» (١ / ٦٨)، و«بداية المجتهد» (١ / ٤٩)، و«بلغة السالك» (١ / ٧٨)، و«منح الجليل» (١ / ١٦٧) للشيخ عليش، و«شرح زرّوق على الرسالة» (١ / ٨٤)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٤)، و«الخرشي» (١ / ٢٠٤)، و«الشرح الصغير» (١ / ٢٠٨).

وانظر بسط المسألة وأدلتها في: «الأوسط» (٢ / ٢٢٧ ـ ٢٣٠) لابن المنذر، و«المحلى» (٢ / ١٩١) لابن حزم، و«اختلاف العلماء» (ص ٣٧) لابن نصر، =

وبناء المسألة لنا على الوجود[1].

[١٠١٥ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا البوشنجيّ، ثنا النُّفَيْلِيُّ؛ قال: قرأت على معقل][2] عن عطاء؛ قال:

= و«تنقيح التحقيق» (١ / ٦٠٩) لابن عبدالهادي، و«التمهيد» (١٦ / ٧٢، ٨٢)، و«شرح السنة» (٢ / ١٣٥)، و«الاختيارات الفقهية» (ص ٢٨)، و«فتح الباري» (٢ / ١٥٠ ـ ١٥١) لابن رجب الحنبلي.

(١) قال المصنف في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٦٨):

«رجع الشافعي رحمه الله في أقلّ الحيض وأكثره إلى الوجود، قال: قد رأيتُ امرأةً أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً، ولا تزيد عليه، وأُثْبِتَ لي عن نساء أنهنّ لم يزلن يَحِضْنَ أقلَّ من ثلاث». وكلامه في «الأم» (١ / ٦٤).

قلت: ومن اللطائف ما نقله القاضي أبو الطيب في «تعليقه»؛ قال: أخبرتني امرأة عن أُختها أنها تحيض في كل سنة يوماً وليلة، وهي صحيحة تحبل وتلد، ونفاسها أربعون يوماً. انظر: «مغني المحتاج» (١ / ١٠٩).

ونقل ابن قدامة عن إسحاق قوله: «قالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين».

والمراد بالوجود (الاستقراء)، وهو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبـوتـه في الأمر الكلي لتلك الجزئيات، والمراد به عند الأصوليين تتبع الحكم في جزئياته، على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة.

وانظر عن (الاستقراء) و(حجيته): «المستصفى» (١ / ٣٣)، و«المحصول» (٢ / ٨١٩)، و«تنقيح الفصول» (٢٠٠)، و«الأسنوي والبدخشي» (١ / ١٥٠ و٣ / ١٣٢ ـ ١٣٣)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢ / ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، و«أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي» (ص ٦٤٧ وما بعد).

(٢) ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي».

«أدنى وقت الحيض يوم»[١].

[١٠١٦ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو إبراهيم الزهري، ثنا النفيلي[٢] (فذكره)]، قال أبو إبراهيم [الزهري][٣]:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب ٢٤) تعليقاً؛ قال:
«وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة».
وذكره عنه تعليقاً: أحمد ـ كما في «مسائل أبي داود» (ص ٢٢) ـ، والمصنف في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٧١ / رقم ٢٢٧٤).
وذكره المصنف أيضاً في «السنن الصغير» (١ / ٧١) عنه.
ووصله عنه الدارمي في «سننه» (١ / ١٧٢ / رقم ٨٥٠ أو ١ / ٢١١ ـ ط القديمة) ـ ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢ / ١٨١) ـ أنا الحكم بن المبارك، أنا مخلد بن يزيد، عن معقل، به.
وسنده صحيح، قاله ابن حجر في «الفتح» (١ / ٤٢٥).
وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٨) ـ وسيأتي عند المصنف ـ عن أبي إبراهيم الزُّهري، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٠) عن علي بن الحسين ابن الجنيد؛ كلاهما عن النُّفَيلي، به.
وأخرجه أحمد ـ كما في «مسائل ابنه صالح» (٢ / ١١٠ / رقم ٦٦٨) ـ: حدثنا النُّفيلي، به.
(تنبيه):
أورد ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٦٠) قول عطاء هٰذا، هٰكذا: «وقال عطاء: رأيتُ من النساء من كانت تحيض يوماً، ومن كانت تحيض خمسة عشر يوماً»، ولم أظفر بهٰذا اللفظ، ولعله تصرف منه وإنْ أقره محمد بن عبدالهادي ـ الحافظ الشاب ـ عليه في «تنقيح التحقيق» (١ / ٦١٠).

(٢) مضى تخريجه، وهو في «السنن» (١ / ٢٠٨) للدارقطني.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من نسخ «المختصر».

«إليه كان يذهب أحمد بن حنبل [رحمه الله]»[١].

[١٠١٧ ـ وأخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدُّوريّ، ثنا محمد ابن مصعب؛ قال: سمعت الأوزاعي يقول][٢]:

«عندنا ها هنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية»[٣].

---

(١) قول أبي إبراهيم هٰذا أورده الدارقطني عقب أثر عطاء السابق بلفظ: «إلى هٰذين الحديثين كان يذهب أحمد بن حنبل، وكان يحتجُّ بهما».

وقد قال به أحمد في «مسائل ابنه صالح» (١ / رقم ٤٥٨ و٢ / رقم ٦٦٨)، وفي «مسائل ابنه عبدالله» (رقم ١٦٨، ١٦٩)، وفي «مسائل ابن هانىء» (رقم ١٤٨)، وفي «مسائل أبي داود» (ص ٢٢).

ونقل ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٩)؛ أن الميموني قال:

«قلتُ لأحمد بن حنبل: أيصحّ عن رسول الله ﷺ شيء في أقلّ الحيض وأكثره؟ قال: لا. قلت: أفيصح عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء (أو قال: ليس يصح). قلت: فأعلى شيء في هٰذا الباب؟ فذكر حديث معقل بن عطاء: الحيض يوم وليلة».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي [عن] الأوزاعي [أنه قال]».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٠) مثله.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩) حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن محمد، به.

ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٦٠ / رقم ٣٠٢)، وتصحف فيه اسم شيخ الدارقطني إلى «القاسم بن إسماعيل»!! فليصحح.

وأورد مقولة الأوزاعي ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٨)، وقال عقبها: =

وسنذكر ما يحتجون به في المسألة بعدها، [والله أعلم][1].

= «قال الأوزاعي: يرون أنه حيض تدع له الصلاة»، ثم قال: «وحكى محمد ابن كثيرعن الأوزاعي؛ أنه قال: كانت عندنا امرأة تحيض يوماً وتنفس ثلاثاً». وانظر: «فقه الأوزاعي» (١ / ١٠٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

والراجح ـ والله أعلم ـ أن أقلّ الطهر لا مستند له إلا التجربة والعادة، وأعلى ما ورد فيه قول عطاء، وما سوى ذلك ليس بشيء، ولا يصح كما قدمناه عن الإمام أحمد بن حنبل، «وكلٌّ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عسرٌ أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء».

قاله ابن رشد في «بداية المجتهد» (١ / ٤٩).

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٥٠) بعد أن ذكر ما ورد في التوقيت بأقل ما قيل في الحيض:

«وروي مرفوعاً من طرق، والمرفوع كله باطل لا يصح، وكذلك الموقوف طرقه واهية، وقد طعن فيها غير واحد من الأئمة الحفاظ».

وقال (٢ / ١٥١): «ولم يصح عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيت مرفوع ولا موقوف، وإنما رجعوا فيه إلى ما حكي من عادات النساء خاصة».

قال أبو عبيدة: ولا يوجد أقل من اليوم من جهة إخبار النساء ومن جهة الواقع، ولذا تعيَّن، وهو كمسألة تحقق الأمر بالمرة الواحدة، على الرغم من تجرده عن العدد، كما ذكره غير واحد من المحققين من أهل الأصول، اللهم إلا أن يقال دفعة وحيضة ثم ينقطع، وتكون عادتها دلت على ذلك، وحينئذٍ تستحم وتصلي.

والاستقراء يفيد الحكم، «وهو أمر مسلَّمٌ به عند أهل العلوم العقلية والنقلية»؛ كما في «الموافقات» للشاطبي (٤ / ٥٧ ـ بتحقيقي، وفيه أيضاً أن للاستقراء حكم الصيغة في إثبات العموم، قال (٤ / ٥٧ ـ بتحقيقي):

«العموم إذا ثبت؛ فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له =

. . . .

●●●●●

= طريقان:

إحداهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء مواقع المعنى؛ حتى يحصل منه في الذّهن أمرٌ كليٌّ عام، فيُجْرى في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ».

ويقـول: «ولهٰـذه المسألة فوائد تنبني عليها أصليّة وفرعيّة وذلك أنها إذا تقررت عند المجتهد، ثم استقرى معنىً عامّاً من أدلة خاصة، واطّرد له ذلك المعنى؛ لم يفتقـر بعد ذلك إلى دليلٍ خاص على خصوص نازلة تعِنّ، بل يحكم عليها ـ وإنْ كانت خاصـة ـ بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى، من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استقرى من عموم المعنى كالمنصوص بصيغةٍ عامة؛ فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه؟!».

والحـاصـل أنه «لا يتقدر أقل الحيض، بل كل ما استقر عادة للمرأة؛ فهو حيض، وإن نقص عن يوم». كذا في «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٨) لشيخ الإسلام ابن تيمية.



مسألة ٤٨

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً[1]، وقال أبو حنيفة: «عشرة

(١) انظر: «الأم» (١ / ٦٤)، و«المجموع» (٢ / ٣٥٤ ـ ٣٦١)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٣٤)، و«التلخيص» (ص ١٣٠) لأبي العباس الطبري، و«مختصر المزني» (ص ١١)، وشرحه «الحاوي الكبير» (١ / ٤٧٩، ٥١٠)، و«حلية العلماء» (١ / ٢١٨ ـ ٢١٩)، و«التعليقة» (١ / ٥٥٣) للقاضي حسين، و«التنبيه» (ص ١٦)، وشرحه «كفاية النبيه» (١ / ق ١٤٩ / ب)، و«الوجيز» (١ / ٢٥)، وشرحه «فتح العزيز» (٢ / ٤٦٠)، و«المنهاج» (ص ٨)، وشروحه: «النجم الوهاج» (١ / ق ٣٩) و«مغني المحتاج» (١ / ١٠٩) و«نهاية المحتاج» (١ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧) و«حاشية القليوبي وعميرة» (١ / ٩٩) و«الاعتناء» (١ / ١٣٧).

وهٰذا مذهب أحمد.

انظر: «مسائل أحمد» (رقم ١٦٩) لابنه عبدالله، و(ص ٢٢) لأبي داود، و(١ / ٣٠ / رقم ١٤٨) لابن هانيء، و(١ / ٤٥١ / رقم ٤٥٩، ٤٦٠) لابنه صالح، و«الهداية» (١ / ٢٣)، و«الإفصاح» (١ / ٩٦)، و«المحرر» (١ / ٢٤)، و«الكافي» (١ / ٩٤)، و«التحقيق» (١ / ٢٦٢)، و«متن الخِرَقي» (ص ١٥ أو ٢٠ ـ ط أخرى)، وشروحه: «المغني» (١ / ٣٠٨) و«الواضح» (١ / ق ٢٣ / أ) و«المقنع» (١ / ٢٧٩)، و«شرح الزركشي» (١ / ٤٠٧)، و«المقنع» (١ / ٨٩)، وشرحه «المبدع» (١ / ٢٦٩)، و«الإنصاف» (١ / ٣٥٨)، و«شرح منتهى الإرادات» =

أيام»(١).

= (١ / ١٠٨)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٣٣)، و«مطالب أولي النهى» (١ / ٢٤٨).
وذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣ / ٢٤١)؛ فقال:
«وقال أحمد بن حنبل: أقصى ما سمعنا سبعة عشر يوماً».
وذكر ابن نصر في «اختلاف العلماء» (ص ٣٧) أنه لا وقت عنده في أكثره.
وقال أبو حفص البرمكي من الحنابلة في رواية سبعة عشر:
«لا تصح عن أحمد، وإنما حكى ذلك أحمد عن غيره، ولم يوافقه».
نقله ابن رجب في «الفتح» (٢ / ١٥١)، ونقل ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤ / ٩٤) عن «شرح مسائل الكوسج» عن أبي حفص مثله.
وهو مذهب مالك أيضاً.
انظر: «المدونة» (١ / ٥٥)، و«مقدمات ابن رشد» (١ / ٥٣)، و«الاستذكار» (٢ / ٥٩ ـ ط المصرية و٣ / ٢٢٣، ٢٣٩ ـ ط قلعجي)، و«الكافي» (١ / ١٨٥)؛ كلاهما لابن عبدالبر، و«التفريع» (١ / ٢٠٦)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩١) لابن شاس، و«الذخيرة» (١ / ٣٧٣)، و«المعونة» (١ / ١٨٧)، و«التلقين» (١ / ٧٥)، و«الإشراف» (١ / ٤٩)؛ ثلاثتهما للقاضي عبدالوهاب، و«بداية المجتهد» (١ / ٤٩)، و«بلغة السالك» (١ / ٧٨)، و«منح الجليل» (١ / ١٦٧)، و«شرح زرُّوق على الرسالة» (١ / ٨٤)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٤)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ٦٨)، و«الخرشي» (١ / ٢٠٤)، و«الشرح الصغير» (١ / ٢٠٨).

(١) انظر: «الأصل» (١ / ٤٥٨)، وشرحه «المبسوط» (٣ / ١٤٧ ـ ١٤٨)، و«بداية المبتدي» (١ / ١١١ ـ ١١٢ ـ مع مجموعة شروح)، وشرحه «الهداية» (١ / ٣٠)، وشرحه «فتح القدير» (١ / ١٤٢)، و«تبيين الحقائق» (١ / ٥٥)، و«البحر الرائق» (١ / ٢٠١ ـ ٢٠٢)، و«مختصر الطحاوي» (ص ٢٣)، و«متن القدوري» (ص ٦)، و«تحفة الفقهاء» (١ / ٦١)، وشرحه «بدائع الصنائع» (١ / ١٦٩)، و«رؤوس المسائل» (ص ١٣٠ / رقم ٣٦)، و«أحكام القرآن» (٢ / ٢٣)، =

وبناء المسألة لنا على الوجود.

[١٠١٨ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن محمد بن الحسين، أنبأ علي بن عمر، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا محمد بن عبدالله المخرِّمي، ثنا يحيى ابن آدم، ثنا مفضل بن مهلهل، عن سفيان، عن ابن جريج][1]، عن عطاء؛ قال:

«[الحيض خمسة عشر»][2].

= و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٥ / رقم ٨٦)؛ كلاهما للجصاص، و«الكتاب» (١ / ٤٢ ـ مع شرحه «اللباب»)، و«فتح باب العناية» (١ / ٢٠١ ـ ٢٠٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٨٤).

وانظر بسط المسألة وأدلتها في: «الأوسط» (٢ / ٢٢٧ ـ ٢٣٠) لابن المنذر، و«المحلى» (٢ / ١٩١، ١٩٩) لابن حزم، و«اختلاف العلماء» (ص ٣٧) لابن نصر، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٦١٥)، و«شرح السنة» (٢ / ١٣٥)، و«الاختيارات الفقهية» (ص ٢٨).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وقت الحيض خمس عشرة».

وأخرجه المصنف من طريق الدارقطني في «سننه» (١ / ٢٠٨).

ورواه يحيى بن آدم من طرق ستأتي، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢١)، وابن حجر في «التغليق» (٢ / ١٨١).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٨) عن أحمد بن حنبل، عن يحيى ابن آدم، به.

وأخرجه الدّارمي في «السنن» (١ / ١٧٢ / رقم ٨٤٧ أو ١ / ٢١٠ ـ ط القديمة) ـ ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٢ / ١٨١) ـ أنا الحكم بن المبارك، =

[وكذلك رواه الربيع بن صبيح، عن عطاء، وقال]:

«فإن زادت؛ فهي مستحاضة».

[١٠١٩ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن يحيى بن سهل، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو الوليد، أنبأ الربيع، عن عطاء؛ قال:

«وقت الحيض خمس عشرة، فإن زادت؛ فهي استحاضة»(١).

ورُوِّيناه عن الربيع عن الحسن كذلك.

١٠٢٠ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا زكريا السَّاجي، ثنا ابن المثنى، ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، عن الرَّبيع ابن صبيح]، عن الحسن؛ قال:

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢١) عن أبي سعيد الأشج؛ كلاهما عن عبدالله ابن إدريس، عن مفضل، به.

وإسناده صحيح.

وصححه ابن حجر في «الفتح» (١ / ٤٢٥) وسيأتي من طريق آخر عن عطاء، وعلقه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب ٢٤، ١ / ٤٢٥)، قال: «وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة».

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢١) عن محمد بن المثنى، ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، ثنا الربيع، به، وزاد: «قال: ورأيتُ ابن مهدي يذهب في الحيض إلى قول عطاء، قال ابن مهدي: كانت عندنا امرأة حيضها خمس عشرة».

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢١) من طريق وكيع، نا الربيع، به، ولفظه:

«الحيض خمسة عشر».

«أكثر الحيض خمس عشرة»[1].

[١٠٢١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا إبراهيم بن حماد، نا محمد بن عبدالله المخرميٍّ، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حفص، عن أشعث، عن عطاء؛ قال:

«أكثر الحيض خمسة عشر»[2].

١٠٢٢ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ أبو عثمان سعيد بن محمد الحنَّاط، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا يحيى بن آدم. (ح).

١٠٢٣ ـ قال علي: وحدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا محمد بن عبدالله المخرميٍّ، ثنا يحيى بن آدم، ثنا][3] شريك؛ قال:

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٩٩٤)، ومن طريقه المصنف.
قال ابن عدي عقبه:
«وللربيع أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثاً منكراً جدّاً، وأرجو أنه لا بأس به وبرواياته».
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢١) من طريق وكيع، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٣٠٠ / رقم ١١٥١) والدارمي في «السنن» (١ / ٢٠٩) عن الثوري؛ كلاهما عن الربيع، به.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٨)، ومن طريقه المصنف.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٢٨٣) من طريق أشعث، به، ولفظه:
«أقصى ما تجلس الحائض خمس عشرة ليلة».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وعن».

«عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر حيضاً مستقيماً صحيحاً»(١).

[١٠٢٤ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السلمي، ثنا علي، ثنا سعيد بن محمد الحناط، ثنا أبو هشام، ثنا يحيى بن آدم، عن شريك وحسن](٢) ابن صالح؛ قالا:

«أكثر الحيض خمس عشرة»(٣).

وربما استدل أصحابهم بما:

[١٠٢٥ ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، ثنا](٤) الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس ابن مالك؛ قال:

«المستحاضة تنتظر ثلاثاً، خمساً، [سبعاً](٥)، عشراً»(٦).

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٢١ ـ ٣٢٢).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وعنه وعن الحسن».

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢).

وفي مطبوع «سنن الدارقطني»: «قال»، والصواب «قالا»؛ بالتثنية على ما أثبتناه.

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روى».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وهو مثبت في نسخ «المختصر» ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٤٦)، =

[١٠٢٦ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا الفضل بن الحباب، ثنا سليمان بن حرب؛ (فذكره)][(1)] بنحوه، وزاد: «تسعاً وعشراً» ولا تجاوز[(2)].

= ومن طريقه المصنف.

وتابع الفسوي أبو خليفة، وعنه ابن حبان في «المجروحين» (١ / ٢١١).

وتابع سليمان بن حرب: أبو النعمان، وعنه الدارمي في «السنن» (١ / ٢١٠)، وقال الفسوي عقبه:

«قال سليمان: كان حماد يُضعفُ الجلد، ويقول: لم يكن يعقل الحديث».

وأسنده عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢).

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٤٧) حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا حماد، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢) وفي «المعرفة» (٢ / ١٧٠ / رقم ٢٢٦٢) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، به، ولفظه:

«المستحاضة تنتظر ثلاثاً، خمساً، سبعاً، تسعاً، عشراً؛ لا تجاوز».

وبهٰذا اللفظ رواه الفضل بن الحباب عن سليمان بن حرب؛ كما سيأتي عند المصنف، وهناك تمام تخريجه.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وفي رواية».

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨)، ومن طريقه المصنف بلفظ: «المستحاضة تنتظر...».

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٠٥)، ومن طريق أحمد بن سعيد والدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٠) وفي «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٦٨) عن ابن حساب؛ كلاهما عن سليمان؛ قال: حدثنا حماد بن زيد؛ قال:

«سألت الجلد بن أيوب عن حديثه؟ فقال: المستحاضة تفقد ثلاثة إلى =

. . . .

= عشرة. فقلت: الحائض؟ فقال: المستحاضة، فإذا هو لا يفرق بين الحائض والمستحاضة!».

وأخرج نحوه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣) من طريق إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، به.

وتابع حماد بن سلمة عليه، ورواه عن الجلد:

● إسماعيل بن إبراهيم ـ وهو ابن عُلَيَّة ـ؛ كما عند: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٤٧) ـ وتصحف فيه (جلد) إلى (خالد)؛ فليصحح، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢) ـ، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩) وفي «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٦٨)، والشافعي في «الأم» (١ / ٦٤) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢) وفي «المعرفة» (٢ / ١٦٨، ١٦٩ / رقم ٢٢٥٤، ٢٢٥٨) ـ.

ولفظ ابن عُلَيَّة: «القُرء ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر».

● حماد بن سلمة، عند: الدارمي في «السنن» (١ / ٢٠٩)، وتصحف عنده (جلد) إلى (خالد)؛ فليصحح.

● عبدالسلام بن حرب النَّهدي؛ كما عند: ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩) وفي «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٦٨)، لفظه: «الحيض ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر».

● يزيد بن زريع؛ كما عند ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨)، ولفظه: «الحيض عشرة».

● سفيان الثوري، عند: عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٢٩٩ / رقم ١١٥٠)، والدارمي في «السنن» (١ / ٢٠٩) أخبرنا محمد بن يوسف، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩) وفي «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٦٨ ـ ٨٦٩) من طريق =

[١٠٢٧ ـ وأخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلَمي، أنبأ أبو الحسن الحمودي، ثنا محمد بن علي الحافظ، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، حدثني جلد[١] بن أيوب، عن معاوية بن قرة][٢]، عن أنس [بن مالك؛ أنه] قال في الحائض:

«تنتظر خمساً، ستّاً، سبعاً، فإذا جاوزت العشرة؛ فهي مستحاضة»[٣].

= أبي أحمد الزُّبيري، ووكيع؛ أربعتهم عنه.

وقال وكيع: «الحيض ثلاثة إلى عشرة، فما زاد؛ فهي مُسْتحاضة».

وتصحف (الجلد) في «سنن الدارمي» إلى (الخالد)؛ فليصحح.

● هشام بن حسَّان وسعيد بن أبي عروبة، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٠) وفي «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٨٦٨)، ولفظه:

«الحائض تنتظر ثلاثة أيام، أو أربعة، أو خمسة إلى عشرة أيام، فإذا جاوزت عشرة؛ فهي مُسْتَحاضة، تغتسل وتُصلِّي».

● عبدالأعلى بن عبدالأعلى سيأتي عند المصنف قريباً.

وهٰذا الأثر ضعيف كما سيأتي من كلام المصنف، وله طريق آخر عن أنس سيذكرها المصنف أيضاً.

قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٥):

«وفي إسناده الجلد بن أيوب، ولا يصح من أجله».

وضعّفه ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٥٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦ / ٨٢).

(١) تصحف على ناسخ «الخلافيات» إلى «خالد».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «في أخرى عنه».

(٣) مضى تخريجه.

[١٠٢٨ ـ وقال عبدالأعلى: قال هشام، عن جلد، عن معاوية ابن قرة، عن أنس؛ قال][١]:

«إذا جاوزت العشر؛ اغتسلت كل يوم اغتسالة عند الظهر إلى مثلها، وصلت»[٢].

هٰذا معتمدهم في المسألة.

والجلد بن أيوب لا يحتج به.

[١٠٢٩ ـ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان؛ قال]:

«قال الشافعي: [فذكر][٣] مناظرة له مع الكوفي في أقل الحيض؛ [قال]: فقال لي [هٰذا الكوفي]: إنما قلته لشيء رويته عن أنس بن مالك. قال الشافعي [رحمه الله][٤]: فقلت له: أليس حديث الجلد بن أيوب؟ قال: بلى. فقلت: قد أخبرنيه ابن عُلَيَّة عن الجلد [ابن أيوب] عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك؛ [قال][٥]: قرء المرأة (أو قال: قرء حيض المرأة) ثلاث، أربع؛ حتى انتهى إلى عشرة[٦].

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «في أخرى عنه».
(٢) مضى تخريجه من طريق هشام، وهٰذه الرواية مذكورة في نسخ «المختصر» قبل الرواية السابقة.
(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «في».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات» ونسخة (ب) من «المختصر».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».
(٦) مضى تخريجه من طريق ابن عُلَيَّة به.

وقال لي ابن عُلَيَّة: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث[١].

وقال [لي][٢]: قد استحيضت امرأة من آل أنس، فسئل ابن عباس عنها؛ فأفتى فيها وأنس حي؛ فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره ونحن وأنت لا نثبت[٣] مثل حديث الجلد، ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هٰذا؟!»[٤].

[١٠٣٠ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي وأبو بكر بن الحارث؛ قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا أبو][٥] زرعة الدمشقي؛ قال:

«رأيت أحمد بن حنبل [رحمه الله] ينكر حديث الجلد بن أيوب هٰذا، وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لو كان هٰذا صحيحاً؛ لم يقل ابن سيرين: استحيضت أم ولد لأنس بن مالك، فأرسلوني أسأل ابن عباس»[٦].

---

(١) «الأم» (١ / ٦٤)، وبسنده إليه: المصنف في «المعرفة» (٢ / ١٦٨ - ١٦٩ / رقم ٢٢٥٣ ـ ٢٢٥٥) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢)، وبنحوه ابن عدي في «الكامل» (٢/٥٩٨)، وابن شاقلا في «زياداته على الضعفاء للساجي» (ص ٦٤ / رقم ٤٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) من «المختصر».

(٣) في (أ) من نسخ «المختصر»: «لا يثبت».

(٤) «الأم» (١ / ٦٤)، وبسنده إليه: المصنف في «المعرفة» (٢ / ١٦٩ / رقم ٢٢٥٦، ٢٢٥٧) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي عن أبي».

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٠)، ومن طريقه المصنِّف. =

. . . .

= وهو في «تاريخ أبي زرعة الدّمشقي» (٢ / ٦٨٤ / رقم ٢٠٩٥)، وأورد قبله برقم (٢٠٩٣) ما نصه:

«حدثنا عبيدالله بن عمر؛ قال: حدثنا يزيد بن زريع؛ قال: حدثنا خالد الحذّاء، عن أنس بن سيرين؛ قال: «كانت أم ولد لآل أنس بن مالك قد استحيضت، فأمروني أن أسأل ابن عباس، فسألتُه، فقال: إذا رأت الدّم البحراني؛ أمسكت عن الصلاة».

قلت: علق أثر ابن عباس هٰذا: أبو داود في «سننه» (كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقلبت الحيضة تدع الصلاة، ١ / ٧٥ عقب رقم ٢٨٦) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٠) ـ.

ووصله الدّارمي في «السنن» (٢ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤) أخبرنا النعمان، ثنا أبو النعمان، ثنا يزيد بن زريع؛ كما عند أبي زرعة الدمشقي.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٠):

«وقرأته في كتاب ابن خزيمة، عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل بن عليّة، عن خالد الحذّاء، عن أنس بن سيرين».

وأخرجه أحمد ـ ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٦٦ ـ ١٦٧) ـ عن إسماعيل بن علية، به، وقال: «وهٰذا إسناد في غاية الجلالة»، وقال أيضاً (٢ / ١٩٨): «أصح إسناد يكون».

وقال أبو زرعة في «تاريخه» (٢ / ٦٨٤ / رقم ٢٠٩٤) عقب أثر ابن عباس السابق:

«فسمعت أحمد بن حنبل يحتج بهٰذه القصة، ويرد بها ما روي عن أنس بن مالك: إنّ الحيض عشر مما رواه الجلد بن أيوب، وقال: لو كان هٰذا عن أنس بن مالك لم يؤمر أنس ابن سيرين أن يسأل ابن عباس».

قلت: نعم، يتأيّد الضعف بمثل هٰذه الحجة العقلية؛ فمدار أثر أنس على الجلد، وهو ضعيف، ولذا؛ فلا التفات إلى اعتراض ابن التركماني في «الجوهر =

[١٠٣١ ـ أخبرنا أبو سهل المهراني، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد العطار: أخبرني أبو عبدالله النحوي؛ قال: سمعت محمد بن

= النقي» (١ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣) بقوله:

«ثم في الاستدلال على ضعف رواية الجلد بأن ابن عباس سئل عنها نظر؛ لأنه إنما يقوى بعض القوة، لو رواه الجلد عن أنس مرفوعاً؛ فيقال حينئذ: قد علم الحكم من النبي ﷺ؛ فكيف يسأل غيره؟! وأما الذي رواه؛ فموقوف على أنس، وفتوى منه، ثم إنما يتوجّه هٰذا لو سأل ابن عباس بعدما أفتى، فيقال: كيف سأل وعنده العلم؟! وإن لم يكن هٰذا بالشديد القوة، ويتعذر إثبات هٰذا التاريخ، ويمكن أن يكون السؤال قبل الفتيا، هٰذا كله لو كان السائل أنساً، وليس في اللفظ ما يقتضيه، بل في لفظ المعترض ما ينفيه، ويقتضي ظاهره أن السّائل غيره، ويحتاجون إلى مسألة غيره، بل قد صرح أبو داود أن السائل أنس بن سيرين»!!

قلت: وتضعيف أحمد للجلد مشهور، قال ابنه عبدالله في «العلل» (١ / ٣٩١ / رقم ٧٧٥):

«سمعتُ أبي ذكر الجلد بن أيوب، فقال: ليس يسوى حديثُه شيئاً. قلت له: الجلد ضعيف؟ قال: نعم، ضعيف الحديث».

ونقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٥٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٠٥)، وابن شاقلا في «زياداته على الضعفاء للساجي» (ص ٦٥)، والمصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٣)، وقال عقبه: «وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف، قد بيّنتُ ضعفها في «الخلافيات»».

وأطلق أحمد ـ في رواية الميموني ـ أنه ما صح عن أحد من أصحاب النبي ﷺ؛ أنه قال في الحيض: «عشرة أيام، أو خمسة عشر»، نقله الزركشي في «شرح مختصر الخرقي» (١ / ٤٠٨).

ونقل ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٩)؛ أنه قال في رواية الميموني أيضاً عن أثر أنس: «ليس بشيء، أو قال: ليس يصح».

إسماعيل][1] البخاري [يقول]:

«جلد بن أيوب البصري عن معاوية بن قرة».

قال [عبد الله][2] بن عثمان: «قال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفون حديث الجلد[3]، قال [لي صدقة][4]، [وسمعت ابن عيينة يقول][5]: جلد، [وما جلد][6]، ومن جلد، ومن كان جلد؟!»[7].

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وقال».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٣) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٤٧)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (٢ / ٥٣) حدثنا ابن عثمان، به.

وتصحف (ابن عثمان) في «التاريخ الأوسط» ـ المطبوع خطأً باسم «الصغير» ـ إلى (عبدان)؛ فليصحح، وزاد: «قال ابن المبارك: وأهل مصره أعلم به من غيرهم»، وهي عند المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٣).

وذكره بنحوه عن ابن المبارك: ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨)، ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٢٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٠٤)، وعبدالله بن أحمد في «العلل» (١ / ٣٩١ / رقم ٧٧٥)، وابن شاقلا في روايته لـ «الضعفاء» للساجي (ص ٦٤ / رقم ٤٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٩).

وزاد العقيلي: «يعني: روايته عن أنس حديث الحيض».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في «الخلافيات»: «قال صالح»، وهو خطأ، والتصويب من «التاريخ الكبير» للبخاري ونسخ «المختصر».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وكان ابن عيينة قال».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «التاريخ الكبير».

(٧) أسند عبدالله بن أحمد في «العلل» (١ / ٣٩١) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٠٤) وغيرهما نحوها عن ابن المبارك قوله. =

[وروي [عن عبدالله][(١)] بن محمد، عن وهب بن جرير، سمع أباه يقول: حدثني الجلد بن أيوب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال لي كعب بن مسور:

«اركب معي حتى تطوف الأُسْد»[(٢)].

= وأسندها ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨) من طريق البخاري، وهو في «التاريخ الأوسط» (٢ / ٥٤) له.

وأسنـد العقيلي في «الضعفـاء» (١ / ٢٠٤) وغيره عن ابن عيينـة؛ قال: «حديث الجلد بن أيوب في الحيض حديث مُحْدَثٌ لا أصل له»

وهٰكذا نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٢٩) وقال قبله: «وقد دفع هٰذا الحديث جماعةٌ من أهل العلم».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من «التاريخ الكبير».

(٢) «التاريخ الكبير» (٢ / ٢٥٧ / رقم ٢٣٨٢)، و«الضعفاء» (ص ٢٧ / رقم ٥٧)، وعنه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٨).

وقد ضعّفه غير واحدٍ من العلماء وجهابذة الجرح والتعديل.

قال أبو زرعة الرازي في «أجوبته على أسئلة البرذعي» (٢ / ٤٤٣): «ليس بالقوي»، وذكره في كتابه «الضعفاء» (رقم ٥٤).

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١ / ٢١٠):

«عـداده في أهـل البصـرة، يروي عـن معاوية بن قرَّة، روى عن جرير بن حازم، وهو صاحب حديث الحيض: «ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشرة؛ فما زاد على العشرة؛ فهو استحاضة»، يرويه عن معاوية بن قرّة عن أنس، وهٰذا موضوع عليه، ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بهٰذا، وأعلا شيء لأصحاب الرأي فيه قول خالد بن معدان».

قلت: مضى قول الإمام أحمد أن أعلى ما ورد فيه قول عطاء، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٥٢): «وأنكره الإمام أحمد عن خالد». =

. . . .

= ومضى تضعيف حماد بن زيد له بالتعليق (ص٣٥٥-٣٥٦)، وأسند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٤٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥) قوله عنه: «ما كان جلد بن أيوب يسوي في الحديث طُلبة أو طُلبتين».

وضعّفه ابن راهويه، أسند ذلك عنه: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٤٧).

وأسند عبدالله بن أحمد في «العلل» (١ / ٣٩١ / رقم ٧٧٥)، وعنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٠٤) قال يزيد بن زريع: «ذاك أبو حنيفة، لم يجد شيئاً يُحدِّث به في حديث الحيض؛ إلا بالجلد».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٩٩):

«للجلد غير ما ذكرتُ، وليس بالكثير، وقد روى أحاديث لا يتابع عليها، على أني لم أر في حديثه حديثاً منكراً جدّاً».

وقال ابن معين:

«الجلد مضطرب الحديث، لا عليك أن لا تعبأ بالنظر في حديثه».

نقله ابن شاقلا في «زياداته على الضعفاء للساجي» (ص ٦٥)، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٤٩) عن إسحاق بن منصور عن ابن معين قوله: «ضعيف».

وقال العسكري في «تصحيفات المحدثين» (٩٨٣):

«يروي عن أبيه عن معاوية بن قُرَّة حديث الحيض، وتكلّموا فيه بسبب هذا الحديث».

قلت: انظر التعليق على الأثر الآتي عند المصنف.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٤٩):

«وسئل أبي عن الجلد بن أيوب؟ قال: هو شيخ أعرابي، ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به».

وقال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ١٤١): =

١٠٣٢ ـ أخبرني محمد بن الحسين، أنبأ علي بن عمر، ثنا الحسن بن رشيق، ثنا علي بن سعيد، ثنا ابن حساب، ثنا][1] حماد ابن زيد؛ قال:

«ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب؛ فحدثنا بهٰذا الحديث في المستحاضة: تنتظر ثلاثاً، خمساً، سبعاً، عشراً. فذهبنا نوقفه؛ فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة»[2].

= «متروك».

وقال النسائي في «ضعفائه» (رقم ٩٧):

«بصري، ضعيف».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢ / ٢٠٤):

«ليس بالقوي».

وقال أبو عاصم:

«لم يكن بذاك، ولٰكن أصحابنا سهلوا فيه».

ذكره البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٤٨)، وقال:

«نا علي بن الحسن؛ قال: سمعتُ أخي يقول: ومما يوضِّح هٰذا ترك شعبة ويحيى بن سعيد وابن مهدي ومعاذ بن معاذ وغيرهم الرواية عنه».

ونقل ابن حجر في «اللسان» (٢ / ١٣٣) عن إبراهيم الحربي قوله: «غيره أثبت منه».

وانظر: «الضعفاء» (١ / ١٧٣ / رقم ٦٨٢) لابن الجوزي، و«الميزان» (١ / ٤٢١)، و«المغني» (١ / ١٣٥)، و«ديوان الضعفاء» (١ / ١٥٤)؛ كلها للذهبي، و«اللسان» (٢ / ١٣٣).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وعن».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٠) وفي «المؤتلف والمختلف» =

وروي [من وجه آخر عن أبي إياس معاوية بن قرة.

١٠٣٣ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، عن عبيد بن عبدالواحد، حدثنا أبو الجماهر، حدثنا سعيد، عن نصر ـ صاحب لنا ـ، عن بشار بن أبي سيف أظنه عن [أبي](١) إياس، عن أنس بن مالك؛ أنه قال:

«حيضة المرأة ثلاث، [سبع](٢)، عشر، فما زاد على ذلك؛

= (٢ / ٨٦٨)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه بنحوه عن حماد به: العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٠٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣) وفي «المعرفة» (٢ / ١٧٠ / رقم ٢٢٦١، ٢٢٦٢).

وذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٤٨) عن عبدالرحمٰن بن مهدي؛ قال:

«قال حماد بن زيد، وذكر الجلد بن أيوب؛ فقال: عمدوا إلى شيخٍ لا يميّز بين قرء وحيض وغير ذلك؛ فحملوه على أمرٍ عظيم، وكان في أول أمره يقول: عن غير أنس، فحملوه على أن قاله عن أنس؛ فقال لهم هٰكذا أو نحوه».

قلت: فجنايته إن لم تكن الكذب؛ فالوهم، والغفلة، والتلقين، وهو ليس (جلد الأودي) الذي قال فيه الفسوي في «المعرفة والتاريخ»(٣/ ١٤٠): «حدثنا عنه عبيدالله، وهو شيعي، وإن قال قائل: رافضي؛ لم أنكر عليه، وهو منكر الحديث».

قلت: هو في طبقة شيخ شيخ الفسوي؛ فهو غيره بيقين، والعجب من قول محققه: «أحسبه جلد بن أيوب البصري»!!

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخ «المختصر»، وهو من «الخلافيات»، والصواب إثباته.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وهو في نسخ «المختصر».

فهي استحاضة»(١).

قال أبو بكر بن إسحاق: «نصر صاحب سعيد، وسعيد بن بشير ومن فوقهما فيهم نظر، وغيرهم أوثق منهم».

وروي [من وجه آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

---

(١) إسناده ليِّن.

وأشار المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٣) إلى الأحاديث والآثار الآتية، وقال: «أحاديث ضعاف، قد بيّنتُ ضعفها في «الخلافيات»».

وقال في «المعرفة» (٢ / ١٧٠ / رقم ٢٢٦٤) عقب أثر الجلد السابق:

«وروي من أوجه أخر ضعيفة عن أنس مرفوعاً وموقوفاً، وليس له عن أنس بن مالك أصل؛ إلا من جهة الجلد بن أيوب، ومنه سرقه هٰؤلاء الضعفاء، والله المستعان».

عبيد بن عبدالواحد بن شريك البزار كان ثقةً صدوقاً، قال ابن المنادي في «تاريخه»: «تغيّر في آخر أيامه». انظر: «لسان الميزان» (٤ / ١٢٠).

وأبو الجماهر هو محمد بن عثمان التنوخي، وثقه أبو داود والدارمي وأبو حاتم، ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (١ / ٤٠٧).

وسعيد هو ابن بشير الأزدي، وهو ليس بالقوي، مضى كلام المصنف عليه (٢ / ١٧٩ - ١٨٢). وانظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٤٨ - ٣٥٦).

ونصر لعله مجهول.

وبشار بن أبي سيف الجَرْمِيّ ذكره ابن حبان في «الثقات»(٦/١١٣)، وأخرج الحاكم حديثه في «المستدرك»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»؛ أي: إذا توبع، وإلا؛ فلين.

وانظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٨١)، و«التاريخ الكبير» (٢ / ١ / ١٢٨)، و«الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٤١٥ - ٤١٦).

١٠٣٤ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه؛ قالا: حدثنا علي بن عمر، ثنا يزداد بن عبدالرحمٰن، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبدالسلام]، عن الرَّبيع بن صَبيح، عمن سمع أنساً يقول:

«لا يكون الحيض أكثر من عشرة»[١].

الربيع [بن صَبيح] ليس بالقوي[٢]، ولم يذكر اسم من سمع منه وكأنه أخذه من الجلد بن أيوب، [والله أعلم].

[١٠٣٥ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن محمد بن الحسين السلمي، أنبأ أبو إسحاق الفزاري، ثنا أبو الحسين الغازي، عن][٣] عمرو بن علي؛ [قال]:

«كان يحيى (يعني: ابن سعيد) لا يحدث عن الربيع بن صَبيح[٤]، [سمعت][٥] عفان [يقول]: أحاديث الربيع مقلوبة

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩)، ومن طريقه المصنِّف.

وأخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢١٠) أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا الربيع، به.

وإسناده ضعيف جدّاً.

(٢) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «ليس بقوي».

وانظر عنه: «تهذيب الكمال» (٩ / ٨٩ ـ ٩٤)، والتعليق عليه.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «قال».

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٣ / رقم ٢٠٨٤)، و«المجروحين» (١ / ٢٩٦)، و«تهذيب الكمال» (٩ / ٩١)، و«الميزان» (٢ / ٤١ ـ ٤٢).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وقال».

كلها»(١).

[وروي من وجه آخر عن أنس بن مالك.

١٠٣٦ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه؛ قالا: أنبأ علي بن عمر، ثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس ابن مجاهد، ثنا](٢) عبدالله بن شبيب، حدثنا إبراهيم [بن المنذر]، عن إسماعيل بن داود، عن [عبدالعزيز بن محمد] الدراوردي، عن عبيد[الله] بن عُمر(٣)، عن ثابت، عن أنس؛ قال:

«هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت؛ فهي مُسْتَحَاضة»(٤).

إسماعيل بن داود بن مخراق من أهل المدينة، وهو الذي يقال له: سليمان بن داود بن مخراق، يروي عن مالك بن أنس وأهل المدينة، يسرق الحديث ويُسَوِّيه. قاله أبو حاتم [في كتاب «المجروحين»(٥)].

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٣ / رقم ٢٠٨٤)، و«تهذيب الكمال» (٩ / ٩١).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٣) كذا في «الخلافيات»، ونسخة (ب) من «المختصر»، وهو الصحيح، وهو العمري، ثقة، ثبت، ووقع اسمه في نسخة (أ) من «المختصر»: «عبيد بن عمر»، وفي (ب): «ابن عمير».

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٠)، ومن طريقه المصنِّف.
وإسناده ضعيف جدًّا لما سيأتي.

(٥) انظر: «المجروحين» (١ / ١٢٩)، و«الميزان» (١ / ٢٢٦).

وعبدالله بن شبيب بن[١] خالد القبيسي أبو سعيد، من أهل البصرة، يُقَلِّب الأخبار ويسرقها؛ فلا يجوز الاحتجاج به؛ لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات. قاله أبو حاتم[٢].

وروي عن وجه آخر ضعيف عن [أنس.

١٠٣٧ ـ أخبرنا عبدالواحد بن محمد بن إسحاق بالكوفة، أنبأ علي بن شقير بن يعقوب، أنا أحمد بن عيسى بن هارون العجلي، ثنا إسماعيل بن عبدالله، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن] أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك؛ قال:

«لا تضر الحيضة بعد عشر، لتغتسل ولْتُصَلِّ»[٣].

هٰذا إسناد مجهول، لا يحتج بمثله.

[١٠٣٨ ـ أخبرنا أبو سعيد زيد بن محمد بن الظفر العلويّ[٤]، أنبأ

(١) في نسخة (أ) من «المختصر»: «عن»، وهو خطأ.

(٢) في «المجروحين» (٢ / ٤٧).

(٣) إسناده مظلم، فيه مجاهيل.

وبعده في نسخ «المختصر»: «رواه عن عبدالواحد. . . عن أيوب».

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٣٢٢): «وذكر الخلال في «علله» أنَّ ابن حنبل ضعف حديث الجلد. قيل له: فإن محمد بن إسحاق رواه عن أيوب [عن أبي] ـ وبدله ما بين المعقوفتين في مطبوعه: «بن»، وهو خطأ؛ فليصحح ـ قلابة؟ قال: لعله دلَّس هٰذا حديث الجلد، ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار».

قلت: وستأتي طريق الحسن بن دينار برقم (١٠٣٩).

(٤) كذا وقع اسمه في المخطوط، ولم أظفر لشيخ للبيهقي بهٰذا الاسم، وإنما روى عن زيد بن جعفر العلوي في «السنن الكبرى» وأكثر. انظر مثلاً: (٤ / =

أبـو بكـر محمـد بن عبـدالله بن محمـد بن زكـريا، ثنا أبو العباس الـدغـولي، ثنا عبدالله بن جعفر بن خلفان؛ قال: سمعت علي بن النضر يقول: سمعت][1] علي بن الحسن بن شقيق [يقول]:

«كنتُ مع سفيان بن عيينة في المسجد الحرام [قاعداً]، فقلت له: يا أبا محمد! حديث حميد عن أنس [بن مالك] عن النبي ﷺ في الحيض! [قال: وما هو؟ فقلت: إن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام[2]، وأكثره عشرة أيام، وما بين الحيضتين خمسة عشر». قال: من يروي لكم هٰذا عن حميد؟ فقلت: أبو عصمة نوح بن أبي مريم عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ. فقال ابن عيينة بيده هٰكذا، يا معشر من حضر! هلمُّوا. قال: فجاؤوا وأحاطوا. قال علي: فقلت في نفسي: ما أراني إلا قد جلبتُ على نفسي شرّاً كبيراً. قال لي: يا علي! حدثهم بهٰذا الحديث. فقلت: يا أبا محمد! إنْ رأيتَ أن تعفيني من هٰذا؟ فقـال: لا][3]. قلت: أخبـرنا أبو عصمة؛ قال: حدثني حُميد، عن

= ٧٧، ٦ / ٨٨)، وأفاد أنه سمع منه بالكوفة.

وروى أيضاً عن (ظفر بن محمد بن أحمد بن منصور العلوي)، وسمع منه بمدينة بيهق إملاءً، ومن طريقه تحمل «مسند ابن أبي غرزة الغفاري» لأحمد بن حازم.

انظر: «السنن الكبرى» (٢ / ١٣٨، ٢٣٧، ٢٤٥، ٣٨٨).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي عن».

(٢) كتب بعدها ناسخ «الخلافيات»: «وأكثر الحيض»، ثم ضبَّب عليها.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «فذكر قصَّةً [طويلةً] إلى أنْ قال».

أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وما بين الحيضتين خمسة عشر»[1]. فقال ابن عيينة: يا معشر من حضر! مَنْ يعذُرني من هٰذا الخراساني؟ يروي عن حميد شيئاً لم يخلقه الله، حميد تُعَدُّ حروفُ حديثِهِ في المثل، وسفيان الثوري كان من أطلب الناس لهٰذه الأصول، وحماد بن سلمة حميدٌ خاله، ونحن أيضاً قد لقينا حميداً، يا علي! من ها هنا أُتيتم».

[وروي من وجه آخر عن معاوية بن قرة مرفوعاً.

١٠٣٩ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد][2] بن عدي، [أنبأ] أحمد بن الحسين، حدثنا الحسن بن شبيب المكتب، حدثنا أبو يوسف، عن الحسن بن دينار، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«الحيض ثلاثة أيام، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وعشرة، فإذا زادت على العشرة؛ فمستحاضة»[3].

---

(١) إسناده موضوع.

فيه نوح بن أبي مريم، وهو كذاب، مشهور بالوضع.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥٦ برقم ٦٤٩٥)، والتعليق عليه.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧١٥)، ومن طريقه المصنف، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٣ / رقم ٦٤١) وعنده: «أقلّ الحيض. . .»، وهو في «التحقيق» (١ / ٢٦١ / رقم ٣٠٥) لابن الجوزي بلفظ: «الحيض ثلاثة. . .»، وتصحف فيه «أبو أحمد بن عدي» إلى «أبو أحمد النسائي»؛ فليصحح.

قال ابن الجوزي عقبه في «الواهيات» و«التحقيق»:

=

هٰذا إنما يعرف من حديث الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرَّة عن أنس موقوفاً عليه[١]، وقد بيَّنا ضعفه[٢].

فأما هٰذه الرواية؛ فإنها باطلة.

الحسن بن دينار ضعيف[٣].

= «هٰذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والحسن بن دينار قد كذبه العلماء، منهم شعبة، قال ابن عدي: والحسن بن شبيب حدث عن الثقات ببواطيل»، وأقره محمد بن عبدالهادي في «التنقيح» (١ / ٦١٣ - ٦١٤).

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٥):

«في إسناده الحسن بن دينار، ولا يصح من أجله».

(١) وكذا قال ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧١٥) عقبه، ونقله عنه ابن الجوزي والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٩٢).

وقال ابن عدي عن (الحسن بن دينار) بعد أن ساق كلام أئمة الجرح والتعديل فيه: «وقد أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه، على أني لم أرَ له حديثاً قد جاوز الحدَّ في الإنكار، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق».

(٢) انظره برقم: (١٠٢٥ - ١٠٣٢، وص ٣٥٨ - ٣٦٦).

(٣) انظر: «تاريخ ابن معين» (٤ / ١١١، ٢٤١ - رواية الدوري)، و«سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني» (رقم ٣٤٩)، و«التاريخ الكبير» (١ / ٢ / ٩٢)، و«التاريخ الصغير» (٢ / ١٤٦)، و«الضعفاء الصغير» (٢٩)، و«الضعفاء والمتروكين» (٣٤) للنسائي، و(رقم ١٨٥) للدارقطني، و«الضعفاء» (٦٠٧) لأبي زرعة، و«سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني» (رقم ٣٩٨، ٦٠٤)، و«الضعفاء والمتروكين» (١ / ٢٠١ / رقم ٨١٥) لابن الجوزي، و«الجرح والتعديل» (١ / ٢ / ١١)، و«المعرفة والتاريخ» (٣ / ١٤١)، و«المجروحين» (١ / ٢٣١).

وفي «اللسان» (٢/ ٢٠٥): «وذكره في الضعفاء كل من ألَّف فيهم».

والحسن بن شَبيب يُحدِّثُ عن الثِّقات بالبواطيل.

قاله ابن عدي(١) وغيره(٢)، وربما استدلوا بما:

[١٠٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد ابن عبيد الصفار، أنبأ الباغندي محمد بن سليمان. (ح).

١٠٤١ ـ وأخبرنا محمد بن الحسين وأبو بكر بن الحارث؛ قالا: ثنا علي بن عمر، نا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، ثنا محمد بن سليمان [بن محمد](٣) الواسطي، ثنا عمرو بن عون، أنا](٤) حسان بن إبراهيم الكرماني، أخبرنا عبدالملك، عن العلاء؛ قال: سمعت مكحولاً يقول عن أبي أمامة [الباهلي]؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يكون الحيض للجارية والثَّيب(٥) التي قد أيست من الحيض

---

(١) في «الكامل» (٢ / ٧٤٢).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٧ / ٣٢٨)، و«الضعفاء والمتروكين» (١ / ٢٠٣ / رقم ٨٢٥) لابن الجوزي، و«اللسان» (٢ / ٢١٣).

ولحديث أنس طرق أخرى في «مسند الربيع بن حبيب» (رقم ٥٤١ ـ ط دار الحكمة) عن جابر بن زيد؛ قال: قال أنس رفعه: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام».

وانظر عن «مسند الربيع» ما كتبته في: «كتب حذر منها العلماء» (٢ / ٢٩٥ ـ ٢٩٧).

(٣) بدلها في مطبوع «سنن الدارقطني»: «ابن الحارث».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي عن».

(٥) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «الجارية والبنت»، والصواب ما أثبتناه.

أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، [فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام؛ فهي مستحاضة، فما زاد على أيام إقرائها؛ قضت، ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق، فإن غلبها؛ فلْتَحْتَشِ كرسفاً، فإن غلبها؛ فلتعليها بأخرى، فإن غلبها[1]؛ فلا تقطع الصلاة وإنْ قطر»[2].

---

(١) في «سنن الدارقطني»: «فإنْ غلبها في الصلاة؛ فلا تقطع الصلاة».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٨)، ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٦).

وأخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٦) وفي «المعرفة» (٢ / ١٧٠ ـ ١٧١ / رقم ٢٢٦٦) أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، به (الطريق الثاني).

وتابع عمرو بن عون جماعة؛ منهم:

● **الأول والثاني**: مُحرز بن عون والفضل بن غانم؛ قالا: حدثنا حسان بن إبراهيم، به.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٣٥٥ ـ ٣٥٦ / رقم ٦٠٣)؛ قال: حدثنا أحمد (وهو ابن القاسم) بن مساور، به.

ووقع (العلاء) عنده منسوباً (ابن كثير)، وقال: «لم يرو هٰذا الحديث عن مكحول؛ إلا العلاء».

وأخرجه في «مسند الشاميين» (٢ / ٣٧٠ / رقم ١٥١٥ و٤ / ٣١٧ ـ ٣١٨ / رقم ٣٤٢٠) وفي «الكبير» (٨ / ١٥٢ / رقم ٧٥٨٦) حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي، ثنا الفضل بن غانم، عن عبدالملك، عن العلاء، ووقع منسوباً (ابن الحارث).

والرواية الأولى التي فيها ابن كثير هي الصحيحة، ورواية ابن الحارث وهم من شيخ الطبراني (أحمد بن بشير الطيالسي) أو من فوقه؛ لأسباب: =

. . . .

= **الأول**: أحمد بن القاسم بن مُساور أوثق من أحمد بن بشير الطيالسي؛ فالأخير ليّنه الدارقطني كما في «الميزان» (١ / ٨٥)، ونقله عنه المناوي في «فيض القدير» (٢ / ٧٢).

الثاني: أن الفضل بن غانم توبع على تعيينه (ابن كثير)، وتابعه مُحرز بن عون، وهو ثقة من رجال مسلم، بينما الرواية الأخرى عن الفضل وحده، ويحتمل أن يكون هٰذا الخطأ منه؛ فإن يحيى قال عنه: «ليس بشيء»، ومشّاه غيره؛ كما قال المناوي.

فرواية ابن محرز التي فيها ابن كثير مقدمة على الرواية الأخرى التي فيها ابن الحارث.

الثالث: إنْ سلم الخطأ من (ابن بشير) أو (الفضل) ـ وهٰذا بعيد ـ؛ فيكون من عبدالملك، وهو مجهول.

الرابع: قال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٨١ ـ ١٨٢):

«العلاء بن كثير مولى بني أمية، من أهل الشام، يروي عن مكحول وعمرو ابن شُعيب، روى عنه أهل الشام ومصر، وكان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج بما روى وإنْ وافق فيها الثقات».

ثم قال: «ومن أصحابنا من زعم أنه (العلاء بن الحارث)، وليس كذٰلك؛ لأن العلاء بن الحارث حضرمي من اليمن، وهٰذا من موالي بني أمية، وذاك صدوق، وهٰذا ليس بشيء في الحديث، وهو الذي روى عن مكحول عن أبي أمامة...».

وأقرّه الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٩١).

ثم رواه من طريق:

● **الثالث**: إسحاق بن شاهين.

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٨٢) أخبرنا أحمد بن يحيى بن زُهير، حدثنا إسحاق بن شاهين، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا عبدالملك بن عُمير، به.

=

. . . .

= (تنبيهات وتعقُّبات):

الأول: قول إسحاق بن شاهين في هٰذا الإسناد عبد الملك بن عمير وهم.

قال الدارقطني في «تعليقاته على المجروحين» (ص ٢٠٦ / رقم ٢٦٣):

«قوله في هٰذا الإسناد عبدالملك بن عمير وهم، حسان بن إبراهيم لم يسمع من عبدالملك بن عمير، وعبدالملك بن عمير لا يحدِّث عن العلاء بن كثير، وإنما هو عبدالملك رجل مجهول غير منسوب ولا معروف، وهو بليَّةُ الحديث».

الثاني: قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨٠):

«رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عبدالملك الكوفي عن العلاء ابن كثير، لا ندري من هو».

ومراده بـ (لا ندري من هو): «عبدالملك»، وإلا؛ فكلامه متعقب بكلام ابن حبان السابق.

وعلى أي حال؛ الحديث في «الكبير» ليس عن (ابن كثير) كما تقدّم؛ فكلامه متعقب في جعلهما واحداً.

الثالث: قال المناوي في «الفيض» (٢/٧٢): «العلاء بن الحارث؛ قال البخاري: منكر الحديث».

قلت: وقول البخاري كما سيأتي في (ابن كثير) لا في ابن الحارث؛ فهٰذا الأخير ثقة، كما قدمناه.

الرابع: من خلال ما سبق من أوجه ترجيح (ابن كثير) على (ابن الحارث) تعلم ما في مقولة ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٣٢٦) متعقباً إعلال الدارقطني والبيهقي له بـ «ابن كثير»؛ قال:

«قلت: لم ينسب العلاء في هٰذه الرواية، وقول الدارقطني (هو ابن كثير) يعارضه أن الطبراني روى هٰذا الحديث وفيه العلاء بن الحارث! وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن العلاء بن الحارث، فقال: ثقة، لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه، قال: وحدثني أبي سمعتُ دُحيماً، وذكر العلاء بن الحارث؛ فقدّمه، وعظّم =

. . . .

= شأنه، وقال: روى الأوزاعي عنه ثلاثة أحاديث، وروى له مسلم في «صحيحه»!!

وممن تابع عمراً أيضاً عليه، ورواه عن حسان بن إبراهيم:

الرابع: سويد بن سعيد؛ صدوق في نفسه؛ إلا أنه عمي فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابنُ معين القول؛ كما في «التقريب» (رقم ٢٦٩٠).

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٨٢) أخبرنا بهلول بن إسحاق، ثنا سويد، به.

ولين حسان بن إبراهيم؛ لأنه لا يعتمد الكذب، ولٰكنه يهم، فقال: «وحسان عندي من أهل الصدق؛ إلا أنه يغلط في الشيء، وليس ممن يظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسناداً أو متناً، وإنما هو وهم منه، وهو عندي لا بأس به. وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٩١).

قلت: وليس هو آفة الحديث، وسبق أن الدارقطني علّق الجناية بعبدالملك.

الخامس: إبراهيم بن مهدي المصيصي.

أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٨) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٣ / رقم ٦٤٢)، و«التحقيق» (١ / ٢٦٠ / رقم ٣٠٣) ـ حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السَّمَّاك، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا إبراهيم ابن مهدي، به.

قال الدارقطني عقبه: «وعبدالملك هٰذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً».

ونقله البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٢٦) وهنا ـ وسيأتي عقب هٰذا الحديث ـ و«المعرفة» (٢ / ١٧١ / رقم ٢٢٦٧)، وابن الجوزي وزاد: «قال أحمد: العلاء بن كثير ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات».

وأقره محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٦١١ ـ ٦١٢).

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٤): =

زاد الصفَّار: «ويأتيها زوجها، وتصوم، وتصلي»].

قال [علي بن عمر الحافظ][1]: «[عبدالملك][2] هٰذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً»[3]. والله أعلم.

١٠٤٢ ـ أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم، ثنا أبو الحسين العطار، أخبرني أبو عبدالله النحوي؛ قال: سمعت محمد بن

= «وهو إسناد ضعيف منقطع».

وانظر عن العلاء بن كثير: «الجرح والتعديل» (٦ / ٣٦٠)، و«الضعفاء» لأبي زرعة (٢ / ٥٢٤)، و«تاريخ ابن معين» (رقم ٢٧١٦، ٤٩٦٧ ـ رواية الدوري)، و«تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» (٢١٨)، و«الضعفاء الكبير» (٣ / ٣٤٧) للعقيلي، و«المجروحين» (٢ / ١٨٢).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «الدارقطني».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٢١٨)، وبسنده إليه: المصنف في «الكبرى» (١ / ٣٢٦) وفي «المعرفة» (٢ / ١٧١ / رقم ٢٢٦٧)، وغيرُه.

واعترض العيني في «البناية في شرح الهداية» (١ / ٦١٧) على عدم سماع مكحول من أبي أمامة؛ فقال:

«وقول الدارقطني: مكحول لم يسمع أبا أمامة غيرُ مسلَّم؛ لأنه أدرك أبا أمامة، وسمع في عصره، وإذا روى عنه؛ فالظاهر السماع، فإنّ الشرط عند مسلم إمكان اللقي، ولو ثبت إرساله؛ فالمرسل عندنا حُجة».

قلت: نعم، مذهب مسلم ما قال، ولٰكن لا يُسقط هٰذا المثال بعينه على مذهب مسلم؛ لأنه لم يصح الإسناد إلى مكحول، والمرسل ليس بحجة على الإطلاق، كما هو مقرر في علم المصطلح.

إسماعيل البخاري يقول][(١)]:

«العلاء بن كثير عن مكحول: منكر الحديث»[(٢)].

[من وجه آخر عن مكحول.

١٠٤٣ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن الحسين بن قتيبة، حدثني محمد بن إبراهيم بن يوسف، ثنا][(٣)] إبراهيم بن زكريا الواسطي، عن سليمان بن عمرو، عن يزيد بن [يزيد بن جابر][(٤)]، عن مكحول، عن أبي أمامة؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«الحيض عشراً، فما زاد؛ فهي مستحاضة، والنفساء أربعين، فما زاد؛ فهي مستحاضة»[(٥)].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وقال البخاري».

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٦ / ٥٣٠)، و«الضعفاء الصغير» (ص ٩١).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»، وفي نسخة (ب) من «المختصر»: «ابن حارثة» بدل «ابن جابر»، وهو خطأ، والتصويب من «الخلافيات»، ومصادر التخريج.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٠٩٨ ـ ١٠٩٩)، ومن طريقه المصنِّف.

وتابع ابنَ عدي ابنُ حبان؛ فأخرجه في «المجروحين» (١ / ٣٣٣) ثنا ابن قتيبة، به.

وإسناده واهٍ بمرَّة.

فيه سليمان بن عمرو النخعي، متَّهم بالكذب.

=

إبراهيم بن زكريا فيه ضعف[1].

وسليمان بن عمرو النخعي رمي بالكذب[2].

[١٠٤٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبدالله بن جعفر، ثنا][3] يعقوب بن سفيان؛ قال:

«أبو داود النخعي سليمان بن عَمرو قَدَريٌّ، رجل سوء، كذاب، كان يكذب مجاوبةً»[4].

= وإبراهيم بن زكريا ضعيف، وسيأتي الكلامُ عليهما.

قال ابن عدي عقبه: «وهٰذا حديث عن يزيد بن يزيد بن جابر، وضعفه سليمان بن عمرو، وإن كان إبراهيم بن زكريا راوي الحديث، فيه ضعف؛ فإنه خير من سليمان بن عمرو بكثير».

وانظر: «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٤)، و«التحقيق» (١ / ٢٦٠)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٦١٢)، و«نصب الراية» (١ / ١٩١).

(١) قال ابن حبان عنه: «يأتي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات».

انظر: «المجروحين» (١ / ١١٥)، و«الميزان» (١ / ٣٠)، و«ديوان الضُّعفاء» (ص ٩).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٤ / ٢٨)، و«المجروحين» (١ / ٣٣٣)، و«الميزان» (٢ / ٢١٦ ـ ٢١٨)، وما سيأتي.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٤) لعله يريد جرأته على من يدقق معه في الحديث.

ويؤيده ما قاله أحمد بن حنبل، تقدّمتُ إليه؛ فقال: حدثنا يزيد عن مكحول، وحدثنا يزيد بن أبي حبيب؛ فقلتُ: أين لقيتَهُ؟ فقال: يا أحمق! لم أَقُلْهُ حتى أعددتُ له جواباً، لقيتُه بباب الأبواب.

قال إسحاق[١]: «أتيناه فقلنا له: أيُّ شيء تعرف في أقل الحيض وأكثره[٢]، [وما بين الحيضتين من الطهر][٣]؟ فقال: الله أكبر! قد قال لكم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، وحدثنا أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري وجعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ؛ قال:

«أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وأقل ما بين الحيضتين من

---

(١) ابن راهويه.

وقال البرذعي في «أسئلته لأبي زرعة الرازي» (٢ / ٥٢٥ ـ ٥٢٦):

«حدثني مسلم بن الحجاج؛ قال: سمعت إسحاق بن راهويه؛ قال: أتيتُ أبا داود سليمان بن عمرو، فقلتُ في نفسي: لأسألنَّه عن شيء لا أعرف فيه من قول المتقدِّمين شيئاً، فقلت له: يا أبا داود! ما عندك في التوقيت بين دمي المرأة في أقله وأكثره؟ فقال: أنا أبو طوالة عن أنس، ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، وفلان عن فلان عن معاذ بن جبل؛ قالوا: أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وما بين دمي المرأة خمسة عشر. فقلت في نفسي: اذهب؛ فليس في الدنيا أكذب منك».

وحديث معاذ له طرق أخرى مدارها على وضاعين ومجاهيل، ولا يبعد أن يكونوا قد سرقوه من سليمان بن عمرو، وانظره في التعليق على (ص ٣٩٠-٣٩١).

(٢) بعدها في «الخلافيات» ونسخ «المختصر»: «فقال: [حدثنا] هشام بن حسان، عن الحسن؛ أن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: الحائض إذا جاوزت عشرة أيام؛ فهي [بـ]منزلة المستحاضة، تغتسل، وتُصلِّي».

وهذا الأثر ليس هذا موطنه، وسيأتي عند المصنف برقم (١٠٤٩)، والصواب حذفه، وقد أشار لذلك ناسخ «الخلافيات»، ولم ينتبه لذلك المختصِر، ولا وجود له عند يعقوب بن سفيان الفسوي ومن نقل عنه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و(ج) من «المختصر».

الطهر خمسة عشر يوماً»»[1].

قال يعقوب: «[وكان][2] هو وأبو البَخْتَرِيّ[3]

---

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٥٧)، ومن طريقه المصنف، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩ / ٢٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٦٢)، و«العلل المتناهية» (١ / ٣٨٢ - ٣٨٣ / رقم ٦٤٠).

وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٩٢)، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٦١٢).

(٢) أثبتُّها من «المعرفة والتاريخ»، وسقطت من «الخلافيات» ونسخ «المختصر».

(٣) اسمه وهب بن وهب القرشي، الأسدي، القاضي.

قال أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٢ / ٣٢٩): «ذاهب الحديث».

وأسند عن عمرو بن علي الفلاس قوله فيه: «كان يكذب، يحدّث بما ليس له أصل».

وقال الذهبي في «المقتنى» (١ / ١٠٣ / رقم ٦٠٣): «متّهم».

والعجب من محقق «المعرفة والتاريخ»؛ فإنه قال في الهامش عن أبي البختري: «سعيد بن فيروز»، وكذا قال الدكتور ذياب عقل في تحقيقه لـ «مختصر الخلافيات»، والسبب أنه لا يوجد في «التقريب» من يتكنى بهٰذه الكنية غيره، والفسوي وثّق ونقل توثيق أئمة الجرح والتعديل لابن فيروز، أما (أبو البختري القاضي)؛ فذكره في (٣ / ٤٤، ٥٧)، وصرح في الموطن الأول أنه (القاضي)، ومع ذٰلك أصرّ المحقق على قوله في الهامش أيضاً: «سعيد بن فيروز الطائي»، مع أن الفسوي ذكره في (باب من يرغب عن الرواية عنهم)، وابن فيروز ثقة.

وانظر عن وهب بن وهب أبو البختري: «المجروحين» (١ / ٦٤ و٣ / ٧٤)، و«الميزان» (٤ / ٣٥٣)، و«المغني» (٢ / ٧٢٧)، و«الضعفاء» (٣ / ١٨٩) لابن =

[يضعان][(١)] الحديث[(٢)]، وقد قيل عن مكحول عن زيد بن ثابت [مرفوعاً]»[(٣)]، ولا يصح.

[١٠٤٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن جعفر بن نصر الجمَّال، ثنا نصر بن مقاتل القيسي، ثنا عبدالله بن مالك السعدي، عن أبيه مالك، عن مكحول، عن زيد بن ثابت؛ قال: قال رسول الله ﷺ]:

«لا يكون الحيض أقل من ثلاث، ولا أكثر من عشرة»[(٤)].

= الجوزي، و«اللسان» (٦ / ٢٣١)، و«الكشف الحثيث» (٢ / ٥٦٧)، و«تنزيه الشريعة» (١ / ١٢٥).

(١) تصحفت في «الخلافيات» إلى «يضعفان»! وعند الفسوي في «المعرفة» «يضعون».

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٥٧)، وعنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩ / ٢٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١٢) و«العلل المتناهية» (١ / ٣٨٣).

وانظر عن سليمان بن عمرو وكذبه: «الجرح والتعديل» (٤ / ١٣٢)، و«الضعفاء» لأبي زرعة (٢ / ٥٢٤)، و«تاريخ ابن معين» (رقم ٢٧١٦، ٤٩٦٧ ـ رواية الدوري)، و«تاريخ الدارمي» (رقم ٢١٨)، و«التاريخ الكبير» (٤ / ٢٨)، و«الضعفاء الصغير» (ص ٥٣)، و«المجروحين» (٢ / ٣٣٣)، و«الميزان» (٢ / ٢١٦)، و«اللسان» (٣ / ٩٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وهو في نسخ «المختصر».

(٤) إسناده مظلم ومنقطع.

أحمد بن جعفر بن نصر الجمَّال مترجم في: «الأنساب» (ق ١٣٤)، و«اللباب» (١ / ٢٩١)، و«الإكمال» (٣ / ٢٨)، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وله رواية في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١ / ٢٤١) لابن حيان؛ قال: ثنا =

وربما استدلوا بما:

[١٠٤٦ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن محمد بن الحسين، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا][1] محمد بن أحمد ابن أنس الشامي، حدثنا حماد بن [الـ]منهال البصري، عن [محمد][2] ابن راشد، عن مكحول، عن واثلة [بن الأسقع]؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

= محمد بن مقاتل، وعندنا في الأصل: «نصر بن مقاتل».

وزاد أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١ / ٦٩) الرازي، وعندنا في الأصل: «القيسي»، ولذا؛ فهو غيره؛ إلا إن وقع تصحيف في اسمه على الناسخ، ولا أستبعد ذٰلك.

ومن بعده لم تتبيَّن لي تراجمهم، وهم على غالب الظن في عداد المجاهيل، والله أعلم.

وفي سماع مكحول من زيد نظر، ولا توجد ترجمة مكحول عن زيد في «تحفة الأشراف» ولا في «معجم الطبراني»، وهي في «مسند أحمد» (٥ / ١٨٨) مقروناً بعطية وضرة وراشد.

وقال ابن حجر في «أطراف المسند» (٢ / ٣٩٨ / رقم ٢٤٧٧) عقب هٰذه الترجمة:

«وهٰذا منقطع، لم يسمع واحد منهم من زيد بن ثابت».

ثم نظرتُ في (مسند زيد بن ثابت) من «جامع المسانيد»؛ فوجدت فيه (٤ / ٥١٩ ـ ٥٢٠) رواية أحمد السابقة فحسب.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي عن».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

«أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»[١].

قال علي [بن عمر][٢]: «حماد بن منهال مجهول[٣]، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف»[٤].

وربما استدلوا بما:

[١٠٤٧ ـ أخبرنا محمد بن الحسين وأبو بكر بن الحارث؛ قالا:

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٩)، ومن طريقه المصنف، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٤ / رقم ٦٤٣) و«التحقيق» (١ / ٢٦٠ ـ ٢٦١ / رقم ٣٠٤).

وإسناده ضعيف جدّاً، وهو منقطع كما سيأتي.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وعلي بن عمر هو الدارقطني.

(٣) وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو زرعة وغيره: «لين»، وقال الفلاس: «كثير الخطأ».

وانظر: «الميزان» (١ / ٦٠٠)، و«ديوان الضعفاء» (ص ٧٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (١ / ٢١٩) ونقله عنه: ابن الجوزي في «التحقيق» و«الواهيات»، وزاد في «التحقيق»:

«وقال ابن حبان [في «المجروحين» (٢ / ٢٥٣)]: ومحمد بن راشد كان يأتي بالشيء على التوهم، وكثُرَت المناكير في روايته؛ فاستحق ترك الاحتجاج به».

وأقره محمد بن عبدالهادي في «التنقيح» (١ / ٦١٣)، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٩٢).

قال أبو عبيدة: وحق له أن يُعلَّ بالانقطاع بين مكحول وواثلة.

وانظر في تضعيف محمد بن أحمد بن أنس الشامي: «الميزان» (٣ / ٤٥٥)، و«اللسان» (٥ / ٣٣).

أنبأ أبو الحسن[١] الدارقطني، ثنا يزداد بن عبدالرحمن، ثنا أبو سعيد الأشج، نا خالد بن حيان الرقي][٢]، عن هارون بن زياد [القشيري][٣]، عن الأعمش، عن إبراهيم، [عن][٤] علقمة، عن عبدالله؛ قال:

«الحيض ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر، فإن زاد؛ هي مستحاضة»[٥].

---

(١) في «الخلافيات»: «أبو الحسين»، وهو خطأ.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي».

(٣) أثبت ناسخ «الخلافيات» بعدها: «شيخ يروي»، ثم ضرب عليها، وفي نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «القسري»، وهو خطأ.

(٤) في «الخلافيات»: «بن»، وهو خطأ، والصواب ما في نسخ «المختصر».

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٩)، ومن طريقه المصنِّف، وتابع يزداد: «ابنُ زهير وعنه ابن حبان في «المجروحين» (٣ / ٩٤ - ٩٥)، وإسناده واهٍ بمرَّةٍ، فيه هارون بن زياد القشيري، سيأتي حاله».

قال البرذعي في «أسئلته لأبي زرعة الرازي» (٢ / ٥٤٥):

«قلت: هارون بن زياد القشيري؟ قال: لا أعرفه. قلت: روى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: «الحيض ثلاث، وأربع...». قال: هٰذا باطل وزور».

وكذا نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩ / ٩٠) عن أبي زرعة، وقال:

«سألت أبي عنه، فقال: متروك الحديث، والحديث الذي رواه كذب».

وضعّفه ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٥٠).

قال [أبو الحسن][١]: «لم يروه عن الأعمش بهٰذا الإسناد غير هارون بن زياد، وهو ضعيف الحديث، وليس لهٰذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش، والله أعلم»[٢].

وقال أبو حاتم: «هارون بن زياد [القشيري] شيخ يروي عن الأعمش[٣]، كان ممن يضع الحديث على الثقات، [لا يَحلُّ كتابة حديثه، ولا الرواية عنه؛ إلا على سبيل الاعتبار»[٤].

١٠٤٨ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبدالله ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن ملاعب، ثنا يحيى بن يعلى، ثنا أبي، نا الأشعث ابن سوار، عن الحسن][٥]، عن عثمان بن أبي العاص؛ أنه قال في المستحاضة:

«تمكث بعد أقرائها اليوم واليومين؛ حتى تبلغ عشرة أيام»[٦].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «علي بن عمر».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٠٩).

(٣) في «المجروحين» بعدها زيادة: «روى عنه خالد بن حيّان الرَّقّي».

(٤) «المجروحين» (٣ / ٩٤).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي».

(٦) إسناده ضعيف.

شيخ المصنف وهو ابن بشران (ت ٤١٥هـ)؛ ثقة، ثبت، مضت ترجمته في (١ / ٤٧).

وأبو جعفر الرّزاز هو محمد بن عمرو بن البختري، وكان ثقة، ثبتاً. انظر: «تاريخ بغداد» (٣ / ١٣٢).

وأحمد بن ملاعب كان من أحفظ الناس للحديث إلى أن مات على ذٰلك، =

١٠٤٩ ـ أخبرنا محمد بن الحسين، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا محمد بن فضيل، عن الأشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص؛ قال][1]:

«لا تكون المرأة مستحاضة في [يوم ولا] يومين ولا ثلاثة أيام؛ حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت [عشرة أيام]؛ كانت مستحاضة»[2].

وهٰذا الأثر لا بأس بإسناده؛ إلا أنه قد اختلف في متنه كما ترى، والرواية الأخيرة حجة عليهم في أقل الحيض إن كانت [محفوظة][3]،

= وكان موصوفاً بحفظ القرآن. انظر: «تاريخ بغداد» (٥ / ١٦٨ ـ ١٧٠).

ويحيى بن يعلى بن الحارث المُحاربي ثقة.

وأبوه كذٰلك.

والأشعب بن سَوّار الكندي النجار، الأفرق، الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف. انظر ما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

وسماع الحسن بن عثمان بن أبي العاص ممكن، بل رأيتُه ثابتاً في خبر عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣ / ١٩٤ / رقم ١٥٣٧).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وعنه في رواية أخرى؛ قال».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٠)، ومن طريقه المصنف.

وإسناده ضعيف.

فيه الأشعب بن سوَّار، كان يحيى القطان وعبدالرحمٰن بن مهدي لا يحدثان عنه، وضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والنسائي والدارقطني، وقال أبو زرعة: «لين».

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٦٤ ـ ٢٧٠).

(٣) بدلها في نسخ «المختصر»: «مستحاضة»، وهو خطأ. =

. . . .

= ولم يتعرض المصنف لحديث معاذ بن جبل: «لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوقَ عشر».

أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ٥١) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٨٢ / رقم ٦٣٩) و«التحقيق» (١ / ٢٦١ / رقم ٣٠٦)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٩٥ ـ ١٩٦) ـ عن محمد بن الحسن الصَّدفي، عن عُبَادة ابن نُسَيّ، عن عبدالرحمٰن بن غنم، عن معاذ، به، وقال عن محمد بن الحسن الصَّدفي: «ليس بمشهور بالنقل، وحديثه غير محفوظ».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٩٧):

«وهو مجهول؛ فهو موضوع بلا شك».

وأقره عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٤).

قال شيخنا الألباني عقبه في «الضعيفة» (٣ / ٦٠٤):

«وأقول: لا أستبعد أن يكون محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزّندقة؛ فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٩١ / ٢) من طريق أخرى عن محمد بن سعيد الشامي؛ قال: حدثني عبدالرحمٰن بن غنم به؛ فأسقط من الإسناد (عبادة بن نُسَيّ)، ولعل هٰذا من أكاذيبه؛ فإنه كذاب وضاع، معروف بذلك، وقد قال فيه سفيان الثوري: «كذاب»، وقال عمرو بن علي: «يحدث بأحاديث موضوعة»، وقال ابن عدي بعد أن روى هٰذا وغيره من أقوال الأئمة في تجريحه، وساق له أحاديث مما أنكر عليه: «وله غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

ولا يقال: إن محمد بن الحسن الصفدي(!!)كذا فيه، وصوابه: «الصَّدَفي»؛ غير محمد بن سعيد الشامي؛ فإنه قد قيل فيه: بأنهم قد قلبوا اسمه على مئة وجه ليخفى، والراوي عنه أسد بن سعيد البجلي غير معروف، ومن المحتمل أنه الذي في «اللسان»: «أسد بن سعيد أبو إسماعيل الكوفي، قال ابن القطان: لا يعرف»، فيمكن أن يكون هو الذي قلب اسم هٰذا الكذّاب» انتهى.

قلت: ومن المحتمل أن يكون حديث معاذ هٰذا من وضع عمرو بن سليمان، =

[والله أعلم](١).

= كما تقدمت قصته مع الإمام الحافظ إسحاق بن راهويه في التعليق على (ص ٣٨٢)، والمصلوب وغيره من المجاهيل والوضاعين سرقوه منه، والله أعلم». انظر: «نصب الراية» (١ / ١٩٢).

وسيأتي عند المصنف برقم (١٠٦١) من طريق ابن عدي وهناك طرق أخرى له.

وزاد الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٩٢ ـ ١٩٣) في الباب عن عائشة ـ وفاته حديث زيد بن ثابت المتقدِّم عند المصنف ـ، وقال:

«لم أجده موصولاً، ولٰكن قال ابن الجوزي في «التحقيق» [١ / ٢٦١] وفي «العلل المتناهية»: وروى حسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «أكثر الحيض عشر، وأقله ثلاث».

وحسين بن علوان؛ قال ابن حبان [في «المجروحين» (١ / ٢٤٥)]: كان يضع الحديث، لا يحلّ كتب حديثه، كذّبه أحمد ويحيى بن معين» انتهى.

وكذٰلك ذكره ابن حبان في «كتاب الضعفاء» [١ / ٢٤٥] لم يصل سنده به.

قلت: والحديث لا وجود له في «العلل المتناهية» في باب الحيض، ولٰكنه أورد في الباب الذي يليه في (النفاس، ١ / ٣٨٥ / رقم ٤٦٥)، ولعله الصواب.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

وقبل الترجيح لا بد من ذكر كلامٍ لبعض العلماء في درجة الأحاديث التي أوردها المصنف من حيث الجملة، أعني: هل هٰذه الأحاديث يشدُّ بعضها بعضاً، وتصل إلى درجة الاحتجاج؟ بحيث يُصار في اعتماد ترجيح أكثر الحيض عشرة أيام على الأثر.

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١ / ١٦٢) بعد أن أورده عن أنس مرفوعاً وموقوفاً، وعثمان بن أبي العاص موقوفاً، وواثلة ومعاذ وأبي سعيد الخدري مرفوعاً:

«فهٰذه عدّة أحاديث عن النبي ﷺ متعدّدة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن، والمقدَّرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي؛ فالموقوف فيها حكمه [حكم] =

. . . .

= المرفوع، بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين؛ إلا أنَّ المرفوع مما أجاد فيه ذٰلك الراوي الضعيف، وبالجملة؛ فله أصل في الشرع».

وقال العيني في «البناية» (١ / ٦١٦ ـ ٦١٧) ـ وزاد حديث أبي أمامة وعائشة ـ، وذكر العلل التي أُعلّت بها، ثم قال:

«. . . على أنا نقول: قد شهد لمذهبنا عدّة أحاديث من عدة من الصحابة من طرق مختلفة كثيرة، [يشد بعضها بعضاً، وإن كان كل واحد ضعيفاً، لٰكن يحدث عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد». ثم ضرب صفحاً على هٰذا الشَّدِّ المزعوم، فقال:

«على أن بعض طرقها صحيحة، وذٰلك يكفي للاحتجاج خصوصاً في المقدّرات».

قال أبو عبيدة: لو صح فيها شيء؛ فهو يكفي في العمل في كل شيء المقدّرات وغيرها، ولا داعي للكلام السابق؛ إلا من باب التأييد، ويا ليته ـ رحمه الله ـ عيّن لنا أو خصص أيّاً من هٰذه الأحاديث ينطبق عليها وصف «طرقها صحيحة»! والحاصل ـ بالتأكيد ـ غير ذٰلك.

وقد تلقّف الإمام علي القاري هاتين المقولتين في كتابَيْه: «الأسرار المرفوعة» (ص ٤٥٩ / فصل رقم ٣١)، و «فتح باب العناية» (١ / ٢٠٤)، وتعقّب في الأول منهما مقولة الإمام ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ١٢٢ / رقم ٢٧٥) وهي: «وكذٰلك تقدير أقلِّ الحيض بثلاثة أيام، وأكثره بعشرة ليس فيها شيء صحيح، بل كلُّه باطل»، قال القاري في «الأسرار المرفوعة»:

«قلت: وله طرقٌ متعدِّدة، رواه الدارقطني، وابن عدي في «الكامل»، والعقيلي، وابن الجوزي، وتعدّد الطُّرق ولو ضَعُفَت يُرَقِّي الحديث إلى الحسن؛ فالحكم عليه بالوضع لا يستحسن».

قلت: نعم، تعدد طرق الضعيف يرقِّي الحديث إلى الحسن، وهٰذا ما لا يتوافر في أحاديث تقدير أقلّ الحيض ولا أكثره؛ فإنّ مدارها على كذّابين وضّاعين، وأخذه =

. . . .

= منهم مجاهيل؛ ففي مثل هٰذه الحالة تعدد الطرق يزيد الحديث وهناً وضعفاً، وهٰذا ما صرح به جمع من المحققين؛ حتى من الحنفية أنفسهم؛ فأورد الزيلعي في «نصب الـراية» (١ / ١٩١ ـ ١٩٣) هٰذه الأحـاديث، وأورد كلام الحفـاظ، ولا سيما ابن الجوزي في «التحقيق» و«العلل المتناهية»، ولم يتعقبه بشيء، وكذٰلك فعل الحافظ محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٦١٠ ـ ٦١٤).

وأيّد ابن الجوزي أيضاً محدِّث آخر من الحنفية، وهو مُغلطاي في كتابه «الدرُّ المنظوم» (ص ١٦٣ / رقم ٥٥) ووضعه في القسم الضعيف، وهٰذا الحكم تقتضيه الصنعة الحديثية، ولذا سار عليه كثير من العلماء، منهم:

● الإمام أحمد بن حنبل، ومضى النقل عنه في التعليق على (ص ٣٤٥).

● والمصنف، قال في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٣) عقب حديث أنس:

«وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف، قد بيّنتُ ضعفها في «الخلافيات»».

وقال في «المعرفة» (٢ / ١٧١) عقب حديث أنس وأبي أمامة ـ وضعّفها شديداً ـ:

«وروي ذٰلك من أوجه أُخر كلها ضعيف».

● ابن حزم، قال في «المحلى» (٢ / ١٩٩):

«ولم يوقّت لنا في أكثر عدّة الحيض من شيء».

● الحافظ الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية.

نقل اتفاق أهل الحديث على أن هٰذه الأحاديث كذب؛ فقال في «منهاج السنة النبويّة» (٧ / ٤٢٩ ـ ٤٣٠):

«وقـد يصدق بعض هٰؤلاء بما يكون كذباً عند أهل المعرفة، مثل ما يروي طائفـة من الفقهـاء حديث: «أقـلّ الحيض. . .» الحديث، ويبنون عليها الحلال والحرام، وأهل العلم بالحديث متّفقون على أنها كذب».

وقال في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٦٢٣): =

. . . .

= «باطل، بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث».

● تلميذه محمد بن عبدالهادي، قال في «رسالة لطيفة» (ص ٢١) بعد أن نقل كلام ابن تيمية في «منهاج السنة»: «ضعفه الأئمة».

● وتلميذه ابن القيم.

وقدمنا نقله من كتابه «المنار المنيف»، وقال في «إعلام الموقعين» (١ / ٣٢):

«وهو ضعيف باتفاقهم».

وقال (١ / ٧٧): «وجعل ـ أي: أبو حنيفة ـ أكثر الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعيف».

وضعفها أيضاً في «تهذيب السنن» (٣ / ٢٤٨).

● وتلميذه ابن رجب الحنبلي، قال في كتابه الماتع «فتح الباري» (٢ / ١٥٢):

«والأحاديث المرفوعة باطلة، وكذلك الموقوفة على الصحابة، قاله الإمام أحمد في رواية الميموني وغيره».

● الشوكاني، قال في «السيل الجرار» (١ / ١٤٢):

«لم يأت في تقدير أقلّ الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به، بل جميع الوارد في ذلك؛ إما موضوع، أو ضعيف بمرة».

● ووافقه على ذلك شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣ / ٦٠٩).

● وذكره شيخنا بكر أبو زيد في كتابه «التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» (ص ٢٨ / رقم ٦).

وفات ابن بدر الموصلي ذكره في كتابه «الأحاديث الموضوعة في الأحكام المشروعة»، وهو على شرطه.

ومما ينبغي التنبيه عليه:

أن بعض الشافعية يستدلون على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بحديث: =

. . . .

= «تمكث شطر عمرها لا تصلّي»، وهٰذا مما لا يصح ألبتة.

قال البيهقي في «المعرفة» (١ / ٣٦٧):

«وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هٰذه الرواية عن قعودها شطر دهرها لا تصلي؛ فقد طلبتُه كثيراً؛ فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسناداً بحالٍ، والله أعلم».

وقال ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في «الإمام» عنه:

«ذكر بعضهم هٰذا الحديث، ولا يثبت بوجهٍ من الوجوه»، كذا في «التلخيص الحبير» (١ / ١٦٢).

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»:

«وهٰذا لفظ لا أعرفه».

وأقرّه محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٦١٥)، ونقل كلامهما ولم يتعقبهما الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٩٣).

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١ / ٧٧):

«لا أصل له في كتب الحديث ولا غيرها، قاله غير واحدٍ من الحفاظ».

وقال أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» (١ / ٤٦ ـ ط المصرية القديمة) بعد ذكره:

«لم أجده بهٰذا اللفظ؛ إلا في كتب الفقه».

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٥١):

«وأما الرواية عن النبي ﷺ في نقصان دين النساء: «تمكث شطر عمرها لا تصلي»؛ فإنه لا يصح، وقد طعن فيه ابن منده والبيهقي وغيرهما من الأئمة».

وقال النووي في «شرحه» المسمى «المجموع» (٢ / ٣٧٧):

«وأما حديث: «تمكث شطر دهرها»؛ فحديث باطل، لا يعرف»، وقال في «الخلاصة»: «باطل لا أصل له».

وقال المنذري: =

. . . .

= «لم يوجد له إسناد بحال، وأغرب الفخر بن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب؛ فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكر هٰذا الحديث عبدالرحمٰن بن أبي حاتم البستي في كتاب «السنن» له، كذا قال، وابن أبي حاتم ليس هو بُستِيّاً، إنما هو رازي، وليس له كتاب يقال له «السنن».

وقال الشيخ المَقْبَلي (ت ١١٠٨هـ) في «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار» (١ / ١١٠) بعد أن أورد بعض كلام الأئمة السابق ذكرهم، قال:

«وإنْ كنتَ ذا نظر موفق محقق لم تغتر بما يتواصى عليه الفرق، ويصير مسلماً بينهم، وكيف يحتج الفقهاء بهٰذا الحديث، ويبنون عليه هٰذه القنطرة الكبيرة وهم أكثر النـاس معرفة للحديث وضلوا على علم؟! فكيف حال الفقيه الغافل عن الحديث ككثير من المصنفين؟! فالحق في المسألة أن العبرة بالصفة فقط، وليس لأقل الحيض ولا لأكثره ولا لأقل الطهر حدٌّ غيرها، فإن قلت: فلو جاءها الحيض الموصوف في اليوم مرتين مع توسط القصة البيضاء المعلومة عند النساء، أو أطبق عليها شهراً أو سنة أو عمرها؟ قلت: جوابك في هٰذا جواب من سأل عن خرق العادات فيما أجرى الله به عادة، وبالالتزام فيما عدا ذٰلك اللازم».

(تنبيه):

في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث أبي سعيد؛ قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذٰلك من نقصان دينها؟ ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر رمضان؛ فهٰذا نقصان دينها»، ومن حديث أبي هريرة كذٰلك، وفي «المستدرك» من حديث ابن مسعود نحوه، ولفظه: «فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة».

قلت: وهٰذا وإن كان قريباً من معنى الأول؛ لٰكنه لا يعطي المراد من الأول، وهو ظاهر من التفريع، والله أعلم، وإنما أورد الفقهاء هٰذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذٰلك، والله أعلم، قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٦٢ - ١٦٣). =

. . . .

●●●●●

= ولقد تلقّى المتأخّرون ما أطلقه ابن منده والبيهقي وغيرهما من أن الحديث بهٰذا اللفظ لا أصل له؛ كما تراه في «المقاصد» (ص ١٦٤)، و«مختصر المقاصد» (ص ٨٨)، و«التمييز» (ص ٦٢)، و«الكشف» (١ / ٣٩)، و«المصنوع» (ص ٨٥)، و«الدرر المنتثرة» (ص ١١٣)، و«الأسرار المرفوعة» (ص ١٧٧ - ١٧٨)، و«الغماز على اللماز» (ص ٨٥)، و«النخبة البهية» (٤٨)، و«اللؤلؤ المرصوع» (رقم ١٥٣).

وبعد؛ فبناءً على ما تقدَّم؛ فإنه لم يثبت شيء في أكثر الحيض ولا أقله في المرفوع ولا في الموقوف، «مع عموم بلوى الأمّة بذٰلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدّاً؛ فقد خالف الكتاب والسنة، فما رأته المرأة عادة مستمرة؛ فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك؛ فهو حيض، وإن قدر أنَّ أكثره سبعة عشر استمر بها على ذٰلك؛ فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائماً؛ فهٰذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهراً، وتارة تكون حائضاً، ولطهرها أحكام، ولحيضها أحكام». قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٣٧).

مسألة ٤٩

وأكثر النفاس ستون يوماً(١).

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (ص ١١)، وشرحه «الحاوي الكبير» (١ / ٥٣٤)، و«المنهاج» (ص ٨)، وشروحه: «مغني المحتاج» (١ / ١١٩) و«نهاية المحتاج» (١ / ٣٣٩) و«حاشية قليوبي وعميرة» (١ / ١٠٩)، و«المهذب» (١ / ٥٢)، وشرحه «المجموع» (٢ / ٤٧٧ ـ ٤٨٠)، و«الوجيز» (١ / ٣١)، وشرحه «فتح العزيز» (٢ / ٥٣٦)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٧٤)، و«التلخيص» لأبي العباس الطبري (ص ١٣٧)، و« تعليقة القاضي حسين» (٢ / ٥٦٢)، و«الغاية القصوى» (١ / ٢٦١)، و«الوسيط» (١ / ٥١١).

ونقل الترمذي في «جامعه» (١ / ٢٥٨) عن الشافعي: أنه يرى أكثر النفاس أربعين يوماً، وهو غريب عنه. قاله النووي في «المجموع»، وابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٨٨).

وهذا مذهب الإمام مالك.

انظر: «المدونة» (١ / ٥٣)، و«مقدمات ابن رشد» (١ / ٥٣ ـ ٥٤)، و«بداية المجتهد» (١ / ٤١)، و«الكافي» (١ / ١٨٦)، و«الاستذكار» (٢ / ٦٤ ـ ط القديمة و٣ / ٢٤٠ ـ ط قلعجي)، و«الذخيرة» (١ / ٣٧٤)، و«التفريع» (١ / ٢٠٦)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩١)، و«الشرح الصغير» (١ / ٢١٧)، =

وقال أبو حنيفة: «أكثره أربعون يوماً»(١).

= و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٥)، و«الخرشي» (١ / ٢١٠)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ١٧٤).

(١) انظر: «الأصل» (١ / ٢٣٨، ٥١٤ ـ ٥١٧)، وشرحه «المبسوط» (١٥/٢)، و«مختصر الطحاوي» (ص ٢٣)، و«القدوري» (ص ٦)، و«الهداية» (١ / ٣٣)، وشرحيه: «البناية» (١ / ٦٩٧) و«شرح فتح القدير» (١ / ١٦٦)، و«تبيين الحقائق» (١ / ٦٨)، و«البحر الرائق» (١ / ٢٣٠ ـ ٢٣١)، و«رؤوس المسائل» (ص ١٣١ ـ ١٣٢ / رقم ٣٨)، و«بدائع الصنائع» (١ / ١٧٢)، و«فتح باب العناية» (١ / ٢٢٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٠٠).

وهٰذا مذهب الإمام أحمد.

انظر: «مسائل ابن هانىء» (١ / ٣٤ / رقم ١٦٥، ١٦٦)، و«مسائل عبدالله» (٤٩ / رقم ١٧٦)، و«مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ١٤٠)، و«مسائل البغوي» (ص ١٥٣ / رقم ١٤٠)، و«مسائل صالح» (١ / ٢٣٠، ٢٣٥ / رقم ١٦٩، ١٧١)، و«مسائل أبي داود» (٢٤)، و«الهداية» (١ / ٢٤)، و«المغني» (١ / ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، و«المحرر» (١ / ٢٧)، و«المذهب الأحمد» (١٢)، و«التحقيق» (١ / ٢٦٨ / رقم ٣٠٨)، و«الكافي» (١ / ٨٥)، و«المقنع» (١ / ٩٧)، و«الإنصاف» (١ / ٣٨٣ ـ ٣٨٤)، و«الفروع» (١ / ٢٨٢)، و«المبدع» (١ / ٢٩٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ١١٦ ـ ١١٧)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٥٢)، و«مطالب أولي النهى» (١ / ٢٦٩).

وانظر في المسألة: «الأوسط» (٢ / ٢٤٨ ـ ٢٥١) لابن المنذر، و«مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١ / ١٦٦)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩ / ٢٣٩ و٢١ / ٦٣٦)، و«اختلاف العلماء» (٣٨) لابن نصر المروزي، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٦١٩ ـ ٦٢٣)، و«شرح السنة» (٢ / ١٣٦ ـ ١٣٧)، و«التمهيد» (١٦ / ٧٤)، و«فتح الباري» (٢ / ١٨٧ ـ ١٩١) لابن رجب.

وبناء المسألة لنا على الوجود[1]، وقد وجد من يبلغ نفاسها ستون.

واستدلوا بما:

١٠٥٠ ـ أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو جعفر بن محمد بن صالح بن هانىء، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا][2] علي بن عبدالأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّة[3]، عن أم سلمة [رضي الله عنها][4]؛ قالت:

«كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين[5] ليلة، [وكنا نطلي على وجوهنا الوَرْس (يعني: من الكَلَف)»[6].

---

(١) أي: الاستقراء، انظر ما علّقناه على (ص ٣٤٣).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي عن».

(٣) تصحفت في نسخة (أ) من نسخ «المختصر» إلى «منشه»، والصواب ما أثبتناه؛ بضم أولها، والتشديد؛ كما في «التقريب» (رقم ٨٦٨٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبته من نسخ «المختصر».

(٥) في نسختي (أ) و(ج) من نسخ «المختصر»: «وأربعين».

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٥)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ١ / ٨٣ / رقم ٣١١) ـ ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٣٦ / رقم ٣٢٢) ـ، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٣٧٠ / رقم ٨٧٨) ـ ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٣٠٧) ـ حدثنا علي بن عبدالعزيز؛ كلاهما قال: حدثنا أحمد بن يونس، به.

=

. . . .

= وتابع أحمد بن يونس جماعة، منهم:

● أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبدالملك.

وسيأتي عند المصنف في الحديث الآتي، وتخريجه هناك.

● أبو نُعيم الفَضْل بن دُكين.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٥٠ / رقم ٨٣١) حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو نعيم، به.

● أبو غسّان مالك بن إسماعيل النَّهدي.

أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٢) حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن هانىء، ثنا أبو الوليد وأبو غسان؛ قالا: نا زهير، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤١) عن أحمد بن عبدالله النَّرْسي، ثنا أبو غسان، به.

● عبدالرحمٰن بن عمرو القملي.

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥) أخبرنا أبو عَروبة، حدثنا عبدالرحمٰن بن عمرو، به، وقال عقبه: «وأبو سهل هٰذا هو كثير بن زياد البرساني»، وكان قد قال عنه: «أصله من البصرة، سكن بلخ ثم سكن سَمَرْقَند، يروي عن الحسن وأهل العراق الأشياء المقلوبة، استحب مجانبة ما انفرد من الروايات».

قلت: وكلامه هٰذا متعقَّب بما سيأتي.

● أبو النَّضر هاشم بن القاسم.

أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٣٠٠) ثنا أبو النضر، به.

● حسن بن موسى الأشيب.

أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٣٠٤) ثنا حسن بن موسى، به.

● مظفر بن مدرك أبو كامل.

أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٣٠٩ ـ ٣١٠) ثنا أبو كامل مظفر بن مدرك، به.

هٰكذا رواه جماعة عن زهير.

١٠٥١ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصَّفَّار، ثنا الحسين بن سهل (يعني: ابن عبدالعزيز)، ثنا أبو الوليد، ثنا زهير بن معاوية، عن عبدالأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّة، عن أم سلمة؛ قالت:

«كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين ليلة»[1].

---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٢٩) أخبرنا أبو الوليد، ثنا أبو خيثمة ـ وفي المطبوع: «أبو خيثم»، وهو خطأ؛ فليصحح، وهو زهير بن معاوية ـ، به.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٢) من طريق إبراهيم بن هانىء، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٣٧٠ ـ ٣٧١ / رقم ٨٧٨) وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢ / ٩٣) وأبو خليفة ـ واسمه الفضل بن الحباب ـ؛ كلاهما ثنا أبو الوليد، به.

وجميعهم قالوا فيه: «علي بن عبدالأعلى».

وتابع أبا الوليد جماعة كما تقدم في الذي قبله.

وتابع زهيراً ورواه عن علي بن عبدالأعلى:

● شجاع بن الوليد.

أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النُّفَساء، ١ / ٢٥٦ / رقم ١٣٩) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٦٨ / رقم ٣٠٨) ـ، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس، ١ / ٢١٣ / رقم ٦٤٨)؛ كلاهما قال: حدثنا نصر بن علي الجَهْضَميّ، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢١ ـ ٢٢٢) من طريق عبدالعزيز ويعقوب بن إبراهيم، وأبو يعلى في «المسند» (١٢ / ٤٥٢ / رقم ٧٠٢٣) حدثنا أبو خيثمة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤١) من طريق سعدان بن نصر، وفي «معرفة =

. . . .

= السنن والآثار» (٢ / ١٧٢ / رقم ٢٢٨١) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣) ـ ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٣٠٦) ـ؛ جميعهم عن شجاع بن الوليد، به.

قال الترمذي عقبه: «هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزديّة عن أمّ سلمة، واسم أبي سهل كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: عليٌّ بن عبدالأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هٰذا الحديث إلا من حديث أبي سهل».

وقال في «العلل الكبير» (١ / ١٩٣ ـ ١٩٤ / رقم ٤٢) وسألت محمداً عنه؛ فقال:

«علي بن عبدالأعلى ثقة، روى له شعبة وأبو سهل كثير بن زياد، ثقة، ولا أعرف لمُسَّة غير هٰذا الحديث».

وقد أعل جماعة هٰذا الحديث بجهالة مُسَّة أم بَسَّة الأزدية، قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٨) عقبه:

«وقد روي في هٰذا عن أنس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن [أبي] العاص؛ عن النبي ﷺ في النفساء: أنها تقعد أربعين ليلة، وفي بعضها «إلا أن ترى الطهر قبل ذٰلك»، وهي أحاديث معتلّة بأسانيد متروكة، وأحسنها حديث أبي داود».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢ / ٢٠٤):

«ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مُسّة الأزدية، وهي مجهولة».

وقال ابن القطان في «كتابه» ـ كما في «نصب الراية» (١ / ٣٠٥) ـ:

«وحديث مُسّة أيضاً معلول؛ فإن مُسّة المذكورة وتكنى أم بَسّة لا يعرف حالها ولا عينها، ولا يعرف في غير هٰذا الحديث، وأيضاً فأزواج النبي ﷺ لم يكُنْ منهن نفساء معه إلا خديجة، ونكاحها كان قبل الهجرة؛ فلا معنى لقولها: «قد كانت المرأة...» إلى آخره؛ إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بناتٍ وقريبات، وسريّة =

. . . .

= عارية، والله أعلم» انتهى كلامه.

وبنحو هٰذا أعلّه ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٩٠ - ١٩١)؛ قال:

«وفي الباب أحاديث مرفوعة فيها ضعف، ومن أجودها... وذكر هٰذا الحديث».

ثم ذكر لفظ أبي داود: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة».

وقال: «وصححه الحاكم، وفي متنه نكارة؛ فإن نساء النبي ﷺ لم يلد [له] منهن أحد بعد فرض الصلاة، فإن خديجة - عليها السلام - ماتت قبل أن تفرض الصلاة».

وأعلّه ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥) بأبي سهل كثير بن زياد، ومضى كلامه عليه بتمامه قريباً.

ونقل محمد بن عبدالهادي في «التنقيح» (١ / ٦٢٠) أنّ الدارقطني قال: «مسّة لا تقوم لها حُجَّة»، وهٰذا ساقط من مطبوع «السنن»، ويؤكِّد وجوده فيه أن الغساني نقله عنه في «تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني» (ص ٩٧ / رقم ١٣٩).

وكذا نقله الذهبي في «الميزان» (٤ / ١١٣ / رقم ٨٥٣٥ و٤ / ٦١٠ / رقم ١٠٩٩٦)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٧١)، وقال:

«وقال النووي: قول جماعة من مصنِّفي الفقهاء أن هٰذا الحديث ضعيف مردود عليهم، وقال: أم بسّة مُسّة مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها».

وقال: «وأغرب ابن حبان؛ فضعفه بكثير بن زياد؛ فلم يصب».

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١ / ٨٠) عقب مقولة ابن حبان:

«قلت: رجاله كلهم ثقات؛ إلا أنّ مُسّة الأزدية عجوز لا تعرف إلا بهٰذا الحديث عن أم سلمة، ولم يرو عنها سوى أبي سهل كثير بن زياد الأزدي العتكي، =

. . . .

= وقد وثقه الأئمة».

قلت: نعم، أبو سهل كثير بن زياد؛ قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ثقة، من أكابر أصحاب الحسن».

انظر: «الجرح والتعديل» (٧ / ١٥١)، و«التهذيب» (٨ / ٤١٣).

أما مُسَّة؛ فقال عنها ابن حجر في «التقريب»: «مقبولة»، ولم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٣٠٥) راوياً عنها غير كثير بن زياد، وقال ابن حجر في «التهذيب»: «وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً»، ومع هٰذا؛ فقد ذكرها الذهبي في «الميزان» في (المجهولات)!!

ونقل صاحب «عون المعبود» (١ / ٥٠١) عن «البدر المنير» لابن الملقِّن الإجابة عن قول من ضعَّف مُسَّة بجهالة حالها وعينها؛ فقال:

«لا نسلِّم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة؛ فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيدالله العرزمي عن الحسن عن مُسَّة أيضاً؛ فهٰؤلاء رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحح الحاكم إسناده؛ فأقل أحواله أن يكون حسناً».

وقال النووي في «المجموع» (٢ / ٤٧٩): «حديث حسن».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١ / ١٦٩):

«وحديث مُسَّة أثنى عليه محمد بن إسماعيل».

وكذا قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١ / ٢٤١ - ٢٤٢ / رقم ١٦٢).

وقال الشوكاني في «النيل» (١ / ٣٣٢):

«والأدلة الدَّالَّة على أنَّ أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، وبمعناه قال النووي في «المجموع»، وردّ على من ضعَّف الحديث».

وحسَّنه شيخنا الألباني في «الإرواء» (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣ / رقم ٢٠١) بشاهدٍ له عن أنس، سيأتي عند المصنِّف إن شاء الله تعالى.

كذا يقول أبو الوليد[(١)]، والصواب علي بن عبدالأعلى].

أبو سهل هو كثير بن زياد البرساني، ليس له ذكر في الكتابين «الصحيحين»[(٢)]، [أورده][(٣)] أبو حاتم في كتاب «المجروحين»، واستحب مجانبة ما انفرد به[(٤)].

وقد وثقه البخاري من رواية أبي عيسى[(٥)] عنه، وذكر أنه ليس لمُسَّةَ إلا هٰذا الحديث[(٦)]، والله أعلم.

ورواه محمد بن عُبيدالله العَرْزَمِي عن الحكم عن مُسَّة، وعن زيد بن علي بن الحسين عن مُسَّة، وعن أبي الحسن غير منسوب ـ وهو علي بن عبدالأعلى ـ عن مُسَّة[(٧)].

---

(١) ولعل الوهم ممن هو دونه؛ فقد رواه ثلاثة عن أبي الوليد الطيالسي على الجادّة؛ كما بيّناه آنفاً.

(٢) قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٣٤١):
«قلت: وذكر (أي: البيهقي) في «الخلافيات» أنه لا ذكر له في «الصحيح»، وهٰذا لا يعارض توثيق البخاري».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وذكره».

(٤) انظر: «المجروحين» (٢ / ٢٢٤).
وتعقبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٧١)، ومضى كلامه بتمامه قريباً.

(٥) في «جامعه» (١ / ٢٥٦ / رقم ١٣٩)، و«علله الكبير» (١ / ١٩٣ - ١٩٤ / رقم ٤٢).

(٦) المرجعان السابقان، وكذا في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤١)، و«المعرفة» (٢ / ١٧٢ / رقم ٢٢٨٣).

(٧) سيأتي برقم (١٠٥٢، ١٠٥٣).

والعرزمي متروك الحديث، لا يحتج بحديثه[١]، وسيجيء في بابه إن شاء الله ما يكشف عن حاله.

١٠٥٢ ـ أخبرناه [أبو عبدالله، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا أبو المهند يحيى بن عبدالله بن حُجْر بن عبدالجبار بن وائل بن حُجْر، ثنا عبدالحميد بن صبيح، ثنا يونس بن أرقم، عن محمد بن عُبيدالله العرزمي، عن زيد بن علي بن الحسن، عنه مُسَّة الأزدية؛ قالت:

قلت لأم سلمة زوج النبي ﷺ: سألتِ النبي ﷺ كم تجلس النفساء؟ قالت: قد سألتُه؛ فقال][٢]: «تجلس في نفاسها أربعين ليلة؛ إلا[٣] أن ترى الطهر قبل ذلك»[٤].

[**١٠٥٣** ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عُبيد، ثنا أحمد بن عُبيدالله النَّرْسِيّ، ثنا محمد بن كُنَاسة الكوفي، ثنا محمد بن

---

(١) وتقدم الكلام عليه في (٢ / ١٧٧، ١٧٨، ٥٠٥).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وذكر طرقه هذه إلى أمِّ سلمة؛ فذكر أحاديث، منها: مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ».

(٣) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «إلى».

(٤) أخرجه الدارقطني في «الأفراد» (رقم ٥٩٥٧ ـ أطرافه) وقال:
«غريب من حديث زيد بن علي عن الحسن عن مُسَّة، تفرَّد به يونس بن أرقم عن العرزمي عنه».

قلت: وإسناده ضعيف جدّاً، العرزمي متروك، ويونس بن أرقم ليَّنه عبدالرحمن بن خِراش؛ كما في «الميزان» (٤ / ٤٧٧).

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١ / ٨١): «ولا يصح».

عبيدالله، عن أبي الحسن، عن مُسَّة؛ قالت:

«أتينا المدينة، فلقيتنا أم سلمة رضي الله عنها، فسألتها عن النفساء، فقلنا: أما سألتم النبي ﷺ عن هٰذا؟ فقالت: بلى، تنتظر أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذٰلك»[1]] .

ثم [إن][2] هٰذا إخبار عن عادتهن، ونحن لا نذكر قصور النفاس عن ستين يوماً، [يبيِّنه][3] الحديث الذي:

١٠٥٤ ـ أخبرناه [محمد بن عبدالله الحافظ، أنبأ الحسن بن

---

(١) إسناده ضعيف جدّاً.

العرزمي متروك.

وأبو الحسن هو علي بن عبدالأعلى، قال أحمد: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي».

انظر: «الجرح والتعديل» (٦ / ١٩٦)، و«تهذيب الكمال» (٢١ / ٤٤ / رقم ٤٠٩٩).

ومضى تخريجه من طريقه عن أبي سهل.

ومحمد هو ابن عبدالله بن عبدالأعلى الأسدي، أبو يحيى بن كُناسة صدوق، عارف بالآداب.

وأحمد بن عُبيدالله النَّرسي كان ثقةً أميناً. انظر: «تاريخ بغداد» (٤ / ٢٥٠ ـ ٢٥١).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٣) عن الحسين بن إسماعيل، عن عبدالرحمٰن بن محمد العرزمي، عن أبيه، عن الحكم بن عتيبة، عن مُسَّة. وإسناده واهٍ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من نسخ «المختصر».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و(ج) من «المختصر».

حليم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبدالله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد](١) أبي سهل؛ [قال]: حدَّثتني مُسَّة الأزدية؛ قالت:

«حججت، فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض! فقالت: لا تقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء [صلاة](٢) النفاس»(٣).

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وذكر عن».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من نسخ «المختصر»، وهو موجود في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٥)، ومن طريقه المصنِّف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٤١).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النُّفَساء، ١ / ٨٣ - ٨٤ / رقم ٣١٢) حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا محمد بن حاتم (يعني: حبي)، حدثنا عبدالله بن المبارك.

قال الحاكم عقبه: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غير هٰذا».

وأقره ابن حجر في «بلوغ المرام» (رقم ١٤٧).

قلت: إسناده حسن فحسب من أجل مُسَّة، وتقدم بيان ذٰلك، ولله الحمد والمنَّة.

وبيَّنَّا أيضاً استنكار ابن القطان وابن رجب لفظة نساء النبي في قوله: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس»؛ قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: «معنى الحديث: أي كانت النفساء تؤمر أن تقعد أربعين يوماً، قال: إذ لا =

وروي عن [عثمان بن أبي العاص، عن النَّبيِّ ﷺ:

١٠٥٥ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، ثنا أحمد بن موسى التَّميمي، ثنا أبو][1] بلال الأشعري، حدثنا أبو شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ:

«وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً»[2].

= يمكن أن يتّفق عادة نساء عصر في نفاسٍ ولا حيض».

والمراد بنسائيه غير أزواجه ﷺ من بناتٍ وقريبات وسريّة عارية، ولو قيل أن هٰذه اللفظة معلولة؛ فلا يشوِّش ذٰلك على صحة أصل الحديث، ولا سيما أنَّ الحديثَ مشهورٌ من طريق علي بن عبدالأعلى، وليس من طريق يونس بن نافع، ويتأكّد ذٰلك بأنه قد قيل فيه: «صدوق، يخطىء»؛ كما في «التقريب» (رقم ٧٩١٧).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن أبي».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٦)، ومن طريقه المصنِّف.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٠) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٦ / رقم ٦٤٧) ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبة، ثنا أبو بلال، به.

قال الحاكم عقبه: «هٰذه سنة عزيزة؛ فإنْ سلم هٰذا الإسناد من أبي بلال؛ فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص».

وإسناده ضعيف ومنقطع.

أبو بلال الأشعري، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩ / ٣٥٠):

«سألتُه عن اسمه، فقال: ليس لي اسم، اسمي وكنيتي واحد».

وسماه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (٢ / ٣٦٦): «مرداس بن محمد بن الحارث بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي»، وقال: =

أبو بلال الأشعري لا يحتج به.

[١٠٥٦ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي، أنبأ أبو الحسن علي ابن عمر الحافظ؛ قال:

«أبو بلال الأشعري][1] ضعيف»[2].

= «ويقال: محمد بن محمد، وما أراه يصح».

قال ابن القطان: «لا يعرف ألبتة».

وتعقبه ابن حجر في «اللسان» بقوله:

«قلت: هو مشهور بكنية أبو بلال من أهل الكوفة».

وقال: «وقول [ابن] القطان: «لا يعرف ألبتة» وهم في ذٰلك؛ فإنه معروف».

قلت: ولٰكنه ضعيف، ضعّفه الدارقطني كما سيأتي.

وانظر: «الميزان» (٤ / ٥٠٧)، و«اللسان» (٦ / ٤ و٧ / ٢٢).

وأبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الكناني، صدوق يهم، وخولف.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٤٩ / رقم ٨٢٨) من طريق زائدة عن هشام، به موقوفاً.

وكذا رواه جماعة عن الحسن كما سيأتي.

والحسن لم يسمع من عثمان؛ كما قال الحاكم وغيره، ومراسيل الحسن ضعيفة، أضعف من غيرها.

وضعّفه المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤١ ـ ٣٤٢)، وعبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٨)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ٢٠٤)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٩٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٧٠) وفي «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٦)، ومحمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٦٢١ ـ ٦٢٢)، والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠٥).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وقال الدارقطني».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٢٠).

[١٠٥٧ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه؛ قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا][١] عمر[٢] بن هارون [البلخي][٣]، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن:

«أن امرأة عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لما تعلت من نفاسها تزيَّنت، فقال عثمان: ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل[٤] [النفساء][٥] أربعين ليلة؟!»[٦].

قال علي [بن عمر الدارقطني][٧]: «رفعه عمر بن هارون عنه، وخالفه وكيع»[٨].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٢) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «عَمرو»؛ بفتح العين، والصواب ضمُّها.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من نسخ «المختصر» و«سنن الدارقطني».

(٤) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «نعزل».

(٥) في نسخ «المختصر»: «النساء»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٠)، ومن طريق المصنف.
وإسناده ضعيف جدّاً.
فيه عمر بن هارون بن يزيد الثقفي، مولاهم البلخي، متروك، وقد خالفه من هو أوثق منه؛ فأوقفوه، وسيأتي بيان ذٰلك بالتفصيل إنْ شاء الله تعالى.
وأبو بكر الهذلي متروك أيضاً، ومضى الكلام عليه (١/٢٥٨، ٢٦٠-٢٦٢).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخ «المختصر».

(٨) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٢٠).

[١٠٥٨ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن وأبو بكر؛ قالا: ثنا علي بن عمر]، حدثنا ابن مخلد، حدثنا الحسَّاني، حدثنا وكيع، حدثنا الهُذَليُّ، عن الحسن، عن [عثمان] بن أبي العاص؛ أنه كان يقول لنسائه:

«إذا نفست إحداكن؛ فلا تقربني أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذٰلك»[١].

قال عليٌّ: «وكذٰلك رواه يونس بن عبيد[٢] وأشعث بن سوار[٣]

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٠)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٦٩) من طريق القاسم بن الحكم الهمذاني، عن أبي بكر الهذلي، به مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جدّاً.

فيه أبو بكر الهذلي، وهو متروك.

والحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

والحسّاني هو محمد بن إسماعيل الواسطي، ما به بأس، ولٰكنه غلط غلطة ضخمة في حديث. انظرها في «الميزان» (٣ / ٤٨٢).

والهذلي توبع كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٢٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٣١٣ / رقم ١٢٠١) من طريق سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، به.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩ / ٤٩ / رقم ٨٣٨٤) من طريق حبان ابن علي، عن أشعث، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٨٦ / رقم ٤٦٥) من طريق عُبيد بن جُنَاد، حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، عن أشعث بن سَوَّار، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: =

ومبارك بن فضالة(١) عن الحسن عن عثمان [بن أبي العاص]

= «وقّت للنُّفساء أربعين يوماً».

وقال عقبه: «لم يروِ هٰذا الحديث عن أشعث؛ إلا أبو خالد».

قلت: ولعل أبا خالد أو من دونه وهم فيه إنْ سلم من أشعث، قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨١):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أشعث بن سَوَّار، وثقه ابن معين، واختلف في الاحتجاج به».

وعبيد بن جناد ضعيف؛ كما في «الدراية».

(١) ورواه عن الحسن موقوفاً من قول عثمان بن أبي العاص أيضاً:

● أبو حرَّة.

واسمه واصل بن عبدالرحمٰن الرقاشي؛ كما في «المقتنى» (١ / ١٧١ / رقم ١٣٧٧) عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤١) من طريق أبي داود الطيالسي ـ وهو ليس في مطبوع «مسنده»، وهو ناقص كثيراً ـ عنه.

● هشام بن حسَّان.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٤٩ / رقم ٨٢٨) من طريق زائدة، عنه.

● إسماعيل بن مسلم.

أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٢٩) أخبرنا جعفر بن عون، والطبراني في «الكبير» (٩ / ٤٩ / رقم ٨٣٨٣) من طريق عنبسة؛ كلاهما عن إسماعيل بن مسلم، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨١):

«رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف».

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٣١٣ / رقم ١٢٠٢) عن معمر، عمن سمع الحسن. . . (وذكر نحوه).

موقوفاً»[١].

وروي عن [عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ.

١٠٥٩ ـ أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الجنيد، ثنا موسى بن زكريا التستري، ثنا] عمرو[٢] بن الحصين، حدثنا محمد بن عبدالله بن علاثة، عن عبدة ابن أبي لبابة، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذٰلك؛ فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين؛ فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم؛ توضأت لكل صلاة»[٣].

---

(١) وقعت العبارة في مطبوع «سنن الدارقطني» (١ / ٢٢٠) هٰكذا: «وكذٰلك رواه أشعث بن سوار ويونس بن عبيد وهشام، واختلف عن هشام ومبارك بن فضالة؛ فلعل نقصاً وقع في «الخلافيات»».

(٢) في نسخة (أ) من «المختصر»: «عمر»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٦)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢١) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٦ / رقم ٦٤٩) و«التحقيق» (١ / ٢٦٩) ـ ثنا عبدالباقي ابن قانع، نا موسى بن زكريا، به، وقال: «عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعفان متروكان».

قال الحاكم عقبه: «عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرتُ هٰذا الحديث شاهداً مُتعجِّباً».

قلت: إسناده ضعيف جدّاً من ابن الحصين، وهو ضعيف واتّهم، وابن علاثة =

عمرو بن الحصين ضعيف[١].

ومحمد بن علاثة متروك[٢].

وقد ذكرنا في [بابهما][٣] [ما تقع به الكفاية][٤] [في مسألة مسح الأذنين].

وروي عن [أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما مرفوعاً.

١٠٦٠ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن عيسى بن السكن، ثنا عاصم بن علي، عن سليمان بن الحكم، عن] العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي هريرة وأبي الدرداء؛ قالا: قال رسول الله ﷺ:

«النفساء تنتظر أربعين؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[٥].

= مختلف فيه، قيل عنه: متروك، وفي «التقريب»: «صدوق، يخطىء».

وضعفه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٨)؛ فقال: «حديث معتل بإسناد متروك».

وأشار لضعفه ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٩٠)، وصرح به ابن الجوزي في كتابيه «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٦) و«التحقيق» (١ / ٢٦٩)، وأقرَّه محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٦٢٣)، وضعّفه الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(١) انظر تضعيفه في: «الخلافيات» (١ / ٣٩٩)، وتعليقي عليه.

(٢) انظر تضعيفه في: «الخلافيات» (١ / ٣٩٨)، وتعليقي عليه.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «مسألة الأذنين».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و(ج) من «المختصر».

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٦١) من طريق عَنْبَسة بن =

تفرد به العلاء بن كثير، وهو ضعيف، جرحه [يحيى] بن معين[1] و[علي] بن المديني[2] والبخاري[3] وأبو عبدالرحمٰن النسائي[4].

= عبدالرحمن القرشي، ثنا العلاء بن كثير، به نحوه، وقال: «وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة عن النبي ﷺ نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث».

ومكحول لم يسمع من أبي هريرة، ولا من أبي الدرداء.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٧٠):

«وقد روى أصحابنا عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا مضى أربعون؛ فهي مستحاضة، تغتسل وتُصلِّي»، وما أعرف هٰذا الحديث».

وأقره محمد بن عبدالهادي في «التنقيح» (١ / ٦٢٣)، ولم يزد عليه، خلافاً لعادته فيه!!

وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠٦)، ولم يعزه إلا لابن عدي، وقال: «وضعَّف العلاء بن كثير عن البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين، ووافقهم»، ووقع في مطبوعه: «عن أبي داود وأبي هريرة»، و«أبي داود» خطأ، صوابها: «أبي الدرداء».

(١) قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء».

انظر: «الكامل» (٥ / ١٨٦١)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣ / ٣٤٧ / رقم ١٣٧٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥٣٦).

(٢) قال إسماعيل بن إسحاق عن علي بن المديني:

«هو ضعيف الحديث جدّاً».

انظر: «الكامل» (٥ / ١٨٦١)، و«تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥٣٦).

(٣) قال في «ضعفائه» (رقم ٢٨٤): «منكر الحديث»، وكذا في «التاريخ الكبير» (٦ / ٥٢٠ / رقم ٣١٨٢).

(٤) قال في «ضعفائه» (رقم ٤٣٤): «ضعيف».

ونقل ابن حجر في «التهذيب» (٨ / ١٩١) عن النسائي أنه قال في موضع آخر: «متروك الحديث». =

وروي عن [معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

١٠٦١ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن زنجويه، نا محمد بن إبراهيم أبو أمَيَّة، ثنا] حفص بن عُمر[1] [بن ميمون]، حدثنا محمد بن سعيد الشامي [أظنه عن عبادة بن نُسَيّ][2]، حدثني عبدالرحمن بن غَنْم؛ قال: سمعت معاذ بن جبل؛ [أنه][3] سمع رسول الله ﷺ يقول:

«لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة، فما زاد على ذلك؛ فهي مستحاضة، فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام أقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين، فإنْ رأت النفساء الطهر دون الأربعين؛ صامت وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين»[4].

= وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٨٢):

«كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج بما روى وإنْ وافق الثقات».

ونقل ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (٢ / ١٨٨ / رقم ٢٣٤٨) عن الأزدي قوله: «ساقط، لا يكتب حديثه».

وقال ابن حجر في «التقريب»: «متروك».

وضعّفه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والإمام أحمد بن حنبل.

انظر: «الجرح والتعديل» (٦ / رقم ١٩٨٧)، و«بحر الدم» (رقم ٧٩٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥٣٥ ـ ٥٣٦).

(١) في «الخلافيات»: «عَمرو»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع «الكامل».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) من «المختصر».

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢١٥٢)، ومن طريقه المصنِّف. =

. . . .

= وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ٥١) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٨٢ / رقم ٦٣٩) و«التحقيق» (١ / ٢٦١ / رقم ٣٠٦)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٩٥ ـ ١٩٦) ـ عن محمد بن الحسن الصَّدَفي، عن عبادة ابن نُسَيّ.

قال العقيلي عن الصَّدَفي:

«ليس بمشهور بالنقل، وحديثه غير محفوظ».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٩٧):

«وهو مجهول؛ فهو موضوع بلا شك».

وأقرّه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٤)، وذكر أيضاً (١ / ٢١٨) طريق ابن عدي هٰذه، وقال:

«ومحمد بن سعيد كذاب عندهم».

وسبق كلام شيخنا الألباني حفظه الله في «السلسلة الضعيفة» (٣ / ٦٠٤)، وفيه ترجيح أن يكون الصَّدَفي هو محمد بن سعيد المصلوب المذكور في هٰذا الإسناد، وهو كذاب معروف.

ولحديث معاذ لفظ وطريق آخر أرجى من المذكورة، هي:

● أخرج الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢١) والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٦) ـ ومن طريقهما البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٢) ـ من طريق أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل السُّلَميّ، وتمام في «الفوائد» (١ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧، ٢٦٧ / رقم ٢٣٠، ٢٣١ ـ ترتيبه) من طريق عمران بن بكار الحمصي؛ كلاهما عن عبدالسلام بن محمد الحضرمي ـ ولقبه سليم، وتصحفت في مطبوع «المستدرك» إلى «وبقية بن سليم»؛ فتلصحح ـ، ثنا بقية بن الوليد، أخبرني الأسود بن ثعلبة ـ وبين بقية والأسود عند الدارقطني وتمام: «علي بن علي»، وصرح بقية بالسماع منه في رواية الدارقطني دون تمام ـ عن عبادة بن نُسَيّ، عن عبدالرحمٰن بن غَنْم الأشعري، عن معاذ بن جبل رفعه بلفظ: =

محمد بن سعيد هٰذا هو الذي قتل وصلب في الزَّندقة، وهو متروك الحديث(١).

= «إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر؛ فلتغتسل، ولتصل». لفظ الدارقطني والحاكم.

ولفظ تمام: «إذا مضى للمرأة سُبعان ثم رأت الطهر...».

وفي آخره في رواية الدارقطني وتمام:

«قال سليم: فلقيتُ علي بن علي؛ فحدّثني عن الأسود، عن عبادة بن نسيّ، عن عبدالرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ».

قال البيهقي عن هٰذه الطريق الأخيرة:

«هٰذا أصح، وإسناده ليس بقويّ».

وقال الحاكم عقبه:

«وقد استشهد مسلم ببقيَّة بن الوليد، وأما الأسود بن ثعلبة؛ فإنه شاميّ معروف، والحديث غريب في الباب».

قلت: ليس فيه ما يدل على الخلاف المذكور في المسألة، ولذا أهمله المصنف في كتابه هٰذا.

وقد تعقب ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» (١/٣٤٣) البيهقيَّ في قوله: «إسناده ليس بالقويّ»؛ فقال:

«قلت: إن كان ذٰلك لأجل بقية؛ فهو مدلس، وقد صرّح بالتحديث، والمدلِّس إذا صرَّح بذٰلك؛ فهو مقبول».

قلت: التضعيف من أجل جهالة الأسود بن ثعلبة، قال ابن المديني: «لا يعرف». وانظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٢٠ / رقم ٤٩٩).

(١) انظر ترجمته في: «الكامل» (٦ / ٢١٥٠)، و«التاريخ الكبير» (١ / ٩٤)، و«المجروحين» (٢ / ٢٤٧)، و«الميزان» (٣ / ٥٦١)، و«تهذيب الكمال» (٢٥ / ٢٦٤ / رقم ٥٢٤١) والتعليق عليه.

وفي هٰذا الحديث ما قد أجمعوا على تركه.

وروي عن [عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

١٠٦٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن عمران بن الجنيد، ثنا الحسين بن بشر، ثنا] عبدالعزيز بن أبان، حدثنا الحسن بن صالح، عن عطاء بن السائب، عن محمد بن عبدالرحمٰن، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت:

قال رسول الله ﷺ في [النفساء][1] إذا تطاول بها الدم؛ قال: «تمسك أربعين [يوماً][2]، ثم تغتسل وتتطهر وتتوضأ لكل صلاة»[3].

إسناده ضعيف. وعبدالعزيز بن أبان جرحه [يحيى] بن معين[4]

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «النفساء».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، وأثبتُّه من نسخ «المختصر».

(٣) إسناده واهٍ بمرَّة من أجل عبدالعزيز بن أبان، وسيأتي حاله.

(٤) قال ابن الجنيد في «سؤالاته» (رقم ٨٢):

«سمعت يحيى بن معين سئل عن عبدالعزيز بن أبان؛ فقال: كذّاب خبيث، يضع الحديث».

وقال ابن مُحْرز في «سؤالاته» (٥):

«ليس حديثه بشيء، كان يكذب».

وقال (٩١): «كان يحدِّث بأحاديث موضوعة، وأتوه بحديث أبي داود الطيالسي عن الأسود بن شيبان حديث أمّ معبد؛ فقرأه عليهم، وحدّثهم به».

وقال الدوري في «تاريخه» (٢ / ٣٦٤): «ليس بشيء».

وقال الدارمي في «تاريخه» (رقم ٥٦٩):

«ليس بثقة». قال: «قلت (أي: لابن معين): مِنْ أين جاء ضعفه؟ فقال: كان =

وغيره[1].

= يأخذ أحاديث الناس فيرويها».

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة:

«سمعتُ يحيى وسُئل عن عبدالعزيز بن أبان، فقال: وضع أحاديث عن سفيان، لم يكن بشيء».

كذا في «الجرح والتعديل» (٥ / رقم ١٧٦٧)، و«تاريخ بغداد» (١٠ / ٤٤٥).

وقال معاوية بن صالح عن يحيى:

«عبدالعزيز بن أبان كذَّاب، يدّعي ما لم يسمع، وأحاديث لم يخلقها الله قط». كذا في «الكامل» (٥ / ١٩٢٦).

(١) قال ابن المديني: «ليس بذاك، وليس هو في شيء من كتبي».

وقال يعقوب بن شيبة:

«وعبدالعزيز بن أبان عند أصحابنا جميعاً متروك، كثير الغلط، وقد ذكروه بأكثر من هذا، وسمعت محمد بن عبدالله بن نُمير يقول: ما رأيتُ أحداً أبْيَنَ أمراً منه».

وقال: «هو كذَّاب». كذا في «تاريخ بغداد» (١٠ / ٤٤٥، ٤٤٦).

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / رقم ١٧٦٧):

«متروك الحديث، لا يُشْتَغَلُ به، تركوه، لا يكتب حديثه».

وقال البخاري في «ضعفائه» (رقم ٢٢٤): «تركوه».

وفي «التاريخ الكبير» (٦ / رقم ١٥٨٧) و«التاريخ الصغير» (٢ / ٣١٢): «تركه أحمد».

وذكره أبو زرعة الرازي في «ضعفائه» (٦٣٥)، وقال: «ضعيف».

وسأله ابن أبي حاتم: يكتب حديثه؟ قال:

«ما يعجبني إلا على الاعتبار». قال: «وترك أبو زرعة حديثه، وامتنع من قراءته علينا، وضربنا عليه».

وقال النسائي في «ضعفائه» (رقم ٣٩٢): «متروك الحديث». =

وروي [من وجه آخر ضعيف.

١٠٦٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيَّان، ثنا محمد بن عمران بن أخي أبي زرعة، ثنا سليمان ابن النعمان، ثنا][1] يحيى بن العلاء، حدثني عبدالحميد [بن عبدالرحمٰن]، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة [رضي الله عنها]؛ أن رسول الله ﷺ:

«وقت للنفساء أربعين يوماً»[2].

يحيى بن العلاء [الرازي] ضعيف، جرحه [يحيى] بن معين[3]

= قال ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٩٢٧):

«له عن الثوري غير ما ذكرتُ من البواطيل وغيره».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٤٠):

«كان ممن يأخذ كتب الناس؛ فيرويها من غير سماع، ويسرق الحديث، ويأتي عن الثقات بالأشياء المعضلات، تركه أحمد بن حنبل، وكان شديد الحمل عليه».

قلت: نقل العقيلي في «ضعفائه» (٣ / ١٦ / رقم ٩٧٢) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل؛ قال: «سألتُ أبي عنه؛ فقال: لم أخرِّج عنه في «المسند» شيئاً، وقد أخرجتُ عنه على غير وجه الحديث؛ لما حدَّث بحديث المواقيت تركتُه».

قلت: في هٰذا إشارة إلى معاملة غير المرفوع على نحو فيه نوع تساهل؛ لأنه لا يشمله الوعيد، ونحو المذكور ظفرتُ به في «العلل» (رقم ١٥١٩، ٥٣٢٦) لعبدالله ابن أحمد.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «عن».

(٢) إسناده واهٍ بمرّة من أجل يحيى بن العلاء، وسيأتي حاله.

(٣) قال الدُّوري في «تاريخه» (٢ / ٦٥١) عن ابن معين: «ليس بثقة». =

وغيره[1].

= وقال ابن الجنيد في «سؤالاته» (رقم ٧٩٢): «ليس بشيء».

(١) قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٩ / رقم ٧٤٤): «ليس بالقوي، تكلَّم فيه وكيع». وقال: «سمعت أبا سلمة ضعَّف يحيى بن العلاء، وكان قد سمع منه».

وفيه عن عمرو بن علي الفلاس: «متروك».

وقال أبو زرعة في «أجوبته على أسئلة البرذعي» (٥٢٧): «واهي الحديث».

وذكره في «الضعفاء» (٣٦٢)، وفيه: «وكان وكيع يتكلم فيه».

وكذا في «التاريخ الصغير» (٢ / ١٤١) للبخاري.

وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ١٤١): «يعرف وينكر».

وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (رقم ٣٧٨): «غير مقنع».

وذكره النسائي في «ضعفائه» (رقم ٦٢٧) والدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٥٧٦) وقالا: «متروك».

وقال الدارقطني في «السنن» (١ / ١٢٨): «ضعيف».

وقال أحمد بن حنبل: «كذاب، يضع الحديث»؛ كما في «الضعفاء» لابن الجوزي (رقم ٣٧٤٣).

وقال ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٥٨): «ويحيى بن العلاء بيِّن الضعف على روايته وحديثه».

وترجمه العقيلي في «ضعفائه» (٤ / ٤٣٧)، ونقل عن مكي قوله فيه: «كان يكذب»، وعن إبراهيم بن يعقوب الجوهري: «شيخ واهٍ».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣ / ١١٥): «ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به».

وانظر: «التاريخ الكبير» (٨ / ٢٩٧)، و«تهذيب الكمال» (٣١ / ٤٨٤ - ٤٨٨)، و«التهذيب» (١١ / ٢٦٢)، و«الميزان» (٤ / ٣٩٧).

وروي [من وجه آخر عن ابن أبي مليكة، عنها.

١٠٦٤ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبدالله بن أبي داود إملاءً، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، ثنا سعد بن الصَّلت]، عن عطاء بن عجلان، عن [عبدالله] بن أبي مليكة [المكي]؛ قال:

«سئلت عائشة [رضي الله عنها] عن النفساء؛ فقالت: سئل رسول الله ﷺ عن ذٰلك؛ فأمرها أن تمسك أربعين ليلةً، ثم تغتسل، ثم تتطهر فتصلِّي»[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، ومن طريقه المصنِّف.

وأخرج الطبراني في جزء «من اسمه عطاء من رواة الحديث» (رقم ١٩)؛ قال: حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا أبو الربيع الزَّهراني، ثنا حبان بن علي، عن عطاء، به بلفظ:

«قالت عائشة: وقَّت رسول الله ﷺ للنُّفساء أربعين يوماً».

وأورده تحت ترجمة عطاء بن عجلان، وقال عنه: «كوفي ضعيف في روايته، تفرد بإسناد»، وذكره، وقال عقب الحديث: «ولا يعلم هٰذا الحديث يروى عن عائشة؛ إلا من حديث عطاء، ولم يروه عن ابن أبي مُليكة أحد غيره».

وأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في «مسائل أبيه» (ص ٥٠ / رقم ١٧٨) حدثنا أبي، ثنا علي بن حكم، أخبره حبان بن علي، عن شيخ ـ قد سمَّاه ـ، عن ابن أبي مليكة، به.

وإسناده ضعيف جدّاً من أجل عطاء بن عجلان، وسيأتي الكلام عليه.

قال علي [بن عمر][1]: «عطاء بن عجلان متروك الحديث»[2].

[١٠٦٥ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا إبراهيم بن محمد بن عَمرويه المزكي، ثنا محمد بن حمدويه السنجي، ثنا رواد بن إبراهيم، ثنا نوح بن أبي مريم، عن ابن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخ «المختصر».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٢٣).

وقال الدوري في «تاريخه» (٢ / ٤٠٤) عن ابن معين: «ليس بثقة»، و«كذاب».

وكذلك قال ابن محرز في «سؤالاته» (٨٦)، وقال (٢٥): «ليس بشيء».

وقال عمرو بن علي الفلاس: «كان كذّاباً».

كذا في «الجرح والتعديل» (٦ / رقم ١٨٥١)، وفيه: «قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدّاً، مثل أبان بن أبي عياش وذا الضرب، وهو متروك الحديث».

وفيه عن أبي زرعة الرازي: «واسطي ضعيف».

وقال البخاري في «ضعفائه» (رقم ٢٧٩) و«تاريخه الصغير» (٢ / ٩٥) و«تاريخه الكبير» (٦ / رقم ٣٠٣٤): «منكر الحديث».

وقال النسائي في «ضعفائه» (رقم ٤٨٠): «متروك الحديث».

وقال الترمذي في «جامعه» عقب (رقم ١٩١): «ضعيف، ذاهب الحديث».

وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ١٢٦): «ضعيف، ليس حديثه بشيء». وقال (٢ / ٤٥٠): «لا يكتب حديثه».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٣٠):

«كان لا يدري ما يقول، يتلقّن كيفما يلقن، ويجيب فيما يسأل، حتى صار يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتاب حديثه إلا على سبيل الاعتبار».

رضي الله عنها؛ قالت: قال[١] رسول الله ﷺ:

«وَقَّتَ للنُّفساء أربعين يوماً»[٢].

وروي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

١٠٦٦ ـ أخبرنا عمر بن عبدالعزيز بن قتادة، ثنا محمد بن محمد ابن داود السجزي، أنا محمد بن الحسين بن حفص الخَثْعَميُّ، ثنا عباد

---

(١) كذا في الأصل، ولعله صوابه: «إنّ رسول الله ﷺ وقَّت...».

(٢) إسناده واهٍ جدّاً من أجل ابن عجلان، وهو عطاء، ومضى حاله قريباً.

ونوح بن أبي مريم هو أبو عصمة المروزي، كذّبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: «كان يضع».

وله طريق آخر عن عطاء.

أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٠) من طريق أبي بلال الأشعري، ثنا حبان، عن عطاء، به، وقال عقبه:

«أبو بلال الأشعري هٰذا ضعيف، وعطاء هو ابن عجلان، متروك الحديث».

وذكر ابن حبان في «المجروحين» (١ / ٢٤٥) ـ وعنه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠) و«العلل المتناهية» (١ / ٣٨٥ / رقم ٦٤٥) ـ تعليقاً: «روى حسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: «وقَّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذٰلك فتغتسل وتُصلِّي، ولا يَقْرُبها زوجُها في الأربعين».

قال ابن حبان في «المجروحين»:

«وكان حسين بن عُلوان يضع الحديث، كذبه أحمد ويحيى».

وأقره ابن الجوزي ومحمد بن عبدالهادي في «تنقيحه» (١ / ٦٢٣)، ومُغْلْطاي في «الدُّر المنظوم» (ص ١٦٥ / رقم ٥٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠٦).

ابن يعقوب الرَّواجِني، ثنا المحاربي. (ح).

١٠٦٧ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، نا محمد بن أحمد بن هلال الشطوي، ثنا أبو سعيد الأشج ـ وما رأيتُ أحفظ منه ـ، ثنا عبدالرحمٰن بن محمد المحاربي. (ح).

١٠٦٨ ـ وأخبرنا أبو عبدالرحمٰن السُّلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا يزداد بن عبدالرحمٰن، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبدالرحمٰن بن محمد المحاربي][1]، عن سلام بن سَلْم[2]، عن حميد بن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«وقت النفساء أربعين يوماً [زاد الأشج:] إلا أن ترى الطهر قبل ذٰلك»[3].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٢) تصحف في «الخلافيات» إلى «عبدالرحمٰن بن مسلم».

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١١٤٨)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٠) ـ ومن طريقهما المصنف ـ، به.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٥ / رقم ٦٤٦) و «التحقيق» (١ / ٢٦٩ / رقم ٣٠٩) من طريق الدارقطني، به.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢ / ٢٠٦) من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى السَّاجي، وأبو يعلى في «المسند» (٦ / ٤٢٢ / رقم ٣٧٩١)؛ كلاهما قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، به.

وقال السّاجي: «عن سلام بن سليمان المدائني».

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب النُّفساء كم تجلس، ١ / ٢١٣ / رقم ٦٤٩) حدثنا عبدالله بن سعيد، والمزِّي في «تهذيب =

. . . .

= الكمال» (١٢ / ٢٨١) من طريق سلمة بن حفص السَّعْديُّ ؛ كلاهما عن المحاربي، به.

قال البوصيري في «مصباح الزّجاجة» (١ / ٨٣):

«هٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات»!!

قلت: سلام المذكور هنا ليس أبا الأحوص كما ظنه أبو الحسن راوي «سنن ابن ماجه»؛ فقال: «سلاّم بن سليم أو سَلْم، شك أبو الحسن، وأظنُّه هو أبو الأحوص البوصيري لا الهيثمي، كما قال أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى» (٢ / ٢٠٦)؛ لأنه وقع منسوباً في رواية الساجي كما قدّمناه.

قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (١ / ٢٢٣) عقب مقولة البوصيري السابقة:

«وهٰذا من أوهامه؛ إنه ظن أنَّ سلاماً هٰذا هو أبو الأحوص، وإنما هو الطويل؛ كما في البيهقي».

قلت: وضعّفه جمعٌ بسلاَّم بن سَلْم الطويل، منهم:

- المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٣).
- الدارقطني، قال في «السنن» (١ / ٢٢٠) عقبه:

«لم يروه عن حميد غير سلاّم هٰذا، وهو سلاّم الطويل، وهو ضعيف الحديث».

ونقل كلامه وأقره:

- ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٨٦).

وقال في «التحقيق» (١ / ٢٧٠):

«لم يروه عن حميد غير سلام الطويل، قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه [كـذا في رواية ابن أبي مريم عنـه؛ كما في «الكامل» (٣ / ١١٤٦)، و«تهذيب الكمال» (١٢ / ٢٧٩)، وقال في رواية الدوري (٢ / ٢٢١)، والدورقي، وابن الجنيد في «سؤالاتـه» (رقم ٨٢٦)، وابن أبي خيثمـة ـ كمـا في «الجرح والتعديل» (٤ / ٢٦٠)، و«الميزان» (٢ / ١٧٥) ـ: ليس بشيء، وقال في رواية ابن طهمان (رقم =

. . . .

= ٣٧٨): ليس بثقة، وفي رواية عثمان بن أبي شيبة ـ كما في «تهذيب الكمال» (١٢ / ٢٧٩) ـ: له أحاديث منكرة]. وقال النسائي [في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٢٣٧)]، والدارقطني [في «سننه» (٢ / ١٥٠) و«ضعفائه» (رقم ٢٦٥)]: متروك، وقال عبدالرحمٰن بن يوسف بن خِراش: كذاب. [وكذا في «التهذيب» (٤ / ٢٨٢)، و«ضعفاء ابن الجوزي» (٢ / ٦ / رقم ١٤٥٩)، و«تهذيب الكمال» (١٢ / ٢٨٠)]» انتهى. وما بين المعقوفتين من إضافاتي.

وأقره:

● محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٦٢١ ـ ٦٢٣)، وزاد:

«روى ابن ماجه لسلّام هٰذا الحديث الواحد»، وكذٰلك قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٢ / ٢٨١).

ونقل كلام ابن عبدالهادي وأقره:

● الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠٥).

وممن أقر الدارقطني على كلامه:

● ابن قُطْلُوبغا.

إذ أورد هٰذا الحديث في (القسم الضعيف) من الطهارة في كتابه القيم «الدر المنظوم» (ص ١٦٥ / رقم ٥٧)، ونقل كلام الدارقطني، وسكت عليه.

وممن ضعَّف الحديث أيضاً بسلام:

● ابن حبان.

ذكر هٰذا الحديث معلقاً في ترجمته في «المجروحين» (١ / ٢٣٩).

● ابن حزم، قال في «المحلى» (٢ / ٢٠٦) عقبه:

«سلام بن سليمان ضعيف، منكر الحديث».

● عبدالحق الإشبيلي، قال في «الأحكام الوسطى» (١ / ٢١٨):

«وهو حديث معتلّ بإسناد متروك».

● ابن كثير، قال في «إرشاد الفقيه» (١ / ٨١): =

قال علي [بن عمر][١]: «لم يروه عن حميد غير سلام هٰذا، وهو سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث»[٢].

١٠٦٩ ـ أخبرنا أبو سهل المهراني، أنبأ أبو الحسين العطَّار، أخبرني أبو عبدالله النحوي؛ قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول][٣].

«سلام بن سلم السعدي الطويل عن زيد العمي: تركوه»[٤].

[١٠٧٠ ـ أخبرنا محمد بن الحسين، أنبأ أبو الحسين الحجاجي، ثنا أبو الجهم، ثنا إبراهيم بن يعقوب][٥] الجوزجاني؛ [قال]:

= «رواه ابن ماجه (وساقه) لٰكنه من رواية سَلّام بن سلْم الطُّويل، وهو متروك مرَّة، وكذّبه بعض الأئمة».

وأشار لضعفه ابن رجب في «فتح الباري» (٢ / ١٩٠).

وضعّفه شيخنا الألباني في «الإرواء» (١ / ٢٢٣)، والشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على المحلى» (٢ / ٢٠٦)، وقال: «والحق أنه حديث ضعيف جدّاً».

قلت: وفيه إضافة لسلاَّم عنعنة كل من حميد و المحاربي، وكلاهما مدلس.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخ «المختصر».

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٢٠).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وقال البخاري».

(٤) «التاريخ الكبير» (٤ / ١٣٣ / رقم ٢٢٢٤)، و«الضعفاء» له (رقم ١٥٢).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «قال».

«سلام بن سلم المدائني غير ثقة»[١].

وروي [ذٰلك عن أنس بن مالك من وجه آخر.

١٠٧١ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، ثنا محمد بن كثير، أنبأ][٢] سفيان، عن زيد العمِّي، عن أبي إياس، عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«وقِّت للنُّفساء أربعون [ليلة]؛ إلا[٣] أنْ ترى الطُّهرَ قبل ذٰلك»[٤].

زيد العَمِّي ضعيف[٥].

وروي عن أنس من قوله:

[١٠٧٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن

---

(١) «أحوال الرجال» (رقم ٣٥٨).

ومن اللطائف قول أبي نعيم في «الحلية» في ترجمة الشعبي: «سَلَّام بن سليم الخراساني متروك بالاتفاق». فأمره بيِّن لا يحتاج إلى إسهاب، وقد قدمنا أقوال جماعة من جهابذة النقاد فيه.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «عن».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٣) بسنده ومتنه سواء.

وإسناده ضعيف جدّاً.

فيه زيد العَمِّي، ومضى تضعيف المصنف له.

انظر: (١ / ٣٦٢ ـ ٣٦٣، ٤٨٧ و٢ / ٣٨٢).

وأبو إياس هو الجلد بن أيوب مضى تضعيفه أيضاً. انظر: (ص٣٥٨ـ٣٦٦).

(٥) انظر ما مضى عند المصنف: (١ / ٣٦٢ـ٣٦٣، ٤٨٧ و٢ / ٣٨٢).

حيان، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسماعيل بن عمرو، ثنا الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك؛ قال]:

«وقت للنفساء [أربعين][1] يوماً»[2].

---

(١) في نسخ «المختصر»: «وُقِّت للنُّفساء أربعون...».

(٢) إسناده ضعيف.

فيه إسماعيل بن عمرو بن نجيح، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ١٩٠): «ضعيف».

وقال ابن عدي في «الكامل» (١ / ٣١٦): «حدّث بأحاديث لا يتابع عليها».

وضعّفه الدارقطني؛ فذكره في «ضعفائه» (رقم ٨٧)، واسم أبيه فيه «عمر»، وهو خطأ، كذا في (ط المعارف).

وترجمه: أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢ / ٧١)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١ / ٢٠٨).

ونقل أبو الشيخ عن عبدان قوله عنه: «وغرائب حديث إسماعيل تكثر».

وانظر: «الميزان» (١ / ٢٣٩)، و«اللسان» (١ / ٤٢٥).

ومحمد بن نصر شيخ ابن حيان أبي الشيخ لم أتبيَّنه، ولم يعرفه محقق «طبقات أصبهان».

ولأثر أنس طريق أخرى وبلفظ آخر.

أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٣١٢ / رقم ١١٩٨) ـ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٥٠ / رقم ٨٣٠) ـ أخبرنا معمر، عن جابر، عن خيثمة، عن أنس بن مالك؛ قال:

«تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدَّم أربعين ليلة، ثم تغتسل».

وجابر هو ابن يزيد الجُعْفِيّ، لا يحتج بحديثه، ومضى الكلام عليه في مسألة (٤١).

١٠٧٣ ـ أخبرنا أبو عبدالله [الحافظ]؛ قال: قال أبو بكر أحمد [ابن إسحاق] بن أيوب الفقيه رحمه الله:

«إن صح الحديث عن النبي ﷺ في ذٰلك؛ [فليس لأحد[١] مع النبي ﷺ حجة]»[٢].

إلا أنَّ زيداً العَمِّي وعبدالأعلى[٣] وعلي بن عبدالأعلى[٤] وأبا سهل[٥] ومُسَّة[٦] فيهم نظر.

وخبر مكحول عن أبي هريرة وأبي الدَّرْدَاء مرسل.

وعطاء بن عجلان فيه نظر.

وإن لم يصح واحد من هٰذه الأخبار[٧]؛ فقد صح عن النبي ﷺ؛ أنه قال لعائشة وأم سلمة [رضي الله عنهما]:

---

(١) في «الخلافيات»: «أحد»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ج) من «المختصر».

(٣) هٰذا خطأ من بعض الرواة، أفاده المصنف فيما مضى، وصوابه: «علي ابن عبدالأعلى».

(٤و٥و٦) تبرهن لي أن هٰؤلاء ينبغي أن يُمشّى حديثُهم، والصّنعة الحديثية تقضي بذٰلك، وهٰذا ما فعله بعض الجهابذة النقاد، وعلى هٰذا التحقيق يدور الترجيح؛ إثباتاً ونفياً، ولا يبعد أن يقال: إن هٰذا هو السبب الحقيقي للخلاف في هٰذه المسألة، كشأن مئات المسائل التي مدارها على ثبوت الحديث ونفيه، ومنه يعلم أن الفصام بين الحديث والفقه أمر مبتدع، وإنْ كان بعضهم يردّده، ويتشدّق به، وتردّ في بعض الأحايين السنن من أجله، ولا قوة إلا بالله.

(٧) صحَّ خبرُ أمِّ سلمة، على ما بيَّنّاه وفصَّلناه، ولله الحمدُ والمنَّةُ.

«[أنفستما؟][(١)] قالتا: نعم[(٢)].

فسمى رسول الله ﷺ وعائشة وأم سلمة [رضي الله عنهما][(٣)] الحيض نفاساً، وهٰذا ما لم أعلم فيه خلافاً، وإذا صح أن الحيض نفاس، وقد أمر الله عز وجل[(٤)] باعتزال الحيض، وأخبر أن الحيض أذى[(٥)]؛ وجب بدليل السنة وعموم الآية اعتزالهن؛ إلا أن تقوم حجة على خروجها من النفاس.

---

(١) في نسخ «المختصر»: «أنفست».

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفست، رقم ٢٩٤)، ومسلم في «الصحيح»(كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم ١٢١١)، وغيرهما عن سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمٰن بن القاسم، عن أبيه؛ قال:

سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بِسَرَفٍ حِضْتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لَكِ؛ أَنُفِسْتِ؟...» لفظ البخاري.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب من سَمَّى النِّفاس حيضاً، رقم ٢٩٨، وكتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم ١٩٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحد، رقم ٢٩٦)، وغيرهما عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؛ أنَّ زينب ابنة أم سلمة حدَّثته أنَّ أم سلمة حدَّثتها قالت: بَيْنا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذْ حِضْتُ، فانْسَلَلْتُ فأخذتُ ثيابَ حيضتي. قال: أَنُفِسْتِ؟ قلتُ: نعم. فدعاني فاضطجعتُ معه في الخميلة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسختي (أ) و(ج) من «المختصر».

(٤و٥) في قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢].

[١٠٧٤ ـ وأخبـرنا ابن بشران، أنبأ إسماعيل، ثنا سعدان، ثنا وكيع، عن إسرائيل][١]، عن جابر، عن عامر، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه؛ قال:

«تجلس النفساء أربعين يوماً»[٢].

وعن سليمان البصري عن أنس بن مالك مثله[٣].

وجـابـر الجعفي لا يحتـج بحـديثه[٤]، وقد قيل عن جابر عن عبدالله بن يسار[٥].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٢) إسناده ضعيف من أجل جابر الجعفي.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢١) من طريق محمد بن إسماعيل، عن وكيع، به.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٤٩ / رقم ٨٢٦) حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا يحيى، ثنا إسرائيل، به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٣١٢ / رقم ١١٩٧) أخبرنا معمر، عن جابر، به.

وعندهم جميعاً: «عن عبدالله بن يسار» بين جابر وابن المسيب، وليس «عن عامر»؛ كما عند المصنف، ولعل هٰذا من تخاليط جابر الجعفي، والله أعلم.

(٣) مثله في «سنن الدارقطني» (١ / ٢٢١).

ومضى تخـريجه من طريق جابر الجعفي عن خيثمة عن أنس قوله، وليس مرفوعاً كما في «إرواء الغليل» (١ / ٢٢٣)؛ فليصوَّب.

(٤) مضى الكلام عليه في مسألة (رقم ٤١).

(٥) انظر تخريجنا لأثر عمر السابق؛ ففيه: «عن عبدالله بن يسار، عن ابن المسيب، عن عمر، به».

وروي عن ابن عباس [رضي الله عنه] في ذلك.

[١٠٧٥ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي؛ قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، حدثني أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف ابن ماهِك، عن ابن عباس؛ قال:

«النُّفساء تنتظر أربعين يوماً»(١) أو نحوه.

١٠٧٦ ـ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الفضل الحسين بن يعقوب العدل، أنبأ يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبدالوهاب بن عطاء،

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤١) بسنده ومتنه سواء.

وأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في «مسائل أبيه» (ص ٤٩ / رقم ١٧٧) حدثني أبي، حدثنا عبدالرحمٰن، به.

وأخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٢٩) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، و(١ / ٢٣٠) أخبرنا عمرو بن عون، و(١ / ٢٣٠) أخبرنا أبو نعيم، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٤٩ / رقم ٨٢٧) عن الحجي؛ أربعتهم عن أبي عوانة، به.

ويوسف بن مَاهِك، ثقة، وثقه النسائي وابن خِراش وابن حبان. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢ / ٤٥١ ـ ٤٥٤).

وأبو بشر هو جعفر بن أبي وَحْشِيَّة، ثقة. انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٥ / رقم ٩٣٢).

وروي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

انظره في: «مصنف عبدالرزاق» (١ / ٣١٢ / رقم ١١٩٦)، و«السنن الكبرى» (١ / ٣٤١) للمصنف.

أنبأ[(١)] هشام بن حسان، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن عائذ بن عمرو؛ قال ـ وكان ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة ـ؛ قال:

«نفست امرأة له، فرأت الطهر بعد عشرين يوماً، فاغتسلت، ثم جاءت تدخل معه في لحافه؛ فوجد مسها؛ فقال: من هٰذه؟ قالت: فلانة. قال: ما لك؟ قالت: لا، إلا أني رأيت الطهر، فاغتسلت. فضربها برجله[(٢)]، فأقامها عن فراشه، وقال: لا تغريني[(٣)] عن ديني حتى تمضي الأربعون يوماً»[(٤)].

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن».

(٢) في نسخة (أ) من «المختصر»: «رجله».

(٣) في نسخة (أ) من «المختصر»: «يغريني».

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢١) حدثنا عثمان بن أحمد الدّقاق، نا يحيى بن أبي طالب، به.

وأخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٣٠) أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، به.

وأخرجه الدارقطني أيضاً في «السنن» (١ / ٢٢١) من طريق مهدي بن ميمون، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٤٩ / رقم ٨٢٩) من طريق حماد، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ١٦ / رقم ٢٣) عن صالح المرِّي؛ جميعهم عن الجلد، به.

وتصحفت (الجلد) في مطبوع كلٍّ من «المعجم الكبير» و «سنن الدارمي» إلى (خالد)؛ فلتصحح.

وإسناده ضعيف جدّاً من أجل الجلد، تقدّم حاله بإسهابٍ في المسألة السابقة.

=

الجلد متروك(١)، وليس على هٰذا [الـ]عمل، [والله أعلم](٢).



= قال الدارقطني عقبه: «لم يروه عن معاوية بن قرّة غير الجلد بن أيوب، وهو ضعيف».

وضعّفه ابن حزم في «المحلى» (٢ / ٢٠٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦ / ٨٢) بالجلد.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨١):

«فيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف، ولم يوثقه أحد إلا ما رواه عباس عن يحيى بن معين: إنه لا بأس به، وروى غيره عن ابن معين وغيره أنه ضعيف متروك».

قلت: نعم، صالح ضعيف، ولٰكنه توبع، وليس هو علّة هٰذا الأثر، والسكوت عن جلد غير جيد، والله الموفق.

(٤) انظر ما قدمناه عنه في المسألة (٤٨).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

والذي أراه راجحاً إن شاء الله تعالى بناءً على تصحيح حديث أم سلمة السابق أن أكثر الحيض أربعون يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذٰلك، وهٰذا مروي عن عدد من الصحابة، وصح عن ابن عباس، وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم.

مسألة ٥٠

والمستحاضة تتوضأ لكل صلاة فريضة[1].

وقال أبو حنيفة: إنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي بوضوئها ما شاءت من الفرائض والنوافل؛ ما لم يخرج وقت الصلاة، فإذا خرج وقتها؛ انتقض طهرها[2].

---

(١) انظر: «الأم» (١ / ٦١)، و«مختصر المزني» (ص ١١)، وشرحه «الحاوي الكبير» (١ / ٥٤٢)، و«المهذب» (١ / ٥٣)، وشرحه «المجموع» (٢ / ٥٥٠)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٣٧)، و«تعليقة القاضي حسين» (١ / ٦٠٨)، و«الغاية القصوى» (١ / ٢٥٥)، و«التلخيص» لأبي العباس الطبري (ص ١٤٩)، و«نهاية المحتاج» (١ / ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، و«حاشية القليوبي وعميرة» (١ / ١٠١).

(٢) انظر: «الأصل» (١ / ٣٣٥، ٤٦٠)، و«المبسوط» (١ / ٨٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٨)، و«الهداية» (١ / ٣٤)، وشرحيه «فتح القدير» (١ / ١٧٦)، و«البناية» (١ / ٦٧٢)، و«تحفة الفقهاء» (١ / ٣٢)، وشرحه «بدائع الصنائع» (١ / ٤٤)، و«اللباب في شرح الكتاب» (١ / ٤٦)، و«خزانة الفقه» (ص ١١٢)، و«فتح باب العناية» (١ / ٥٢، ٢٣١).

قلت: أما مذهب الحنابلة؛ فحكى هذا الزركشي في «شرحه على مختصر الخِرَقي» (١ / ٤٢٢): أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وقال: «على المشهور =

ودليلنا من [طريق] الخبر ما:

[١٠٧٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني إملاءً وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءةً، وقالا: ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب: ثنا الحسين بن علي بن عفان السامريّ، ثنا يحيى بن عيسى الرَّمليّ، ثنا الأعمش][1]، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت:

«جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض؛ [فأمرها أن تجتنب الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ

= من الروايتين، والمختار لجمهور الأصحاب».

ثم قال: «والثاني ـ وهي ظاهر كلام الخرقي ـ: تتوضأ لكل فريضة».

وهٰذا مشهور مذهب أحمد.

وانظر: «مسائل صالح» (١ / ٢٣٢ / رقم ١٧٠ و٣ / ١٢٠ / رقم ١٤٣٠)، و«مسائل ابن هانىء» (١ / ٣٢ / رقم ١٦١، ١٦٢)، و«المغني» (١ / ٣١٥، ٣١٩)، و«المبدع» (١ / ٢٧٧ ـ ٢٧٩)، و«الإنصاف» (١ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦)، و«كشاف القناع» (١ / ٢٥٠)، و«الروض المربع» (١ / ٣٩).

وأما مالك؛ فلم يوجب الوضوء على المستحاضة، وإنما استحبه.

انظر: «المدونة» (١ / ١٠)، و«التفريع» (١ / ٢٠٩)، و«الذخيرة» (١ / ٣٨٩)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩٩)، و«الكافي» (١ / ١٨٩).

وانظر في المسألة: «الاستذكار» (٣ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، و«التمهيد» (١٦ / ٩٦ ـ ٩٧ و٢٢ / ١٠٨ ـ ١٠٩)، و«شرح السنة» (٢ / ١٤٦)، و«الأوسط» (٢ / ٢٢٤ ـ ٢٢٦) لابن المنذر، و«نيل الأوطار» (١ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، و«البدر التمام شرح بلوغ المرام» (٢ / ١٨٢ ـ ١٨٣).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «روي».

لكل صلاة، وتصلي؛ وإن قطر على الحصير»[1].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢) و«مشكل الآثار» (١٥٦/٧/رقم٢٧٣١)حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي، ثنا يحيى بن عيسى، به. وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ١ / ٢٠٥ / رقم ٢٦٤) حدثنا علي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة ـ وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٢٥ ـ ١٢٦) ـ والدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٢) عن محمد بن إسماعيل الحسّاني ومحمد بن سعيد العطار ويوسف بن موسى ـ بثلاثة أسانيد ـ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٤) من طريق محمد بن إسماعيل الحسّاني، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طُهرٍ إلى طهر، ١ / ٨٠ / رقم ٢٩٨) ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٦٥ / رقم ٢٢٢٥) و«السنن الكبرى» (١ / ٣٤٤ ـ ٣٤٥) ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وأحمد في «المسند» (٦ / ١٣٧، ٢٠٤)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٥٦٤ ـ مسند عائشة)؛ جميعهم عن وكيع، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٢، ٢٦٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٥ / رقم ٨١٣) من طريق علي بن هاشم ـ وفي الموطن الثاني من مطبوع «مسند أحمد»: «هشام»؛ فليصحح ـ بن البريد، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢١١، ٢١٣ ـ ٢١٤) عن قرّة بن عيسى ومحمد ابن ربيعة وسعيد بن محمد الوراق الثقفي وعبدالله بن نمير بأسانيد أربعة وألفاظ متقاربة، ولٰكن فيها زيادة ونقصان؛ جميعهم عن الأعمش، به.

وإسناده ضعيف.

والحديث ضعيف دون لفظة: «وإنْ قطر على الحصير»، ومضى من طرق عدة عن هشام بن عروة عن أبيه به.

قال البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٢٦٥):

«وهٰذا حديث ضعيف، ضعّفه يحيى بن سعيد القطان عن علي بن المديني ويحيى بن معين. وقال سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن =

. . . .

= الزبير شيئاً. وقال أبو داود: حديث الأعمش عن حبيب ضعيف. ورواه جعفر بن غياث عن الأعمش؛ فوقفه على عائشة، وأنكر أن يكون مرفوعاً، ووقفه أيضاً أسباط عن الأعمش».

وقال عباس الدوري في «تاريخه» (٢ / ٩٧ / رقم ٢٩٢٥) لابن معين:

«حبيب ثقة، قال: نعم، إنما روى حديثين ـ أظن يحيى يريد منكرين ـ: حديث «تُصلِّي الحائض وإنْ قطر الدّم على الحصير»، وحديث «القُبْلَة»».

وأخرجه عنه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٤٥).

وأسند البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٤٥) أيضاً عن علي بن المديني؛ قال:

«حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً».

وقال النسائي في «المجتبى» (١ / ١٠٤ ـ ١٠٥) و«الكبرى» (١ / ٤٦):

«وقد روى هٰذا الحديث الأعمش. . . قال يحيى القطان: حديث حبيب عن عروة عن عائشة هٰذا، وحديث حبيب عن عروة عن عائشة: «تصلِّي وإنْ قطر الدَّمُ على الحصير» لا شيء». وكذٰلك في «السنن الكبرى» (١ / ١٠٥) للبيهقي.

(تنبيه):

أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة) عن عكرمة عن عائشة؛ قالت: «اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها، وهي تُصلي»، وقد يشهد هٰذا لـ «وإن قطر على الحصير»؛ فتأمل.

(تنبيه آخر):

لا يوجد في لفظ أبي داود: «وإن قطر على الحصير»، ولذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠٠):

«ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه هٰذا الحديث لأبي داود مقلداً لغيره في ذٰلك، وأبو داود؛ وإن كان أخرجه؛ لٰكن لم يقل فيه: «وإن قطر الدم على الحصير»؛ فليس هو حديث الكتاب، والذي أوقعه في ذٰلك أن أصحاب «الأطراف» عزوه لأبي =

. . . .

= داود وابن ماجه، ومثل هٰذا لا ينكر على أصحاب «الأطراف» ولا غيرهم من أهل الحديث؛ لأن وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث، فينظر من خرجه، ولا يضره تغير بعض ألفاظه، ولا الزيادة فيه أو النقص، وأما الفقيه؛ فلا يليق به ذٰلك؛ لأنه يقصد أن يستدل على حكم مسألة، ولا يتم له هٰذا إلا بمطابقة الحديث لمقصوده، والله أعلم.

واعلم أن أبا داود لم ينسب عروة في هٰذا الحديث كما نسبه ابن ماجه، وأصحاب «الأطراف» لم يذكروه في (ترجمة عروة بن الزبير)، وإنما ذكروه في (ترجمة عروة المزني)؛ معتمدين في ذٰلك على قول ابن المديني: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير. ورواه: أحمد، وإسحاق ابن راهويه، وابن أبي شيبة، والبزار؛ في «مسانيدهم»، ولم ينسبوا عروة.

ولٰكن ابن راهويه والبزار أخرجاه في (ترجمة عروة بن الزبير) عن عائشة.

وفي لفظ لابن أبي شيبة بهٰذا الإسناد: أن النبي ﷺ قال: «تصلي المستحاضة، وإن قطر الدم على الحصير» انتهى.

ورواه الدارقطني في «سننه»، وقال عروة بن الزبير في بعض ألفاظه وضعف الحديث؛ فقال: زعم سفيان الثوري أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، ثم نقل عن أبي داود السجستاني أنه ضعفه بأشياء: منها أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش؛ فوقفه على عائشة، وأنكر أن يكون مرفوعاً، ووقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة، وبأن الأعمش أيضاً رواه مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، وبأن الزهري رواه عن عروة عن عائشة، وقال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة. انتهى.

وقال صاحب «التنقيح»: رواه الإسماعيلي ورجاله رجال الصحيح. انتهى.

وقال الترمذي في (كتاب الحج) من «جامعه» في (باب ما جاء في عمرة رجب، ١ / ١٣٤): سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير. انتهى.

=

١٠٧٨ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن يونس، نا عبدالله بن داود، ثنا الأعمش (فذكره بإسناده)؛ قال:

فقالت: إني أستحاض]؛ فلا أطهر؟ فقال: «أحصي أيام حيضتك، ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة؛ وإن قطر الدم على الحصير [قطراً]»[(١)].

= وقال النسائي في «سننه» في (باب ترك الوضوء من القُبلة، [١ / ١٠٤- ١٠٥]): قال يحيى القطان: روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة حديثين، كلاهما لا شيء: أحدهما أن النبي ﷺ كان يقبِّل...» إلخ ما نقلناه عنه، وسيأتي كلام أبي داود بحروفه قريباً إن شاء الله تعالى.

وانظر التعليق على الحديث الآتي، وما قدمناه في التعليق على (٢ / ١٦٦ ـ ١٧٠) لزاماً.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٢) من طريق الفضل بن سهل، وابن الأعرابي في «معجمه» (٥ / ٣٠٢ / رقم ١٠٨٤) نا إبراهيم بن هانىء النيسابوري؛ كلاهما عن عبدالله بن داود الخُريبي، به.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٥):

«واختلف فيه على عبدالله بن داود الخريبي».

وإسناده ضعيف كسابقه.

وأخرج الدارقطني في «سننه» (١ / ٢١٣) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٥) ـ؛ قال:

«حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم؛ قال: جئنا من عند عبدالله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان، فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من عند عبدالله بن داود! فقال: ما حدثكم؟ قلنا: حدثنا عن الأعمش عن حبيب =

يقال: إن عروة هٰذا ليس بابن الزبير، إنما هو [عروة] المزني[١]، وقد سبق ذكري له في مسألة اللمس[٢].

وقد وقفه حفص[٣]، وروى عن [ابن أبي مليكة عن عائشة رضي

= ابن أبي ثابت عن عروة عن عائشة الحديث. فقال يحيى: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهٰذا، زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

حدثنا محمد بن مخلد؛ قال: سمعت أبا داود السجستاني يقول: ومما يدل على ضعف حديث الأعمش هذا أن حفص بن غياث وقفه عن الأعمش، وأنكر أن يكون مرفوعاً، ووقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش عن عائشة، ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب عن عروة أيضاً أن الزهري رواه عن عروة عن عائشة، وقال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة، هٰذا كله قول أبي داود».

وانظر: «سنن أبي داود» (١ / ٨٠ ـ ٨١).

قلت: وناقش الخطابي في «معالم السنن» (١ / ١٩٢ ـ مع «مختصر سنن أبي داود») آخر كلام أبي داود، فقال:

«ورواية الـزهـري لا تدل على ضعـف حديث حبيب بن أبي ثابت؛ لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذٰلك اختياراً منها، وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب؛ فهو مروي عن رسول الله ﷺ، ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك، والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به؛ دون ما فعلته وأتته من ذٰلك».

(١) انظر ما قدمناه آنفاً من كلام الزيلعي في: «نصب الراية» (١ / ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٢) انظر: «الخلافيات» (مسألة رقم ١٩، ٢ / ١٦٦ ـ ١٧٠)، وتعليقنا عليه لزاماً.

(٣) قال المصنف في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٥): =

الله عنها.

١٠٧٩ ـ أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، نا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا] عثمان بن سعد القرشي، حدثنا ابن أبي مُلَيْكَةَ؛ قال:

جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: إني أخاف أن أقع في النار أدع الصلاة السنة والسنتين لا أصلي! فقالت: انتظري حتى يجيء النبي ﷺ. فجاء؛ فقالت عائشة رضي الله عنها: هٰذه فاطمة تقول كذا وكذا. فقال النبي ﷺ: «قولي لها: فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها، ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً، ثم الطهور عند كل صلاة، ولتنظف ولتحتشِ؛ فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع»[1].

= ورواه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد؛ عن الأعمش؛ فوقفوه على عائشة، واختصروه».

قلت: ووصله من طريق ثلاثتهم عن الأعمش موقوفاً: الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٣)، وقال (١ / ٢١١): «وهم أثبات».

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٥) ـ ومن طريقه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١ / ٣٥٤) ـ.

وصححه الحاكم، وتصحيحه متعقَّب بما سيأتي.

وقال البيهقي عقبه في «الكبرى»:

«ورواه عمر بن شبة عن أبي عاصم كذٰلك، وقال: «ثم الطهور بعد ذٰلك لكل صلاة»، وخالفه غيره عن عثمان بن سعد». =

قال الحاكم أبو عبدالله [رحمه الله]: «هٰذا حديث صحيح، وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة، عزيز الحديث، يجمع حديثه»(١).

= قلت: أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٧) حدثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب، حدثنا عمر بن شبة، ثنا أبو عاصم، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٥٤) عن أبي عبيدة الحداد، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٥٤ ـ ٣٥٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٥٤ ـ ٣٥٥) ـ من طريق محمد بن بكر البَرْساني، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٦٤) عن إسرائيل؛ جميعهم عن عثمان بن سعد، به.

قال إسرائيل: «عن عبدالله بن أبي مُلَيْكَة؛ قال: حدثتني خالتي فاطمة بنت أبي حُبَيش»، وفيه:

«مري فاطمة بنت أبي حُبيش؛ فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتحتشي، وتستثفر، وتنظف، ثم تطهر عند كل صلاة وتصلّي؛ فإنما ذٰلك ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عرض لها».

ولفظ أبي عبيدة الحدَّاد: «قولي لفاطمة تمسك عن الصلاة في كل شهر عداد أقرائها، قبل أن يعرض لها هٰذا، ثم تغتسل غسلة واحدة، ثم الطهر عند كل صلاة».

ولفظ البرساني نحوه.

قال البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٥٥):

«وعثمان بن سعد الكاتب ليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد ويحيى بن معين يُضعِّفان أمره».

قلت: وصححه الحاكم، وسيأتي كلامه وتعقبه عند المصنف قريباً إن شاء الله.

(١) «المستدرك» (١ / ١٧٥).

وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «قال: صحيح، وعثمان بصري ثقة.
قلت: كلا، صورته مرسل». =

قال [الإمام أحمد][1] رحمه الله: «وقد تكلم فيه غيره، وفيه لين»[2].

= قلت: يريد ابن أبي مليكة عن فاطمة! وقد صرح بالسماع منها عند أحمد كما قدمناه في الهامش السابق، وهو قد أدرك ثلاثين من الصحابة، بل قال ابن حبان في «الثقات» (٥/٢): «رأى ثمانين من الصحابة»، ولم يذكر ابن حجر في «التهذيب» خالته فاطمة بنت أبي حبيش منهم، وإن كانت رواية أحمد تؤكد ذٰلك، والله أعلم.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «البيهقي».

(٢) أسند ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨١٦) عن علي بن المديني: ذكرتُ عثمان بن سعد ليحيى بن سعيد ـ وفي مطبوع «الكامل» (ابن معين)!! وهو خطأ، فليصحح، ووقع على الصواب في المخطوط (٢ / ق ٢٥٣) ـ يقول: وذكر له عثمان ابن سعد الكاتب؛ فجعل يعجب من الرواية عنه.

وقال الدوري في «تاريخه» (٢ / ٣٩٣) عن ابن معين:

«بصري، ليس بذاك».

ونقل أبو بكر الأثرم عن أحمد؛ قال:

«حكوا عن يحيى بن سعيد فيه شيئاً شديداً».

نقله العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، والساجي في «ضعفائه» (١٨٠).

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦ / رقم ٨٣٨): «شيخ».

وفيه عن أبي زرعة: «لين».

وقال الترمذي في «جامعه» (٤ / ١٩٨ عقب ١٦٨٣): «وضعفه من قبل حفظه».

وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٤٢١): «ليس بالقوي».

وترجمه البخاري في «تاريخه» (٣ / ٢ / ٢٢٥) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٩٦): «كان ممن لا يميز شيخه من =

وقد تابعه الحجاج بن أرطأة عن ابن أبي مُلَيْكة.

[١٠٨٠ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا[١] أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبَّاس بن محمد الدُّوري، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا خالد بن يزيد السلمي ـ من أهل دمشق ـ، حدثني الحجاج ابن أرطأة عن عبدالله بن أبي مُليكة، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني مستحاضة. قال: «إنه ليس بالحيض، ولٰكنه عرق منك][٢]، إذا أقبلت

= شيخ غيره، يحدث بما لا يدري، ويجيب فيما يُسأل؛ فلا يجوز الاحتجاج به».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨١٧): «هو حسن الحديث، مع ضعفه يكتب حديثه».

وضعفه أبو محمد الدارمي؛ كما في «التهذيب» (٧ / ١١٧)، وقال ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف»، وهو كما قال.

وانظر: «تهذيب الكمال» (١٩ / ٣٧٥ ـ ٣٧٦) للمزي، و«الكاشف» (رقم ٣٧٤٩)، و«المغني» (رقم ٤٠٢٣)، و«ديوان الضعفاء» (رقم ٢٧٦٣)، و«الميزان» (رقم ٥٥١١)؛ كلها للذهبي، و«الخلاصة» (رقم ٣٧٣٦) للخزرجي، و«مختصر الكامل» (رقم ١٣٢٦) للمقريزي.

(١) كرر ناسخ الأصل جزءً من الإسناد السابق هنا؛ فكتب: «أخبرنا محمد ابن عبدالله الحافظ، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبو عاصم النبيل، نا عثمان بن سعد القرشي»، ثم ضرب على «أنا أبو الحسين. . .» إلى «القرشي».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «بمعناه عن عائشة في أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة».

أيام أقرائك؛ فأمسكي عليك، فإذا مضت؛ فاغتسلي، ثم اطهري لكل صلاة»[1] (يعني: الوضوء).

[١٠٨١ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن أبي بكير وأبو النصر؛ قالا: ثنا شعبة، عن عبدالملك بن ميسرة ومجالد وبيان ـ قال ابن أبي بكير في حديثه: إنهم سمعوا الشعبي ـ يحدث][2] عن قَمِير ـ امرأة مسروق ـ، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت:

«المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل، ثم تتوضأ[3] عند كل صلاة وضوءً»[4].

---

(١) إسناده ضعيف من أجل الحجاج بن أرطأة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

وخالد بن يزيد السلمي مقبول، ولم يتابع.

وأشار البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٧) إلى هٰذه الطريق وضعفها.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروي عن الشعبي».

(٣) في نسختي (أ) و(ج) من «المختصر»: «توضأ».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٥) حدثنا بكر بن إدريس، ثنا آدم، ثنا شعبة، به.

وأخرجه من طريق أبي نعيم والدارمي في «السنن» (١ / ٢٠٣) أخبرنا محمد ابن يوسف؛ كلاهما عن سفيان، عن فِراس وبَيان، عن الشعبي؛ قال: «فذكر بإسناده مثله».

وعند الدارمي عن «فراس» وحده.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٤٦) من طريق عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن بيان؛ قال: سمعت الشعبي (وذكر نحوه). =

. . . .

= وأخرجه من طريق معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا بيان، عن عامر، به، وقال: «ورواية داود بن أبي هند وعاصم عن الشعبي عن قَمير عن عائشة: «تغتسل كل يوم مرة»»!!

وأخرجه أيضاً (١ / ٣٢٩) عن شعبة عن عبدالملك بن ميسرة، عن الشعبي، به بلفظ: «تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة».

وأخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طُهر إلى طهر، ١/٨٠/رقم ٣٠٠)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢ / ١٤٩) - ومن طريقه المزِّي في «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٢٧٤) -، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٥ - ٣٤٦) عن يزيد بن هارون، عن أيوب أبي العلاء، عن عبدالله بن شُبرمة القاضي، عن قَمير امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال في المستحاضة: «تـدَعْ الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة، ثم توضأ إلى مثل أيام أقرائها، فإن رأت صفرة؛ انتضحت، وتوضَّأت، وصلَّت».

قال أبو داود عقبه: «وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح».

وقال: «وروى عبدالملك بن ميسرة وبيانٌ والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قَمير عن عائشة: «توضَّئي لكل صلاة».

ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة: «تغتسل كل يوم مرة»، وروى هشام بن عروة عن أبيه: «المستحاضة تتوضَّأ لكل صلاة»، وهٰذه الأحاديث كلها ضعيفة؛ إلا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه».

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٠ - ٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٦) من طريق عمار بن مطر، ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة؛ أن فاطمة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض. فقال النبي ﷺ: «إنما =

١٠٨٢ ـ أخبرنا أبو علي الرُّوذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، نا [أبو][1] داود، [ثنا][1] محمد بن جعفر بن زياد وعثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن أبي اليقظان][2]، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة:

= ذلك عرق؛ فانظري أيام أقرائك، فإذا جاوزت؛ فاغتسلي، واستذفري، ثم توضئي لكل صلاة».

قال الدارقطني عقبه: «تفرد به عمار بن مطر، وهو ضعيف عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهٰذا الإسناد موقوفاً: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة»».

ونقله عن البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٦٦ / رقم ٢٢٣٥) و«السنن الكبرى» (١ / ٣٤٦).

وانظر عن ترجمة (عمار بن مطر): «الضعفاء الكبير» (٣ / ٣٢٧)، و«المجروحين» (٢ / ١٩٦)، و«الميزان» (٣ / ١٦٩).

قلت: وطريق المصنف عن عائشة قولها صحيح، وقَمِير ووقعت في مطبوع «طبقات ابن سعد» (٨ / ٤٩٤): «قميره؛ بزيادة هاء: بنت عمرو الكوفية، تابعية، وثقها العجلي، وكذا ابن حجر في «التقريب». وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٢٧٤).

وقال ابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٥٢):

«رويناه من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن امرأة مسروق، عن عائشة».

وأخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٠١ ـ ٢٠٢) عن معمر وجعفر بن عون، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. عن عائشة قولها.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات»، والصواب إثباتُه.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى أبو داود».

«تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، ثم تصلي، والوضوء عند كل صلاة»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طُهرٍ إلى طهر، ١ / ٨٠ / رقم ٢٩٧) - ومن طريقه المصنف -.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاةٍ، ١ / ٢٢٠ / رقم ١٢٦) وفي «العلل الكبير» (١ / ١٨٥ / رقم ٣٨) حدثنا قتيبة، (ورقم ١٢٧) حدثنا علي بن حُجْر، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ١ / ٢٠٤ / رقم ٦٢٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن موسى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢) عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني، والدارمي في «السنن» (١ / ٢٠٢) عن محمد بن عيسى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٦، ٣٤٧) عن يحيى ابن يحيى؛ جميعهم عن شريك، به.

وإسناده ضعيف جدّاً.

فيه شريك بن عبدالله النَّخَعي، تكلموا فيه، وفي «التقريب»: «صدوق يخطىء كثيراً، تغيَّر حفظه، منذ وُلِّي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع».

وأبو اليقظان اسمه: عثمان بن عُمير - بالتصغير -، وهو ضعيف جداً.

قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه، وذكر أنه حضره فروى عن شيخ، فقال له شعبة: كم سنُّك؟ فقال: كذا. فإذا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين».

وفي «التقريب»: «ضعيف واختلط، وكان يدلِّس، ويغلو في التَّشيُّع».

وانظر: «تهذيب الكمال» (١٩ / ٤٦٩ - ٤٧٠ / رقم ٣٨٥١).

قال الترمذي عقبه: «هٰذا حديث قد تفرّد به شريك عن أبي اليقظان». =

[زاد عثمان: «وتصوم وتصلي»].

[١٠٨٣ ـ أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ قراءةً، ثنا أبـو العباس محمد بن يعقوب؛ قال: سمعت العباس بن محمد][٢] الدُّوري [يقول]: سمعت يحيى بن معين يقول: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ[١]؛ قال:

= وعدي بن ثابت ثقة، رمي بالتشيع.

ترجمته في: «التهـذيب» (٧ / ١٦٥)، و«الجـرح والتعديل» (٧ / ٢)، و«التاريخ الكبير» (٧ / ٤٤).

وأبـوه ثابت بن قيس، وقيل: دينار بن الخطيم، وقيل: عمرو بن أخطب، وقيل: عبيد بن عازب، وهو مجهول الحال؛ كما في «التقريب».

وانظر: «التهذيب» (٢ / ١٩)، و«التاريخ الكبير» (٢ / ١٦١)، وجده سيأتي الكلام عليه.

وقد ضعّفه أبو داود في «السنن» (١ / ٨١)، ونقله عنه المصنف في «المعرفة» (٢ / ١٦٦ / رقم ٢٢٣٨).

وقال البرقاني في «سؤالاته للدارقطني» (ص ٥٥ / رقم ٣٩٩):

«قلت له: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ؟ قال: لا يثبت، ولا يعرف أبوه ولا جده، وعدي ثقة».

وضعفه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١ / ١٩١)، وعنه الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠١ ـ ٢٠٢) بشريك وأبي اليقظان، وكذا فعل شيخنا الألباني في «الإرواء» (١ / ٢٢٥ / رقم ٢٠٧) وقال: «ولكن الحديث صحيح؛ لأن له شواهد منها الحديث الذي قبله».

قلت: وهو حديث حَمْنة المتقدم عند المصنف.

(١) من قوله في متن الحديث السابق: «في المستحاضة تدع...» إلى هنا سقط من (ج) من نسخ «المختصر».

يحيى وجده اسمه دينار.

[قال أبو الفضل: «فرددتُهُ أنا على يحيى، فقال: هو هٰكذا، اسمه دينار»[١].

قال الإمام أحمد[٢] رحمه الله: «وقد قيل: عن أبيه عن علي رضي الله عنه».

١٠٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو الحسين ابن ماتي الكوفي، ثنا أحمد بن حازم بن أبي عرزة، ثنا سعيد بن عثمان، ثنا شريك بن عبدالله، عن أبي اليقظان][٣]، عن عدي بن

---

(١) «تاريخ يحيى بن معين» (٢ / ٣٩٧ ـ رواية الدُّوري).

وانظر: «جامع الترمذي» (٤ / ١٨١ ـ ١٨٢)، و«أسد الغابة» (٢ / ١٦٤)، و«الاستدراك على من روى عن أبيه عن جده» لابن قطلوبغا (ص ٤٧٤).

وقال الترمذي في «الجامع» (١ / ٢٢٠ ـ ٢٢١) عقب (١٢٧):

«وسألتُ محمداً (أي: البخاري) عن هٰذا الحديث؟ فقلتُ: عديّ بن ثابت عن أبيه عن جدّه؛ جدُّ عديّ ما اسمه؟ فلم يعرف محمدٌ اسمه. وذكرتُ لمحمدٍ قول يحيى بن معين: إن اسمه دينار؛ فلم يعبأ به».

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١ / ١٩١) بعد كلام الترمذي السابق:

«وقد قيل: إنه جده أبو أُمّه: عبدالله بن يزيد الخطمي، وقال الدارقطني: ولا يصح من هٰذا كله شيء، وقال أبو نعيم: وقال غير يحيى: اسمه قيس الخطمي، هٰذا آخر كلامه، وقيل: لا يعلم مَنْ جدّه، وكلام الأئمة يدل على ذٰلك».

ونقله عن الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠١).

(٢) أي: البيهقي رحمه الله تعالى.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وقد قيل فيه».

ثابت، عن أبيه، عن [علي رضي الله عنه، عن النبي][1] ﷺ:

«المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي»[2].

[١٠٨٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن ماتي، ثنا أحمد، ثنا سعيد، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، به.

١٠٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن سليمان[3] بن كامل البخاري[4] ـ أخو غنجار، قدم علينا حاجاً ـ، ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن يزداد بن علي الرَّازي إملاءً ببخارى، أنبأ

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «الخلافيات»: «جده قال: قال رسول الله».

(٢) علقهُ ابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٥٢).

ثم ظفرتُ به مسنداً عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢) حدثنا فهد، ثنا محمد بن سعيد، أنا شريك، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٧) عن شريك، عن أبي اليقظان، به.

وإسناده ضعيف جداً من أجل شريك وأبي اليقظان، ومضى الكلام عليهما.

وهٰذه الطرق فاتت جامع «مسند علي» الأستاذ يوسف أوزبك، وهو مطبوع في سبع مجلدات ضخام عن دار المأمون للتراث.

(٣) تصحفت في مطبوع «المعرفة» للبيهقي (٢ / ١٦٦) إلى «سابق»، والتصويب من «الخلافيات» و«السنن الكبرى» (٥ / ٣٣٩).

(٤) تصحف في مطبوع «المعرفة» للبيهقي (٢ / ١٦٦) إلى «البخاري»، والتصويب من المصدرين السابقين.

أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي؛ قال: قرىء على بشر ابن الوليد الكندي[١] وأنا حاضر؛ قيل له: حدثكم أبو][٢] يوسف القاضي، عن عبدالله بن علي (يعني الإفريقي)، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله؛ أن النبي ﷺ:

«أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة»[٣].

---

(١) في «نصب الراية» (١ / ٢٠٣): «البيكندي»، والصواب ما أثبتناه، وله ترجمة في «معجم شيوخ أبي يعلى» (ص ١٦١).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «و[قد] روي عن أبي».

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٦٦ / رقم ٢٢٤١) بسنده ومتنه سواء، وقال:

«وأبو يوسف ثقة، إذا كان يروي عن ثقة؛ إلا أن الإفريقي لم يحتج به صاحبا «الصحيح»، وابن عقيل مختلف في جواز الاحتجاج به، والله أعلم».

وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» (١ / ٣٤٧) من طريق ابن حيان، قال أبو يعلى به، وقال:

«تفرد به أبو يوسف عن عبدالله بن علي أبي أيوب الإفريقي، وأبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة».

ولم أظفر بهٰذا الحديث في كتاب «الآثار» لأبي يوسف، ولا في مطبوع «مسند أبي يعلى»، وهو على روايات.

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠٣) لأبي يعلى في «مسنده»، وهو مروي عن جابر نحوه من طريق آخر، قال عنه أبو حاتم الرازي: «هٰذا ليس بشيء». انظر: «العلل» لابنه (١ / ٥٠ / رقم ١٢٠).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢١٩ برقم ٦٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٥٥)، وضعفه في «المعرفة» (٢ / ١٦٤ / رقم ٢٢٢٠).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو. وعمرو بن العاص وسودة بنت زمعة عند =

[١٠٨٧ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي، أنا محمد بن بكير، ثنا أبو داود، [ثنا][1] القعنبي، عن مالك][2]، عن سُمَيّ مولى أبي بكر:

[أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه[3] إلى سعيد بن][4] المسيب [يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟]؛ قال: تغتسل من ظهر[5] إلى ظهر، وتتوضأ[6] لكل صلاة؛ فإنْ غلبها الدَّمُ؛ استثفرت بثوب»[7].

= الطبراني في «الأوسط» ـ على الترتيب ـ: (١ / رقم ٤٢٨ و٧ / رقم ٦٦٣٩ و١٠ / رقم ٩١٨٠)، وفي أسانيدها مقال.

انظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٢٨١)، و«نصب الراية» (١ / ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «وروى».

(٣) في «الخلافيات»: «أرسلا»، والتصحيح من «سنن أبي داود».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ «المختصر»: «عن ابن».

(٥) في نسخة (أ): «من طهر إلى طهر»، وهي منقوطة بخلاف «الخلافيات».

(٦) في «الخلافيات» و(أ) و(ج) من «المختصر»: «توضّأ».

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٣ ـ رواية يحيى و١ / ٦٩ / رقم ١٧٤ ـ رواية أبي مصعب، وص ٧٥ / رقم ٦٨ ـ رواية سويد / ط دار الغرب، وص ٥٢ / رقم ٨٣ ـ رواية محمد بن الحسن) ـ ومن طريقه أبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر، ١ / ٨١ / رقم ٣٠١) ـ.

وأخرجه من طريق أبي داود المصنف هنا وفي «المعرفة» (٢ / ١٦٤ / رقم ٢٢١٧).

وأخرجه الشافعي في «الأم» ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ =

. . . .

= / ١٦٤ / رقم ٢٢١٦) ـ أخبرنا مالك، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٢٦) ـ ومن طريقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢ / ٢٣٣ / رقم ٣٦٠١) ـ حدثنا محمد بن فضيل، والدارمي في «السنن» (١ / ٢٠١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٣٠) أخبرنا يزيد بن هارون؛ كلاهما عن يحيى بن سعيد؛ أن القعقاع بن حكيم أخبره؛ أنه سأل سعيد عن المستحاضة، فقال: «يا ابن أخي! ما بقي أحد أعلم بهٰذا مني، إذا أقبلت الحيضة؛ فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت؛ فلتغتسل ولتصلِّ».

قال أبو داود عقبه: «قال مالك: إني لأظنّ حديث ابن المسيب «من طهر إلى طهر»؛ فقلبها الناس من (ظهر إلى ظهر)، ولٰكن الوهم دخل فيه، ورواه المِسْوَر بن عبدالملك بن سعيد بن عبدالرحمٰن بن يربوع، قال فيه: «من طهر إلى طهر»؛ فقلبها الناس «من ظهر إلى ظهر»».

قلت: ونقل ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢ / ٢٣٢) مقولة مالك بلفظ: «ما أرى الذي حدثني به «من طُهر إلى طهر»؛ إلا قد وهم»، وتعقبه بقوله:

«ليس ذٰلك بوهم؛ لأنه صحيح عن سعيد، معروف عنه من مذهبه في المستحاضة، تغتسل كل يوم مرة من طهر إلى طهر.

وكذٰلك رواه ابن عيينة عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمٰن؛ قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة؛ فقال: تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم؛ استثفرت بثوب وصلت.

قال سمي: فأرسلوني عمن يذكر ذٰلك فحصبني.

وكذٰلك الثوري عن سمي عن سعيد مثله: من طهر إلى طهر.

وكذٰلك رواه وكيع عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب مثله: من طهر إلى طهر».

ثم قال جامعاً بين لفظ ابن أبي شيبة الذي قد أوردناه وما عند المصنف:

«يحتمل أن تكون هٰذه الرواية (أي: رواية ابن أبي شيبة) عن سعيد في امرأة =

[والله أعلم](١).

●●●●●

= ميزت إقبال دم حيضتها وإدباره، وإقبال دم استحاضتها، تكون رواية مالك عن سمي في امرأة أطبق عليها الدم، فلم تميزه، والله أعلم»، ثم قال:

«ومن ذكر في هٰذا الخبر وما كان مثله، وتتوضأ لكل صلاة؛ فقد زاد زيادة صحيحة جاءت بها الآثار المرفوعة».

قلت: وهٰذا يخالف ما قاله في «التمهيد» (١٦ / ٩٩): «وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسلٍ واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة؛ فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حُجّة».

وانظر: «فقه الإمام سعيد بن المسيب» (١ / ١٢٩ ـ ١٤٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «الخلافيات».

والراجح في هٰذه المسألة أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة؛ بناءً على صحة لفظة «وتوضئي لكل صلاة» على ما قدّمناه في (ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩) من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، وعلى صحة ما ورد عنها من قولها أيضاً هنا، وهو «قول أكثر الفقهاء، وعليه العمل في قول عامتهم». قاله الخطابي في «معالم السنن» (١ / ١٩٢ ـ مع «مختصر سنن أبي داود»).

«ولا يجوز لها أن تجمع بين صلاتَي فرضٍ، ولا بين طَوافَيْ فرضٍ بوضوء واحدٍ، ويجوز أن تصلِّي فريضة وما شاءت من النوافل». قاله البغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٤٦).

وذٰلك لأن كل طهارة صح أن يُؤدَّى بها النَّفل؛ صح أن يؤدّى بها الفرض، وطهارة المستحاضة طهارة عذر؛ فوجب أن يتقدر بالوقت دون الفعل.

وأما حمل قوله ﷺ: «توضئي لكل صلاة» على «وقت كل صلاة»؛ فيكون من مجاز الحذف، فيحتاج إلى دليل، كما قال ابن حجر في «الفتح»، وعنه المغربي في «البدر التمام» (٢ / ١٨٣)، والله أعلم.

الفهارس

* * *

فهرس الآيات

* * *

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

الشعبي

عائذ بن عمرو

عائشة

عبدالله بن عباس

عبدالله بن عمر

عبدالله بن مسعود

عثمان بن أبي العاص الثقفي

عطاء

علي بن أبي طالب

عمر بن الخطاب

عمرو بن دينار

كعب بن مسور

محمد بن شهاب الزهري

وكيع

يحيى بن يعمر

مجهول

* * *

فهرس الجرح والتعديل

المجاهيل

* * *

فهرس شيوخ البيهقي

فهرس الكتب

* * *

فهرس الفوائد[1]

---

(١) الأرقام تدل على صفحات كتاب «الخلافيات».

(٢) دون غيره من الصالحين، على ما بيّناه ـ ولله الحمد ـ في «الردود والتعقبات».

<u>كلام على بعض الرواة:</u>

<u>كلام على بعض الأسانيد والأحاديث:</u>

<u>المدلسون ومتابعاتهم أو تصريحهم بالتحديث:</u>

التحريفات والتصحيفات والسقط الذي وقع في مخطوط الخلافيات:

الأخطاء والتصحيفات في بعض نسخ «مختصر الخلافيات»:

التحريفات والتصحيفات في الكتب المطبوعة:

* * *

الموضوعات والمحتويات

الصف والمونتاج
دار الحسن للنشر والتوزيع
هاتف ٦٥٨٩٧٥ - فاكس ٦٥٨٩٧٥ - ص.ب ١٨٣٧٤٢
عمان ١٥ ١١١ - الأردن